٢

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

[illegible] العلامة [illegible] آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبايى بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

هو المعین

المجلد الثانی

من کتاب

جامع أحادیث الشیعه

الذی ألف تحت اشراف سیدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيها أبواب المياه - أبواب الأسئار - أبواب النجاسات - أبواب

احكام التخلى - أبواب الوضوء - أبواب ما ينقض الوضوء -

أبواب الغسل - أبواب الجنابه - أبواب الحيض والاستحاضه

والنفاس

۱۴۰۰ - ه - ق

ص :تعريف الكتاب ۱

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی ألفی نسخه

بأمر سماحه ایه الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزه العلمیه

الحاج السید أبو القاسم الخوئی مد ظله العالی

علی نفقه العبد المؤید الموفق

الحاج أسد الله رفیع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفیقاته ووفقه المرضیه

المطبعه العلمیه - قم

ص :تعریف الکتاب ٢

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام علی خیرته من خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه علی أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه)

الذی ألف بامر سماحه ايه الله العظمی سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائی

البروجردی قدس الله نفسه الطاهره فريدا فی نوعه وجميلا فی أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوی الدينی برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فی علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالی ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت إشراف سماحته فی تأليف هذا السفر الدينی الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتی أخرجوه إلی

حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق،

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزی الملايری دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالی.

قد أتعب نفسه فی تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتی أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له علی استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالی ان يجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

. ولما كان الكتاب موضع تقديری واهتمامی أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله علی تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينی.

وإنجازه فإنه ولی التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئی

حرر فی ۱۲ ج ۲ ۱۳۹۷ ه أبو القاسم الموسوی

كتاب الطهاره

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين ولعنه الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين

أبواب المياه

(۱) باب ان الماء طهور بأقسامه وان كان ماء البحر

الآيات الشريفه - (الفرقان ی ۴۸) وهو الذی أرسل الرياح بشرا بين يدی رحمته

وأنزلنا من السماء ماء طهورا.

(الأنفال - ی ۱۱) إذ يغشيكم النعاس أمنه منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهر كم

به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام.

(النساء - ی ۴۳) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاه وأنتم سكاری حتى تعلموا

ما تقولون ولا جنبا الا عابری سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء

أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ.

(المائده - ى ٥) يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم

وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا

فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ.

١٠٧٨ (١) يب ٦١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم بن هاشم كا ٢ حدثنى على بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الماء يطهر ولا يطهر فقيه ٣ - قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) الماء وذكر مثله.

ك ٢٥ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى

عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن أحمد الديباجى عن محمد بن محمد بن

الأشعث الجعفريات ١١ - أخبرنا أبو على محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى من

كتابه سنه أربع عشره وثلاثمأه قال حدثنى أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى

بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال حدثنا أبى عن أبيه عن

جده (أبيه - ظ) جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (أبيه - ظ) على بن الحسين عن أبيه عن على

بن أبى طالب (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله

المحاسن ٥٧٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا رفعه عن

ابن أخت الأوزاعى عن مسعده ابن اليسع عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال على (عليه السلام

وذكر مثله قال ورواه النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) عن النبى (صلى الله على وآله)

دعائم الاسلام ١٣٥ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (عليه السلام) عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله

١٠٧٩ (٢) يب ١٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن فقيه ۴ - أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال كان (٢) بنو

ص :٢

١- (١) قال الصادق (ع) - فقيه

٢- (٢) كانوا - خ يب ط.

إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله

(عز وجل - فقيه) عليكم بأوسع ما (١) بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا

فانظروا كيف تكونون.

١٠٨٠ (٣) - ك ٢٥ - الحسن بن أبى الحسن الديلمى فى ارشاد القلوب بإسناده عن

موسى بن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال فى ذكر فضل نبينا

وأمته على سائر الأنبياء وأممهم ان الله سبحانه رفع نبينا إلى ساق العرش وأوحى

اليه فيما أوحى كانت الأمم السابقه إذا أصابهم نجس قرضوا من أجسادهم وقد جعلت

اللماء طهور لامتك من جميع الأنجاس والصعيد فى الأوقات.

١٠٨١ (٤) - المختلف ٣ عن ابن أبى عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعه

انه كان بالمدينه رجل يدخل على أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) وكان فى طريقه

(ماء و - خ) فيه العذره والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله

إذا اصابه (٢) فأبصره لى (٣) يوما أبو جعفر (عليه السلام) فقال إن هذا لا يصيب شيئا الا طهره

فلا تعد (لله - خ) منه غسلا.

١٠٨٢ (٥) يب ٦١ أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٢ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن ماء البحر أطهور

هو؟ قال نعم يب ٦١ - بهذا الاسناد عن كا ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(بن عيسى - كا) عن عثمان بن عيسى عن أبى بكر الحضرمى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

وذكر مثله.

١٠٨٣ (٦) - المعتبر ٧ وقد سئل (عليه السلام) عن الوضوء بماء البحر (فقال) هو الطهور

مائه الحل ميتته دعائم الاسلام - ۱۳۵ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن على عن رسول الله (صلوات الله عليهم أجمعين) انه ذكر البحر وذكر مثله.

۱۰۸۴ (۷) دعائم الاسلام ۱۳۵ عن على (عليه السلام) أنه قال من لم يطهره البحر

ص :۳

۱- (۱) مما - فقيه

۲- (۲) خاضه - ك

۳- (۳) فأبصرنى - ك

فلا طهور له.

١٠٨٥ (٨) قرب الإسناد ٨٤ – حدثنا عبد الله بن الحسن العلوی عن جده علی بن

جعفر قال سألت اخی موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن ماء البحر یتوضأ منه قال لا بأس

ویأتی فی روایه شهاب بن عبد ربه (٦) من الباب التالی قوله (علیه السلام) وکل

ما غلب علیه کثره الماء فهو طاهر وفی مرسله السرائر والمعتبر (٩) قوله (صلی الله علیه وآله) خلق

(الله – خ) الماء طهورا لا ینجسه شئ وفی روایه أبی الحسن الهاشمی (٤) من

باب (٥) حکم ماء الحمام قوله (علیه السلام) ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور وفی روایه

اللؤلؤی من باب (١٢) ان الماء محکوم بالطهاره قوله (علیه السلام) الماء کله طاهر حتی

یعلم انه قذر.

وفی مرسله الفقیه (٢) قوله (علیه السلام) کل ماء طاهر الا ما علمت أنه قذر وفی روایه

أم الفضل (١٢) من باب (١) نجاسه البول من أبواب النجاسات قوله (علیه السلام) ان هذه

الإراقه الماء یطهرها وفی روایه مسعده بن صدقه (١٤) من باب (٩) طهاره ما لا تحله

الحیاه قوله (علیه السلام) ای شئ أطهر من الماء وفی روایه ابن بزیع (١١) من باب (٣) ان الشمس

مطهره قوله (علیه السلام) کیف تطهره من غیر ماء وفی روایه مسعده بن زیاد (٩) من

باب (١١) اختیار الماء علی الأحجار من أبواب التخلی قوله (علیه السلام) مری النساء

المؤمنات ان یستنجین بالماء ویبالغن فإنه مطهره للحواشی.

وفی روایتی عبد الرحمن بن کثیر (١٠ – ١١) من باب (١١) استحباب غسل

الید من أبواب الوضوء قوله (علیه السلام) الحمد لله الذی جعل الماء طهورا وفی روایه

ابن أبی عمیر (١٨) قوله (علیه السلام) وإذا لم تسم لم یطهر من جسدک الا ما مر علیه الماء

وفی الرضوی (١٩) ومرسله الفقیه (٢٠) وروایه أبی بصیر (٢١) نحوه وفی روایه

محمد بن مسلم (٢) من باب (٢) كيفيه الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) فما جرى

عليه الماء فقد طهر (١).

وفى روايه سماعه (٧) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله

١- (١) طهره - خ

(عليه السلام) فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد.

وفى مرسله الكلينى (٢٢) وروايه على بن مطر (٢٣) من باب (٩) ما يتيمم به

قوله (عليه السلام) صعيد طيب وماء طهور وفى روايه محمد بن مسلم (٥) من باب (١٣)

حكم من صلى بتيمم ثم أصاب الماء قوله (عليه السلام) ان رب الماء هو رب الصعيد فقد

فعل أحد الطهورين وفى روايه محمد بن حمران وجميل (٥) من باب (١٩) انه

يكره ان يؤم المتيمم المتوضئ من أبواب صلاه الجماعه قوله (عليه السلام) فان الله عز وجل

قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

وفى روايه أخرى لجميل (۶) ان الله عز وجل جعل الأرض طهورا كما جعل

الماء طهورا وفى مرسله المقنعه (١١) من باب (٣۴) استحباب الافطار على الرطب

والتمر من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله (عليه السلام) افطروا على الحلو فان لم تجدوه

فافطروا على الماء فان الماء طهور وفى روايه المستغفرى (٩) عنه (صلى الله عليه وآله) نحوه

وفى أكثر أحاديث أبواب المياه والنجاسات وكثير من أحاديث أبواب التخلى

والوضوء والأغسال وغيرها ما يدل على أن الماء طاهر بنفسه مطهر لغيره.

(٢) باب ان الماء إذا لاقته النجاسه وتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه تنجس و...

باب ان الماء إذا لاقته النجاسه وتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه تنجس و لا يجوز التطهر به فى الحدث ولا فى

الخبث وانه ان تغير بغيرها لا ينجس

١٠٨۶ (١) يب ۶١ صا ١٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال (١) أخبرنى

أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبى نجران عن حماد بن عيسى

عن حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) كا ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد الله

(عليه السلام) (انه - كا) قال كلما غلب الماء (على - يب صا) ريح الجيفه فتوضأ من (٢)

الماء واشرب وإذا (٣) تغير الماء و (۴) تغير الطعم فلا توضأ (منه - يب صا) ولا تشرب.

۱- (۱) عن أبى القاسم - صا

۲- (۲) منه - صا -

۳- (۳) فإذا يب صا

۴- (۴) أو - يب ط

١٠٨٧ (٢) كا ٣ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس

بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا جالس

عن غدير أتوه وفيه جيفه فقال إذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ

دعائم الاسلام ١٣٦ - سئل الصادق (عليه السلام) عن غدير وذكر نحوه.

فقيه ٥ - سئل الصادق (ع) عن غدير فيه جيفه فقال إن كان الماء قاهرا لها

لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل.

١٠٨٨ - (٣) يب ٦١ صا ١٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابه ميته قد انتنت

قال إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب.

١٠٨٩ (٤) يب ١٢ صا ٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال (١) أخبرنى

أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى

خالد القماط انه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه

الميته (٢)والجيفه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ان كان (٣)الماء قد تغير ريحه أو (و - خ صا)

طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ.

١٠٩٠ (٥) دعائم الاسلام ١٣٧ - وقد روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال

إذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفه أو الميته فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه

أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه.

١٠٩١ (٦) بصائر الدرجات ٦٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل عن على بن الحكم

عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله (علیه السلام) أسأله (إلى أن قال) فاسئل وإن شئت

اخترتک قلت أخبرنی قال جئت لتسألنی عن الغدیر یکون فی جانبه الجیفه أتوضأ

منه أولا قال نعم قال فتوضأ من الجانب الاخر الا ان یغلب على الماء الریح فینتن

۱- (۱) عن أحمد الخ - صا
۲- (۲) المیته الجیفه - یب خ
۳- (۳) إذا - صا -

وجئت لتسأل من الماء الراكد من الكر (١) قال فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبه

قلت فما التغير قال الصفره فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثره الماء فهو طاهر.

١٠٩٢ (٧) يب ١١٨ صا ٢٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الحياض يبال فيها قال لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول

١٠٩٣ (٨) يب ١٢ صا ٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال (٢) أخبرنى أحمد بن

محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين

الضرير (٣) عن حريز ابن عبد الله عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن

الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها

فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال فى الماء وأشباهه

١٠٩٤ (٩) السرائر ٨ قول الرسول (صلى الله عليه وآله) المتفق على روايته (٤) انه خلق

الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته المعتبر ٨ روى الجمهور

عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال خلق (الله - خ) الماء وذكر نحوه

١٠٩٥ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) وكل ماء تغير فحرم التطهر به وجاز شربه فى

وقت الضروره

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب وفى كثير من اخبار

الباب الرابع والخامس ما يدل باطلاقه على عدم تنجس الماء بملاقاه النجس مطلقا

وفى الرضوى ٥ - من باب (٦) حكم الماء الراكد إذا كرا كان قوله (عليه السلام) فإذا غيرته

لم تشرب منه ولم تتطهر منه إذا وجدت غيره

وفى روايه زراره (٨) قوله (عليه السلام) إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شئ

تفسخ فيه أو لم يتفسخ الا ان يجئ له ريح تغلب على ريح الماء وفى روايه ابن أبى

حمزه (۹) قوله (عليه السلام) توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفه وفى روايه

ص :۷

۱- (۱) البئر - خ ك
۲- (۲) عن أحمد الخ - صا
۳- (۳) البصرى - خ ل يب
۴- (۴) روايه ظاهره - كذا - خ

سماعه (١٠) قوله (عليه السلام) يتوضأ من الناحيه التى ليس فيها الميته.

وفى روايه ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماء البئر قوله (عليه السلام) ماء البئر

واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه أو طعمه وفى روايه محمد بن القاسم ومرسله

الفقيه (۴) قوله (عليه السلام) يتوضأ منها (اى البئر) ويغتسل ما لم يتغير الماء وفى روايه

معاويه (۵) قوله (عليه السلام) فان أنتن غسل الصوب وفى الرضوى (۶) قوله (ع) فسبيلها

(اى البئر) سبيل الماء الجارى الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت

حتى تطيب وفى روايه أبى أسامه (١٣) من باب (١٠) ما ورد بنزح شئ من البئر

قوله (عليه السلام) فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفى روايه أبى بصير (١٨)

وزراره (٢٧) وأبى خديجه (٣١) ومنهال (٣۵) نحوه.

وفى الرضوى (٣٨) قوله (عليه السلام) وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله

وفى موضع آخر قوله (عليه السلام) الا ان يتغير اللون والطعم والرائحه فينزح حتى يطيب

وفى روايه الجعفريات (٨) من باب (١١) الفصل بين البئر والبالوعه قوله (عليه السلام)

طمها أو باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذره منها.

وفى روايه الحلبى (١) من باب (٧) المياه التى يستحب التنزه عنها من

أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه - حمله

الشيخ قده على حصول التغير من نفسه أو بمجاوره جسم طاهر.

(٣) باب ان الماء الجارى إذا لاقته النجاسه ولم يتغير بها فهو باق على طهارته

١٠٩۶ (١) فقه الرضا ۵ - اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شئ

١٠٩٧ (٢) - ك ٢۶ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن

موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال الماء الجارى لا ينجسه شئ الجعفريات ١١ - بإسناده عن على (عليه السلام)

مثله.

۱۰۹۸ (۳) وباسناده ۱۱ – عن علی (علیه السلام) الماء الجاری یمر بالجیف والعذره

والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شئ ك ٢٦ السيد فضل الله الراوندى فى

نوادره باسناد عنه (عليه السلام) مثله الا انه أطلق الماء دعائم الاسلام ١٣٥ عن على (عليه السلام)

الماء الجارى يمر وذكر مثله وزاد ما لم تتغير أوصافه لونه وريحه وطعمه.

وتقدم فى جميع أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن الماء مطلقا إذا

لاقته النجاسه ولم يتغير بها فهو باق على طهارته ويأتى فى أحاديث باب ماء الحمام

ما يدل على ذلك وفى روايه سماعه (١٠) من باب (٦) حكم الماء الراكد إذا

كان كرا قوله الرجل يمر بالميته فى الماء قال (عليه السلام) يتوضأ من الناحيه التى ليس

فيها الميته وهذا يناسب الباب ان كان المراد به الماء الجارى كما حمله عليه جماعه

وفى روايه الدعائم (١۴) قوله (عليه السلام) ليس ينجس الماء شئ وفى روايته الأخرى

(١۵) نحوه وفى روايه ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماء البئر قوله (عليهما السلام)

ماء البئر واسع لا يفسده شئ (إلى أن قال) لان له ماده.

وفى الرضوى (۶) قوله (عليه السلام) سبيلها (اى البئر) سبيل الماء الجارى

الا ان يتغير وفى روايه ابن أبى يعفور (١١) من باب (١۵) حكم المياه المستعمله

قوله (عليه السلام) ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفى روايه محمد بن مسلم (٢)

من باب (١) نجاسه البول من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) فان غسلته فى ماء جار فمره

واحده وفى الرضوى (٣) نحوه.

وقد استدل على ذلك الشيخ قده فى التهذيب وصاحب الوسائل ره ببعض

أحاديث با ب (٣) كراهه البول فى الماء من أبواب التخلى مثل روايه عنبسه (١٣)

وفيها الرجل يبول فى الماء الجارى قال (عليه السلام) لا بأس به إذا كان الماء جاريا - ولكنه

لا يخلو عن النظر.

(۴) باب ان ماء المطر إذا لاقته النجاسه حال نزوله ولم يتغير بها فهو باق على طهارته وحكم طين المطر

(۴) باب ان ماء المطر إذا لاقته النجاسه حال نزوله ولم يتغير بها فهو باق على طهارته وحكم طين المطر

ص :۹

١٠٩٩ (١) - كا ٥ يب ١١٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى ميزابين سالا أحدهما بول والاخر ماء

المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره (١) ذلك.

١١٠٠ (٢) - كا ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١١٧ أحمد بن محمد عن

الهيثم بن أبى مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال لو أن ميزابين سالا (أحدهما - كا) ميزاب ببول (٢) و (الاخر - كا خ)

ميزاب (٣) بماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس - قال الشيخ الوجه فى هذين

الخبرين هو ان الماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه

شئ الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته.

١١٠١ (٣) - كا ٥ - عنهم - معلق) عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن الكاهلى عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت امر فى الطريق فيسيل

على الميزاب فى أوقات اعلم أن الناس يتوضئون قال قال ليس به بأس لا تسئل عنه

قلت ويسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر (٤) القطرات

على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فكيف على ثيابنا قال ما بذا بأس

(و - خ) لا تغسله كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر.

١١٠٢ (٤) فقيه ٣ - سئل هشام بن سالم ابا عبد الله (عليه السلام) عن السطح

يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء

أكثر منه.

١١٠٣ (٥) يب ١١٧ فقيه ٣ - على (٥) بن جعفر قال سألت أبا الحسن

موسى (عليه السلام عن البيت يبال على طهره ويغتسل (فيه - يب) من الجنابه ثم يصيبه

المطر (۶) أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه فقال إذا جرى فلا بأس به قرب الإسناد ٨٣

باسناده عنه عن أخيه (عليه السلام) مثله.

١- (١) لم يضر - يب

٢- (٢) بول - خ كا

٣- (٣) ماء - خ كا

۴- (۴) فتطفر - خ

۵- (۵) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر - فقيه

۶- (۶) الماء - يب

۱۱۰۴ (۶) ئل ۲۱ - على بن جعفر فی كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال

سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى

فيها قبل أن يغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس يصلى فيه قرب الإسناد ۸۹

باسناده عنه عن أخيه (عليه السلام) مثله إلى قوله فلا بأس.

۱۱۰۵ (۷) ئل ۲۲ - على بن جعفر فی كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن

المطر يجرى فی المكان فيه العذره فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا

جرى به المطر فلا بأس.

۱۱۰۶ (۸) يب ۱۱۸ - فقيه ۳ - سئل على بن جعفر اخاه (موسى بن جعفر

- يب خ) عن الرجل يمر فی ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه

قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه و (۱) لا بأس (به - فقيه) قرب الإسناد ۸۹

باسناده عنه عن أخيه (عليه السلام) مثله.

۱۱۰۷ (۹) يب ۱۲۰ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد

عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء

فتقطر على القطره قال ليس به بأس.

۱۱۰۸ (۱۰) كا ۵ - محمد بن يحيى عن يب - ۷۶ - أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن فقيه ۱۳ أبى الحسن (۲)(عليه السلام) قال فی

طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثه أيام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد

المطر فان اصابه بعد ثلثه أيام فاغسله (۳) وان كان الطريق (۴) نظيفا لم تغسله

السرائر نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب الأشعرى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن بعض أصحابه عن أبى الحسن (عليه السلام) مثله

۱۱۰۹ (۱۱) فقه الرضا ۵ - إذا بقی ماء المطر فی الطرقات ثلثه أیام نجس

واحتیج إلی غسل الثوب منه وماء المطر فی الصحاری لا ینجس وروی ان طین المطر

۱- (۱) فلا - یب

۲- (۲) قال أبو الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) ففیه

۳- (۳) غسله - فقیه

۴- (۴) طریقا - فقیه

فى الصحارى يجوز الصلاه فيه طول الشتو.

١١١٠ (١٢) فقيه ٣ - سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن طين المطر يصيب

الثوب فيه البول والعذره والدم فقال طين المطر لا ينجس.

١١١١ (١٣) دعائم الاسلام ١٤٣ - ورخصوا (عليهم السلام) فى طين المطر

ما لم تغلب عليه النجاسه وتغيره.

(٥) باب ان ماء الحمام إذا لاقته النجاسه ولم يتغير بها فهو باق على طهارته

١١١٢ (١) يب ١٠٧ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن داود

بن سرحان قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى ماء الحمام فقال هو بمنزله

الماء الجارى - قال فى الوافى بعد نقل هذا الخبر يب بهذا الاسناد عن داود قال

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلا أنه قال لما الزق بهما من التراب وقال

فى حاشيته ان التهذيب أورده فى باب آداب الحمام انتهى ولم نجده فى التهذيب.

١١١٣ (٢) قرب الإسناد ١٢٨ - أيوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن

إسماعيل بن جابر عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال ابتدأنى فقال ماء الحمام

لا ينجسه شئ.

١١١٤ (٣) ك ٢٦ - عوالى اللئالى عن ابن فهد قال قال الرضا (عليه السلام) ماء

الحمام لا يخبث.

١١١٥ (٤) يب ١٠٧ - أحمد بن محمد عن أبى يحيى الواسطى عن بعض

أصحابه عن اى الحسن الهاشمى قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى

الحمام لا أعرف اليهودى من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه

ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء

من غير أن يغسلهما (١) قال (عليه السلام) لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب

١- (١) يغسلها - خ

جسدى بعد الغسل جنبا أو غير جنب لا بأس.

١١١٦ (٥) يب ١٠٧ – الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب

عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله (عليه السلام) الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره

اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت

فغسلت رجلى وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب مكارم الاخلاق ٣٠ – محمد

بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

١١١٧ (٦) كا ٥ – الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ١٠٧ –

على بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل (عن حنان – كا) قال سمعت رجل يقول

لأبى عبد الله (عليه السلام) انى ادخل الحمام فى السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم

فاغتسل فينتضح على بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس

قرب الإسناد ٥٩ محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن

سدير مثله.

١١١٨ (٧) كا ٥ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٠٧ –

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب

قال أبى جعفر (عليه السلام) قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له ماده.

١١١٩ (٨) فقه الرضا ۴ – وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما

تغترف به ويداك قذرتان فاضرب يدك فى الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تعالى

وما جعل عليكم فى الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمى فى الحمام اغتسل

المسلم من الحوض قبل الذمى وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كانت

له ماده.

١١٢٠ (٩) يب ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا

تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا - حمله

الشيخ (ره) على ما إذا لم يكن له ماده

١١٢١ (١٠) يب ٦٣ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن

النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام

الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئله عن اليهودى والنصرانى يدخل

يده فى الماء أيتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يضطر اليه.

ويأتى فى روايه ابن أبى يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعمله قوله ماء

الحمام يغتسل منه الجنب والصبى واليهودى والنصرانى والمجوسى فقال (عليه السلام) ان ماء

الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا.

(٦) باب ان الماء الراكد إذا كان كرا أو أكثر لم ينجس بملاقاه النجاسه ما لم يتغير

١١٢٢ (١) يب ١٢ - صا ٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر

بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كا ٢ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا خ) وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى جميعا عن معويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا كان الماء

قدر كر لم ينجسه شئ يب ١٢ - صا ٦ أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى (أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان ره - صا) قال أخبرنى أحمد بن محمد بن الحسن

(بن الوليد صا) عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - صا) وسعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد

(بن عيسى - صا خ) عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال وذكر مثله.

١١٢٣ (٢) يب ١٢ - صا ٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن أبى أيوب كا ٢ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن أبى أيوب (الخزاز - كا) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (١)

(عليه السلام) عن الماء (الذى - كا) تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه (۲)

۱- (۱) عن أبى عبد الله وسئل - يب -عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه سئل - صا -

۲- (۲) منه خ صا

الجنب قال إذا وذكر مثله يب ۶۴ صا ۲۰ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبى جعفر أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء وذكر مثله الا انه ليس

فيه لفظه الماء.

۱۱۲۴ (۳) فقيه ۴ قال الصادق (عليه السلام) فى الماء الذى تبول فيه الدواب

وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ دعائم

الاسلام ۱۳۶ وسئل الصادق (عليه السلام) عن الغدير يبول فيه الدواب وذكر نحوه

۱۱۲۵ (۴) يب ۱۱۷ صا ۱۱ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله

بن المغيره عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له الغدير

(فيه - خ صا) ماء مجتمع (۱) تبول فيه الدواب وذكر مثله وزاد فى آخره والكر ستمأه رطل.

۱۱۲۶ (۵) فقه الرضا ۵ كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه شئ

ما وقع فيه من النجاسات (إلى أن قال) الا ان تكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه

ورائحته فإذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه إذا وجدت غيره.

۱۱۲۷ (۶) كا ۳ - على بن محمد عن سهل (بن زياد - خ) عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التى

بين مكه والمدينه تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ

منها قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق والى الركبه وأقل قال توضأ (منه - خ)

يب ۱۱۸ صا ۲۲ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن صفوان

بن مهران الجمال قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التى ما بين مكه إلى

المدينه تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير (۲) ويغتسل منه (۳)

ويتوضأ منه (۴) فقال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق والى الركبه فقال توضأ

منه - حمله الشيخ على ما إذا كان أكثر من الكر.

۱۱۲۸ (۷) يب ۱۱۷ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

۱- (۱) يجتمع - خ صا

۲- (۲) الحمر - يب خ

۳- (۳) فيها - خ ل

۴- (۴) منها - خ ل صا

عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)

ان النبى (صلى الله عليه وآله) أتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع

والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بأفواهها ولك سائر ذلك فقيه ٣ - واتى اهل

الباديه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا وذكر مثله الا ان فيه لها ما اخذت أفواهها الهدايه ١٤

وان اهل الباديه سئلوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه الجعفريات ١٢ بإسناده عن على (عليه السلام)

نحوه دعائم الاسلام ١٣٧ روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله

(صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه.

١١٢٩ (٨) يب ١١٧ صا ٧ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن على بن حديد عن حماد بن عيسى (عثمان - خ ل يب) عن حريز عن زراره عن

أبى جعفر (عليه السلام) قال قلت له راويه من ماء سقطت فيها فاره أو جرذ أو صعوه ميته قال

إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ (منها - صا) (وصبها يب) وان كان

غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميته إذا أخرجتها طريه وكذلك الجره

وحب الماء والقربه وأشباه ذلك من أوعيه الماء قال وقال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان الماء

أكثر من راويه لم ينجسه شئ تفسخ (فيه - صايب خ) أو لم يتفسخ الا ان يجئ له ريح

تغلب على ريح الماء يب ١٢ صا ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢ - على ابن إبراهيم عن

أبيه (عن ابن أبى عمير - يب صا) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زراره (عن أبى جعفر - صا) قال إذا كان الماء واذكر مثله - حمله الشيخ

(ره) على ما إذا كان الماء بمقدار الكر.

١١٣٠ (٩) كا ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٦٢ صا ٢١

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه قال سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن الماء الساكن (تكون فيه الجيفه - خ صا) والاستنجاء [(١)] منه (والجيفه

فيه كا) فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفه فقيه ۵ - وسئل الصادق

(عليه السلام) عن الماء الساكن تكون فيه الجيفه قال (عليه السلام) يتوضأ من الجانب

۱- (۱) أيصلح الاستنجاء - خ ل صا

الاخر ولا توضأ من جانب الجيفه.

١١٣١ (١٠) يب ١١٦ - صا ٢١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه (بن مهران - صا) قال سألته عن الرجل يمر بالميته فى الماء قال يتوضأ من الناحيه

التى ليس فيها الميته.

١١٣٢ (١١) يب ١١٨ - صا ٢٢ عنه عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن عثمان

عن سماعه بن مهران عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) انا نسافر فربما بلينا بالغدير

من المطر يكون إلى جانب القريه فتكون فيه العذره ويبول فيه الصبى وتبول فيه

الدواب (١) وتروث فقال (عليه السلام) ان عرض فى قلبك منه شئ فقل هكذا يعنى أفرج

الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول وما جعل عليكم

فى الدين من حرج دعائم الاسلام ١٣٦ - عن الصادق (عليه السلام) نحوه.

١١٣٣ (١٢) كا ٥ - على (محمد - خ ل) بن إبراهيم (عن أبيه - خ) عن سهل عمن

ذكره عن يونس بن (عن - خ ل) بكار بن (عن - خ ل) أبى بكر قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحب فى مكان قذر ثم يدخله الحب قال (عليه السلام)

يصب من الماء ثلاثه اكف(٢) ثم يدلك الكوز.

١١٣٤ (١٣) يب ١١ - ١١٨ صا ٢١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن ابان عن زكار (٣) بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) (٤)

أكون فى السفر فاتى الماء النقيع ويدى قذره فاغمسها فى الماء قال (عليه السلام) لا بأس.

١١٣٥ (١٤) دعائم الاسلام ١٣٥ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال ليس

ينجس الماء شئ.

١١٣٦ (١٥) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن ميضاه

كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده قال توضأ منها فان

الماء لا ينجسه شئ.

ص :١٧

١- (١) الدابه -خ يب

٢- (٢) أكواز بذلك الكوز -خ ل

٣- (٣) بكار خ ل يب ١١٨ - ركاب -خ ل يب ١١

٤- (۴) أبی عبد الله يب ١١

١١٣٧ (١٦) يب ٤٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١١٨ صا ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد

بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء

أو (و - خ يب ١١٨ صا) يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول (أو غائط - صا)

أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضروره اليه.

١١٣٨ (١٧) يب ١٢ صا ٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

(بن مهران - صا) عن أبى بصير (عن أبى عبد الله - خ صا) قال سألته عن كر من ماء

مررت به وانا فى سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال (عليه السلام) لا يوضأ منه

ولا يشرب منه - حمله الشيخ (ره) على ما إذا تغير.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) تنجس الماء بالتغير بالنجاسه وأحاديث الباب

المتقدم ما يدل على عدم انفعال الماء إذا كان كثيرا.

ويأتى فى روايه الحسن بن صالح (٢) من الباب التالى قوله (عليه السلام) إذا

كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شئ وفى الرضوى (٤) قوله (عليه السلام)

كل بئر عمق مائها ثلاثه أشبار ونصف فى مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى الا ان

يتغير وفى روايه إسماعيل بن جابر (٥) قوله سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قدر

الماء الذى لا ينجسه شئ قال (عليه السلام) كر وفى روايته الأخرى (٦) قوله الماء

الذى لا ينجسه شئ قال (عليه السلام) ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته.

وفى روايه ابن أبى عمير (٨) قوله (عليه السلام) الكر من الماء الذى لا ينجسه

شئ الف ومأتا رطل وفى روايه ابن المغيره (١١) قوله (عليه السلام) إذا كان الماء

قدر قلتين لم ينجسه شئ وفى روايه على بن جعفر (٥) من باب (٨) ان الماء إذا

كان أقل من الكر ينجس قوله الدجاجه والحمامه وأشباههما تطأ العذره ثم تدخل

فى الماء أيتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء

وفى روايه أبى بصير (۶) من باب (۴) طهاره سؤر الهره من أبواب الأسئار

قوله (عليه السلام) ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه

(۷) باب ما ورد فی مقدار الکر

۱۱۳۹ (۱) یب ۱۲ صا ۱۰ - أخبرنی الشیخ عن أبی القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن یعقوب عن کا ۲ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد (بن یحیی

یب) عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام)

عن الکر من الماء کم یکون قدره قال (علیه السلام) إذا کان الماء ثلاثه أشبار

ونصفا (۱) فی مثله ثلاثه أشبار ونصف فی عمقه فی الأرض فذلک الکر من الماء.

۱۱۴۰ (۲) کا ۲ - محمد بن یحیی عن یب ۱۱۶ - صا ۳۳ - أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوری عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا کان الماء فی

الرکی کرا لم ینجسه شئ قلت وکم الکر قال (ثلاثه أشبار ونصف طولها فی - صا)

ثلاثه أشبار ونصف عمقها فی ثلاثه أشبار ونصف عرضها.

۱۱۴۱ (۳) مجالس الصدوق ۳۸۳ - روی ان الکر هو ما یکون ثلاثه أشبار

طولا فی ثلاثه أشبار عرضا فی ثلاثه أشبار عمقا.

۱۱۴۲ (۴) فقه الرضا ۵ - کل بئر عمق مائها ثلاثه أشبار ونصف فی مثلها

فسبیلها سبیل الماء الجاری الا ان یتغیر لونها وطعمها ورائحتها.

۱۱۴۳ (۵) یب ۱۲ - أخبرنی الشیخ أیده الله تعالی عن أحمد بن محمد بن

الحسن عن أبیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد بن یحیی صا ۱۰ - أخبرنی

الحسین بن عبید الله عن أحمد بن محمد بن یحیی عن أبیه عن محمد بن أحمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد عن البرقی عن عبد الله بن سنان عن إسماعیل بن جابر

یب ۱۱ - أخبرنی الشیخ أیده الله تعالی عن أحمد بن محمد عن أبیه عن سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن إسماعیل بن جابر کا ۲ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن (قدر يب ١١) الماء الذى لا ينجسه شئ قال كر قلت وما (٢)

١- (١) نصف - خ ل صا

٢- (٢) كم الكر - يب ١١

الكر قال ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار.

۱۱۴۴ (۶) یب ۱۲ - أخبرنى الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن

عن أبیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد بن یحیی صا ۱۰ - أخبرنى الحسین بن

عبید الله عن أحمد بن محمد بن یحیی عن أبیه عن محمد بن أحمد بن یحیی عن أیوب

بن نوح عن صفوان عن إسماعیل بن جابر قال قلت لأبى عبد الله (علیه السلام) الماء الذى لا ینجسه

شئ قال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته المقنع ۱۰ - مرسلا مثله.

۱۱۴۵ (۷) المقنع ۱۰ روى ان الكر ذراعان (۱) وشبر فى ذراعین.

۱۱۴۶ (۸) یب ۱۲ - أخبرنى الشیخ أیده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن

الحسن عن أبیه عن محمد بن یحیی عن صا ۱۰ - محمد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب

بن یزید كا ۲ - أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد عن یعقوب بن یزید عن ابن أبى

عمیر عن بعض أصحابنا (أصحابه - خ ل كا) عن أبى عبد الله (علیه السلام) قال الكر من الماء

(الذى لا ینجسه شئ - یب صا) الف ومأتا رطل المقنع ۱۰ - مرسلا نحوه.

۱۱۴۷ (۱۰) یب ۱۲ - صا ۱۱ - (محمد - یب) بن أبى عمیر قال روى لى عن

عبد الله یعنى ابن المغیره یرفعه أبى أبى عبد الله (علیه السلام) ان الكر ستمأه رطل.

۱۱۴۸ (۱۰) یب ۱۲ صا ۷ - محمد بن یعقوب عن كا ۲ - على بن إبراهیم

عن أبیه عن عبد الله بن المغیره عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (علیه السلام) قال الكر

من الماء نحو (۲) حبى هذا وأشار (بیده - كا ط خ صا) إلى حب من تلك الحباب التى

تكون بالمدینه.

۱۱۴۹ (۱۱) یب ۱۱۷ صا ۷ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله

بن المغیره عن بعض أصحابه (۳) عن فقیه - ۳ أبى عبد الله (۴) (علیه السلام) قال إذا كان الماء

قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان - حمله الشيخ (ره) تاره على التقيه وأخرى

على كون القلتين مقدار الكر. المعتبر ١٠ - ان ابا على بن الجنيد قال فى المختصر الكر

١- (١) ذراع وشبر فى ذراع وشبر - خ ك

٢- (٢) مثل - خ ل صا

٣- (٣) أصحابنا - خ ل صا

٤- (٤) قال الصادق (ع) - فقيه

قلتان ومبلغ وزنه الف ومأتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القله فی الحديث

من قلال هجر وهی عظيمه زعموا تسع الواحده خمس قرب.

١٥٠ (١٢) فقه الرضا ٥ - الكر ستون دلوا وقد روی سبعه أدل.

١١٥١ (١٣) فقه الرضا ٥ - وكل غدير فيه من الماء أكثر من الكر لا ينجسه

ما يقع فيه من النجاسات والعلامه فی ذلك أن تأخذ الحجر فترمی به فی وسطه فان بلغت

أمواجه من الحجر جنبی الغدير فهو دون الكر وإن لم تبلغ فهو كر.

وتقدم فی روايه محمد بن مسلم (۴) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) والكر

ستمأه رطل وفی روايه صفوان (۶) وزراره (٨) أيضا ما يناسب ذلك.

(٨) باب ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ينجس بملاقاه النجاسه فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا

١١٥٢ (١) يب ١٢ - أخبرنی الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبی نصر

قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده فی الاناء وهی قذره قال يكفی الاناء

١١٥٣ (٢) يب ١١ - أخبرنی الشيخ أيده الله تعالی قال أخبرنی أحمد بن محمد

عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسی

والحسين بن الحسن بن ابان صا ٢٠ - أخبرنی أبو الحسين بن أبی جيد القمی عن

محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن

ابان عن يب ١١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبی بصير

يب ۶۵ - أخبرنی الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال سألته

عن الجنب يجعل الركوه أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذره فاهرقه (١)

۱- (۱) فلیهرقه - یب

وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين

من حرج السرائر ۴۷۳ - نقلا من نوادر البزنطى عن عبد الكريم عن أبى بصير نحوه.

۱۱۵۴ (۳) كا ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن سماعه عن أبى

بصير عنهم (عليهم السلام) قال إذا أدخلت (۱) يدك فى الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس الا ان

يكون أصابها قذر بول أو جنابه فان أدخلت يدك فى الاناء وفيها شئ من ذلك فأهرق

ذلك الماء.

۱۴۵۵ (۴) كا ۲۲ - محمد بن يحيى عن العمر كى بن على يب ۱۱۷ - صا ۲۳

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كى عن على بن

جعفر عن أخيه (أبى الحسن - كا) (موسى - يب صا) (بن جعفر - يب) قال سألته عن رجل

رعف فامتخط فصار (بعض - كا) ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب انائه (۲) هل يصلح

(له - كا) الوضوء منه فقال إن لم يكن شئ يستبين فى الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا

فلا يتوضأ منه كا قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطره فى انائه هل يصلح

الوضوء منه قال لا - ئل ۲۲ - على بن جعفر فى كتابه نحوه.

۱۱۵۶ (۵) صا ۲۱ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يب ۱۱۹ العمر كى عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الدجاجه والحمامه وأشباههما

تطأ العذره ثم تدخل فى الماء أيتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يكون الماء كثير

قدر كر من ماء - يب وسئلته (۳) عن العظايه والحيه والوزغ تقع فى الماء فلا تموت

أيتوضأ منه للصلاه قال لا بأس به وسئلته عن فاره وقعت فى حب دهن فأخرجت قبل أن

تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ئل ۲۲ - على بن جعفر فى كتابه نحوه

إلى قوله من ماء قرب الإسناد ۸۴ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

(عليهما السلام) مثله إلى قوله لا بأس به.

١- (١) دخلت - كا ط -

٢- (٢) اناء - خ صا

٣- (٣) تأتى هذه القطعه من صا - فى باب ١٢ - طهاره جميع الدواب الخ من أبواب النجاسات

۱۱۴۷ (۶) کا ۴۶۸ ج ۱ - الأصول - ابن بابویه (۱) الحسین بن محمد

بن عامر عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن أبی عماره عن رجل

عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لما کان فی اللیله التی وعد فیها علی بن الحسین

(علیهما السلام) قال لمحمد (علیه السلام) یا بنی ابغنی وضوء قال فقمت فجئته بوضوء فقال لا أبغی هذا

فان فیه شیئا میتا قال فخرجت وجئت بالمصباح فإذا فیه فاره میته فجئته بوضوء

غیره فقال یا بنی هذه اللیله التی وعدتها الحدیث کشف الغمه ۲۰۸ نقلا من کتاب

الدلائل لأبی العباس عبد الله بن جعفر الحمیری عن أبی عبد الله (علیه السلام) نحوه.

بصائر الدرجات ۵۵ - للصفار حدثنا محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعیل عن

سعدان بن مسلم عن أبی عمران عن رجل عن أبی عبد الله (علیه السلام) نحوه ک ۲۷ - السید

علی بن طاوس فی کتاب فرج الهموم ومما روینا باسنادنا إلی الشیخ أبی جعفر محمد

بن جریر بن رستم قال حضر علی بن الحسین (علیهما السلام) الموت وذکر نحوه ک ۲۷ -

الحسین بن حمدان الحضینی فی کتاب الهدایه عن أبی الصباح عن أبی عبد الله

(علیه السلام) نحوه.

۱۱۵۸ (۷) کا ۵ - محمد بن یحیی عن محمد (احمد - کا ط) بن إسماعیل عن علی

بن الحکم عن شهاب بن عبد ربه عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل الجنب

یسهو فیغمس یده فی الاناء قبل أن یغسلها انه لا بأس إذا لم یکن أصاب (۲) یده شئ

بصائر الدرجات ۵۶ - للصفار حدثنا محمد بن إسماعیل عن علی بن الحکم

عن شهاب بن عبد ربه قال اتیت ابا عبد الله (علیه السلام) أسأله فابتدأنی فقال إن شئت

فاسئل یا شهاب وإن شئت أخبرناک بما جئت له قال قلت له أخبرنی جعلت فداک قال

۱- (۱) وبما لم يكن ابن بابويه من شيوخ الكلينى قال المجلسى رضوان الله عليه: هذا (اى ذكر ابن بابويه فى الكافى) إشاره إلى أن هذا الحديث الآتى كان فى نسخه الصدوق محمد بن بابويه (ره) إذ تبين بالتتبع ان النسخ التى رواها تلامذه الكلينى بواسطه أو بدونها كانت مختلفه فعرض الأفاضل المتأخرون عن عصرهم تلك النسخ بعضها على بعض فما كان فيها من اختلاف أشاروا اليه كما مر مرارا (مرآه العقول)

۲- (۲) يده أصاب - كا ط

جئت تسألنى عن الجنب يسهو وذكر نحوه

١١٥٩ (٨) يب ١١ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى أحمد بن محمد

عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد صا ٢٠ - أخبرنى أبو الحسين

بن أبى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد

والحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٥٠ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه

(بن محمد الحضرمى - يب) عن سماعه (بن مهران - يب صا خ) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا

أصابت الرجل جنابه فادخل يده فى الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شئ من المنى

١١٦٠ (٩) يب ١١ أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعه

قال سألته عن رجل يمس الطشت أو الركوه ثم يدخل يده فى الاناء قبل أن يفرغ على

كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابه

فادخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شئ من المنى وان كان أصاب

يده فادخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله.

١١٦١ (١٠) يب ١١٨ - صا ٢٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجره تسع مئه رطل (من ماء - يب) تقع

فيها أوقيه من دم اشرب منه وأتوضأ قال لا.

٢١٦٢ (١١) ئل ٢٣ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام)

قال سألته عن جره (حب - خ ل) ماء فيه الف رطل وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه

أو الوضوء منه قال لا يصلح.

۱۱۶۳ (۱۲) فقه الرضا (علیه السلام) ۵ - وان وقع کلب فی الماء أو شرب منه أهریق

الماء وغسل الاناء وقال أیضا وإذا سقط فیه (ای الماء) النجاسه فی الاناء

لم یجز استعماله وإن لم یتغیر لونه وطعمه ورائحته مع وجود غیره فان لم یوجد غیره

استعمله.

ص :۲۴

١١۶۴ (١٣) يب ١١٨ صا ۴٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن الحسن عن أبى

القاسم (بن - خ) عبد الرحمن بن (أبى - خ ل صا) حماد الكوفى عن بشير عن أبى

مريم الأنصارى قال كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فى حائط له فحضرت الصلاه فنزح

دلوا للوضوء من ركى له فخرج عليه قطعه (من - خ) عذره يابسه فأكفأ رأسه وتوضأ

بالباقى حمله الشيخ ره على عذره ما يؤكل لحمه وعلى كون الركى المصنع

الذى فيه الماء الكثير.

١١۶۵ (١۴) يب ۴٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢ صا ١٢٨ على بن إبراهيم

عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن ابن مسكان قال حدثنى محمد بن ميسر (١) قال سألت أبا

عبد الله (ع) عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه

وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده و (ثم - خ ل كا) يتوضأ ثم (و - يب صا)

يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج.

١١۶۶ (١۵) كا ٣ - محمد بن يحيى عن يب ١١۶ - أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن ابن رئاب عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحبل يكون

من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل (أ - يب) يتوضأ من ذلك الماء (٢)

قال لا بأس - حمله الشيخ على ما إذا لم يصل الحبل الماء.

وتقدم فى جميع أحاديث باب (۶) عدم انفعال الكر وكثير من أحاديث

الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه ابن بزيع من الباب التالى قوله (عليه السلام) ماء البئر لا يفسده

شئ الا ان يتغير وفى روايه عمار (١۴) قوله البئر يقع فيها زنبيل عذره يابسه

۱- (۱) الميسر كا - عيسى - خ ل صا

۲- (۲) ولعل ذكر هذا الخبر فى باب عدم نجاسه ماء البئر انسب لاحتمال كون المراد من قوله لا بأس عدم البأس بماء البئر بملاقاته مع شعر الخنزير ويحتمل ان يكون المراد به عدم البأس بالماء الذى استقى بالحبل الذى يكون من شعر الخنزير و ح يستفاد منه عدم انفعال الماء القليل لان الظاهر ملاقاه الحبل مع الماء الذى استقى به غالبا ولو بان يقطر عنه فيه من مائه فعلى هذا الاحتمال يناسب الباب:

وفى روايه إسحاق بن عمار (۴) الرجل يجد فى انائه فاره وقد توضأ من ذلك

الاناء مرارا وغسل منه ثيابه (إلى أن قال (عليه السلام) فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما

اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٣) نجاسه

سؤر الكلب من أبواب الأسئار قوله الكلب يشرب من الاناء قال (عليه السلام)

اغسل الاناء وفى روايه حريز (٢) وابن مسكان (٣) نحوه وفى روايه أبى بصير (۶) من

باب (۴) طهاره سؤر الهر ه قوله (عليه السلام) ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا

يستقى منه وفى روايه ابن شريح (٢) وأبى العباس (٣) والرضوى (٧) وعمار (١٠)

من باب (۶) طهاره سؤر الدواب ما يدل على ذلك وفى روايه حفص (٣) من

باب (٨) نجاسه الميت من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) لا يفسد الماء الا ما كانت

له نفس سائله وفى الرضوى (۴) نحوه وفى مرسله الفقيه (١١) قوله (عليه السلام)

لا بأس وان تجعل فيها (اى جلود الميته) ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه

وتشرب ولكن لا تصل فيها وفى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء

قوله (عليه السلام) ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب الخ.

وفى الرضوى (٢) قوله ان وقع كلب فى الماء أو شرب منه أهريق الماء

وفى روايه على بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه قوله

وسئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال (عليه السلام) يغسل سبع مرات

وفى بعض أحاديث باب (١١) غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء من أبواب الوضوء

ما يوهم ذلك وفى روايه زراره (۶) من باب (١۶) كيفيه الوضوء قوله (عليه السلام)

ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا إذا كانت الكف طاهره.

(٩) باب ان ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسه فيه أم لا

(۹) باب ان ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسه فيه أم لا

ص :۲۶

١١٦٧ (١) يب ٦٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

قال كتبت إلى رجل أسأله ان يسئل ابا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال ماء البئر واسع

لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه

لان (١) له ماده صا ٣٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا (عليه السلام)

قال ماء البئر واسع لا يفسده (٢) شئ وذكر مثله.

١١٦٨ (٢) يب ١١٦ - بهذا الاسناد عن الرضا (عليه السلام) قال ماء البئر واسع

لا يفسده شئ الا ان يتغير.

١١٦٩ (٣) كا ٣ بهذا (٣) الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير (به - خ)

١١٧٠ (٤) صا ٤٦ - أخبرنى الشيخ أبو عبد الله عن أبى محمد الحسن بن

حمزه العلوى عن يب ١١٦ كا ٤ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن -

يحيى - صا) عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبى

الحسن (الرضا (عليه السلام) - خ صا) فى البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسه (أذرع - كا يب)

أو أقل (٤) أو أكثر يتوضأ منها قال (عليه السلام) ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ

منها ويغتسل ما لم يتغير الماء فقيه ٥ قال الرضا (عليه السلام) ليس يكره من قرب ولا

بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء.

١١٧١ (٥) يب ٦٦ صا ٣٠ - أخبرنى الشيخ (أبو عبد الله - صا) عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - صا) عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد عن معويه (بن عمار - صا) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاه مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان أنتن

غسل الثوب وأعاد الصلاه ونزحت البئر.

۱۱۷۲ (۶) فقه الرضا ۵ - کل بئر عمق مائها ثلاثه أشبار ونصف فی مثلها

ص :۲۷

۱- (۱) لأنه - خ ل -

۲- (۲) لا ینجسه - خ ل:

۳- (۳) کذا فی کا - والسید الذی قبله هکذا عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قال کتبت إلی رجل أسأله ان یسئل ابا الحسن الرضا الخ.

۴- (۴) وأقل وأکثر - یب صا

فسبيلها سبيل الماء الجارى الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت

حتى تطيب:

١١٧٣ (٧) صا ٣١ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه

خ صا) عن أبيه عن يب ۶۶ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبى طالب

عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيره عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام)

فى الفاره تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم (بها - خ صا) فيعيد

الصلاه ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاه ولا يغسل ثوبه.

١١٧۴ (٨) صا ٣١ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن

عن أبيه عن الصفار عن يب ۶۶ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الفاره تقع فى البئر لا يعلم بها الأبعد ما يتوضأ

منها ايعاد (١) الوضوء فقال لا

١١٧۵ (٩) صا ٣١ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن يب ۶۶ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبى (ابن

خ ل صا) عيينه قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفاره تقع فى البئر (قال - خ صا) فقال

إذا خرجت فلا بأس وان تفسخ فسبع دلاء قال وسئل عن الفاره تقع فى البئر فلا

يعلم بها أحد الا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوئه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا

قد استقى (٢) اهل الدار منها ورشوا

١١٧۶ (١٠) صا ٣١ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يب ۶۶ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن ابان عن أبى أسامه وأبى يوسف يعقوب بن عيثم

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا وقع فى البئر الطير والدجاجه والفاره فانزح منها

سبع دلاء قلنا فما تقول فی صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثیابنا فقال لا بأس به.

۱۱۷۷ (۱۱) کا ۳ - علی بن محمد عن سهل عن یب ۶۶ - صا ۳۲ - أحمد بن

محمد بن أبی نصر عن عبد الکریم (بن عمر و - خ یب خ صا) عن أبی بصیر قال قلت

۱- (۱) اتعاد الصلاه - صا.

۲- (۲) استعمل - صا

لأبى عبد الله (عليه السلام) بئر يستقى منها ويتوضأ به (۱) وغسل (۲) منه الثياب و

عجن (۳) به ثم علم (۴) انه كان فيها ميت قال (فقال - كا) لا بأس (به - خ صا) ولا يغسل

(منه - فقيه كا) الثوب ولا تعاد منه الصلاه المقنع ۱۱ روى عبد الكريم عن أبى عبد الله

(عليه السلام) وذكر نحوه فقيه ۴ - سئل الصادق (عليه السلام) عن بئر استقى (۵) منها

وتوضأ وذكر مثل ما فى يب صا.

۱۱۸۷ (۱۲) فقيه ۶ - قال الصادق (عليه السلام) كانت فى المدينه بئر (فى - خ) وسط

مزبله فكانت الريح تهب فتلقى فيها (من - خ) القذر (۶) وكان النبى (صلى الله عليه وآله) يتوضأ منها.

۱۱۷۹ (۱۳) يب ۷۰ - صا ۴۲ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن (أخيه - صا) موسى بن جعفر

(عليهما السلام) قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذره رطبه أو يابسه أو زنبيل

من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس - يب وسألته عن رجل كان يستقى من

بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيره ثم يتوضأ منها قرب الإسناد

۸۴ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) مثله.

۱۱۸۰ (۱۴) يب ۱۱۸ - صا ۴۲ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمر

وبن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن البئر

يقع فيها زنبيل عذره يابسه أو رطبه فقال لا بأس (به - خ يب) إذا كان فيها ماء كثير.

۱۱۸۱ (۱۵) يب ۶۸ - صا ۴۰ أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد

عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فى طريق مكه فسرنا (۷)

إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد الله دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله (عليه السلام)

ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فاره أخرى فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ارقه قال فاستقى

الثالث فلم يخرج فيه شئ فقال صبه فی الاناء فصبه فی الاناء المعتبر ۱۱ مرسلا عن الصادق

(علیه السلام) نحوه وزاد فی آخره فتوضأ وشرب.

ص :۲۹

۱- (۱) وتوضی - خ یب صا

۲- (۲) یغسل - کا

۳- (۳) یعجن - کا

۴- (۴) یعلم - کا

۵- (۵) استسقی - خ ل.

۶- (۶) العذره - خ ل

۷- (۷) فصرنا - خ.

وتقدم فى روايه الحسن بن صالح (٢) من باب (٧) مقدار الكر قوله (عليه السلام)

إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شئ وفى روايه زراره (١٥) من الباب

المتقدم ما يناسب الباب ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وكذا

أحاديث باب (١١) مقدار الفصل بين البئر والبالوعه خصوصا روايه الفضلاء (٥)

وفى روايه الحسين بن زراره (١) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه من أبواب

النجاسات قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها وتوضأ

منها فقال لا بأس به وفى روايه عمار (١) من باب (١٠) طهاره الميته مما لا نفس له قوله

الخنفساء والذباب والجراد والنمله وما أشبه ذلك تموت فى البئر والزيت والسمن

وشبهه قال (عليه السلام) كل ما ليس له دم فلا بأس به

وفى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء قوله (ع) بئر يقع فيها كلب

أو فاره أو خنزير (إلى أن قال) يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوما إلى الليل وقد

طهر وفى روايه ابن الزبير (١) من باب (٣٨) حكم العجين النجس إذا خبز بالنار

قوله البئر يقع فيها الفاره أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك

الخبز قال (عليه السلام) إذا اصابته النار فلا بأس بأكله وفى روايه ابن أبى يعفور

وعنبسه (٤) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله (عليه السلام)

(للجنب) لا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم مائهم وفى روايه زراره من باب

ما لا يجوز الانتفاع به الخ من أبواب الأطعمه المحرمه ما يناسب الباب

(١٠) باب ما ورد من الامر بنزح شئ من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها

١١٨٢ (١) يب ٦٦ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال وعمرو بن عثمان

عن عمرو بن سعيد المدائنی عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی قال سئل

ص :٣٠

أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه (١) فى البئر فقال ينزح منها

دلاء هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه

فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى

ذلك فى ما بين هذين.

١١٨٣ (٢) يب ١١٩ فقيه ٥ - وسئل يعقوب بن عثيم (٢) ابا عبد الله (عليه

السلام) فقال له بئر ماء فى مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ ان (٣)

الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد.

١١٨٤ (٣) كا ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عمن

ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت بئر يخرج فى مائها قطع جلود قال ليس

بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء.

١١٨٥ (٤) يب ٦٧ صا ٤٣ - ٣٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن

موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر (٤) عن أبيه

ان عليا (عليه السلام) كان يقول (فى - صا) الدجاجه ومثلها تموت فى البئر ينزح منها دلوان

(أو - صا) وثلثه فإذا كانت (٥) شاه وما أشبهها فتسعه أو عشره.

١١٨٦ (٥) المعتبر ١٧ على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته

عن الطير والدجاجه قال سبع دلاء

١١٨٧ (٦) يب ٦٩ - أخبرنا الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٣ - عده من أصحابنا عن صا ٤٤ - أحمد بن محمد عن محمد

ابن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا (عليه السلام)

عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها

شئ من عذره (غيره - خ ل صا) كالبعره أو (و - كا) نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل

الوضوء منها للصلاه فوقع (عليه السلام) فى كتابى (كتابه - خ ل يب) بخطه ينزح دلاء منها

١- (١) من يده - خ ل

٢- (٢) عيثم - يب

٣- (٣) لان - فقيه

۴- (۴) أبى عبد الله - صا

۵- (۵) ما تت - خ ل صا

١١٨٨ (٧) ايب ٦٧ صا ٣٦ - الحسين بن سعيد (١) عن ابن أبى عمير عن

ابن أذينه عن (و - خ صا) زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معويه العجلى عن أبى عبد الله

(عليه السلام) وأبى جعفر (عليه السلام) فى البئر تقع فيها الدابه والفاره والكلب والطير

فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم (٢) اشرب (منه - خ صا) وتوضأ.

١١٨٩ (٨) يب ٦٧ - وروى (٣) عن القاسم عن ابان صا ٣٧ - الحسين بن

سعيد عن القاسم عن ابان عن أبى العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله (عليه السلام)

فى البئر تقع فيها الفاره أو الدابه أو الكلب أو الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من

البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ.

١١٩٠ (٩) يب ٦٧ صا ٣٧ سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعى عن

محمد بن أبى حمزه عن على بن يقطين عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال

سألته عن البئر تقع فيها الحمامه (أو - خ يب) والدجاجه أو الفاره أو الكلب أو الهره

فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى.

١١٩١ (١٠) يب ٦٩ صا ٣٩ - أخبرنى الشيخ (أبو عبد الله - صا) أيده الله عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد يب ٦٧

أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضاله عن معويه بن عمار قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفاره والوزغه تقع فى البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء

يب ٦٧ روى هذا الحديث عن صا ٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان

عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

١- (١) ابن عثمان - خ ل يب

٢- (٢) ثم يشرب منه ويتوضأ - خ صا

٣- (٣) وما قبل هـذه الروايه فى يب هكـذا - وروى أيضا عن ابن أبى عمير الـخ وقبل هذه وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسـى الخشاب الخ وقبل هذه روى الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير الخ والظاهر رجوع الضمير فى قوله روى إلى الحسين بن سعيد ويؤيده ما فى صا

۱۱۹۲ ۱۱) کا ۳ - محمد بن یحیی عن العمر کی بن علی عن علی بن جعفر

عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام) قال سألته عن رجل ذبح شاه فاضطربت فوقعت فی بئر ماء

وأوداجها تشخب دما هل یتوضأ من تلک (البئر - خ) قال ینزح منها ما بین (۱)الثلثین

(دلوا - فقیه) إلی الأربعین دلوا ثم یتوضأ منها ولا بأس به قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجه

أو حمامه فوقعت فی بئر هل یصلح ان یتوضأ منها قال ینزح منها دلاء یسیره ثم یتوضأ

منها وسئلته عن رجل یستقی من بئر فیرعف (۲) فیها هل یتوضأ منها قال ینزح منها دلاء

یسیره صا ۴۴ - أخبرنی الحسین بن عبید الله عن أحمد بن محمد بن یحیی عن أبیه

محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد بن یحیی الأشعری عن العمر کی یب ۱۱۶

محمد بن یحیی عن العمر کی (بن علی - یب) عن علی بن جعفر قال سألته عن

رجل ذبح شاه وذکر مثله فقیه ۵ - سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر (علیهما السلام)

عن رجل ذبح شاه وذکر مثله إلی قوله ثم یتوضأ منها قرب الإسناد ۸۴ - بإسناده عن علی

بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) مثله إلی قوله ولا بأس.

۱۱۹۳ (۱۲) ثم قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت من یده

فی بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل یتوضأ من تلک البئر قال ینزح منها ما بین الثلاثین

إلی الأربعین.

۱۱۹۴ (۱۳) یب ۶۶ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أبی القاسم عن محمد

بن یعقوب عن کا ۳ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر صا ۳۷ - یب ۶۷ -

الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج عن أبی أسامه (زید الشحام

- خ صا) عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الفاره والسنور والدجاجه والطیر والکلب

قال ما (۳) لم یتفسخ أو (لم - خ صا) یتغیر طعم الماء فیکفیک خمس (۴) دلاء فان

تغير الماء (فخذ منه (۵)) حتى يذهب الريح.

۱۱۹۵ (۱۴) يب ۶۸ صا ۳۹ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

۱- (۱) ماء البئر بين الخ - كا ط

۲- (۲) فرعف - يب صا فقيه

۳- (۳) فإذا - صا يب ۶۷

۴- (۴) سبع - خ ل كا

۵- (۵) فخذه - يب ۶۶

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن

عبد الملک عن أبى سعيد المکارى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا وقعت الفاره فى البئر

فتسلخت (١) فانزح منها سبع دلاء.

١١٩۶ (١۵) ئل ٢٧ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال

وسألته عن فاره وقعت فى بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها

سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس وسئلته عن فاره وقعت فى بئر فأخرجت وقد تقطعت هل

يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرين دلوا إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس.

١١٩٧ (١۶) صا ۴١ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن يب ۶٩ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن ابان عن يعقوب ابن عثيم قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) سام أبرص (٢) وجدناه (٣)

قد تفسخ فى البئر قال انما عليک ان تنزح منها سبع دلاء (۴) يب - قلت فثيابنا التى

قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاه قال لا فقيه ۶ - سئله (۵) يعقوب بن عثيم عن سام

أبرص وجدناه فى البئر وذكر مثله.

١١٩٨ (١٧) كا ٣ - أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر

عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر (عليه السلام) فى السام أبرص يقع فى البئر قال

ليس بشئ حرک الماء بالدلو صا ۴١ - جابر بن يزيد الجعفى قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام)

عن السام أبرص(۶) يقع فى البئر فقال ليس بشئ حرک (٧) الماء بالدلو

(فى البئر - صا) يب ۶٩ فقيه ۶ - سئل جابر بن يزيد الجعفى ابا جعفر (عليه السلام) عن السام

أبرص (يقع - فقيه) وذكر مثله.

١- (١) فتفسخت - خ ل

٢- (٢) سمبرص - خ ل صا

٣- (٣) وجدته - خ ل صا

۴- (۴) ادلؤ - خ ل صا - أدل - خ يب

۵- (۵) يحتمل رجوع الضـمير إلى أبى جعفر (ع) لأنه أقرب ورجوعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) لأنه قال قبل روايته عن أبى جعفر (عليه السلام) وسئل ابا عبد الله (ع) يعقوب بن عثيم وهو ظاهر وسائل ويؤيده ما فى يب صا

۶- (۶) السمبرص - خ ل

٧- (٧) حول - خ ل صا

١١٩٩ (١٨) كا ٣ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع فى

الابار فقال اما الفاره وأشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى

يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح مائها فافعل وكل شئ وقع فى البئر ليس

له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس

١٢٠٠ (١٩) يب ٦٥ – أخبرنى الشيخ (أبو عبد الله – صا) أيده الله عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن

سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع فى الابار قال اما الفاره فينزح

منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزح ما فيها فافعل وكل شئ

سقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس صا ٢٧ – بهذا

الاسناد عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) كل شئ يسقط فى البئر وذكر مثله.

١٢٠١ (٢٠) يب ٦٩ – أخبرنى الشيخ عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد

بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى

صا ٣٥ – أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور

(بن حازم – صا يب ط) قال حدثنى عده من أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ينزح منها

سبع دلاء إذا بال فيها الصبى أو وقعت فيه فاره أو نحوها.

١٢٠٢ (٢١) يب ٦٨ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن صا ٣٤ – محمد بن يعقوب عن كا ٤ – أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا سقط فى البئر شئ صغير

فمات فيها فانزح منها دلاء (قال - يب) فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء

وان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح (الماء كله - صا خ يب)

۱۲۰۳ (۲۲) يب ۶۹ - أخبرنی الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثنا أبو بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب

يدخل البئر فيغتسل (١) منها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذره تقع فى

البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلوا صا ٤١ - أخبرنى

الشيخ أبو عبد الله ره عن أحمد بن محمد (٢) عن أبيه عن (و - خ) سعد بن عبد الله

والصفار جميعا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن

مسكان قال حدثنى أبو بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن العذره تقع فى البئر فقال

ينزح وذكر مثله كا ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن على ابن حمزه قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن العذره

وذكر مثله

١٢٠٤ (٢٣) يب ٦٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلاء عن فقيه ۶ - محمد (٣) عن أحدهما (عليه السلام) فى البئر يقع فيها الميته قال إذا (٤)

كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا يب - وقال إذا دخل الجنب البئر نزح منها

سبع دلاء.

١٢٠٥ (٢٤) يب ٦٧ صا ٣٦ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٦٨ صا ٣٩ - الحسين بن سعيد عن

القاسم عن على قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفاره تقع فى البئر قال سبع دلاء

قال - ۵ - وسألته عن الطير والدجاجه تقع فى البئر قال سبع دلاء يب صا ٣٦ -

والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه المعتبر ١٦ - الحسين بن

۱- (۱) يغتسل فيها - خ يب
۲- (۲) أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار الخ - خ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار الخ - خ
۳- (۳) سئل محمد بن مسلم ابا جعفر (عليه السلام) عن البئر - فقيه
۴- (۴) فقال إن - فقيه (۵) ليس مسأله الطير والدجاجه فی يب ۶۸ صا ۳۹

سعيد فى كتابه عن القاسم عن على عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن السنور فقال

أربعون دلوا والكلب وشبهه (أورده مرتين وأسقط قوله دلوا الخ فى إحديهما).

١٢٠٦ (٢٥) يب ٦٧ صا ٣٦ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٣٨ صا ٣٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى عن سماعه قال سألت (١) ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفاره تقع فى البئر أو

الطير قال إن أدركته (٢) قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء. يب ٦٧ صا ٣٦ -

وان كانت (كان - خ صا) سنورا أو أكبر منه (٣) نزحت منها ثلثين دلوا أو

أربعين دلوا وان أنتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب

النتن من الماء.

١٢٠٧ (٢٦) يب ٦٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله صا ٣٤ - أخبرنى الحسين (٤)

بن عبيد الله عن أحمد بن محمد (ابن يحيى - يب) عن أبيه (محمد بن يحيى - يب)

عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن عمر

بن يزيد قال حدثنى عمرو بن سعيد بن هلال قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عما يقع فى

البئر ما بين الفاره والسنور إلى الشاه فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال (٥)

حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء

١٢٠٨ (٢٧) يب - ٦٨ صا ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق

عن نوح بن شعيب الخراسانى ياسين (٦) عن حريز عن زراره قال قلت

لأبى عبد الله (عليه السلام) بئر قطر فيها قطره دم أو خمر قال الدم والخمر والميت ولحم

الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت

(منه - يب ط) حتى تطيب.

١٢٠٩ (٢٨) يب ٦٩ صا ٣٥ - ٤٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد

١- (١) سألته - صا ٣٩

٢- (٢) أدرك - صا

٣- (٣) أكثر - خ يب

٤- (٤) الحسن بن عبد الله - خ ل صا

٥- (٥) قلت - خ صا

٦- (٦) بشير - صا

عن كردويه قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن البئر يقع فيها قطره دم أو نبيذ مسكر

أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا.

١٢١٠ (٢٩) يب ١١٧ صا ٤٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير

عن كردويه قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذره

وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت

مبخره (١) فقيه ٦ - سئل كردويه الهمدانى ابا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)

عن بئر يدخلها ماء الطريق (المطر - خ) فيه البول والعذره وذكر مثله.

١٢١١ (٣٠) يب ٦٩ أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى جعفر محمد بن على

عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن صا ٣٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال

ينزح منها أربعون دلوا - حمله الشيخ (ره) على الصبى الذى لم يأكل الطعام.

أول السرائر الاخبار متواتره عن الأئمه الطاهره (عليهم السلام) بان ينزح لبول الانسان

أربعون دلوا.

١٢١٢ (٣١) يب ٦٨ صا ٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين (٢) عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن أبى خديجه عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال سئل عن الفاره تقع فى البئر قال إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا وإذا انتفخت

فيه ونتنت نزح الماء كله.

١٢١٣ (٣٢) ٦٨ أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى

عن صا ٣٥ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبی عمیر عن

ص :٣٨

١- (١) وجد بخط الشيخ فى نسخه الاستبصار مبخره بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المنتنه وروى بفتح الميم والخاء موضع النتن -عن شرح الارشاد.

٢- (٢) الحسن -خ ل صا

معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى البئر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو

خمر فقال ينزح الماء كله - حمله الشيخ ره على حصول التغير.

١٢١۴ (٣٣) يب ۶٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن صا ٣۴ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن سقط فى البئر دابه صغيره

أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء - فان مات فيها ثور (أو نحوه - يب) أو صب

فيها خمر نزح الماء كله.

١٢١۵ (٣۴) صا ٣٨ - أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى

عن أبيه عن يب ١١٨ - ۶٧ محمد بن على بن محبوب عن العباس (- بن معروف - صا يب ۶٧)

عن عبد الله (بن المغيره - يب ۶٧ صا) عن أبى مريم (١) قال حدثنا جعفر (عليه السلام)

قال كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول إذا مات الكلب فى البئر نزحت وقال جعفر (عليه السلام) إذا

وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء - حمل الشيخ ره نزح الجميع على

حصول التغير.

١٢١۶ (٣۵) يب ۶۵ صا ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال (بن عمرو - يب ط) قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

العقرب يخرج من البئر ميته قال استق منها عشر دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف

قال الجيف كلها سواء الا جيفه قد أجيفت (٢) وان كانت جيفه قد أجيفت فاستق منها مئه

دلو فان غلب عليها الريح بعد مئه دلو فانزحها كلها - حمله الشيخ ره على الاستحباب

بالنسبه إلى الميته.

١٢١٧ (٣۶) الجعفريات ١٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أن عليا

(عليه السلام) سئل عن بئر وقع مما فيه الدم فيموت فقال إن كان شيئا له دم نزح من مائها

مئه دلو ثم يستعذب بمائها.

١٢١٨ (٣٧) يب ٦٩ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

١- (١) أبي عميره - خ ل يب خ صا

٢- (٢) قدا انتنت - خ ل صا

بن الحسن عن محمد بن يحيى عن صا ٣٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى

عن أبى عبد الله (عليه السلام) (فى حديث طويل - هكذا فى يب (١)) قال (و - يب) سئل

عن بئر يقع فيها كلب أو فاره أو خنزير قال ينزف (٢) كلها.

١٢١٩ (٣٨) فقه الرضا ٥ - وأكبر ما يقع فيه انسان فيموت فانزح منها سبعين

دلوا وأصغر ما يقع فيها الصعوه فانزح منها دلوا واحدا وفيما بين الصعوه والانسان

على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها حمار فانزح منها كرا من الماء وان وقع فيها كلب أو سنور

فانزح منها ثلثين دلوا إلى أربعين والكر ستون دلوا وقد روى سبعه أدل وهذا الذى

وصفناه فى ماء البئر ما لم يتغير الماء وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فإن كان

كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكترى عليه أربعه رجال يستقون منها على

التراوح من الغدوه إلى الليل فان توضأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبك بعد ما

تبين وكل آنيه صب فيها ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حيه أو عقرب أو خنافس

أو بنات وردان فاستق للحيه أدلؤا وليس لسواها شئ وان مات فيها بعير أو صب

فيها خمر فانزح منها الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء وان بال

فيها رجل فاستق منها أربعين دلوا وان بال صبى وقد اكل الطعام استق منها ثلاث

دلاء وان كان رضيعا استق منها دلوا واحدا.

١٢٢٠ (٣٩) وفيه ٥ - أيضا - وإذا سقط فى البئر فاره أو طائر أو سنور وما

أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبعه أدل من دلاء هجر والدلو أربعون

رطلا وإذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا واروى أربعون دلوا اللهم الا ان يتغير اللون

والطعم الرائحه فينزح حتى يطيب.

۱۲۲۱ (۴۰) المبسوط ۵ - بعد الفتوى بجواز نزح أربعين دلوا لما لا نص

فيه قال وروى ينزح منها أربعون دلوا وان صارت مبخره.

ص :۴۰

۱- (۱) يأتى تمام الحديث فى باب كيفيه غسل الاناء من أبواب النجاسات

۲- (۲) ينزح - خ صا

وتقدم فی روایه ابن بزیع (۱)

من باب (۹) ان ماء البئر هل ینجس بوقوع

النجاسه فیه أم لا قوله (علیه السلام) ماء البئر واسع لا یفسده شئ الا ان یتغیر ریحه أو طعمه

فینزح حتی یذهب الریح ویطیب طعمه وفی روایه معویه بن عمار (۵) قوله

(علیه السلام) فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاه ونزحت البئر وفی الرضوی (۶) قوله

(علیه السلام) فان تغیرت نزحت حتی تطیب.

وفی روایه أبی عیینه (۹) قوله (علیه السلام) وان تفسخت (ای الفاره) فسبع دلاء

الخ وفی روایه یعقوب بن عثیم (۱۰)) قوله (علیه السلام) إذا وقع فی البئر الطیر والدجاجه

والفاره فانزح منها سبع دلاء وفی روایه علی بن جعفر (۱۳) قوله سألته عن رجل

کان یستقی من بئر ماء فرعف فیها هل یتوضأ منها قال ینزف منها دلاء یسیره.

ویأتی فی روایه عمار (۱) من باب (۱۹) کیفیه غسل الاناء من أبواب

النجاسات قوله بئر یقع فیها کلب أو فاره أو خنزیر قال ینزف کلها فان غلب علیه

الماء فلینزف یوما إلی اللیل ثم یقام علیها قوم یتراوحون اثنین اثنین فینزفون یوما

إلی اللیل قد طهر.

(۱۱) باب ما ورد فی مقدار الفصل بین البئر والبالوعه

۱۲۲۲ (۱) کا ۴ - محمد بن یحیی عن یب ۱۱۶ صا ۴۵ - أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعیل عن أبی إسماعیل السراج (۲) عن عبد الله بن عثمان عن قدامه ابن أبی یزید

الحمار (۳) عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته کم أدنی ما یکون بین البئر (۴)

بئر الماء والبالوعه فقال إن کان سهلا فسبعه أذرع وان کان جبلا فخمسه أذرع ثم

قال الماء یجری (۵) إلی القبله إلی یمین ویجری عن یمین القبله إلی یسار القبله

۱- (۱) وفى نسخه مخطوطه صحيحه عن أبى إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان وهو الصواب لان عبد الله بن عثمان هو المكنى بابى إسماعيل.

۲- (۱) وفى نسخه مخطوطه صحيحه عن أبى إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان وهو الصواب لان عبد الله بن عثمان هو المكنى بابى إسماعيل.

۳- (۲) أبى زيد الحمار - يب صا - الجمال - خ ل صا - الحمال - خ ل.

۴- (۳) بين بئر الماء - خ يب صا - بين البئر وبين الماء - خ ل يب

۵- (۴) يجرى الماء - يب خ صا

ويجرى عن يسار القبله إلى يمين القبله ولا يجرى من القبله إلى دبر القبله.

١٢٢٣ (٢) يب ١١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن

محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر يكون إلى

جنبها الكنيف فقال لى ان مجرى العيون كلها من (١) مهب الشمال فإذا كانت

البئر النظيفه (٢) فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وان

كان الكنيف فوق النظيفه فلا أقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبله

وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعه أذرع.

١٢٢٤ (٣) كا ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد صا ٤٥ - أخبرنى

الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ١١٦ - أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن البالوعه تكون فوق البئر قال (إذا كانت فوق البئر فسبعه أذرع وإذا كانت

أسفل من البئر فخمسه أذرع (٣) كا) من كل ناحيه وذلك كثير.

١٢٢٥ (٤) قرب الإسناد ١٦ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعه قال إن

كان بينهما عشره أذرع وكانت البئر التى يسقون (٤) منها مما يلى الوادى فلا بأس.

١٢٢٦ (٥) صا ٤٦ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أبى محمد الحسن

بن حمزه العلوى عن يب ١١٦ كا ٣ - على بن إبراهيم (بن هاشم - صا) عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - يب كا) عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير

قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أينجسها قال (٥) فقال إن كانت

البئر فى أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثه

أذرع أو أربعه أذرع لم ينجس ذلك شئ (وان كان أقل من ذلك ينجسها - كا) وان

١- (١) مع - خ

٢- (٢) النظيفه - يب ط

٣- (٣) إذا كانت أسفل من البئر فخمسه أذرع وإذا (ان - صا) كانت فوق البئر فسبعه أذرع - يب صا

٤- (٤) يستقون - خ ل

٥- (٥) قالوا - خ ل يب

كانت البئر فى أسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعه(۱) أذرع

لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ (۲)منه قال زراره فقلت له فإن كان مجرى (۳)

البول يلزقها وكان لا يلبث (۴) على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس

وان (۵) استقر منه قليل فإنه لا يثقب(۶) الأرض ولا قعر له (۷) حتى يبلغ البئر (۸)

وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك إذا استنقع (الماء - صا) كله

١٢٢٧ (۶) فقيه ۵ - روى عن أبى بصير أنه قال نزلنا فى دار فيها بئر (و - خ)

إلى جنبها بالوعه ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق

ذلک عليهم فدخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه فقال توضأوا منها فان لتلک البالوعه

مجارى تصب فى واد ينصب فى البحر.

١٢٢٨ (۷) المقنع ١٢ - روى (۹)ان كان بين البئر والبالوعه ذراع (۱۰)

فلا بأس وان كانت مبخره إذا كانت البئر على أعلى الوادى.

١٢٢٩ (۸) الجعفريات ١۵ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

على بن الحسين عن أبيه عن على (عليه السلام) ان رجلا اتاه فقال يا أمير المؤمنين ان لنا بئرا

وهو متوضأنا وربما عجنا العجين من مائها وان بئر الغائط منها أربع أذرع ولا نزال

نجد رائحه نكرهها من البول والغائط فقال على (عليه السلام) طمها أو باعد بين الكنيف

عنها إذا وجدت ريح العذره منها.

وتقدم فى روايه محمد بن القاسم (۴) ومرسله الفقيه (۴) من باب

ان ماء البئر هل ينجس قوله (عليه السلام) ليس يكره من قرب ولا بعد (بئر - خ) يتوضأ

منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.

١- (١) سبعه أذرع - خ صا - خ ل يب

٢- (٢) لم يتوضأ - يب صا

٣- (٣) يجرى بلزقها - يب خ صا

٤- (٤) لا يثبت - كا

٥- (٥) فان يب خ صا

٦- (٦) لا ينقب - خ صا

٧- (٧) لا يغوله - صا يب

٨- (٨) اليه - صا

٩- (٩) وفى بعض نسخ المقنع وروى ان كان بينهما ذراعا وان كانت مبخره إذا كانت البئر أعلى الوادى انتهى ولا يخلو من اضطراب

١٠- (١٠) أذرع - خ ل

(١٢) باب ان الماء محكوم بالطهاره حتى يعلم انه قذر وانه ...

باب ان الماء محكوم بالطهاره حتى يعلم انه قذر وانه إذا تردد بين مائين تعلم نجاسه أحدهما لزم الاجتناب

عنهما وإذا علمت نجاسته ولم يعلم زمانها حكم بتأخرها

١٢٣٠ (١) يب ٦١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن

بن الحسين اللؤلؤى باسناده (١)قال قال أبو عبد الله (عليهم السلام) الماء كله طاهر حتى يعلم

انه قذر يب ٦١ - روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤى عن أبى داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله

يب ٦١ - وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب

كا ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبى داود المنشد عن جعفر بن

محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله ك ٢٥ - القطب الراوندى

فى فقه القرآن عن الصادق (عليه السلام) مثله

١٢٣١ (٢) فقيه ٣ - قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) كل ماء طاهر الا ما علمت أنه

قذر

١٢٣٢ (٣) يب ٦٥ صا ٢١ أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جره وجد فيها خنفساء قد مات قال

القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه

إنائان فيهما ماء وقع (٢) فى أحدهما قذر (و - كا) لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء

غيره قال يهريقهما (جميعا - كا) ويتيمم فقه الرضا ۵ - (عليه السلام) وان كا معه إنائان فيهما ماء

وذكر نحوه.

ص :44

1- (1) باسناد له - كا ط

2- (2) فوقع - خ كا

يب ٧١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألت أبا جعفر

(ابا عبد الله -خ) (عليه السلام) عن رجل معه إنائان وذكر مثل ما فى يب. يب ٧٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله

عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن يب ١١٦ -

محمد بن أحمد (بن يحيى يب ٧٠) عن أحمد بن الحسن (بن على بن فضال - يب ٧٠)

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى - يب ٧٠) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

(فى حديث طويل - كذا فى يب ٧٠) قال سئل عن رجل معه إنائان وذكر مثل ما فى كا

١٢٣٣ (۴) يب ١١٨ فقيه ۵ - سئل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله (عليه السلام)

صا ٣٢ - إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل (١) (الذى - صا) يجد فى انائه

فاره وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل(٢) منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفاره

منسلخه (٣) فقال إن كان رآها فى الاناء قبل أن يغتسل (۴) أو يتوضأ أو يغسل ثيابه

ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء

ويعيد الوضوء والصلاه وان كان انما رآها (۵) بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس

من الماء شيئا وليس عليه شئ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما

سقطت فيه تلك الساعه التى رآها

ويأتى فى روايه عمار (١٠) ومرسله الفقيه (١١) من باب (۶) طهاره سؤر بقيه

الدواب من أبواب الأسئار قوله (عليه السلام) وإن لم تعلم ان فى منقارها قذرا توضأ

منه واشرب وفى روايه عمار من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء من أبواب النجاسات

قوله (عليه السلام) كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم

فليس عليك.

١- (١) فى الرجل - صا

٢- (٢) أو اغتسل - منه أو غسل ثيابه - فقيه

٣- (٣) متسلخه فقيه - خ صا - متفسخه - خ ل صا

۴- (۴) يغسل - خ صا

۵- (۵) ما رآها الا بعد ما فرغ - خ ل فقيه - وانما كان رآها - يب ط

(۱۳) باب ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسه تنجس قليلا كان أو كثيرا و...

باب ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسه تنجس قليلا كان أو كثيرا وانه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وكذا

سائر المايعات

۱۲۳۴ (۱) يب ۲۶۸ ج ۲ صا ۹۴ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۷ ج ۲

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارک يب ۷۹ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن (۱)بن المبارك عن زكريا بن

آدم قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره (خمر أو - يب كا) نبيذ مسكر قطرت فى قدر

فيه (مرق و - يب ۳۶۸) لحم كثير (ومرق كثير - يب ۷۹ كا) فقال (عليه السلام) يهراق المرق أو يطعمه

اهل (۲) الذمه أو الكلاب واللحم اغسله (فاغسله - كا) وكله قلت فان قطر فيه الدم

قال الدم تأكله النار كا يب - قلت فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم قال فقال فسد قلت

أبيعه من اليهود والنصارى وأبين (لهم - يب ۷۹ كا) قال (۳) بين لهم فإنهم

يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزله إذا قطر فى شئ من ذلك قال (فقال

- يب ۷۹) اكره ان آكله إذا قطر فى شئ من طعامى.

۱۲۳۵ (۲) يب ۳۶۰ ج ۲ محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۵ ج ۲ على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى صا ۲۵ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن

هاشم عن النوفلى ان السكونى عن (۴) أبى عبد الله (عليه السلام) (قال - كا) ان أمير المؤمنين

(عليه السلام) (قد - كا ط) سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فاره قال يهراق مرقها ويغسل

اللحم ويؤكل ك ۱۶۳ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن

جعفر عن آبائه (عليه السلام) نحوه الجعفريات ۲۶ - بإسناده عن جعفر بن محمد ان عليا (عليه السلام)

سئل عن قدر وذكر نحوه.

۱- (۱) الحسين - يب ۷۹ خ ل كا

۲- (۲) لأهل - كا

۳- (۳) قال نعم - كا يب ۷۹

۴- (۴) عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) - صا

۱۲۳۶ (۳) فقه الرضا (عليه السلام) ۵ - كل ماء مضاف أو مضا ف اليه فلا يجوز التطهر به

ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء

الباقلى وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها

الا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر.

ويأتى فى أحاديث باب (۵) اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق من أبواب

الوضوء ما يدل على ذلك وفى عده من أحاديث باب تحريم اكل النجس من أبواب

الأطعمه المحرمه ما يناسب الباب

(۱۴) باب عدم جواز غسل شئ من النجاسات بالريق

۱۲۳۷ (۱) يب ۱۲۰ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله

بن المغيره عن غياث عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال لا يغسل بالبزاق شئ غير الدم

كا ۱۸ - روى لا يغسل بالريق شئ الا الدم.

۱۲۳۸ (۲) يب ۱۲۰ - سعد عن موسى بن الحسن عن معويه بن حكيم عن عبد الله

بن المغيره عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال لا بأس ان

يغسل الدم بالبصاق

(۱۵) باب حكم المياه المستعمله فى رفع الحدث والخبث و...

وما ينتضح من قطرات ماء الغسل فى الاناء وغيره وطهاره

ماء الاستنجاء

۱۲۳۹ (۱) يب ۶۲ صا ۲۷ - أخبرنى الشيخ (أبو عبد الله - صا) أيده الله عن أبى

القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن

بن على عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذى يغسل به الثوب

أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز ان يتوضأ منه وأشباهه واما (الماء - يب ط)

الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شئ نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره

ويتوضأ به.

۱۲۴۰ (۲) يب ۶۳ - بهذا الاسناد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن ابان بن عثمان عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال فقيه ۴ - كان النبى

(صلى الله عليه وآله) إذا توضأ اخذ (الناس - فقيه) ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به.

۱۲۴۱ (۳) المعتبر ۲۲ روى العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه

قطره من طشت فيه وضوء فقال إن كان من بول أو قذر فليغسل ما اصابه. الذكرى ۹

عن العيص مثله.

۱۲۴۲ (۴) كا ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن على بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى الجنب

يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء وينتضح الماء من الأرض فيصير فى الاناء انه

لا بأس بهذا كله بصائر الدرجات للصفار ۶۴ حدثنا محمد بن إسماعيل عن على بن

الحكم عن شهاب بن عبد ربه (فى حديث) قال اتيت ابا عبد الله (عليه السلام) أسأله (إلى أن قال)

قال (عليه السلام) جئت لتسألنى عن الجنب وذكر مثله

۱۲۴۳ (۵) يب ۲۴ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ۵ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى

الرجل الجنب يغتسل فينتضح (من - كا) الماء فى الاناء (انائه - يب) فقال لا بأس ما جعل

(الله - يب خ) عليكم فى الدين من حرج

۱۲۴۴ (۶) یب ۲۴ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه

عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن ابن

أذینه عن الفضیل قال سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الجنب یغتسل فینتضح من الأرض فی

الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج

ص :۴۸

١٢٤٥ (٧) كا ٥ – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) اغتسل فى مغتسل يبال

فيه ويغتسل من الجنابه فيقع فى الاناء ماء ينزو من الأرض فقال لا بأس.

١٢٤٦ (٨) يب ٢٤ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى

عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يغتسل من الجنابه وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذى يغتسل

منه قال نعم لا بأس به (منه – خ ل)

١٢٤٧ (٩) كا ٥ – محمد بن يحيى عن يب – ١٠٧ أحمد بن محمد عن أبى

يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الماضى (– الرضا – خ ل كا) (عليه السلام)

قال فقيه ٤ – سئل (أبو الحسن موسى بن جعفر – فقيه) عن مجتمع الماء فى الحمام من غساله

الناس يصيب الثوب (منه – فقيه) قال لا بأس (به – فقيه)

١٢٤٨ (١٠) يب ٢٤ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معويه قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

اغتسل من الجنابه فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به.

١٢٤٩ (١١) كا ٥ – بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم

عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال لا يغتسل من البئر التى يجتمع فيها

غساله الحمام فان فيها غساله ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعه آباء وفيها غساله الناصب

وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب أهون على الله تعالى

من الكلب قلت أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبى واليهودى

والنصرانى والمجوسى فقال إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا.

۱۲۵۰ (۱۲) العلل ۱۰۶ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبى يعفور

عن أبى عبد الله (عليه السلام) (فى حديث (١)) إياك ان تغتسل من غساله الحمام ففيها يجتمع

غساله اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فان الله

تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب والناصب لنا أهل البيت أنجس منه.

١٢٥١ (١٣) يب ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فضاله

عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر (عليه السلام) جائيا من

الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا نحيت

ماء الحمام.

١٢٥٢ (١٤) يب ١٠٧ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زراره قال رأيت أبا

جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجله (٢) حتى يصلى

١٢٥٣ (١٥) يب ٢٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن ابن أذينه عن الأحول قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) اخرج من الخلاء فاستنجى

بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا بأس به فقيه ١٣ - قال

محمد بن النعمان لأبى عبد الله (عليه السلام) اخرج وذكر مثله وزاد فى آخره ليس

عليك شئ.

١٢٥٤ (١٦) العلل ١٠٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا

محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن

رجل من اهل الشرق عن العنز (٣) عن الأحول قال دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال

سل عما شئت فارتجت على المسائل فقال سل مالك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجى

فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به فقال لا بأس فسكت فقال أو تدرى لم صار لا بأس

به قلت لا واللّه جعلت فداك قال إن الماء أكثر من القذر.

۱- (۱) يأتى تمامه فى باب جمله من آداب الحمام

۲- (۲) رجليه - خ ل

۳- (۳) عن العيزا أو عن الأحول ئل - لم يوجد فى هذه الطبقه من يسمى بالعنز ولا بالعيزا فى كتب الرجال نعم ذكروا عنزه وانه كان صحابيا.

۱۲۵۵ (۱۷) یب ۲۴ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن

محمد بن النعمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب

فقال لا بأس به.

۱۲۵۶ (۱۸) یب ۲۴ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان

ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى عن عبد الكريم بن عتبه

الهاشمى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرحل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى

به أينجس ذلك ثوبه فقال لا

وتقدم فى بعض أحاديث باب (۵) ماء الحمام وباب (۶) عدم انفعال الكر ما

يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه أبى عبيده (۴) من باب (۳۶) ان الأرض مطهره لباطن القدمين

والخف من أبواب النجاسات قوله دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن

اغسل قدمى قال فزبرنى أبو جعفر (عليه السلام) ونهانى عن ذلك وقال إن الأرض ليطهر بعضها بعضا

وفى روايه سماعه (۳) من باب (۲) كيفيه الغسل وآدابه من أبواب الغسل قوله (عليه السلام)

فما انتضح من مائه فى انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وفى روايه على بن جعفر (۱)

من باب (۸) كيفيه التطهير بالماء القليل قوله فإن كان (اى الماء) فى مكان واحد وهو

قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفى روايه

ابن مسكان (۳) قوله فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف هو يصنع قال (عليه السلام)

ينضح بكف بين يديه.

وفى مرسله على بن الحكم من باب دخول الحمام بمئزر من أبواب آداب

الحمام قوله (عليه السلام) ولا تغتسل من غساله ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل

فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم وفى روايه حمزه بن أحمد عن أبى

الحسن الأول (عليه السلام) نحوه.

ص :51

أبواب الأسئار

(١) باب نجاسه سؤر الكفار وعدم جواز التوضى والأكل والشرب منه وحكم سؤر ولد الزنا

الآيات الشريفه - التوبه ى ٢٨ - يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس

الآيه و - ى ٩٥ - سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم

انهم رجس الآيه.

(المائده ى ٥) اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

الآيه.

١٢٥٧ (١) يب ٦٣ - صا ١٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله (١) عن أبى القاسم

جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كا ۴ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن عبد الله بن المغيره عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر

اليهودى والنصرانى فقال لا

فقيه ٣٠٥ وسئل الصادق (عليه السلام) سعيد الأعرج عن سؤر اليهودى والنصرانى

أيؤكل أو يشرب فقال لا.

١٢٥٨ (٢) ك ١۶١ كتاب درست بن أبى منصور عن أبى المعزا عن سعيد

الأعرج عن أبى عبد الله وأبى الحسن (عليهما السلام) قالا لا نأكل من فضل طعامهم ولا نشرب من

فضل شرابهم.

١٢٥٩ (٣) يب ٦٣ صا ١٨ سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على بن

فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - صا)

الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء

غيره إذا شرب (فيه - صا) على أنه يهودى فقال نعم قلت فمن ذلك (٢)الماء

١- (١) قال أخبرنى جعفر بن محمد - صا
٢- (٢) ذاك - خ يب

الذى يشرب منه قال نعم - حمله الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يتحققه.

١٢٦٠ (٤) يب ٦٣ صا ١٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن

يحيى - يب صا) عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام)

انه كره سؤر ولد الزنا و (سؤر - كا) اليهودى والنصرانى والمشرك وكل من (١)

حالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.

ويأتى فى أحاديث باب (١٣) نجاسه الكفار من أبواب النجاسات ما يناسب

ذلك وكذا فى أحاديث باب تحريم اكل النجس وما باشره الكفار من أبواب

الأطعمه المحرمه

(٢) باب طهاره سؤر الحائض والجنب وكراهه التوضى منه إذا لم تكونا مأمونتين

١٢٦١ (١) يب ٦٣ - صا ١٧ على بن الحسن عن معويه بن حكيم عن

عبد الله بن المغيره عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الحائض

تشرب من سؤرها ولا توضأ (٢) منه كا ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض يشرب

من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه ئل ٣٢ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى

بن جعفر (عليهما السلام) نحوه.

١٢٦٢ (٢) كا ٤ عنه عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى يب ٦٣ - صا ١٧ - على بن الحسن عن أيوب بن

نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسه (بن مصعب - يب صا

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال اشرب (٣) من سؤر الحائض ولا توضأ (منه - كا).

۱- (۱) ما - خ کا خ یب

۲- ولا یتوضأ - صا

۳- (۳) قال سؤر الحائض یشرب منه ولا یتوضأ - یب صا خ - سؤر الحائض نشرب منه ولا نتوضأ به - خ صا

١٢٦٣ (٣) صا ١٧ - أخبرنى احمد عبدون عن على بن محمد بن الزبير

عن يب ٦٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن العباس بن عامر عن حجاج (١)

الخشاب عن أبى هلال قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) المرأه الطامث اشرب من فضل

شرابها ولا أحب ان تتوضأ (٢) منه.

١٢٦٤ (٤) كا ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد

بن عثمان عن ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتوضأ الرجل من فضل المرأه

قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضأ من سؤر الحائض.

١٢٦٥ (٥) يب ٦٣ - صا ١٧ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه

يعقوب بن سالم الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته هل

يتوضأ من فضل (وضوء - صا) الحائض قال لا.

١٢٦٦ (٦) الجعفريات ٢٣ - باسناده على (عليه السلام) أنه قال لا بأس بان يتوضأ

بسؤر الحائض.

١٢٦٧ (٧) صا ١٦ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير

عن يب ٦٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبى

حمزه عن على بن يقطين عن أبى الحسن (عليه السلام) فى الرجل يتوضأ بفضل

الحائض قال إذا كانت مأمونه فلا بأس.

١٢٦٨ (٨) السرائر ٤٨٥ - نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن العباس

عن عبد الله بن المغيره عن رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول إن

سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها.

١٢٦٩ (٩) صا ١٧ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن

یب ۶۳ - علی بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبی نجران عن صفوان بن یحیی

عن عیص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن سؤر الحائض قال توضأ

(۳) منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه وتغسل یدها قبل أن تدخلها

۱- (۱) الحجاج - خ صا

۲- (۲) ان أتوضأ - خ ل صا

۳- (۳) یتوضأ - یب ط - یتوضأ به - خ صا

الاناء وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشه فى اناء واحد ويغتسلان جميعا.

ويأتى فى جميع أحاديث باب (۱۴) طهاره عرق الجنب والحائض من

أبواب النجاسات ما يدل على بعض المقصود وفى روايه العيص (۷) من باب (۷)

تعيين مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله سألته عن سؤر الحائض فقال (عليه السلام)

لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها

فى الاناء.

(۳) باب نجاسه سؤر الكلب والخنزير وعدم جواز التوضى والشرب منه واستحباب طرح ما شمه الكلب

۱۲۷۰ (۱) يب ۶۴ صا ۱۸ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه (محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الكلب

يشرب من الاناء (۱) قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس أن يتوضأ من فضلها انما

هى من السباع.

۱۲۷۱ (۲) يب ۶۴ - بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال إذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه.

۱۲۷۲ (۳) يب ۶۴ صا ۱۹ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان

عن أبى عبد الله (ع) قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب

منه جمل أو دابه أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه.

۱۲۷۳ (۴) يب ۶۵ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كى عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الفاره والكلب إذا اكلا من الخبز

أو شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقى دعائم الاسلام ۱۴۸ عن الصادق

1- (1) فى الماء - خ صا

(عليه السلام) نحوه.

١٢٧٤ (٥) قرب الإسناد ١١٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

(عليهما السلام) قال سألته عن الفاره والكلب إذا اكلا من الخبز وشبهه أيحل اكله قال يطرح

منه ما اكل ويؤكل الباقى وسألته عن فاره أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن

قال إن كان جره أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج ونحوه وان كان أكبر

من ذلك فلا بأس بأكله الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به فى

شئ. ئل - على بن جعفر فى كتابه مثله

ويأتى فى روايه معويه بن شريح (٢) وأبى العباس (٣) والرضوى (٧)

من باب (٦) طهاره سؤر بقيه الدواب من أبواب الأسئار مما يدل على نجاسه سؤر

الكلب.

وفى جميع أحاديث باب (١١) نجاسه الكلب والخنزير من أبواب النجاسات

ما يناسب الباب وفى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء قوله سئل عن

الكلب والفاره إذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقى وفى روايه

على بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه قوله خنزير شرب

من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات.

(٤) باب طهاره سؤر الهره وجواز التوضى والشرب منه

١٢٧٥ (١) يب ٦۴ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

(عن - يب ط) محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الهره انها من أهل البيت

ويتوضأ من سؤرها.

۱۲۷۶ (۲) یب ۶۴ - بهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعه

عن سماعه عن أبی عبد الله (علیه السلام) ان علیا (علیه السلام) قال انما هی من أهل البیت

۱۲۷۷ (۳) یب ۶۴ - بهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل

ص :۵۶

عن أبى الصباح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (يقول - خ ط) قال كان على (عليه السلام) يقول

لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هى سبع.

١٢٧٨ (۴) يب ۶۴ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير كا ۴

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال كان (١) فى كتاب على (عليه السلام) ان الهر سبع ولا (فلا - خ كا) بأس

بسؤره وانى لاستحيى من الله تعالى ان ادع طعاما لان هرا (٢) اكل منه.

١٢٧٩ (۵) يب ٣۶٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن أبى

مريم الأنصارى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال فى كتاب على (عليه السلام) لا امتنع

من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور فقيه ٣ - قال الصادق (عليه السلام)

انى لا امتنع وذكر مثله.

١٢٨٠ (۶) يب ۶۴ - صا ٢٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر

بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبى جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن سماعه بن مهران عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ليس بفضل السنور

بأس ان يتوضأ منه ويشرب (منه - صا) ولا تشرب (من - خ صا) سؤر الكلب الا ان

يكون حوضا كبيرا يستقى منه.

١٢٨١ (٧) الجعفريات ١٣ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال بينا رسول الله

(صلى الله عليه وآله) يتوضأ إذ لا ذبه هر فعرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه عطشان فأصغى اليه الاناء حتى

شرب منه الهر ثم توضأ بفضله ك ٣٠ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن

موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.

١٢٨٢ (٨) دعائم الاسلام ١۴٨ - عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) انه رخص

فی ما اکل أو شرب منه السنور.

وتقدم فی روایه محمد بن مسلم من الباب المتقدم قوله (علیه السلام) لا بأس ان

یتوضأ من فضلها انما هی (ای السنور) من السباع وفی روایه ابن مسکان (۳) قوله

۱- (۱) ان - کا

۲- (۲) الهر - یب

سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور (إلى أن قال) أيتوضأ منه أو يغتسل قال

(عليه السلام) نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ويأتى فى روايه معويه بن شريح (٢) من باب (۶)

طهاره سؤر بقيه الدواب من أبواب الأسئار قوله سأل عذافر ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده

عن سؤر السنور والشاه (إلى أن قال) يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه

وتوضأ منه وفى روايه أبى العباس (٣) قوله سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهره

(إلى أن قال) فلم اترک شيئا الا وسألته عنه فقال لا بأس به وفى جمله من اخباره أيضا

ما يدل على ذلک بالعموم والاطلاق.

(۵) باب كراهه سؤر الفار وجواز التوضى والشرب منه واستحباب طرح ما شمه

١٢٨٣ (١) فقيه ٣۵٧ - قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين

بن موسى بن بابويه القمى الفقيه نزيل الرى مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وأرضاه

روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليهم السلام) فى حديث مناهى النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال ونهى

عن اكل سور الفار مجالس الصدوق ٢۵٣ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد

بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا حمزه بن محمد بن

أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السلام)

قال حدثنى أبو عبد الله عبد العزيز ابن محمد بن عيسى الأبهرى قال حدثنا أبو عبد الله

محمد بن زكريا الجوهرى الغلابى البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد وذكر مثله

سندا ومتنا.

١٢٨۴ (٢) يب ١١٩ - صا ٢۶ - فقيه ۵ - روى إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام)

ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يقول لا بأس بسور الفاره إذا شربت من الاناء ان يشرب

منه ويتوضأ منه قرب الإسناد ٧٠ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن على

(عليهما السلام) نحوه.

ص :٥٨

وتقدم فی روایه علی بن جعفر (۴) من باب (۳) نجاسه سؤر الکلب والخنزیر

من أبواب الأسئار قوله (علیه السلام) یطرح ما شماه (ای الکلب والفاره) ویؤکل ما بقی

وفی روایته الأخری (۵) نحوه ویأتی فی بعض أحادیث الباب التالی ما یناسب ذلک

بالعموم والاطلاق وفی روایه عمار من باب (۱۹) کیفیه غسل الاناء من

أبواب النجاسات قوله الکلب والفاره إذا اکلا من الخبز وشبهه قال (علیه السلام) یطرح منه

ویؤکل الباقی.

(۶) باب طهاره سؤر بقیه الدواب وأصناف الطیور وجواز التوضئ و...

باب طهاره سؤر بقیه الدواب وأصناف الطیور وجواز التوضئ والشرب منه علی کراهیه فی البعض وحکم

سؤر الجلالات

۱۲۸۵ (۱) یب ۶۴ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن

أبیه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضاله بن أیوب

ومحمد ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن سؤر الدواب

والغنم والبقر أیتوضأ منه ویشرب فقال لا بأس به.

۱۲۸۶ (۲) یب ۶۴ صا ۱۹ بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أیوب بن نوح

عن صفوان (بن یحیی یب) عن معویه بن شریح قال سئل عذافر ابا عبد الله (علیه السلام)

وانا عنده عن سؤر السنور والشاه والبقره والبعیر والحمار والفرس والبغال (۱) والسباع

یشرب منه أو یتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ (منه خ صا) قال قلت له الکلب

قال لا قلت ألیس هو سبع (۲) قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس یب ۶۴ صا ۱۹

سعد بن عبد الله عن أحمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن

معویه بن میسره عن أبی عبد الله (علیه السلام) وذکر مثله - کذا فی یب.

۱۲۸۷ (۳) یب ۶۴ صا ۱۹ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن

ص :۵۹

۱- (۱) البغل - یب

۲- (۲) بسبع - خ صا

أبيه (محمد بن الحسن – يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن الفضل أبى العباس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهره

والشاه والبقره والإبل والحمار والخيل والبقال والوحش والسباع فلم اترك شيئا

الا (و – خ صا) سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ

بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مره ثم بالماء.

١٢٨٨ (۴) يب ۶۴ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ۴ – أبى داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن

زرعه عن سماعه قال سألته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه فقال (١)

اما الإبل والبقر (والغنم – كا) فلا بأس.

١٢٨٩ (۵) قرب الإسناد ٨۴ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

(عليهما السلام) قال سألته عن فضل ماء البقر والشاه والبعير أيشرب منه ويتوضأ قال لا بأس.

١٢٩٠ (۶) يب ۶۴ – سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد (عن أحمد بن محمد – خ ل)

عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن

على بن أبى طالب عن آبائه (عليهم السلام) قال فقيه ٣ – قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل شئ

يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال الهدايه ١٣ – مرسلا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله.

١٢٩١ (٧) فقه الرضا ۵ – ان شرب من الماء دابه أو حمار أو بغل أو شاه أو بقره

فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه الكلب أو وزغ أو فاره فان وقع فيه وزغ

أهريق ذلك الماء.

١٢٩٢ (٨) كا ۴ – على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما

يؤكل لحمه.

١٢٩٣ (٩) الجعفريات ١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا بأس بسؤر ما اكل لحمه.

١- (١) قال - يب

١٢٩۴ (١٠) صا ٢۵ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عده من أصحابنا عن

محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن على يب ۶۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم (جعفر بن محمد - خ)

عن محمد بن يعقوب عن كا ۴ - احمد ابن إدريس ومحمد بن يحيى (جميعا - يب)

عن محمد بن أحمد (و - كا) (عن - يب كا) أحمد بن الحسن (بن على - يب) عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - يب كا) (الساباطى - صا) عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال سئل (١) عما (٢) يشرب منه الحمامه فقال كل ما اكل لحمه

فتوضأ (٣) من سؤره واشرب (يشرب - يب صا) وعما (۴)شرب (۵)منه باز أو صقر

أو عقاب فقال كل شئ من الطير (۶) يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقارها دما

فان رأيت (شيئا - خ صا) فى منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب (مه - خ صا) صا

وسئل عن ماء شربت منه الدجاجه قال إن كان فى منقارها قذر فلا توضأ منه ولا تشرب

منه وإن لم تعلم ان فى منقارها قذرا توضأ منه واشرب (٧) يب ۶٣ - بهذا الاسناد

عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سئل عما (٨) يشرب منه الحمام

فقال (عليه السلام) كل ما اكل (يؤكل - خ) لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب.

١٢٩۵ (١١) فقيه ۴ - سئل الصادق (عليه السلام) عن ماء شربت منه دجاجه فقال إن

كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم تعلم فى منقارها قذر (٩) فتوضأ

منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس

بالوضوء والشرب من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير فى منقاره دم فان

رأى فى منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب.

١٢٩۶ (١٢) يب ۶۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم عن محمد بن

۱- (۱) هذه قطعه من روایه عمار الآتیه فی الباب التاسع عشر من أبواب النجاسات

۲- (۲) عن ماء - خ صا

۳- (۳) یتوضأ - یب صا

۴- (۴) عن ماء - صا و خ ل یب

۵- (۵) یشرب - یب صا

۶- (۶) الطیور - صا

۷- (۷) یأتی هذه القطعه من یب فی باب کیفیه غسل الاناء

۸- (۸) عن ماء - خ

۹- (۹) قذرا - خ

يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد كا ۴ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فضل الحمامه

والدجاج (۱) لا بأس به والطير.

۱۲۹۷ (۱۳) - كا ۴ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن

نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه كان يكره سؤر كل شئ لا

يؤكل (۲) لحمه.

وتقدم فى روايه ابن مسلم من باب (۳) نجاسه سؤر الكلب والخنزير من

أبواب الأسئار قوله (عليه السلام) لا بأس ان يتوضأ من فضلها (اى السنور) انما هى من السباع

وفى روايه ابن مسكان (۳) قوله سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسور

أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره

فتنزه عنه وفى روايه أبى الصباح (۳) من باب (۴) طهاره سؤر الهره قوله (عليه السلام) لا تدع

فضل السنور ان تتوضأ منه انما هى سبع وفى روايه زراره (۴) قوله ان فى كتاب

على (عليه السلام) ان الهر سبع فلا بأس بسوره ويأتى فى جميع أحاديث باب (۱۲)

طهاره جميع الدواب من أبواب النجاسات ما يناسب ذلك وفى روايه عمار (۱)،

من باب (۱۹) كيفيه غسل الاناء قوله (عليه السلام) كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ

منه وليشربه وقوله (عليه السلام) وكل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه.

وفى أحاديث باب تحريم لحوم الجلالات من أبواب الأطعمه المحرمه

ما يستفاد منه حكم سؤر الجلالات.

١- (١) الدجاجه - خ يب

٢- (٢) ويظهر من الوسائل ان الشيخ أيضا ذكر هذه الروايه ولم نجدها فى النسخ التى بأيدينا من التهذيبين.

أبواب النجاسات واحكامها

(۱) باب نجاسه البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كانت...

باب نجاسه البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كانت له نفس سائله وكيفيه تطهير ما أصابه البول

وحكم بول الغلام والجاريه ولبنهما وما ورد فى عله خباثه الغائط.

الآيات الشريفه - المدثر (ى ۴ - ۵) وثيابک فطهر - والرجز فاهجر

۱۲۹۸ (۱) يب ۷۱ أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن الحسن (الصفار - يب ط) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضاله عن حماد بن عثمان عن ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب

الثوب قال اغسله مرتين يب ۷۱ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلاء عن محمد (ابن مسلم - يب ط) عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن البول وذكر مثله

دعائم الاسلام ۱۴۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابائه عن على بن أبى طالب (عليه السلام)

وذكر نحوه.

۱۲۹۹ (۲) يب ۷۱ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندى بن محمد عن

علاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول قال اغسله

فى المركن مرتين (قال - خ) فان غسلته فى ماء جار فمره واحده.

۱۳۰۰ (۳) فقه الرضا ۶ - وان أصابک بول فاغسله من ماء جار مره ومن ماء

راكد مرتين ثم اعصره.

۱۳۰۱ (۴) - وفيه ولا تغسل ثوبک الا مما يجب عليک فى خروجه إعاده الوضوء

ولا يجب عليک إعاده الوضوء الا من بول أو منى أو غائط أو ريح تستيقنها.

١٣٠٢ (٥) وفيه ٤١ - ونروى ان قليل البول والغائط والجنابه وكثيرها سواء

لا بد من غسله إذا علم به.

١٣٠٣ (٦) يب ٧١ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبى إسحاق

النحوى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه

الماء مرتين.

١٣٠٤ (٧) يب ٧١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد

قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

وسألته ان الصبى يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره كا ٧ - محمد

بن يحيى عن يب ٧٦ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء

قال سألت أبا عبد الله وذكر مثله إلى قوله مرتين صا ١٧٤ بهذا الاسناد عن الحسين بن أبى

العلا قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبى وذكر مثله إلى قوله تعصره السرائر

نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البز نطى قال سألته عن البول يصيب وذكر

مثله إلى قوله اغسله مرتين.

١٣٠٥ (٨) يب ٧١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن الحسن (الصفار - ط) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ٧٦

أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن صا ١٧٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا يب ٧٦) عن سماعه قال

سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم أجد مكانه قال اغسل

الثوب كله نقلها فی الوافی أیضا من التهذیب هکذا یب احمد عن الحسین عن عثمان

عن سماعه وعن یب الحسین عن عثمان عن سماعه الخ ولکن لم نجدها فی التهذیب

بالسندین - قال الشیخ یحتمل ان یکون مراده (علیه السلام (بقوله اغسله صب علیه الماء و

یجوز ان یکون أراد بول من اکل الطعام انتهی ویشهد للحمل الثانی روایه الحلبی

ص :۶۴

الآتيه (۱۴).

۱۳۰۶ (۹) معانی الاخبار ۶۴ - أخبرنی محمد بن هارون الزنجانی فیما کتب

إلی قال حدثنا علی بن عبد العزیز عن أبی عبید القاسم بن سلام قال حدثنا هیثم قال

أخبرنا یونس عن الحسن ان رسول الله (صلی الله علیه وآله) أتی بالحسن (۱) بن علی فوضع فی

حجره فبال علیه فاخذه فقال لا تزرموا ابنی ثم دعا بماء فصبه علیه.

۱۳۰۷ (۱۰) المناقب ۱۹۵ ج ۲ عبد الرحمن ابن أبی لیلی قال کنا جلوسا

عند النبی (صلی الله علیه وآله) إذ اقبل الحسین (علیه السلام) فجعل ینزو علی ظهر النبی وعلی بطنه فبال

فقال دعوه وفیه ۱۹۵ - أبو عبیده فی غریب الحدیث قال إنه (صلی الله علیه وآله) قال لا تزرموا ابنی

ای لا تقطعوا علیه بوله ثم دعا بماء فصبه علی بوله.

۱۳۰۸ (۱۱) الملهوف ۱۲ - قالت (۲) أم الفضل زوجه العباس رضی الله عنه

(مرضعه الحسین) رأیت فی منامی قبل مولده (علیه السلام) (إلی أن قالت) جئت بالحسین

(علیه السلام) یوما فوضعته فی حجر النبی (صلی الله علیه وآله) فبینما هو یقبله فقطرت من بوله قطره علی

ثوب النبی فقرصته فبکی فقال النبی مهلا یا أم الفضل فهذا ثوبی یغسل وقد أو جعت ابنی.

۱۳۰۹ (۱۲) ک ۱۶۰ - السید خلف الموسوی المشعشعی الحویزاوی فی

کتاب مظهر الغرائب روی عن أم الفضل زوجه عباس بن عبد المطلب وهی مرضعه

الحسین (علیه السلام) قالت اخذ منی رسول الله (صلی الله علیه وآله) حسینا أیام رضاعه فحمله فأراق ماء علی

ثوبه فاخذته بعنف حتی بکی فقال (صلی الله علیه وآله) مهلا یا أم الفضل ان هذه الإراقه الماء یطهرها

فأی شئ یزیل هذا الغبار عن قلب الحسین.

۱۳۱۰ (۱۳) الجعفریات ۱۲ بإسناده عن علی (علیه السلام) ان النبی (صلی الله علیه وآله) بال علیه الحسن

والحسین (علیهما السلام) قبل أن یطعما فکان (صلی الله علیه وآله) لا یغسل بولهما من ثوبه ک ۱۶۰ - السید فضل الله

الراوندی بإسناده عن موسی بن جعفر عن أبيه عن آبائه (علیهم السلام) نحوه.

۱۳۱۱ (۱۴) یب ۷۱ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أبی القاسم جعفر بن

محمد عن صا ۱۷۳ محمد بن یعقوب عن کا ۱۷ علی بن إبراهیم عن أبيه عن ابن

ص :۶۵

۱- (۱) الحسین - خ ل

۲- (۲) أورده فی مولد الحسین (ع)

أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبى قال تصب

عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله (بالماء - يب) غسلا والغلام والجاريه (فى ذلك - كا)

شرع سواء فقه الرضا ۶ - وان كان بول الغلام الرضيع فتصب الماء وذكر نحوه.

۱۳۱۲ (۱۵) صا ۱۷۳ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن يب ۷۱ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن

السكونى عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال لبن الجاريه وبولها يغسل منه الثوب

قبل أن تطعم لان لبنها يخرج من مثانه أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله

قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فقيه ۱۳ - وقد روى عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال وذكر مثله العلل ۱۰۷ - حدثنا محمد بن الحسن ابن

أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع)

ان عليا (عليه السلام) قال وذكر مثله المقنع ۵ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر

نحوه الا انه ليس فيه قوله قبل أن يطعم فقه الرضا ۶ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

نحوه الجعفريات ۱۲ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال

وذكر نحوه.

۱۳۱۳ (۱۶) دعائم الاسلام ۱۴۲ - قال جعفر بن محمد (عليهم السلام) فى بول الصبى

يصيب الثوب يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الاخر.

۱۳۱۴ (۱۷) كا ۱۷ (محمد بن يحيى عن أحمد - معلق) عن موسى بن

القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب

يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الاخر وعن الفرو (و - خ) ما فيه من الحشو قال اغسل

ما أصاب منه ومس الجانب الاخر فان أصبت مس شئ منه فاغسله والا فانضحه بالماء.

١٣١٥ (١٨) يب ٧١ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد كا ١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن

إبراهيم ابن أبى محمود قال قلت للرضا (عليه السلام) الطنفسه والفراش يصيبهما البول

ص :٦٦

كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه فى وجهه فقيه ١٣

سئل إبراهيم بن أبى محمود الرضا (عليه السلام) عن الطنفسه وذكر مثله.

١٣١٦ (١٩) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليهما السلام) قال وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل

قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج

من جانب الفراش الاخر ئل ١٩١ على بن جعفر فى كتابه مثله.

١٣١٧ (٢٠) يب ٧٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره

عن عبد الله ابن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) اغسل ثوبك من أبوال ما لا

يؤكل لحمه.

١٣١٨ (٢١) كا ١١٣ - على بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع)

قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه

١٣١٩ (٢٢) يب ١١٩ صا ١٧٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان (على - خ صا)

بن عيسى عن سماعه قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال

كأبوال الانسان.

١٣٢٠ (٢٣) كا ١٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره أنه قال

فى كتاب سماعه رفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) ان أصاب الثوب شئ من بول

السنور فلا تصلح الصلاه فيه حتى تغسله كا ١٨ يب ١١٩ - بهذا الاسناد عن عبد الله بن

المغيره عن سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

١٣٢١ (٢٤) العلل ١٠١ - على بن أحمد بن محمد رض قال حدثنا محمد

بن أبی عبد الله الکرخی عن سهل بن زیاد الادمی عن عبد العظیم بن عبد الله الحسنی

قال کتبت إلی أبی جعفر محمد بن علی بن موسی (علیهم السلام) أسأله عن عله الغائط

ونتنه قال إن الله عز وجل خلق آدم وکان جسده طیبا وبقی أربعین سنه ملقی تمر به

الملائکه فتقول لامر ما خلقت وکان إبلیس یدخل من فیه ویخرج من دبره فلذلک

صار ما فی جوف آدم منتنا خبیثا.

وتقدم فی روایه الدعائم (۳۴) من باب (۷) عدم حجیه القیاس من أبواب

المقدمات قوله (علیه السلام) ای نعمان أیهما أطهر المنی أم البول فقال المنی الخ

وفی روایه شبیب بن انس (۴۶) قوله (علیه السلام) یا با حنیفه أیهما أرجس البول أو

الجنابه فقال البول الخ.

وفی مرسله الاحتجاج (۴۷) قوله (علیه السلام) یا با حنیفه البول أقذر أو المنی

قال البول أقذر الخ وفی روایه ابن مسلم (۴۸) قوله یا با حنیفه الغائط أقذر أم المنی

قال بل الغائط الخ.

وفی روایه داود بن فرقد (۲) من باب (۱) ان الماء طهور من أبواب المیاه قوله

(علیه السلام) کان بنو إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض

الخ وفی روایه ابن أبی عقیل (۴) قوله وکان (علیه السلام) فی طریقه ماء فیه العذره

والجیف وکان یأمر الغلام یحمل کوزا من ماء یغسل به رجله إذا اصابه وفی حدیث

الجعفریات (۳) من باب حکم الماء الجاری قوله (علیه السلام) الماء الجاری یمر

بالجیف والعذره والدم یتوضأ منه ویشرب منه لیس ینجسه شئ وفی مرسله الفقیه

(۱۲) من باب (۴) حکم ماء المطر قوله طین المطر یصیب الثوب فیه البول والعذره

والدم فقال (علیه السلام) طین المطر لا ینجس وفی روایه أبی بصیر (۳) من باب (۸)

ان الماء القلیل ینجس بالملاقاه الثامن قوله (علیه السلام) فان أدخلت یدک فی الاناء

وفیها شئ من ذلک (ای من قذر بول أو جنابه) فأهرق ذلک الماء وفی روایه

ابن بزیع (۶) من باب (۱۰) النزح من البئر إذا وقع فیها ما یفسدها قوله فتقطر فیها

(ای البئر) قطرات من بول أو دم أو یسقط فیها شئ من عذره کالبعره ونحوها ما الذی

يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه فوقع (عليه السلام) فى كتابى بخطه ينزح دلاء

منها وفى روايه الفضلاء (۵) من باب (۱۱) الفصل بين البئر والبالوعه قوله (عليه السلام)

ان كانت البئر فى أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر

ثلاثه أذرع أو أربعه أذرع لم ينجس ذلک شئ وان كانت أقل من ذلک ينجسها.

ص :۶۸

وفى روايه العيص (٣) من باب (١٥) حكم المياه المستعمله فى رفع الحدث قوله

(عليه السلام) ان كان من بول أو قذر فليغسل ما اصابه وفى روايه يونس (١۶) قوله

الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به فقال (عليه السلام) لا بأس فسكت

فقال أو تدرى لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك قال (عليه السلام) ان الماء أكثر

من القذر.

ويأتى فى روايه الدعائم (۵) من باب (١٧) تعدى النجاسه مع الملاقاه

قوله ورخصوا (عليهم السلام) فى مس النجاسه اليابسه الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شئ

منها كالعذره اليابسه والكلب والخنزير والميته.

وفى روايه محمد الحلبى (٢) من باب (٣۶) ان الأرض مطهره قوله قلت له

(عليه السلام) ان طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء

فيلصق برجلى من نداوته (إلى أن قال (عليه السلام) ان الأرض يطهر بعضها بعضا وفى

روايه محمد بن مسلم (٣) قوله (لأبى جعفر (عليه السلام) قد وطأت على عذره فأصابت ثوبك

فقال (عليه السلام) أليس هى يابسه فقلت بلى فقال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا وفى

أكثر أحاديث باب (٣٧) ان الشمس مطهره ما يدل على نجاسه البول والعذره

وفى روايه ابن شاذان (١٧) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض

الوضوء قوله (عليه السلام) لان الطرفين هما طريق النجاسه وليس للانسان طريق يصيبه النجاسه

من نفسه الا منهما فأمروا بالطهاره عند ما تصيبهم تلك النجاسه من أنفسهم وفى كثير

من أحاديث أبواب المياه والنجاسات والتخلى وجميع أحاديث الباب (۴) و (۵)

وروايه الحلبى (۴) من باب (٨) ان مس الكلب والخنزير لا ينقض الوضوء

وجميع أحاديث باب (٢٢) انه إذا خرج من الميت شئ الخ من أبواب غسل

المیت وروایه زراره (۸) من باب (۱) جواز الصلاه فی ما یؤکل لحمه من أبواب

لباس المصلی واخبار باب (۱۳) انه یجوز ان یطین المسجد الخ وباب (۱۷)

انه إذا کان المسجد فی البیت الخ من أبواب المساجد من کتاب الصلاه وروایه

ص :۶۹

ابن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر والقير من أبواب

السجود واخبار باب (١١) حكم من أحد ث فى المسجد الحرام من أبواب بدء

المشاعر من كتاب الحج وباب تحريم لحوم الجلالات من أبواب الأطعمه المحرمه

وغير ذلك مما تزيد على مأتى حديث ما يدل على نجاسه البول والغائط وهى مع ذلك

اجماع علماء الاسلام كما فى المعتبر.

(٢) باب طهاره أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه وعدم وجوب غسل ما اصابته و...

(٢) باب طهاره أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه وعدم وجوب غسل ما اصابته واستحباب غسل ما كان مما يكره

لحمه وحكم خرء الطيور وبول الخشاشيف

١٣٢٢ (١) يب ٧۶ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال كل ما اكل لحمه

فلا بأس بما يخرج منه.

١٣٢٣ (٢) يب ٧۵ - ٧٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زراره انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شئ (١) يؤكل

لحمه.

١٣٢۴ (٣) قرب الإسناد ٧٢ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن

جعفر عن أبيه عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال لا بأس ببول ما اكل لحمه.

١٣٢۵ (۴) فقه الرضا (عليه السلام) ۴١ - وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به

١٣٢۶ (۵) دعائم الاسلام ١۴٣ - ورخصوا (صلوات الله عليهم) فى نجو

كل ما يؤكل لحمه وبوله واستثنى بعضهم من ذلك الحجل والدجاج.

ص :٧٠

١- (١) ما يب - ٧٠

١٣٢٧ (۶) كا ١٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم

عن أبى الأغر النخاس (١) قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) انى أعالج الدواب فربما

خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدهما برجله أو يده فتنضح على ثيابى فأصبح

فأرى اثره فيه فقال (عليه السلام) ليس عليك شئ فقيه ١٣ - سئل أبو الأغر النخاس

ابا عبد الله (عليه السلام) فقال انى أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت

فتضرب إحديها بيدها (٢) أو برجلها فينضح على ثوبى فقال لا بأس به

١٣٢٨ (٧) يب ١٢٠ صا ١٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسن (الحسين - صا) عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن

خنيس وعبد الله بن أبى يعفور قالا كنا فى جنازه وقربنا (٣) حمار فبال فجاءت

الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه فقال

ليس (به - خ صا) عليكم بأس (۴)

١٣٢٩ (٨) يب ٧۵ صا ١٧٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم

بن عروه يب ١٢٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره

كا ١٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروه

عن بكير بن أعين عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) فى أبوال الدواب تصيب الثوب

فكرهه فقلت (له - خ كا) أليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله (۵)

تعالى للأكل.

١٣٣٠ (٩) ك ١۶٠ - العياشى فى تفسيره عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته

عن أبوال الخيل والبغال والحمير فكرهها فقلت أليس لحمها حلالا قال فقال أليس

قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دف ء ومنافع ومنها تأكلون وقال فى الخيل

والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه فجعل للأكل الانعام التى قص الله فى الكتاب

وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها

١- (١) النحاس - خ ط

٢- (٢) بيديها أو برجليها فينتضح - خ ل

٣- (٣) وقد امنا - صا

٤- (٤) شئ - خ يب

٥- (٥) جعلها - خ صا

١٣٣١ (١٠) ك ١٦٠ – كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال

كنت جالسا مع أبى جعفر (عليه السلام) وناضح له فى جانب الدار قد اعلف الخبط قال وهو

هائج قال وهو يبول ويضرب بذنبه إذ مر أبو جعفر (عليه السلام) وعليه ثوبان أبيضان قال

فنضح عليه فملاء عليه ثيابه وجسده قال فاسترجع فضحك أبو جعفر (عليه السلام) ثم

قال يا بنى ليس به بأس

١٣٣٢ (١١) قرب الإسناد ١١٨ – بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الثوب يوضع فى مربط الدابه على بولها أو روثها

قال إن علق به شئ فليغسله وان اصابه شئ من الروث والصفره التى تكون معه

فلا تغسله من صفرته ئل ١٩٢ – على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر نحوه

إلى قوله فليغسله ثم قال وان كان جافا فلا بأس.

١٣٣٣ (١٢) قرب الإسناد ٧٦ – احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب عن على بن رئاب قال سألت أبا عبد (عليه السلام) عن الروث يصيب ثوبى وهو

رطب قال إن لم تقذره فصل فيه

١٣٣٤ (١٣) يب ١١٩ – الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن

بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا

قال يغسل بول الفرس والبقر والحمار وينضح بول البعير والشاه وكل شئ يؤكل

لحمه فلا بأس ببوله

١٣٣٥ (١٤) يب ٧٥ – أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد يب ٧٠ – أخبرنى الشيخ أيده

الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن صا ١٧٩ –

الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله قال سألت أبا

عبد الله (علیه السلام) عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول

الحمار والفرس والبغل فاما الشاه وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

١٣٣٦ (١٥) يب ٧٥ صا ١٧٨ الشيخ عن أبی القاسم جعفر بن محمد

ص :٧٢

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ (على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد - معلق فى كا) عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البان الإبل والغنم والبقر وأبوالها

ولحومها فقال لا توضأ منه (و - يب صا خ) ان أصابك منه شئ أو ثوبا لك فلا تغسله الا

ان تتنظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله(١) فان لم تعلم

مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه (٢)

١٣٣٧ (١٦) يب ٧٥ صا ١٧٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن

عثمان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الخيل والبغال

فقال اغسل ما أصابك منه

١٣٣٨ (١٧) كا ١٨ - محمد بن يحيى عن يب ٧٥ صا ١٧٨ - أحمد بن محمد عن

البرقى عن ابان عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بروث الحمير(٣)

واغسل أبوالها

١٣٣٩ (١٨) يب ٧٥ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

صا ١٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الوشاء عن ابان بن عثمان عن أبى مريم قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى

أبوال الدواب وأرواثها قال اما أبوالها فاغسل ان (٤) أصابك واما أرواثها فهى

أكثر (٥) من ذلك

١٣٤٠ (١٩) يب ٧٥ صا ١٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندى بن محمد

عن يونس بن يعقوب عن عبد العلى بن أعين قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

أبوال الحمير (٦) والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر (٧)

من ذلك.

١٣۴١ (٢٠) يب ٧۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن

١- (١) اغسلها - خ صا

٢- (٢) فانزهه - صا

٣- (٣) الحمر - خ ل كا صا

۴- (۴) ما - يب

۵- (۵) أكبر - خ ل يب

۶- (۶) الحمر - خ صا

٧- (٧) أكبر - خ

جميل بن دراج عن أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال كل شئ یطیر فلا بأس ببوله

وخرئه البحار ۲۶ ج ۱۸ - وجدت بخط الشیخ محمد بن علی الجبعی نقلا من جامع

البزنطی عن أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله.

۱۳۴۲ (۲۱) المقنع ۵ - روی انه لا بأس بخرء ما طار وبوله

۱۳۴۳ (۲۲) صا ۱۷۷ - أخبرنی الحسین بن عبید الله عن أحمد بن محمد عن

أبیه عن یب ۸۰ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی جعفر عن أبیه عن وهب بن

وهب عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) أنه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام یصیب

الثوب.

۱۳۴۴ (۲۳) یب ۷۶ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أبی القاسم جعفر بن

محمد (عن محمد بن الحسن - خ) عن محمد بن یحیی وأحمد بن إدریس عن صا ۱۷۸

محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن فارس قال كتب الیه رجل

عن ذرق الدجاج یجوز الصلاه فیه فكتب لا

۱۳۴۵ (۲۴) المختلف ۱۲۷ ج ۲ روی (۱) عمار بن موسی فی كتابه یرویه

عن الصادق (علیه السلام) قال خرء الخطاف لا بأس به وهو مما یحل اكله ولكن كره اكله

لأنه استجار بك وآوی فی منزلك وكل طیر یستجیر بك فأجره

۱۳۴۶ (۲۵) صا ۱۸۸ - أخبرنی الحسین بن عبید الله عن أحمد بن محمد

(بن یحیی - خ) عن أبیه عن یب ۷۵ - محمد بن أحمد بن یحیی عن موسی بن عمر عن

یحیی بن عمر عن داود الرقی قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن بول الخشاشیف

یصیب ثوبی فاطلبه ولا أجده قال اغسل ثوبك السرائر - نقلا من كتاب محمد بن علی بن

محبوب عن موسی بن عمر عن بعض أصحابه عن داود الرقی مثله.

۱۳۴۷ (۲۶) یب ۷۵ صا ۱۸۸ - أحمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث

عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال لا بأس بدم البراغیث والبق وبول الخشاشیف.

ص: ۷۴

۱- (۱) یأتی هذا الخبر فی روایه عمار الطویله من یب فی باب تحریم الجری الخ من أبواب الأطعمه المحرمه الا انه لیس فیه لفظه خرء.

۱۳۴۸ (۲۷) الجعفریات ۵۰ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه ان علیا (علیه السلام)

سئل عن الصلاه فی الثوب الذی فیه أبوال الخفاش (۱) ودماء البراغیث فقال لا بأس

بذلک ک ۱۶۰ - ۱۶۱ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره بإسناده عن موسی بن

جعفر (علیه السلام) مثله.

وتقدم فی روایه أبی بصیر (۸) من باب (۲) حکم الماء إذا لاقته النجاسه وتغیر

من أبواب المیاه قوله (علیه السلام) وإن لم تغیره أبوالها (ای الدواب) فتوضأ منه وفی

روایه محمد بن مسلم (۲) من باب (۶) ان الماء إذا کان کرا لم ینجس قوله سألته

عن الماء الذی تبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب ویغتسل فیه الجنب قال (علیه السلام) إذا

کان الماء قدر کر لم ینجسه شئ وفی روایه أبی بصیر (۱۱) قوله فتکون فیه (ای فی

الغدیر من المطر) العذره ویبول فیه الصبی وتبول فیه الدواب وتروث فقال (علیه السلام)

ان عرض فی قلبک منه شئ فقل هکذا یعنی أفرج الماء بیدک ثم توضأ وفی روایه

أبی بصیر (۱۷) قوله کر من ماء مررت به وانا فی سفر قد بال فیه حمار أو بغل أو انسان

قال (علیه السلام) لا توضأ منه ولا تشرب منه.

وفی روایه علی بن جعفر (۱۳) من باب (۹) ان ماء البئر قل ینجس قوله

بئر ماء وقع فیها زنبیل من عذره رطب أو یابسه أو زنبیل من سرقین أیصلح

الوضوء منها قال (علیه السلام) لا بأس وفی روایه کردویه (۲۹) من باب (۱۰) ما ورد من

الامر بنزح شئ من البئر قوله بئر یدخلها ماء المطر فیه البول والعذره وأبوال

الدواب وأرواثها وخرء الکلاب قال ینزح منها ثلاثون دلوا وفی روایه عبد الله بن

سنان (۲۰) من الباب المتقدم قوله (علیه السلام) اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه

وفی روایته الأخری (۲۱) قوله (علیه السلام) اغسل ثوبک من بول کل ما لا یؤکل لحمه

وفی روایه سماعه (۲۲) قوله سألته عن بول السنور والکلب والحمار والفرس فقال (علیه السلام)

کأبوال الانسان ویأتی فی روایه علی بن جعفر (۶) من باب (۳۵) جواز الصلاه علی

الموضع النجس قوله سألته عن الدابه تبول فیصیب بولها المسجد أو الحائط

۱- (۱) الخنافس - ک ۱۶۱

ايصلى فيه قبل أن يغسل قال (عليه السلام) إذا جف فلا بأس.

وفى روايه الحلبى من باب (٣۶) ان الأرض مطهره قوله قلت والسرقين

الرطب أطأ عليه فقال (عليه السلام) لا يضرك مثله وفى روايته الأخرى (٢) قوله قلت فأطأ

على الروث الرطب فقال (عليه السلام) لا بأس انا والله ربما وطأت عليه ثم أصلى ولا اغسل

وفى روايه زراره (٨) من باب (١) جواز الصلاه فى اجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب

لباس المصلى ما يدل على طهاره أبواله وأرواثه.

وفى روايه زراره من باب كراهه لحوم الحمر الأهليه من أبواب الأطعمه

المحرمه قوله سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها وفى عده من

اخبار باب شرب اللبن من أبواب الأطعمه المباحه ما تدل على طهاره أبوال الإبل

والبقر والغنم.

(٣) نجاسه المنى ووجوب غسله عن الثوب والبدن و...

نجاسه المنى ووجوب غسله عن الثوب والبدن وغيرهما وحكم ما إذا لبس الثوب وفيه الجنابه فتصيبه

السماء أو يعرق فيه أو ينام

١٣۴٩ (١) يب ٧١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد والحسين بن عبيد الله عن عده من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧

الحسين بن عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبى

يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال إن عرفت

مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله.

١٣۵٠ (٢) دعائم الاسلام ١۴٢ - عن على (عليه السلام) أنه قال فى المنى

يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه أصاب الثوب غسل

الثوب کله ثلاث مرات یعرک (۱) فی کل مره ویغسل ویعصر وکذلک قال علی

۱- (۱) یفرک - ک

(عليه السلام) فی المذی یصیب الثوب -

۱۳۵۱ (۳) یب ۷۱ - بهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن کا ۱۷ محمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعه یب ۱۹۹ الحسین بن

سعید عن عثمان عن سماعه قال سألته عن المنی یصیب الثوب قال اغسل الثوب

کله إذا خفی علیک مکانه قلیلا کان أو کثیرا.

۱۳۵۲ (۴) یب ۷۱ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه

عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابن مسکان

عن عنبسه بن مصعب قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المنی یصیب الثوب

فلا یدری ابن مکانه قال یغسله کله وان علم مکانه فلیغسله.

۱۳۵۳ (۵) یب ۷۱ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد

والحسین بن عبید الله عن عده من أصحابنا عن محمد بن یقوب عن کا ۱۷) علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام)

قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شئ (۱) فلیغسل الذی اصابه فان (۲) ظن أنه

اصابه شئ (۳) ولم یستیقن ولم یر مکانه فلینضحه بالماء وان استیقن انه قد

اصابه ولم یر مکانه فلیغسل ثوبه کله فإنه أحسن.

۱۳۵۴ (۶) یب ۷۶ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه عن

الحسین بن الحسن بن ابان عن یب ۱۹۹ - الحسین بن سعید عن فضاله عن العلاء

عن محمد عن أحدهما (علیهما السلام) قال سألته عن المذی یصیب الثوب فقال ینضحه

بالماء ان شاء وقال فی المنی (الذی یب ۷۶ -) یصیب الثوب فان (۴)عرفت مکانه

فاغسله وان خفی علیک فاغسله کله.

۱۳۵۵ (۷) قرب الإسناد ۱۱۸ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخيه قال سألته

۱- (۱) منی - یب

۲- (۲) وان - خ کا

۳- (۳) منی - یب

۴- (۴) قال إن عرفت - خ ل یب ۱۹۹

عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى

ييبس فان نمت عليه وأنت رط ب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك فان جعلت

بينك وبينه ثوبا فلا بأس ئل ١٩٦ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

١٣٥٦ (٨) يب ١١٩ - صا ١٨٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

زراره قال سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به

الا ان تكون النطفه فيه رطبه فان (١) كانت جافه فلا بأس.

١٣٥٧ (٩) كا ١٧ - محمد بن أحمد (يحيى - خ ل) عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير عن فقيه ١٣ - أبى أسامه (٢) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الثوب يكون فيه الجنابه فتصيبنى (٣) السماء حتى يبتل على قال لا بأس (به - فقيه)

١٣٥٨ (١٠) كا ١٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج عن أبى أسامه قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) تصيبنى السماء وعلى ثوب

فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أفأصلى فيه قال نعم ك ١٦٢

كتاب عاصم بن حميد عن أبى أسامه عن أبى عبد الله (ع) نحوه

١٣٥٩ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - قد روى فى المنى إذا لم تعلم من قبل أن

تصلى فلا إعاده عليك.

١٣٦٠ (١٢) وفيه ١ - ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك فى خروجه إعاده

الوضوء ولا يجب عليك إعاده الوضوء الا من بول أو منى أو ريح تستيقنها.

١٣٦١ (١٣) وفيه ٤١ - ونروى ان قليل البول والغائط والجنابه وكثيرها سواء

لا بد من غسله إذا علم به.

١٣٦٢ (١٤) فقيه ١٣ سئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

يلبس الثوب وفيه الجنابه فيعرق فيه فقال إن الثوب لا يجنب الرجل قرب الإسناد ٨٠ -

محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه.

ص :٧٨

١- (١) فإذا كان جافا - خ صا

٢- (٢) سئل زيد الشحام ابا عبد الله - فقيه

٣- (٣) وتصيبنى المطر - خ ل فقيه.

۱۳۶۳ (۱۵) یب ۷۶ - صا ۱۸۵ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أبی القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن کا ۱۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بکیر عن حمزه بن حمران (بن أعین - خ صا) عن أبی عبد الله

(علیه السلام) قال لا یجنب الثوب الرجل ولا یجنب الرجل الثوب فقیه ۱۳ (بعد ذکر

روایه ابن بکیر) قال وفی خبر آخر لا یجنب وذکر مثل روایه حمزه

۱۳۶۴ (۱۶) یب ۱۱۹ صا ۱۸۸ - الحسین بن سعید عن النضر (بن سوید -

خ یب) عن عاصم بن حمید عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الثوب

یجنب فیه الرجل ویعرق فیه فقال اما انا فلا أحب ان أنام فیه وان کان الشتاء فلا بأس

ما لم تعرق فیه

۱۳۶۵ (۱۷) ئل ۱۹۱ - علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام)

قال سألته عن الرجل یکون له الثوب قد اصابه الجنابه فلم یغسله هل یصلح النوم

فیه قال یکره.

وتقدم فی روایه الدعائم (۴۴) من باب (۷) عدم حجیه القیاس من أبواب

المقدمات قوله (علیه السلام) ای نعمان أیهما أطهر المنی أم البول فقال المنی وفی

روایه شبیب بن انس (۴۶) قوله (علیه السلام) یا با حنیفه أیما أرجس البول أو الجنابه فقال

البول الخ وفی مرسله الاحتجاج (۴۷) قوله یا با حنیفه البول أقذر أم المنی قال

البول أقذر الخ وفی روایه محمد بن مسلم (۴۸) قوله (علیه السلام) یا با حنیفه الغائط

أقذر أم المنی قال بل الغائط الخ

وفی روایه أبی بصیر (۳) من باب (۸) ان الماء إذا کان أقل من الکر ینجس

من أبواب المیاه قوله (علیه السلام) فان أدخلت یدک فی الاناء وفیهما شئ من ذلک

(ای من قذر بول أو جنابه) فأهرق ذلک الماء وفی روایه شهاب (۷) قوله فی الرجل

الجنب یسهو فیغمس یده فی الاناء قبل أن یغسلها انه لا بأس إذا لم یکن أصاب یده

شئ وفی روایه سماعه (۸) قوله (علیه السلام) إذا أصابت الرجل جنابه فادخل یده

فی الاناء فلا بأس إن لم یکن أصاب یده شئ من المنی وفی روایه سماعه (۹)

مثله وزاد وان كان أصاب يده فادخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق

الماء كله ويأتى فى روايه عمار بن ياسر (٩) من الباب التالى قوله (عليه السلام)

انما يغسل الثوب من البول أو الغائط والمنى

وفى روايه على بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدى النجاسه مع الملاقاه قوله

(عليه السلام) إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابه التى فى الثوب فليغسل

ما أصاب جسده من ذلك وفى روايه زراره (٥) من باب (٢٣) عدم جواز

الصلاه مع النجاسه قوله (عليه السلام) (لمن صلى مع النجاسه) تعيد الصلاه وتغسله

(أى الثوب الذى اصابه المنى) وفى أكثر أحاديث باب (٢٤) حكم من صلى مع النجاسه

وباب (٢٧) حكم ما إذا انحصر الثوب فى النجس ورو ايه الرضوى (٧) من باب (٢٨) الدماء

المعفوه والرضوى (٤) من باب (٢٩) جواز الصلاه فيما لا تتم وكثير من أحاديث

باب (٣٥) جواز الصلاه على الموضع النجس ما يدل على نجاسه المنى وفى

روايه عنبسه (١) من باب (٢) ان المذى لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء

قوله (عليه السلام) كان على (عليه السلام) لا يرى فى المذى وضوء ولا غسلا ما أصاب الثوب

منه الا فى الماء الأكبر وفى روايه محمد بن مسلم (٥) قوله (عليه السلام) لا يغسله (اى المذى من فخذه

انه لم يخرج من مخرج المنى وفى روايه ابن شاذان (٣) من باب (١) وجوب غسل

الجنابه للصلاه من أبواب الجنابه قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابه ولم

يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابه وأقذر الخ وفى الرضوى (١٠)

من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه قوله وليس على المرأه الغسل الا غسل الفخذين

وفى روايه الجعفريات (١١) قوله (عليه السلام) وعلى المرأه ان تغسل ذلك الموضع إذا

أصابها (اى المنى) وفى روايه عمر بن يزيد (١٦) من باب (٣) حكم احتلام المرأه

قوله (علیه السلام) ان أصابها من الماء شئ فلتغسله وفی روایه سماعه (۱) من باب (۵) حکم

من یری فی ثیابه المنی قوله الرجل یری فی ثوبه المنی (إلی أن قال (علیه السلام) ولیغسل

ثوبه ویعید صلاته وفی روایه أبی بصیر (۳) قوله (علیه السلام) لیغسل ما وجد بثوبه

(ای من المنی) وفی روایه الحلبی (۳) من باب) ۱۷) جواز الاحرام فی الثوب

ص :۸۰

المصبوغ بالمشق من أبواب الاحرام قوله إذا أصابها شئ يغسلها قال (عليه السلام)

نعم (و - خ) ان احتلم فيها وروايتى محمد بن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهه الاحرام

فى الثوب الوسخ وروايه الحلبى من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى

بثوبين وروايه معويه بن عمار من باب (٢۴) عدم جواز الاحرام فى الثوب النجس

ما يدل على نجاسته.

وفى روايه ابان بن عثمان من باب ما يحرم من الذبيحه من أبواب الذبايح

من كتاب الصيد ما يمكن ان يستدل به على نجاسه النطفه من كل ذكروا وأنثى.

(۴) باب طهاره المذى والوذى والودى والبصاق والمخاط و...

باب طهاره المذى والوذى والودى والبصاق والمخاط والنخامه من الانسان والدواب وعدم وجوب غسل

الثياب والبدن منها

١٣۶۶ (١) كا ١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب قال ليس به بأس.

١٣۶٧ (٢) يب ۶ صا ٩١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

(بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن المذى فقال ما هو (١)عندى الا كالنخامه.

١٣۶٨ (٣) كا ١٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن عمر بن حنظله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذى فقال ما هو والنخامه

الا سواء (٢) العلل ١٠٧ - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظله مثله.

۱- (۱) ما هو الا بمنزله النخامه - خ صا

۲- (۲) ما هو الا والنخامه سواء - خ ل

۱۳۶۹ (۴) فقیه ۱۳ - روی ان المذی والوذی بمنزله البصاق والمخاط

فلا یغسل منهما الثوب ولا الإحلیل. فقه الرضا ۱ - نحوه وزاد ولا تغسل ثوبک الا مما یجب

علیک فی خروجه إعاده الوضوء

۱۳۷۰ (۵) صا ۱۷۴ - أحمد بن محمد عن یب ۷۲ - علی بن الحکم عن

الحسین بن أبی العلا قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المذی یصیب الثوب قال لا بأس

به فلما رددنا (۱) علیه قال تنضحه (بالماء - یب)

۱۳۷۱ (۶) یب ۷۲ - صا ۱۷۵ - أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن

الحسین بن أبی العلاء قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المذی یصیب الثوب قال إن

عرفت مکانه فاغسله وان خفی مکانه علیک فاغسل الثوب کله

۱۳۷۲ (۷) یب ۷۲ - صا ۱۷۵ - عنه عن علی عن الحسین بن أبی العلاء

قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المذی یصیب الثوب فیلتزق به قال یغسله ولا یتوضأ

قال الشیخ ره فالوجه فی قوله (علیه السلام) یغسله ضرب من الاستحباب

۱۳۷۳ (۸) قرب الإسناد ۴۲ - الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان

عن جعفر عن أبیه ان علیا (علیه السلام) سئل عن البزاق یصیب الثوب قال لا بأس به

۱۳۷۴ (۹) ک ۱۶۱ - کنز الفوائد روی عن عمار بن یاسر ره أنه قال دعانی

رسول الله (صلی الله علیه وآله) وانا اغسل من ثوبی موضعا فقال لی ما تصنع یا عمار فقلت یا رسول الله

تنخمت نخامه فکرهت ان تکون فی ثوبی فغسلتها فقال لی یا عمار هل نخامتک

ودموع عینیک وما فی إدواتک الا سواء انما یغسل الثوب من البول أو الغائط والمنی

۱۳۷۵ (۱۰) کا ۱۸ - محمد بن یحیی عن یب ۱۱۹ - أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن مالک الجهنی قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام)

عما يخرج من منخر الدابه يصيبنى قال (عليه السلام) لا بأس به. فقه الرضا - قال سالت

العالم (عليه السلام) وذكر نحوه.

وتقدم فى روايه عبد الله بن الحسن (۶) من باب (۶) طهاره سؤر بقيه الدواب

۱- (۱) رددناه - خ صا

من أبواب الأسئار قوله (عليه السلام) كل شئ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وفى روايه

عمار (۱) من باب (۲) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام)

كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه

وفى روايه محمد (۶) من الباب المتقدم قوله المذى يصيب الثوب فقال (عليه السلام)

ينضحه بالماء ان شاء.

ويأتى فى روايه إبراهيم بن أبى محمود (۱۷) من باب (۱۴) طهاره عرق الجنب

قوله المرأه وليها قميصها أو ازارها تصيبه من بلل الفرج وهى جنب أتصلى فيه قال

(عليه السلام) إذا اغتسلت صلت فيهما وفى جميع أحاديث باب (۱۵) الاستبراء من البول

من أبواب التخلى ما يدل على طهاره البلل الخارج بعد الاستبراء الا روايه محمد بن

عيسى (۹) فإنها بظاهرها معارضه للباب وفى روايه سماعه (۶) من باب (۱۶) وجوب

الاستنجاء قوله (عليه السلام) ليس به (اى البلل) بأس وفى أكثر أحاديث باب (۲)

ان المذى لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على طهاره المذى

وأخويه والبصاق والنخامه والمخاط وفى روايه الجعفريات (۱۸) قوله سئل رسول

الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل الذى ينزل المذى من النساء فقال (صلى الله عليه وآله) يغسل طرف ذكره و

أنثيه وفى روايه ابن سنان (۷) من باب (۲) ما يوجب غسل الجنابه من أبواب

الجنابه قوله (عليه السلام) والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريره البول قال والمذى

ليس فيه وضوء انما هو بمنزله ما يخرج من الانف.

(۵) باب طهاره القئ والمده والقيح

۱۳۷۶ (۱) يب ۱۲۰ - محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن أحمد

بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن عمار

الساباطی قال سألته عن القئ یصیب الثوب فلا یغسل قال لا بأس (به - فقیه) فقیه ۳ - سئل

عمار الساباطی ابا عبد الله (علیه السلام) وذکر مثله.

۱۳۷۷ (۲) کا ۱۱۳ - أحمد بن إدریس عن یب ۲۳۸ - محمد بن أحمد عن أحمد

ص :۸۳

بن الحسن (بن علی - کا) عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار قال سألت أبا

عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتقیأ فی ثوبه (أ - یب) یجوز ان یصلی فیه ولا یغسله قال لا بأس

(به - کا)

۱۳۷۸ (۳) یب ۱۲۰ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن

وهیب عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المداد یصیب الثوب فلا یغسل

قال لا بأس به یب ۱۲۰ وفی روایه سعد عن محمد بن الحسین مثل ذلک. (زاد کذا

فی - یب) ولا بأس بالسمن والزیت إذا أصابا الثوب ان یصلی فیه

ویأتی فی روایه لیث (۱۵) من الباب الثامن والعشرین قوله الرجل تکون

به الدمامیل والقروح فجلده وثیابه مملوه دما وقیحا فقال (علیه السلام) یصلی فی ثیابه

ولا یغسلها ولا شئ علیه.

وفی روایه عبد الرحمن ابن أبی عبد الله (۲۱) قوله (علیه السلام) دعه ای القیح فلا

یضرک أن لا تغسله وفی روایه علی بن جعفر (۲۳) الدمل یسیل منه القیح کیف

یصنع قال (علیه السلام) ان کان غلیظا أو فیه خلط من دم فاغسله کل یوم مرتین وفی روایه عبید بن

زراره (۶) وأبی بصیر (۸) من باب (۶) حکم القلس من أبواب ما ینقض الوضوء قوله

(علیه السلام) إذا قاء الرجل وهو علی طهر فلیتمضمض وفی روایه أبی هلال (۹) قوله (علیه السلام)

یجزیک من الرعاف والقیئ ان تغسله ولا تعید الوضوء وفی روایه الدعائم (۱۳) قوله

(علیه السلام) ویتمضمض من تقیأ ویصلی إذا کان متوضأ

(۶) باب نجاسه الدم من کل حیوان له نفس سائله وعدم نجاسته مما لیس له نفس سائله

۱۳۷۹ (۱) دعائم الاسلام ۱۴۲ - روینا عن أبی جعفر محمد بن علی وجعفر

بن محمد (علیهما السلام) انهما قالا فی الدم یصیب الثوب یغسل کما تغسل النجاسات ورخصا

فى النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه قالا فإذا ظهر

تفاحش غسل وكذلك قالا فى دم السمك إذا تفاحش

وتقدم فى روايه أبى بصير (٨) من باب (٢) ان الماء إذا لاقته النجاسه وتغير

تنجس من أبواب المياه قوله (عليه السلام) ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها

فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال فى الماء وأشباهه. وفى حديث الجعفريات (٣)

والدعائم من باب (٣) حكم الماء الجارى إذا لاقته النجاسه قوله (عليه السلام) الماء الجارى

يمر بالجيف والعذره والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شئ وفى روايه على بن

جعفر (۴) من باب (٨) ان الماء الراكد ينجس بالملاقاه قوله (عليه السلام) وان كان (اى الدم)

شيئا بينا فلا يتوضأ منه وقوله رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطره فى انائه هل يصلح

الوضوء منه قال (عليه السلام) لا وفى روايته الأخرى (١٣) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس

قوله رجل كان يستقى من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال (عليه السلام) ينزف منها

دلاء يسيره ثم يتوضأ منها وقد ورد الامر بنزح شئ من البئر إذا وقع فيها الدم فى

كثير من أحاديث باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح البئر

وفى روايه ابن بزيع (۶) من هذا الباب قوله فتقطر فيها قطرات من بول

أو دم (إلى أن قال) ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه فوقع (عليه السلام) فى

كتابى بخطه ينزح دلاء منها وفى روايه زكريا بن ادم (١) من باب (١٣) حكم الماء

المضاف إذا لاقته النجاسه قوله قلت فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم قال فقال (عليه السلام)

فسد وفى روايه عمار (١٠ من باب (۶) طهاره سور بقيه الدواب من أبواب الأسئار

قوله فان رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وفى مرسله الفقيه (١١) نحوه

وفى روايه غياث (٢۶) من باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات

قوله (عليه السلام) لا بأس بدم البراغيث والبق

ويأتى فى روايه الجعفريات (٧) من باب (١۴) طهاره عرق الجنب قوله (عليه السلام)

لو أن امرأه حائضا لبست ثوبا لم نأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذی اصابه الدم

وفی روایه عمار (۱۰) قوله الحائض تعرق فی ثوب تلبسه فقال لیس علیها شئ الا ان

یصیب شئ مما بها أو غیر ذلک من القذر فتغسل ذلک الموضع الذی اصابه بعینه

وفی روایه سوره بن کلیب (۱۳) قوله تغسل (ای الحائض) ما أصاب ثیابها من الدم

ص :۸۵

وفى روايه اسحق (١٢) قوله الحائض تصلى فى ثوبها ما لم يصبه دم وفى

روايه عمار (١) من باب (٢٠) وجوب إزاله عين النجاسه قوله (عليه السلام) انما

عليه ان يغسل ما ظهر منه (اى من الدم) وفى روايه ابن أبى منصور (٧) قوله امرأه أصاب

ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى اثر الدم فى ثوبها قال (عليه السلام) قل لها تصبغه بمشق

حتى يختلط وفى روايه ابن أبى حمزه (٨) نحوه.

وفى روايه عبد الله ابن سنان (١) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه

قوله (عليه السلام) ان كان علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلى ثم صلى

فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وفى روايه زراره (٥) قوله (عليه السلام) وتغسله

(اى الثوب الذى اصابه منى أو دم) وفى روايه سماعه (٦) قوله الرجل يرى بثوبه

الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلاته وفى روايه على بن جعفر (١٠)

قوله (عليه السلام) إذا كان قد رآه (اى الدم) فلم يغسله فليقض جميع ما فاته.

وفى روايه أبى بصير (٨) من باب (٢٤) حكم صلاه من صلى مع النجاسه

قوله (عليه السلام) وان هو علم قبل أن يصلى فنسى وصلى فيه (اى فى ثوب اصابه الدم)

فعليه الإعاده وفى روايته الأخرى (١١) قوله رجل صلى وفى ثوبه جنابه أو دم حتى

فرغ من صلاته ثم علم قال (عليه السلام) قد مضت صلاته وفى روايه ابن سنان (١٢)

قوله (عليه السلام) وإن كنت رأيته (اى الدم) قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رايته بعد وأنت

فى صلاتك فانصرف واغسله واعد صلاتك.

وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم ما إذا انحصر الثوب فى

النجس قوله رجل عريان وحضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم ايصلى

فيه أو يصلى عريانا فقال (عليه السلام) ان وجد ماء غسله وفى جميع أحاديث باب (٢٨) الدماء

المعفوه وعده من اخبار باب (۵) حكم المسلوس وباب (۶) حكم القلس والقئ

والرعاف من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على حكم الباب وفى مرسله يونس (۱)

من باب (۵) حكم المبتدئه والمضطربه من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) وإذا أدبرت

فاغسلى عنك الدم وصلى وفى روايه وهب (۱) من باب (۲۹) ان السيف بمنزله الرداء

ص :۸۶

من أبواب لباس المصلى قوله (عليه السلام) السيف بمنزله الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما

وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (١٧) انه لا بأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب

من أبواب مكان المصلى ما يدل على نجاسه الدم وفى روايه ابن أبى نصر (١)

من باب (١٨) حكم اشتراط طهاره البدن والثياب فى الطواف من أبواب الطواف قوله

رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال (عليه السلام) أجزأه الطواف

فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر.

(٧) باب نجاسه الخمر والفقاع وكل مسكر ووجوب غسل الثوب منها للصلاه و...

باب نجاسه الخمر والفقاع وكل مسكر ووجوب غسل الثوب منها للصلاه وجواز استعمال إنائها بعد الغسل وطهاره

بصاق شارب الخمر.

الآيات الشريفه (٥) (المائده ى ٩٢) انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.

١٣٨٠ (١) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١١٢ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن بعض من رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر

فاغسله ان عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فان (وان - كا) صليت

فيه فأعد صلاتك.

١٣٨١ (٢) يب ٨٠ - صا ١٩١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ -

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن على (بن مهزيار - صا) وعلى بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن

مهزيار قال قرأ ت فى كتاب (كتبه - صا) عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن (عليه السلام)

جعلت فداك روى زراره عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) فى الخمر يصيب ثوب

الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زراره عن أبى

عبد الله (عليه السلام) أنه قال إذا أصاب ثوبک خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت

موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وان (فان – صا) صليت فيه فأعد صلاتک

فأعلمنى ما اخذ به فوقع بخطه (عليه السلام) وقرأته – يب صا) خذ بقول أبى عبد الله (عليه السلام).

١٣٨٢ (٣) يب ٧٩ – صا ١٨٩ – بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن

محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أساله

عن الثوب يصيبه الخمر (ا – خ) ولحم الخنزير أيصلى فيه أم (أو – صا) لا فان

أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فإنه رجس.

١٣٨٣ (٤) كا ١١٢ – على بن محمد عن يب ٢٣٨ – سهل بن زياد عن

خيران الخادم (مثله إلى قوله قد اختلفوا فيه ثم قال) فقال بعضهم صل فيه فان الله

انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب (عليه السلام) (إلى – يب) لا تصل فيه فإنه

رجس كا – قال وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم

انه يأكل الجرى أو يشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل أن يغسله قال لا يصلى فيه

حتى يغسله.

١٣٨٤ (٥) دعائم الاسلام ١٤٢ – عن جعفر بن محمد انه سئل عن الشراب

الخبيث يصيب الثوب قال يغسل.

١٣٨٥ (٦) يب ٨٠ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ – محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبى جميل (أبى جميله

– يب) البصرى قال كنت مع يونس ببغداد وانا أمشى معه فى السوق ففتح صاحب

الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلک حتى زالت الشمس فقلت

له يا با محمد الا تصلى قال فقال (لى – يب كا) ليس أريد (ان – كا) أصلى حتى ارجع

إلى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبى فقلت له هذا رأى رأيته أو شئ ترويه فقال

أخبرنى هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه

خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله كا ۱۹۷ ج ۲ - محمد بن يحيى عن بعض

أصحابنا عمن ذكره عن أبى جميله البصرى يب ۳۶۹ ج ۲ - صا ۹۵ ج ۴ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين (١) عن أبى سعيد عن أبى جميل (٢) البصرى

قال كنت مع يونس (ابن عبد الرحمن - يب صا) ببغداد وانا أمشى (٣) معه فى السوق

ففتح (۴) صاحب الفقاع فقاعه فأصاب (ثوب - كا) يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى

زالت الشمس فقلت له الا تصلى (يا با محمد - كا) فقال ليس أريد ان أصلى حتى ارجع

إلى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى قال فقلت (له - كا صا) هذا رأيك أو شئ

ترويه (۵) وذكر مثله ك ١۶۴ - الشيخ الطوسى ره فى رساله تحريم الفقاع أخبرنى

جماعه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبى سعيد عن أبى

جميل البصرى نحوه.

١٣٨۶ (٧) قرب الإسناد ١٠١ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ (۶) أيصلح ان تصلى المرأه

وهو فى رأسها قال لا حتى تغتسل منه.

١٣٨٧ (٨) الجعفريات ٢۶ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) سئل عن حنطه صب عليها خمر قال الطحين والعجين والملح والخبز يأتى

على ذلك كله - لا يخفى ان المراد منها غير ظاهر ولا يبعد كونه ان الحنطه إذا صب

عليها خمر فتنجست لا يطهر طحينها وعجينها وخبزها.

١٣٨٨ (٩) يب ٨٠ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ١٩٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن يب ٣۶٧ ج ٢ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - يب ٣۶٧) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن

عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الدن (٧) يكون فيه الخمر

هل يصلح ان بكون فيه الخل (٨) أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس

وعن الإبريق (وغيره - كا يب ٣۶٧) يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال إذا

١- (١) الحسن - صا

٢- (٢) أبى جميله - خ ل يب

٣- (٣) فبينا انا أمشى - كا

۴- (۴) إذ فتح - كا

۵- (۵) رويته - صا

۶- (۶) فى النبيذ -

٧- (٧) الذى - يب ٣۶٧

٨- (٨) خل أو ماء أو كامخ - خ وماء وكامخ - يب ٣۶٧

غسل فلا بأس وقال فى قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل

(أ - يب) يجزيه ان يصب فيه الماء (١) قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث

مرات.

١٣٨٩ (١٠) قرب الإسناد ١١٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)

قال سألته عن الشراب فى اناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطيه قال إذا غسله

فلا بأس وسئلته عن دن (٢) الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه قال إذا غسل

فلا بأس ئل ٣٢٣ ج ٣ - ك ١٦٥ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

١٣٩٠ (١١) كا ١٩٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

خالد البرقى رفعه عن حفص الأعور قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) (انى اخذ (٣)

الزكره أو قال الركوه) فيقال انه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج

كان أطيب لها فنأخذ الركوه فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها

البختج فقال (عليه السلام) لا بأس.

١٣٩١ (١٢) يب ٣٦٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ ج ٢ - أبى على

الا شعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعا - كا)

عن الحجال (٤) عن ثعلبه عن حفص الأعور قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الدن تكون

فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم - حمله الشيع على التجفيف بعد التغسيل

ثلاث مرات وجوبا أو سبع مرات ندبا.

١٣٩٢ (١٣) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن أحمد

(٥) البرقى عن محمد ابن أبى عمير عن الحسن (٦) ابن أبى ساره قال قلت لأبى

عبد الله (عليه السلام) ان أصاب ثوبى شئ من الخمر أصلى فيه قبل أن اغسله قال لا بأس ان

الثوب لا يسكر.

١٣٩٣ (١٤) يب ٧٩ - صا ١٩٠ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد

ص :٩٠

١- (١) الماء فيه - كا ط

٢- (٢) حب - خ ل

٣- (٣) أجد الركوه - كا ط

٤- (٤) الحجاج - يب

٥- (٥) أبى عبد الله - يب

٦- (٦) الحسين - خ ل يب - أبى الحسن ابن أبى ساره - خ صا

محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابه عن

الحسن (الحسين - خ ل يب) ابن أبى ساره قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) انا

نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر

ساقيهم فيصب على ثيابى الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهى ان تغسله (لاثره - يب).

١٣٩٤ (١٥) يب ٧٩ - صا ١٩٠ - بهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير قال

سئل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا

بأس قرب الإسناد ٨٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله.

١٣٩٥ (١٦) يب ٧٩ - صا ١٩٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن (١)

عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثنى الحسين (٢)

بن موسى الحناط (٣) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر

ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال لا بأس - قال الشيخ فالوجه فى هذه الأخبار

ان نحملها كلها على ضرب من التقيه لأنها موافقه لمذاهب كثيره من العامه.

١٣٩٦ (١٧) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أصاب

ثوبى نبيذ أصلى فيه قال نعم قلت قطره من نبيذ قطرت فى حب اشرب منه قال نعم

ان أصل النبيذ حلال وان أصل الخمر حرام حمله الشيخ ره على النبيذ الذى لا يسكر.

١٣٩٧ (١٨) فقيه ٥٠ - وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليه السلام) فقيه لهما انا نشترى

ثيابا يصيبها الخمر وودك (وورك - خ) الخنزير عند حاكتها أنصلى فيها قبل أن نغسلها

فقال نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاه فيه

العلل ١٢٦ - أبى ره قال حدثا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وعلى بن

إسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال بكير عن أبى جعفر

(عليه السلام) وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النبال عن أبى عبد الله (عليه السلام) قالوا قلنا لهما (عليهما السلام)

وذكر مثله.

ص :٩١

١- (١) الحسين - صا

٢- (٢) الحسن - خ ل صا

٣- (٣) الخياط - خ صا

١٣٩٨ (١٩) قرب الإسناد ٧٦ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ

والمسكر يصيب ثوبى اغسله أو أصلى فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع

الأثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها.

١٣٩٩ (٢٠) فقه الرضا ٣٨ - لا بأس ان تصلى فى ثوب اصابه خمر لان الله

حرم شربها ولم يحرم الصلاه فى ثوب اصابته وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو

شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا بأس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل

فى ذلك الثوب حتى يغسل.

١٤٠٠ (٢١) يب ٨٠ - صا ١٩١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن

محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن إسحاق

بن عمار عن عبد الحميد ابن أبى الديلم قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل يشرب الخمر

فبصق (على ثوبى - صا) فأصاب ثوبى من بصاقه فقال (عليه السلام) ليس يب شئ يب ٣٦٨ ج ٢

محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق

ابن عمار عن أبى الديلم مثله الا ان فيه فبزق فأصاب ثوبى من بزاقه.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (٨) من باب (۴) ماء المطر إذا لاقته النجاسه

من أبواب المياه قوله الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل

يصلى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس وفى روايه

الحلبى (٢١) والرضوى (٣٨) من باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح ماء البئر قوله

(عليه السلام) وان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح (فانزح فقه الرضا) منها الماء كله.

وفى روايه زراره (٢٧) قوله بئر قطر فيها قطره دم أو خمر قال الدم والخمر والميت

ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفى روايه كردويه (٢٨)

قوله البئر يقع فيها قطره دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا

وفى روايه معويه بن عمار (٣٢) قوله فى البئر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو

خمر فقال ينزح الماء كله وفى روايه ابن سنان (٣٣) قوله ان سقط فى البئر دابه

(إلى أن قال) أو صب فيها خمر نزح الماء كله وفى روايه زكريا بن آدم (١) من باب (١٣)

ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسه تنجس قوله قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى

قدر فيه لحم كثير ومرق كثير فقال (عليه السلام) يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلاب

واللحم اغسله وكله وقوله فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم قال فقال (عليه السلام) فسد

(إلى أن قال) قلت والفقاع هو بتلك المنزله إذا قطر فى شئ من ذلك قال فقال (عليه السلام)

اكره ان اكله إذا قطر فى شئ من طعامى

ويأتى فى روايه يونس (٥) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه قوله (عليه السلام)

انما يكره ان يؤكل سوى الأنفحه مما فى آنيه المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون

الميته والخمر وفى روايه معويه (٤) من باب (٣٤) انه يحكم بطهاره ما شك فى طهارته

قوله الثياب السابريه يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونسائهم

على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها قال (عليه السلام) نعم وفى روايه أبى جميله

(٥) نحوه

وفى روايه ابن سنان (١٦) قوله أعير الذمى ثوبى وانا اعلم أنه يشرب الخمر

ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل أن أصلى فيه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) صل

فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وفى

روايه ابن سنان (١٧) قوله الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى ويشرب الخمر

فيرده ايصلى فيه قبل أن يغسله قال (عليه السلام) لا يصلى فيه حتى يغسله وفى روايه على بن

جعفر (١٠) من باب (٣٥) جواز الصلاه على الموضع النجس قوله رجل مر بمكان

قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقى نداوه ايصلى فيه قال (عليه السلام) ان أصاب مكانا

غيره فليصل فيه وإن لم يصب فليصل فيه ولا بأس

وفی روایه عمار (۳) من باب (۱۸) انه لا یصلی فی دار فیها کلب من أبواب

مکان المصلی قوله (علیه السلام) ولا تصلی فی ثوب قد اصابه خمر أو مسکر حتی یغسل وفی

أحادیث باب مؤاکله الکفار من أبواب الأطعمه المحرمه وروایه عمار بن باب حرمه

الأکل والجلوس علی مائده یشرب علیه الخمر وباب ان الخمر إذا انقلبت خلا

ص :۹۳

من أبواب الأشربه المحرمه ما يدل على نجاسه الخمر وفى روايه الدعائم من باب

عدم جواز التداوى بشئ من الخمر قوله (عليه السلام) ان الله عز وجل لم يجعل فى رجس

حرمه شفاء وفى روايه أبى بصير قوله (عليه السلام) ما يبل الميل (اى من الخمر) ينجس حبا

من ماء يقولها ثلثا.

(٨) باب نجاسه الميت من الانسان قبل الغسل وكذا الميته من كل حيوان له نفس سائله

١۴٠١ (١) يب ٧٨ صا ١٩٢ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد (١) بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله (صلى الله عليه وآله) قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت

فقال يغسل ما أصاب الثوب.

١۴٠٢ (٢) يب ٧٨ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى

والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن

على بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب كا ۴۵ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن إبراهيم (بن ميمون

- يب) عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) فى الرجل يقع (طرف - كا) ثوبه على جسد

الميت قال إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل (الميت

- يب) فاغسل ما أصاب ثوبك منه كا ١٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن رجل يقع ثوبه (وذكر مثله) وزاد فى آخره يعنى إذا برد الميت.

١۴٠٣ (٣) يب ۶۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

١- (١) يأتى هذا الخبر عن كا - فى الباب الثالث من أبواب غسل مس الميت انشاء الله مع صدر له

٢- (٢) قال سألت أبا عبد الله عن الرجل - يب

عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ۲۶ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله

عن أحمد ابن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر

عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت (كان -

صا) له نفس سائله يب ۶۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ۳ - محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله

۱۴۰۴ (۴) فقه الرضا ۵ - وروى لا ينجس الماء الا ذو نفس سائله اى حيوان

له دم.

۱۴۰۵ (۵) وفيه ۱۸ - وان مسست ميته فاغسل يديک.

۱۴۰۶ (۶) وفيه ۱۸ - وان مس ثوبک ميته فاغسل ما أصاب.

۱۴۰۷ (۷) كا ۱۱۳ يب ۲۳۸ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

محمد بن عبد الله الواسطى عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أنى

أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فيصيب ثيابى (ا - يب) فأصلى فيها

فكتب (عليه السلام) إلى اتخذ ثوبا لصلاتک فكتبت إلى أبى جعفر (الثانى - كا) (عليه السلام)

كنت كتبت إلى أبيک (عليه السلام) بكذا وكذا فصعب على ذلک فصرت اعملها من

جلود الحمر الوحشيه الذكيه فكتب (عليه السلام) إلى كل اعمال البر بالصبر يرحمک

الله فإن كان ما (۱) تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس.

۱۴۰۸ (۸) يب ۱۱۳ - ج ۲ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن أبى القاسم الصيقل وولده قال كتبوا إلى الرجل (عليه السلام) جعلنا الله

فداک انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشه ولا تجاره غيرها ونحن مضطرون إليها

وانما علاجنا من جلود الميته من البغال والحمير الأهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها

فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلى فى ثيابنا ونحن

محتاجون إلى جوابک فى هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا إليها فكتب (عليه السلام) اجعل

ثوبا للصلاه وكتبت اليه جعلت فداک وقوائم السيف التى تسمى السفن اتخذها من

۱- (۱) مما - یب

جلود السمك فهل يجوز لی العمل بها لسنا نأكل لحومها فكتب (عليه السلام) لا بأس.

۱۴۰۹ (۹) یب ۷۸ – صا ۱۹۲ – محمد بن علی بن محبوب عن أحمد

(بن محمد – صا) عن موسى بن القاسم وأبی قتاده (۱) عن علی بن جعفر عن أخيه

موسى (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح (له – یب)

الصلاه فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس ئل ۱۹۶ – على بن

جعفر فی كتابه مثله.

۱۴۱۰ (۱۰) یب ۷۸ – صا ۱۹۲ – محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كی

عن علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل وقع ثوبه

على كلب ميت قال ينضحه (بالماء – خ) ويصلی فيه ولا (فلا – صا) بأس فقيه ۱۴ –

سئل علی بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل وذكر مثله ئل ۱۹۶ –

علی بن جعفر فی كتابه مثله.

۱۴۱۱ (۱۱) فقيه ۴ – سئل الصادق (عليه السلام) عن جلود الميته يجعل فيها اللبن

والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس وان تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن

وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها.

وتقدم فی أكثر أحاديث باب (۲) ان الماء إذا لاقته النجاسه وتغير تنجس

من أبواب المياه ما يدل على نجاسه الميته وفی حديث الجعفريات من باب

(۳) ان الماء الجاری إذا لاقته النجاسه لم ينجس قوله الماء الجاری يمر بالجيف

والعذره والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شئ وفی حديث الدعائم مثله

وفی الرضوی (۵) من باب (۶) ان الماء الراكد إذا كان كرا لم ينجس قوله (عليه السلام)

لا ينجسه شئ (ای الغدير من الماء) ما وقع فيه من النجاسات (إلى أن قال) الا ان

تکون فیه الجیف

وفی روایه زراره (۸) قوله إذا تفسخ (ای المیته) فیها فلا تشرب من مائها

ولا تتوضأ منها وصبها (إلی أن قال) إذا کان الماء أکثر من راویه لم ینجسه شئ

ص: ۹۶

۱- (۱) عن أبی قتاده - خ صا

تفسخ فيه أو لم يتفسخ وفى روايه على بن أبى حمزه (٩) قوله (عليه السلام) ولا توضأ

من جانب الجيفه وفى روايه سماعه (١٠) نحوه.

وفى مرسله أبى عماره (۶) من باب (٨) ان الماء الراكد إذا كان أقل من

الكر ينجس قوله فقمت فجئته بوضوء فقال لا أبغى هذا فان فيه شيئا ميتا وفى كثير

من أحاديث الباب التاسع والعاشر ما يدل على حكم الباب.

وفى روايتى عمار واسحق (۴) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهاره

فوله (عليه السلام) فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء (اى الذى وقعت فيه

فاره منسلخه) ويعيد الوضوء والصلاه وفى روايه السكونى (٢) من باب (١٣)

ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسه تنجس قوله سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر

فاره قال (عليه السلام) يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفى نوادر الراوندى نحوه

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب وكذا فى أحاديث

باب (١٠) طهاره الميته مما لا نفس له من أبواب النجاسات وفى روايه عمار (١) من

باب (١٩) كيفيه غسل الاناء قوله (عليه السلام) اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع

مرات وفى أحاديث باب (٣١) ان جلد الميته لا يطهر بالدباغ وباب (٣٣) ما يشترى

من مسلم من الجلود محكوم بالتذكيه ما يناسب الباب وفى مكاتبه الحميرى إلى

الصاحب (عليه السلام) (١٠) من باب (٣۴) انه يحكم بطهاره ما شك فى طهارته

قوله عندنا حاكه مجوس يأكلون الميته ولا يغتسلون من الجنابه وينسجون لنا ثيابا

فهل يجوز الصلاه فيها قبل أن تغسل الجواب لا بأس بالصلاه فيها.

وفى روايه ابن الزبير (١) من باب (٣٨) حكم العجين إذا خبز بالنار قوله

البئر تقع فيها الفاره أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز

قال (علیه السلام) إذا اصابته النار فلا بأس بأكله وفی مرسله ابن أبی عمیر (۲) قوله

عجین عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فیه میته قال (علیه السلام) لا بأس أكلت النار

ما فیه وفی روایه الحلبی (۱) من باب (۳) عدم وجوب الغسل علی من مس المیته

من أبواب غسل المس قوله الرجل یصیب ثوبه جسد المیت فقال (علیه السلام) یغسل

ما أصاب الثوب وفى روايه يونس بن عبد الرحمن قوله هل يحل ان يمس الثعلب

والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفى كثير من

أحاديث باب تحريم اكل النجس ما يناسب ذلك.

(٩) باب طهاره ما لا تحله الحياه من اجزاء الميته وجواز الصلاه فيه إذا غسل موضع الملاقاه

۱۴۱۲ (۱) يب ۳۵۷ ج ۲ محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۴ ج ۲ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زراره قال كنت

عند أبى عبد الله (عليه السلام) وأبى يسأله عن السن (١) من الميته (والأنفحه من الميته واللبن من

الميته والبيضه من الميته (٢)) فقال كل هذا ذكى قال فقلت فشعر الخنزير يعمل (به - يب)

حبلا (و - كا) يستقى به من البئر التى (٣) يشرب منها (ا - كا) ويتوضأ منها فقال لا بأس

به وزاد فيه على بن عقبه وعلى بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكى.

۴۴۱۳ (۲) يب ۳۵۷ ج ۲ صا ۹۰ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن الحسين بن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى جلد شاه ميته يدبغ فيصب

فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال

حسين وسئله أبى عن الأنفحه تكون فى بطن العناق أو الجدى وهو ميت فقال لا بأس

به يب قال حسين وسئله أبى وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت

فيضعه (۴) مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال

أبو عبد الله (عليه السلام) العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا

قال وسألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته فقال لا بأس بأكلها مكارم

الاخلاق ۵۰ - عن زراره (۵) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سأله أبى وانا حاضر

١- (١) اللبن - خ ل كا

٢- (٢) والبيضه من الميته وانفحه الميته - كا

٣- (٣) الذى - يب

۴- (۴) فيجعله - خ ل يب

۵- (۵) والظاهر أن هذه قطعه مما نقلناه من التهذيب وصوابه الحسين بن زراره

عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من أسنان انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس.

۱۴۱۴ (۳) كا ۱۵۴ ج ۲ وفى روايه صفوان عن الحسين (۱) بن زراره عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا

قال وسألته عن البيض تخرج من بطن الدجاجه الميته قال تأكلها.

۱۴۱۵ (۴) يب ۳۵۷ صا ۸۹ ج ۴ فقيه ۳۰۴ - الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الأنفحه تخرج من الجدى

الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاه وقد ماتت قال لا بأس به قلت

والصوف والشعر (والعظام - خ صا) وعظام الفيل (والجلد - يب) والبيض (۲)

تخرج من الدجاجه فقال كل هذا (ذكى - فقيه) لا بأس به.

۱۴۱۶ (۵) يب ۳۵۷ ج ۲ محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۴ ج ۲ على بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم (عليهم السلام) قالوا خمسه أشياء ذكيه مما فيها

منافع الخلق الأنفحه والبيضه (۳) والصوف والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن

كله مما (ما - يب) عمله مسلم أو غيره وانما يكره ان يوكل (يأكل - يب) سوى الأنفحه

مما فى آنيه المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميته والخمر.

۱۴۱۷ (۶) يب ۳۵۷ ج ۲ محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۴ ج ۲ على (بن إبراهيم

- كا) عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) (۴) لزراره ومحمد

بن مسلم اللبن واللباء والبيضه والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل

شئ يفصل من الشاه والدابه فهو ذكى وان اخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

۱۴۱۸ (۷) فقيه ۳۰۵ قال الصادق (عليه السلام) عشره أشياء من الميته ذكيه

القرن والحافر والعظم والسن والأنفحه واللبن والشعر والصوف والريش والبيض

وقد ذكرت ذلك مسندا فى كتاب الخصال فى باب العشرات الخصال ۵۳ - حدثنا على بن

أحمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن جده أحمد بن

۱- (۱) الحسن - خ

۲- (۲) بیضه - فقیه

۳- (۳) البيض خ كا

۴- (۴) عبد الرحمن بن أبى عبد الله - يب ط

أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)

نحوه.

١٤١٩ (٨) فقه الرضا ٤١ - وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من

الميته وغير الميته بعد ما يكون مما أحل اله أكله فلا بأس به (يعنى بلبسه الصلاه فيه كما

يظهر من سابقه).

١٤٢٠ (٩) كا ٢٠٥ ج ٢ - على بن محمد بندار عن أحمد بن أبى عبد الله عن

أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى جرير القمى قال سألت الرضا (عليه السلام) عن الريش

أذكى هو فقال كان أبى يتوسد الريش

١٤٢١ (١٠) يب ٢٤١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن

عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالصلاه فيما كان من

صوف الميته ان الصوف ليس فيه روح

١٤٢٢ (١١) يب ٣٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٢ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله

(عليه السلام) فى بيضه خرجت من است دجاجه ميته فقال إن كانت (البيضه - كا) اكتست

الجلد الغليظ فلا بأس بها.

١٤٢٣ (١٢) كا ١٥٤ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن أبى حمزه الثمالى قال كنت جالسا فى

مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) إذا قبل رجل فسلم فقلت(١)له من أنت يا عبد الله قال (٢)

رجل من اهل الكوفه فقلت ما حاجتك فقال لى أتعرف ابا جعفر محمد بن على فقلت

نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له أربعين مسأله أسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان

من باطل تركته.

قال أبو حمزه فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما

حاجتك اليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لى يا اهل الكوفه أنتم قوم

١- (١) فقال - خ

٢- (٢) قلت - خ

ما تطاقون إذا رأيت أبا جعفر (عليه السلام) فأخبرنى فما انقطع كلامى معه حتى اقبل أبو جعفر

(عليه السلام) وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس

مجلسه وجلس الرجل قريبا منه

قال أبو حمزه فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالم(١)من الناس فلما قضى

حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له من أنت فقال انا قتاده بن دعامه

البصرى فقال له أبو جعفر (عليه السلام) أنت فقيه اهل البصره قال نعم فقال له أبو جعفر (عليه السلام)

ويحك يا قتاده ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم

أوتاد فى ارضه قوام بأمره نجباء فى علمه اصطفاهم قبل خلقه أظله عن يمين عرشه

قال فسكت قتاده طويلا ثم قال أصلحك الله والله لقد جلست بين يدى الفقهاء وقدام

ابن عباس فما اضطرب قلبى قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال له أبو جعفر

(عليه السلام) (ويحك - خ) أتدرى أين أنت أنت بين يدى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر

فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله

وأقام الصلاه وايتاء الزكاه فأنت ثمه ونحن أولئك فقال له قتاده صدقت والله

جعلنى الله فداك والله ما هى بيوت حجاره ولا طين

قال قتاده فأخبرنى عن الجبن قال فتبسم أبو جعفر (عليه السلام) ثم قال رجعت مسائلك

إلى هذا قال ضلت على (٢) فقال لا بأس به فقال إنه ربما جعلت فيه أنفحه الميت

قال ليس (ليست - خ ل) بها بأس ان الأنفحه ليست لها عرق (٣) ولا فيها دم ولا لها عظم

انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وان الأنفحه بمنزله دجاجه ميته خرجت منها بيضه

فهل تأكل تلك البيضه فقال قتاده لا ولا امر بأكلها فقال له أبو جعفر (عليه السلام) ولم فقال لأنها من

الميته قال له فان حضنت تلك البيضه فخرجت منها دجاجه أتأكلها قال نعم قال فما

حرم عليك البيضه وأحل لك الدجاجه ثم قال (عليه السلام) فكذلك الأنفحه مثل البيضه

فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدى المصلين (۴)ولا تسأل عنه الا ان يأتيك

من يخبرك عنه

ص :۱۰۱

۱- (۱) عالم بفتح اللام

۲- (۲) عنی - خ

۳- (۳) عروق - خ ل

۴- (۴) المسلمین - خ ل

۱۴۲۴ (۱۳) دعائم الاسلام ۱۵۳ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه

كره شعر الانسان وقال كل شئ سقط من الانسان فهو ميته وكذلك كل شئ

سقط من أعضاء الحيوان وهى احياء فهو ميته لا يؤكل ورخص فيما جز عنه من

أصوافها وأوبارها واشعارها إذا غسل ان يلبس ويصلى فيه وعليه إذا كان طاهرا

خلاف شعور الناس قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها واشعارها أثاثا ومتاعا

إلى حين

۱۴۲۵ (۱۴) قرب الإسناد ۳۷ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

جعفر بن محمد عن أبيه قال قال جابر بن عبد الله الأنصارى ان دباغه الصوف والشعر

غسله بالماء وأى شئ أطهر من الماء.

۱۴۲۶ (۱۵) قرب الإسناد ۷۱ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو -

البخترى عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال غسل صوف الميت ذكاته.

۱۴۲۷ (۱۶) يب ۳۵۷ ج ۲ صا ۸۹ ج ۴ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

جعفر (عن أبيه - يب) عن وهب عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن شاه ماتت

وحلب منها لبن فقال على (عليه السلام) ذاك الحرام محضا - قال الشيخ ره هذه الروايه

شاذه لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند أصحاب الحديث ولو كان

صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقيه لأنها موافقه لمذاهب العامه لأنهم

يحرمون كل شئ من الميته ولا يجيزون استعمالها على حال.

۱۴۲۸ (۱۷) دعائم الاسلام(۱) عن أبى جعفر (عليه السلام) انه ذكر له الجبن الذى يعمله

المشركون وانهم يجعلون فيه الأنفحه من الميته ومما لم يذكر اسم الله عليه قال إذا

علم ذلك لم يؤكل وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من علمه وبيع فى سوق المسلمين

فكله.

ويأتى فى روايه الحسن بن على (۵) من باب جواز الصلاه فى اجزاء ما

يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى قوله (عليه السلام) وان كان الصوف والشعر والريش

ص :۱۰۲

۱- (۱) أورده فى الأطعمه

والوبر من الميته وغير الميته ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاه فيه وفى اخبار باب (۹)

جواز شد الأسنان بالذهب ما يناسب ذلك.

(۱۰) باب طهاره الميته مما لا نفس له.

۱۴۲۹ (۱) صا ۲۶ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى يب ۶۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن

أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (فى حديث طويل - يب (۱))

قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمله وما أشبه ذلك تموت فى البئر

والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به.

۱۴۳۰ (۲) يب ۳۶۰ ج ۲ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن

حميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الذباب يقع فى الدهن والسمن

والطعام فقال لا بأس كل.

۱۴۳۱ (۳) ك ۱۶۴ - ۳۱ - ۷۷ - ج ۳ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن

موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال قال على (عليه السلام) ما لا نفس سائله

له إذا مات فى الادام فلا بأس بأكله.

۱۴۳۲ (۴) قرب الإسناد ۸۴ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت فى الجره أو الدن

أيتوضأ منه للصلاه قال لا بأس.

۱۴۳۳ (۵) الجعفريات ۲۶ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) قال فی الخنفساء والعقرب والصرر إذا مات فی الادام فلا بأس بأكله.

۱۴۳۴ (۶) دعائم الاسلام ۱۴۸ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی الخنفساء

ص :۱۰۳

۱- (۱) يأتی تمامه فی التاسع عشر وفيه بدل البئر اللبن

والعقرب والذباب والصرار وكل شئ لادم فيه يموت فى الطعام لا يفسده.

۱۴۳۵ (۷) دعائم الاسلام (۱) عنه (عليه السلام) انه رخص فى الادام والطعام

يموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له وقال لا ينجس ذلک شيئا ولا يحرمه

فان مات فيه ما له دم وكان مايعا فسد وان كان جامدا فسد منه ما حوله وأكلت بقيته

۱۴۳۶ (۸) دعائم الاسلام ۱۴۸ - وعنهم (ع) عن رسول الله (صلوات الله

عليهم) انه أتى بجفنه قد أدمت فوجد فيها ذبابا فأمر به فطرح وقال سموا عليه الله

وكلوا فان هذا لا يحرم شيئا.

۱۴۳۷ (۹) فقه الرضا (ع) ۵ - وان وقعت فيه (اى الماء) عقرب أو شئ من

الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه

مات فيه أو لم يمت.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۱۸) من باب (۱۰) ما ورد من الامر بنزح شئ

من البئر من أبواب المياه قوله (عليه السلام) وكل شئ وقع فى البئر ليس له دم

مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلک فلا بأس وفى روايه ابن مسكان (۱۹) نحوه وفى

روايه منهال (۳۵) قوله العقرب يخرج من البئر ميته قال (عليه السلام) استق منها عشر

دلاء وفى الرضوى (۳۸) قوله وان وقعت فيها حيه أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان

فاستق للحيه أدلؤا وليس لسواها شئ وفى روايه سماعه (۳) من باب (۱۲) ان الماء

محكوم بالطهاره قوله جره وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا

فارق الماء وفى روايه حفص بن غياث (۳) من باب (۸) نجاسه الميت من الانسان قبل

الغسل من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله

وفى الرضوى (۴) قوله (ع) لا ينجس الماء الا ذو نفس سائله.

ویأتی فی روایه أبی بصیر من باب (۱۲) طهاره جمیع الدواب قوله

الخنفساء یقع فی الماء أیتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه وفی

روایه عمار (۱) من باب کیفیه غسل الاناء قوله (علیه السلام) کل ما لیس له دم فلا بأس

۱- (۱) أورده فی الأطعمه

وفى كثير من أحاديث باب تحريم اكل النجس من أبواب الأطعمه المحرمه ما يدل

على ذلك.

(11) باب نجاسه الكلب والخنزير ووجوب غسل ما اصابه أحدهما مع الرطوبه واستحباب نضح الماء عليه مع اليبوسه

١٤٣٨ (١) يب ٧۴ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يب ٧ -

أخبرنى الشيخ عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن حماد كا ١٩ (على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

- معلق) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب

يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه يب ٧۴ - أخبرنى الشيخ

أيده الله عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) (وذكر مثله إلا أنه قال) من جسد الانسان.

١٤٣٩ (٢) يب ٧۴ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

الفضل أبى العباس قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه

فاغسله وان مسه (١) جافا فأصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزله قال لان النبى

(صلى الله عليه وآله) امر بقتلها (٢).

١۴۴٠ (٣) يب ٧۴ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن على

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا

فاغسله.

١- (١) مسحه - خ ل

٢- (٢) بغسلها - خ ل

۱۴۴۱ (۴) یب ۷۴ - بهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن حماد عن حریز

عمن أخبره عن أبی عبد الله (علیه السلام) کا ۱۹ - علی ابن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن

عیسی عن حریز عن محمد عمن أخبره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا مس ثوبک

الکلب (۱)فإن کان یابسا فانضحه وان کان رطبا فاغسله.

۱۴۴۲ (۵) الخصال ۱۶۴ - باسناده الآتی عن علی (علیه السلام) (فی حدیث

الأربعماءه) قال (علیه السلام) تنزهوا عن قرب الکلب فمن أصاب الکلب وهو رطب

فلیغسله وان کان جافا فلینضح ثوبه بالماء.

۱۴۴۳ (۶) کا ۲۳۳ ج ۲ علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن محبوب عن العلاء

(بن رزین - خ) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (علیه السلام) عن الکلب

السلوقی قال إذا مسسته فاغسل یدک.

۱۴۴۴ (۷) فقه الرضا (علیه السلام) ۵ - وان وقع الکلب فی الماء أو شرب منه أهریق

وغسل الاناء ثلث مرات.

۱۴۴۵ (۸) یب ۱۱۴ ج ۲ - محمد بن أحمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر

عن أیوب بن نوح عن صفوان عن سیف التمار عن زراره عن أبی جعفر (علیه السلام)

قال قلت له ان رجلا من موالیک یعمل الحمائل بشعر الخنزیر قال إذا فرغ فلیغسل یده.

۱۴۴۶ (۹) یب ۱۱۴ ج ۲ - عنه عن عمران عن أیوب عن صفوان عن برد

الإسکاف قال سئلت ابا عبد الله (علیه السلام) عن شعر الخنزیر یعمل به فقال خذ منه

فاغسله (۲) بالماء حتی یذهب ثلث الماء ویبقی ثلثاه ثم اجعله فی فخاره جدیده لیله

بارده فان جمد فلا تعمل به وإن لم یجمد لیس علیه (۳) دسم فاعمل به واغسل یدک

إذا مسسته عند کل صلاه قلت ووضوء (۴) قال لا اغسل الید (۵) کما تمس(۶)

الكلب.

۱۴۴۷ (۱۰) يب ۳۵۹ ج ۲ - الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن

۱- (۱) كلب - يب

۲- (۲) فاغله - خ ل

۳- (۳) له - خ ل

۴- (۴) ووضوئى - خ ل

۵- (۵) يدك - خ ل

۶- (۶) عسق - خ ل

فقيه ٣٠٥ – عبد الله بن المغيره عن برد قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك

انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فيصلى (١) وفى يده شئ منه قال لا ينبغى

له ان يصلى وفى يده منه شئ وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به

وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه

١٤٤٨ (١١) يب ٣٥٩ ج ٢ – الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن

فقيه ٣٠٥ – حنان بن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

انى رجل خراز (٢) ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به (٣) قال خذ منه

وبره واجعلها فى فخاره ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به.

١٤٤٩ (١٢) يب ٣٥٩ ج ٢ – الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن هشام بن

سالم عن سليمان الإسكاف قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخزر (٤)

به قال لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى.

١٤٥٠ (١٣) يب ١٢٠ – محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن موسى

بن القاسم عن على بن محمد (٥) قال سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف

هل تصلح الصلاه فيه قبل أن يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه وسألته عن

الفاره والدجاجه والحمام وأشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان

استبان من اثره شئ فاغسله وإلا فلا بأس قرب الإسناد ٨٩ – بإسناده عن على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله.

وتقدم فى روايتى ابن مسلم (٢) و (٤) من باب (٦) ان الماء الراكد إذا كان كرا لم ينجس

من أبواب المياه قوله الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب

قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وفى مرسله الفقيه (٣) نحوه وفى روايه صفوان (٦)

قوله وتلغ فيها (اى الحياض) الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم

قدر الماء قلت إلى نصف الساق والى الركبه وأقل قال توضأ منه وفى روايه

ص :١٠٧

١- (١) فصلى - خ فقيه
٢- (٢) خزاز - خ ل يب
٣- (٣) نخزز - خ ل يب
۴- (۴) نخزز - خ يب
۵- (۵) على بن جعفر - ئل

إسماعيل (٧) ما يناسب ذلك وفى روايه زراره (١٥) من باب (٨) ان الماء الراكد إذا

كان أقل من الكر ينجس قوله الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر

هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وفى روايه ابن يقطين (٩) من باب (١٠) نزح

البئر قوله البئر تقع فيها الحمامه (إلى أن قال) أو الكلب أو الهره فقال (عليه السلام)

يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله وفى روايه أبى بصير (١٨)

وابن مسكان (١٩) قوله (عليه السلام) وان سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزح (مائها - خ) فافعل

وفى روايه على (٢٤) وزراره (٢٧) وأبى مريم (٣٤) وعمار (٣٧)

والرضوى (٣٨) ما يناسب ذلك وفى روايه ابن أبى يعفور (١٢) من باب (١٥) حكم المياه

المستعمله قوله (عليه السلام) فان الله تعالى لم يخلق خلفا أنجس من الكلب الخ وفى جميع

أحاديث باب (٣) نجاسه سؤر الكلب من أبواب الأسئار ما يدل على ذلك وفى روايه

أبى بصير (٦) من باب (٤) طهاره سؤر الهره قوله (عليه السلام) ولا تشرب من سؤر الكلب

الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وفى روايه معويه بن شريح (٢) من باب (٦)

طهاره سؤر بقيه الدواب قوله (عليه السلام) لا والله انه (اى الكلب) نجس لا والله انه

نجس وفى روايه أبى العباس (٣) قوله (عليه السلام): رجس نجس لا تتوضأ بفضله

وفى الرضوى (٧) قوله (عليه السلام) فلا بأس باستعماله (اى الماء) والوضوء

منه ما لم يقع فيه الكلب الخ وفى روايه خيران الخادم (٣) من باب (٧) نجاسه

الخمر من أبواب النجاسات قوله الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه أم لا

(إلى أن قال) فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فإنه رجس.

وفى مرسله الفقيه (١٨) قوله انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير

عند حاكتها أنصلى فيها قبل أن نغسلها فقال (عليه السلام) نعم لا بأس انما حرم الله أكله

وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاه فيه وفى روايه الحسين بن زراره (١) من

باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر

التى يشرب منها ويتوضأ منها فقال (عليه السلام) لا بأس

ويأتى فى روايه على بن جعفر (٥) من الباب التالى قوله (عليه السلام) اغسل

ص :١٠٨

ما رأيت من اثرها (اى الفاره الرطبه) (إلى أن قال) وفى روايه أبى قتاده عن على بن

جعفر والكلب مثل ذلك وفى روايه الدعائم (٥) من باب (١٧) تعدى النجاسه

مع الملاقاه قوله ورخصوا (صلوات الله عليهم) فى مس النجاسه (إلى أن قال) كالعذره

اليابسه والكلب والخنزير وفى الرضوى (٢) من باب (٩) كيفيه غسل الاناء قوله ان

وقع كلب فى الماء أو شرب منه أهريق الماء

وفى روايه على بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه

قوله (عليه السلام) ان كان دخل فى صلاته فليمض وإن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح

ما أصاب (اى الخنزير) من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب

من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفى روايه المعلى بن خنيس (٥) من

باب (٣٦) ان الأرض مطهره قوله الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء

وأمر عليه حافيا فقال (عليه السلام) أليس ورائه شئ جاف قلت بلى قال فلا بأس ان

الأرض يطهر بعضها بعضا وفى روايه أبى بصير من باب تحريم القمار من أبواب

ما يكتسب به قوله (عليه السلام) والحائض يده فيها (اى الشطرنج) كالحائض يده

فى لحم الخنزير ولا صلاه له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير وفى

روايه ابن رئاب قوله ما على من يقلب لحم الخنزير قال (عليه السلام) يغسل يده وفى

روايه أبى سهل القرشى من باب تحريم لحم المسوخ من أبواب الأطعمه المحرمه

قوله (عليه السلام) هو (اى الكلب) نجس أعيد ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس

وفى كثير من أحاديث باب ارتضاع الجدى من لبن الخنزيره ما يمكن ان يستدل

به على نجاسه الخنزير ولبنه وفى روايه يونس من باب تحريم اكل النجس قوله

سئل عن حنطه مجموعه ذاب عليها شحم الخنزير قال إن قدروا على غسلها أكلت

وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل.

وفى روايه سعيد الأعرج قوله الفاره والكلب يقع فى السمن والزيت ثم

يخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله

ص :۱۰۹

(١٢) باب طهاره جميع الدواب ما خلا الكلب والخنزير

١٤٥١ (١) يب ٦٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن صا ٢٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى عن سماعه عن أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الخنفساء

يقع فى الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه.

١٤٥٢ (٢) يب ٦٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى جعفر محمد بن على

عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٤١ -

أخبرنى الشيخ أبو عبد الله عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن أبيه

ره عن محمد بن يحيى عن صا ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

ابن أبى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن إسحاق (شعر - يب)

عن هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الفاره والعقرب

وأشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب

(ليسكب خ صا) (منه خ يب وصا ٢٤) ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزله واحده

ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

١٤٥٣ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - وان دخلت فيه حيه وخرجت منه صب

من ذلك الماء ثلاثه اكف واستعمل الباقى وقليله وكثيره بمنزله واحده

١٤٥٤ (٤) دعائم الاسلام ١٤٨ - وقالوا (عليهم السلام) ان خرجت الدابه

حيه ولم تمت فى الادام لم ينجس ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم

يبع ولم يشتر.

١٤٥٥ (٥) يب ٧٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم

وأبى قتاده عن على بن جعفر وأخبرنى (أيضا - خ ط) عن أبى جعفر محمد بن على

عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن

العمر كى (بن على النيسابورى – خ) عن على بن جعفر وأخبرنى أيضا عن أبى

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ – محمد بن يحيى

عن العمر كى بن على النيسابورى عن على بن جعفر يب ٢٤١ – أحمد بن

محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن

الفاره الرطبه قد وقعت فى الماء تمشى (١) على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت

من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء يب ٧۴ – وفى روايه أبى قتاده عن على بن جعفر

والكلب مثل ذلک قرب الإسناد ٨٩ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه مثله إلى

قوله فانضحه بالماء

١۴۵۶ (۶) قرب الإسناد ٨٩ – وسألته عن الفاره تصيب الثوب قال إذا لم

تكن الفاره رطبه فلا بأس وان كانت رطبه فاغسل ما أصاب من ثوبک والكلب بمثل

ذلک.

١۴۵٧ (٧) قرب الإسناد ٩٣ – بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال وسألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلى قبل أن

يغسل يده قال لا بأس.

١۴۵٨ (٨) يب ١١٧ – محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

صا ٢۵ – محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين كا ٢٢ – محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن وهيب (بن حفص – كا صا) عن أبى بصير قال سألت (٢)

ابا عبد الله (عليه السلام) عن حيه دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال إن وجد ماء

غيره فليهرقه.

١۴۵٩ (٩) صا ٢۴ – أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كى عن على بن جعفر عن

أخيه موسى (بن جعفر (عليه السلام) - خ) قال سألته عن العظايه والحيه والوزغ تقع فى

الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاه فقال لا بأس به قرب الإسناد ۸۴ - بإسناده عن

ص :۱۱۱

۱- (۱) فتمشى - يب ۲۴۱

۲- (۲) سألته - كا صا

على بن جعفر مثله.

۱۴۶۰ (۱۰) صا ۲۴ - على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

قال سألته عن فاره وقعت فى حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم قال

نعم وتدهن منه قرب الإسناد ۱۱۳ - بإسناده عن على بن جعفر مثله - تقدم هذا

الخبر والذى قبله (عن - يب) أيضا فى باب ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر

ينجس بملاقاه النجاسه.

وتقدم فى روايه صفوان (۶) من باب (۶) ان الماء الراكد إذا كان كرا لم

ينجس من أبواب المياه قوله الحياض التى بين مكه والمدينه تردها السباع وتلغ

فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف

الساق والى الركبه وأقل قال توضأ منه وفى روايته الأخرى مثله وزاد بعد قوله (وتلغ

فيها الكلاب) وتشرب منها الحمير

وفى روايه إسماعيل (۷) قولهم ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم

قال (صلى الله عليه وآله) لها ما اخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك وفى أحاديث باب (۱۰) ما ورد

من الامر بنزح البئر وأكثر أبواب الأسئار ما يناسب الباب.

ويأتى فى روايه يونس (۵) من باب (۳) عدم وجوب الغسل على من مس

الميته من غير الادمى من أبواب غسل مس الميت قوله سألته هل يحل ان يمس الثعلب

والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال (عليه السلام) لا يضره ولكن يغسل يده وفى

روايه معتب من باب حكم بيع جلد غير مأكول اللحم من أبواب ما يكتسب به

قوله انى رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغه هى قال نعم قال ليس به بأس وفى

كثير من اخبار باب تحريم اكل النجس من أبواب الأطعمه المحرمه ما يدل على ذلك

(۱۳) باب نجاسه الكفار وحكم ولد الزنا

الآيات الشريفه (التوبه ۹) ی ۲۸ - يا ايها الذين آمنوا انما المشركون

نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الخ (ی ۹۵) سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم

ص :۱۱۲

لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم انهم رجس ومأويهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون.

۱۴۶۱ (۱) کا ۶۵۰ - الأصول - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) فى مصافحه المسلم اليهودى و

النصرانى قال من وراء الثياب (۱) فان صافحك بيده فاغسل يدك يب ۷۴ - أخبرنى الشيخ

أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

بن سعيد عن القاسم عن على عن أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال فى مصافحه

المسلم وذكر مثله.

۱۴۶۲ (۲) یب ۷۴ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال

يغسل يده ولا يتوضأ کا ۶۵۰ - الأصول - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) فى رجل

صافح رجلا مجوسيا وذكر مثله.

۱۴۶۳ (۳) کا ۶۵۰ - الأصول - عنه عن الحسن بن على الكوفى عن عباس

بن عامر عن على بن معمر عن خالد (۲) القلانسى قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

القى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب أو بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها (۳)

۱۴۶۴ (۴) فقيه ۳۰۵ - روى زراره عن الصادق (عليه السلام) أنه قال فى

آنيه المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء المحاسن ۵۸۴ - أحمد بن محمد

بن خالد عن محمد بن عيسى اليقطينى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر

عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

۱۴۶۵ (۵) یب ۱۱۵ ج ۲ - أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبى محمود

قال قلت للرضا (علیه السلام) الخیاط أو القصار یکون یهودیا أو نصرانیا وأنت تعلم

انه یبول ولا یتوضأ ما تقول فی عمله قال لا بأس.

ص: ۱۱۳

۱- (۱) الثوب - خ

۲- (۲) خلاد - خ

۳- (۳) أورد هذه الأخبار الثلاثه فی باب التسلیم علی اهل الملل من کتاب العشیره من الأصول

۱۴۶۶ (۶) يب ۱۱۵ ج ۲ - عنه قال قلت للرضا (عليه السلام) الجاريه النصرانيه

تخدمك وأنت تعلم انها نصرانيه ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابه قال لا بأس تغسل يديها.

يب ۱۱۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن إبراهيم بن أبى محمود

قال قلت للرضا (عليه السلام) (وذكر مثله).

وتقدم فى مرسله أبى يحيى الواسطى (۴) من باب (۵) حكم ماء الحمام من أبواب

المياه قوله الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا اعرف اليهودى من النصرانى

ولا الجنب من غير الجنب قال (عليه السلام) تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور

وفى روايه على بن جعفر (۱۰) قوله النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال

إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله

ثم يغتسل وسأله عن اليهودى أو النصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلاه

قال (عليه السلام) لا الا ان يضطر اليه.

وفى روايه ابن أبى يعفور (۱۱) من باب (۱۵) حكم المياه المستعمله ما يدل

على نجاسه اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب وفى روايته الأخرى (۱۲)

قوله (عليه السلام) والناصب لنا أهل البيت أنجس منه (اى من الكلب) وفى جميع أحاديث

باب (۱) نجاسه سؤر الكفار من أبواب الأسئار ما يدل على نجاسه الكفار وفى روايه

يونس (۵) من باب (۹) طهاره ما لا تحله الحياه من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) انما يكره ان

يؤكل سوى الأنفحه مما فى آنيه المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميته والخمر

ويأتى فى روايه معويه بن عمار (۴) من باب (۳۴) انه يحكم بطهاره ما شك فيه

قوله الثياب السابريه يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونسائهم على

تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها قال (عليه السلام) نعم وفى روايه أبى جميله (۵) نحوه

وفی روایه علی بن جعفر (۱۸) قوله ولا یصلی فی ثیابهما (ای الیهود والنصاری) وقال (علیه السلام)

لا یأکل المسلم مع المجوسی فی قصعه واحده (إلی أن قال) وان اشتراه (ای الثوب

من نصرانی فلا یصلی فیه حتی یغسله وفی سائر اخباره أیضا ما یناسب الباب.

وفی روایه عمار (۹) من باب (۱۸) حکم تغسیل الرجل المرأه وبالعکس من أبواب

غسل الميت قوله (عليه السلام) يغتسل النصرانى ثم يغسله (اى المسلم) فقد اضطر (إلى أن قال

(عليه السلام) تغتسل النصرانيه ثم تغسلها اى المسلمه وفى روايه زيد بن على من باب

(١٩) حكم تغسيل الذمى المسلم قوله (عليه السلام) اما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها

قالوا لا فقال أفلا تيمموها وفى الرضوى (٢) ما يدل على جواز تغسيل النصارى المسلم

بعد ما يغتسلون.

وفى روايه عبد الله بن سنان من باب إباحه صيد المجوس من أبواب الصيد قوله

(عليه السلام) لا بأس بكواميخ المجوس وفى اخبار باب مؤاكله الكفار من أبواب الأطعمه

المحرمه ما يدل على نجاسه الكفار وفى بعضها ما يدل على طهارته فلاحظ وفى

كثير من اخبار باب حكم ذبائح أهل الكتاب الداله على جواز اكل طعامهم ما يمكن

ان يستدل به على طهارتهم وفى مرسله على بن الحكم ورو ايه حمزه بن أحمد من

باب دخول الحمام بمئزر ما يناسب الباب.

(١۴) باب طهاره عرق الجنب والحائض وبدنهما وحكم عرق الجنب من الحرام

١۴۶٧ (١) يب ٧۶ صا ١٨۴ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه

عن أبى أسامه قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يعرق فى ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته

و (أو - خ صا) يضاجعها وهى حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله

ليس بشئ.

١۴۶٨ (٢) يب ٧۶ صا ١٨۵ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبى عن عمرو بن

خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (عليهم السلام) قال سألت رسول الله

(صلی الله علیه وآله) عن الجنب والحائض یعرقان فی الثوب حتی یلصق (۱)علیهما فقال إن الحیض

ص: ۱۱۵

۱- (۱) یلتصق - خ ل یب

والجنابه حيث جعلهما الله عز وجل ليس فى (١) العرق فلا يغسلان ثوبهما ك ٧١

الشهيد فى الأربعين بإسناده عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله

عن أبى الجوزاء عن ابن علوان عن عمرو بن خالد مثله.

١٤٦٩ (٣) يب ٧۶ - صا ١٨۵ أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وانا

حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال (٢) ما أرى به بأس قال إنه يعرق

حتى (انه - صا يب ط) لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله (عليه السلام) فى وجه

الرجل وقال إن أبيتم فشئ من ماء فانضحه به.

١٤٧٠ (۴) يب ٧۶ - صا ١٧۵ صا ١٨۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

شعيب عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو

جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان أحب ان يرشه بالماء فليفعل.

١٤٧١ (۵) الجعفريات ٢٣ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال لا بأس بعرق

الحائض والجنب.

١٤٧٢ (۶) دعائم الاسلام ١۴٢ - ورخصوا (عليهم السلام) فى عرق الجنب

والحائض يصيب الثوب وكذلك رخصوا فى الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب

والحائض.

١٤٧٣ (٧) الجعفريات ١١ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال أربع لا ينجسهن

شئ الأرض والجسد والماء والثوب فسئل ما نجاسه الجسد فقال لو أن رجلا عانق

امرأته وهی حائض حتی یصیب جسده من عرقها لم نأمره ان یغتسل ولو استدفأ بامرأته

بعد الغسل وهی بالجنابه لم تغتسل لم نأمره ان یعید الغسل والماء الجاری یمر

بالجیف والعذره والدم یتوضأ منه ویشرب منه لیس ینجسه شئ قالوا فالأرض

۱- (۱) من -خ صا

۲- (۲) قال لا أری - یب صا

يا أمير المؤمنين قال إذا أصابها قذر ثم اتت عليها الشمس فقد طهرت قالوا فالثوب

يا أمير المؤمنين قال لو أن امرأه حائضا لبست ثوبا لم نأمرها ان تغسل ثوبها الا

الموضع الذى اصابه الدم قال ولو أن رجلا جامع فى ثوبه ثم عرق فيه منه حتى

يتعصر (١) لأمرناه بالصلاه فيه ولم نأمره بغسل ثوبه لان الثوب لا ينجسه شئ.

١٤٧٤ (٨) قرب الإسناد ٦۴ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن

جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان يغتسل من الجنابه ثم يستدفئ بامرأته

وهى جنب.

١٤٧٥ (٩) كا ١٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

معاويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجى فيصيب

ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس.

١٤٧٦ (١٠) يب ٧٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن صا ١٨٦ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد بن الحسن

(بن على بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد (المدائنى - يب) عن مصدق بن صدقه

عن عمار بن موسى الساباطى قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تعرق فى ثوب

تلبسه فقال ليس عليها شئ الا ان يصيب شئ (٢) من مائها (٣) أو غير ذلك من القذر

فتغسل ذلك الموضع الذى اصابه بعينه.

١٤٧٧ (١١) يب ٧٦ صا ١٨٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف

عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضاله بن أيوب عن معاويه بن عمار قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تعرق فى ثيابها أتصلى فيها قبل أن تغسلها فقال نعم لا بأس

۱۴۷۸ (۱۲) کا ۳۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن عمیر عن عقبه بن

محرز (۴) عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال الحائض تصلی فی ثوبها

۱- (۱) یعصر - خ ل

۲- (۲) تصیب شیئا - خ یب

۳- (۳) مما بها - یب ط - من ثیابها - خ ل صا

۴- (۴) محمد - خ

ما لم يصبه دم.

١٤٧٩ (١٣) يب ٧٧ – صا ١٨٦ – على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على

عن الحسن بن محبوب كا ٣١ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن هشام بن سالم عن سوره بن كليب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه

الحائض أتغسل ثيابها التى (كانت – خ صا) لبستها فى طمثها قال تغسل ما أصاب

ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من

الحيضه.(١)

١٤٨٠ (١٤) صا ١٨٧ – أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير

عن يب ٧٧ – على بن الحسن (بن فضال – صا) عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبى

حمزه عن على بن يقطين عن أبى الحسن (عليه السلام) قال سألته عن الحائض تعرق

فى ثوبها قال إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب ان تصلى فيه حتى تغسله.

١٤٨١ (١٥) يب ٧٦ – صا ١٨٦ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق

بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) المرأه الحائض تعرق فى ثوبها فقال تغسله

قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار قال لا تغسله قال

الشيخ ره هذا يعنى به إذا اصابه قذر مع العرق الا ترى أنه قال فإذا عرقت ما دون

الإزار لا تغسله فنبه انه إذا عرقت فى موضع الإزار فالغالب من أحوالهن ان تكون هناك

نجاسه فلأجل هذا قال تغسله.

١٤٨٢ (١٦) يب ٧٧ – صا ١٨٧ – على بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد

عن أبى جميله المفضل بن صالح الأسدى النخاس عن زيد الشحام عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال إذا لبست المرأه الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلى فيه

حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان ثلت فى الأعلى منهما وإن لم يكن لها غير

ثوب فلتغسل (٢) حين تطمث ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله - حمله الشيخ ره

أيضا على ما ذكره فى خبر اسحق وجوز حمله أيضا على الاستحباب واستشهد بروايه

١- (١) الحيض - كا

٢- (٢) فلتغسله - صا

على بن يقطين.

١٤٨٣ (١٧) يب ١٠٥ - أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبى محمود قال

سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأه وليها قميصها أو ازارها يصيبه من البلل الفرج

وهى جنب أتصلى فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما.

١٤٨٤ (١٨) بصائر الدرجات ٦٣ - حدثنا إبراهيم بن هاشم عن أبى عبد الله

البرقى عن إبراهيم بن محمد عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام)

وانا أريد ان أسأله عن الجنب يغرف الماء من الحب فلما صرت عنده أنسيت المسأله

فنظر إلى أبو عبد الله (عليه السلام) فقال يا شهاب لا بأس ان يغرف الجنب من الحب.

١٤٨٥ (١٩) الذكرى ١٤ - روى محمد بن همام باسناده إلى إدريس بن

يزداد الكفرثوثى انه كان يقول بالوقف فدخل بسر من رأى فى عهد أبى الحسن

(عليه السلام) وأراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم

فى طاق باب لانتظاره (عليه السلام) إذ حركه أبو الحسن (عليه السلام) بمقرعه وقال مبتدئا

ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه اثبات الوصيه ١٧٩ -

عن أحمد بن محمد بن مابنداذ الكاتب الإسكافى قال تقلدت ديار ربيعه وديار مضر

(وذكر كيفيه ورود إدريس بن - زياد - كذا - عليه إلى أن قال) وسألته بعد مقامه عندنا

أياما ان يهب لى زوره إلى سر من رأى لينظر إلى أبى الحسن (عليه السلام) وينصرف

وذكر كيفيه دخوله على أبى الحسن (عليه السلام) ثم ذكر نحو ما فى الذكرى)

المناقب ٤٥٢ ج ٢ - نقلا من كتاب المعتمد فى الأصول قال على بن مهزيار (فى

حديث وروده على أبى الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) ثم قلت أريد ان أسأله

عن الجنب إذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب

منی کشف وجهه ثم قال إن کان عرق الجنب فی الثوب وجنابته من حرام لا یجوز

الصلاه فیه وان کان جنابته من حلال فلا بأس فلم یبق فی نفسی بعد ذلک شبهه

البحار ۲۷ ج ۱۸ - بعد نقل حدیث المناقب قال وجدت فی کتاب عتیق من

مؤلفات قدماء أصحابنا أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسی التلعکبری

رواه عن أبى الفتح غازى بن محمد الطرائفى عن على بن عبد الله الميمونى عن محمد بن

على بن المعمر عن على بن يقطين ابن موسى الأهوازى عنه (عليه السلام) مثله وقال إن كان

من حلال فالصلاه فى الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاه فى الثوب حرام.

وتقدم فى كثير من اخبار باب (٥) حكم ماء الحمام من أبواب المياه ما يناسب

الباب وفى روايتى ابن مسلم (٢) و (٤) ومرسله الفقيه (٣) ورواية الدعائم من باب

(٦) حكم الماء الراكد إذا كان كرا قوله الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ فيه

الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال (عليه السلام) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ

وفى روايه صفوان (٦) قوله تردها (اى الحياض) السباع وتلغ فيها الكلاب

ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق والى الركبه

وأقل فقال توضأ منه.

وفى روايه الدعائم (١٥) قوله تدخل الحائض فيها (اى فى الميضاه) يدها

والغلام فيها يده قال (عليه السلام) توضأ منها فان الماء لا ينجسه شئ وفى روايه شهاب بن

عبد ربه (٧) من باب (٨) حكم الماء الراكد إذا كان أقل من الكر قوله فى الرجل الجنب

يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شئ

وفى روايه سماعه (٨) و (٩) نحوه وفى روايه الحلبى (٢١) من باب (١٠) نزح

ماء البئر قوله (عليه السلام) فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وفى روايه أبى بصير (٢٢)

ومحمد (٢٣) وابن سنان (٣٣) نحوه وفى أكثر أحاديث باب (١٥) حكم المياه

المستعمله وجميع أحاديث باب (٢) سؤر الحائض من أبواب الأسئار ما يناسب

الباب فلاحظ.

وفى روايه إبراهيم ابن أبى محمود (٦) من الباب السابق ما يناسب الباب

ویأتی فی مکاتبه الحمیری (۱۰) من باب (۲۴) انه یحکم الطهاره بما شک فی

طهارته قوله عندنا حاکه مجوس یأکلون المیته ولا یغتسلون من الجنابه وینسجون لنا

ثیابا فهل یجوز الصلاه فیها قبل أن تغتسل الجواب لا بأس بالصلاه فیها وفی روایه

محمد بن مسلم (۹) من باب (۱۱) غسل الید قبل ادخالها فی الاناء من أبواب

ص :۱۲۰

الوضوء قوله الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا أيغمسها فى الماء قال نعم وان

كان جنبا.

وفى روايه ابن شاذان (٣) من باب (١٢) تحريم الصلاه على الحائض من

أبواب الحيض قوله (عليه السلام) فان قال فلم إذا حاضت المرأه لا تصوم ولا تصلى قبل لأنها

فى حد نجاسه فأحب الله أن لا تعبد الا طاهره وفى روايه الحسن بن عبد الله (٥) قوله

(عليه السلام) ولا يمكنهن (اى الحائضات) العباده من القذاره (هذه وما قبلها يناسب الباب)

ان كان المراد بالنجاسه والقذاره نجاسه بدنها وفى عده من أحاديث باب دخول الحمام

بمئزر من أبواب الحمام ما يناسب الباب.

وفى روايه محمد بن على بن جعغر من باب كراهه التدلك بالخزف فى الحمام قوله

(عليه السلام) (لمن زعم أن فى ماء الحمام شفاء) كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى

والناصب الذى شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين واستدل

فى الوسائل على طهاره بدن الجنب بروايه زراره (٨) وأبى أسامه (٩) وحمزه بن

حمران (١٥) المتقدمه فى باب (٣) نجاسه المنى ولكنه لا يستفاد منها هذا

الحكم وبروايه الحلبس (٥) الآتيه فى باب (٢٧) انحصار الثوب فى النجس والظاهر

عدم دلالتها أيضا فان المراد بقوله أجنب فى ثوبه بقرينه الروايات الكثيره تنجسه

بملاقاته المنى وبروايه العيص بن القاسم (١) الآتيه فى باب (٢٠) جواز الصلاه فى

ثوب المرأه إذا كانت مأمونه من أبواب لباس المصلى ولا دلاله فيها أيضا لعدم فرض

كونها حائضا أو جنبا.

(١٥) باب حكم عرق الجلالات

١٤٨٦ (١) يب ٧٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن يب ۳۵۰ ج ۲ - صا ۷۷ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۳ ج ۲ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص ابن البخترى عن أبى عبد الله

ص :۱۲۱

(عليه السلام) قال لا تشرب من البان الإبل الجلاله (۱) وان أصابک شئ من عرقها فاغسله

المقنع ۱۴۱ - مرسلا عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله.

۱۴۸۷ (۲) یب ۷۵ - بهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن کا ۱۵۳ ج ۲ -

محمد بن یحیی عن یب ۳۴۹ ج ۲ صا ۷۶ ج ۴ - أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

عن هشام بن سالم (عن أبی حمزه - کا) عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا تأکلوا لحوم الجلالات

وان أصابک من عرقها فاغسله.

۱۴۸۸ (۳) فقیه ۳۰۳ - ونهی (علیه السلام) عن رکوب الجلالات وشرب البانها فقال إن

أصابک شئ من عرقها فاغسله.

ویأتی فی أحادیث باب تحریم اکل لحوم الجلالات من أبواب الأطعمه

المحرمه ما یدل علی نجاسه عرقها.

(۱۶) باب طهاره الحدید وانه یستحب لمن قص أظفاره به أو اخذ من شعره أو حلق قفاه ان یمسحه بالماء

الآیات - (الحدید ۵۷ - ی ۲۵) لقد أرسلنا رسلنا بالبینات وأنزلنا معهم

الکتاب والمیزان لیقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحدید فیه بأس شدید ومنافع

للناس الآیه.

۱۴۸۹ (۱) صا ۹۶ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن الحسن بن علی بن

فضال عن عمرو بن سعید المدائنی عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسی

عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل إذا قص أظفاره بالحدید أو جر (۲) من شعره أو حلق

قفاه فان علیه ان یمسحه بالماء قبل أن یصلی سئل فان صلی ولم یمسح من ذلک

بالماء قال یمسح بالماء (و - خ) یعید الصلاه لان الحدید نجس وقال لان الحدید

لباس اهل النار واذهب لباس اهل الجنه

١- (١) الجلالات - خ ل كا

٢- (٢) اخذ - يب

۱۴۹۰ (۲) یب ۱۲۰ - وبهذا (۱) الاسناد عن إسحاق بن عمار عن أبی

عبد الله (علیه السلام) عن الطست یکون فی تماثیل أو الکوز أو التور یکون فیه تماثیل أو فضه

(قال - یب ط) لا یتوضأ منه ولا فیه وعن الرجل إذا قص وذکر مثله.

۱۴۹۱ (۳) قرب الإسناد ۹۱ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

بن جعفر قال سألته عن الرجل اخذ من شعره ولم یمسحه بالماء ثم یقوم فیصلی قال

ینصرف فیمسحه بالماء ولا یعتد بصلاته تلک.

۱۴۹۲ (۴) کا ۱۳ - أحمد بن إدریس ومحمد بن یحیی عن یب ۹۸ - صا ۹۶

محمد (۲) بن أحمد (بن یحیی - یب صا) عن أحمد بن الحسن (الحسین - کا)

عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی عن أبی عبد الله (علیه السلام)

قال الرجل یقرض من شعره باسناده أیمسحه (۳) بالماء قبل أن یصلی قال

لا بأس انما ذلک فی الحدید - حمل الشیخ ره الاخبار الداله علی المسح بالماء

علی الاستحباب.

۱۴۹۳ (۵) فقیه ۱۲ - سئل إسماعیل بن جابر ابا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل

یأخذ من أظافیره (أظفاره - خ ل) وشاربه أیمسحه بالماء فقال لا هو طهور.

ویأتی فی روایه النمیری (۱۴) من با ب (۸) حرمه لبس الذهب علی الرجال

من أبواب لباس المصلی قوله (علیه السلام) لا تجوز الصلاه فی شئ من الحدید فإنه

نجس ممسوخ وقد استدل فی الوسائل علی طهاره الحدید بروایه زراره (۳) وسعید

الأعرج (۲) الآتیه فی باب (۹) ان تقلیم الأظفار لا ینقض الوضوء وأحادیث باب (۳۹)

ص :۱۲۳

۱- (۱) قبل هذا الخبر فی یب هکذا محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه

عـن عمـار الساباـطى عن أبى عبـد الله (ع) وقبله هكـذا محمـد بن أحمـد بن يحيى عن محمـد بن الحسن (الحسـين - خ ل) عن الحكم بن مسـكين عن إسـحاق بن عمار ونقل فى الوافى هذا الخبر بسند - صا وقال انما أوردنا هذا الخبر من الاستبصار لأنه فى التهذيب وقع فى سنده سهو.

٢- (٢) أحمد بن محمد - خ ل كا

٣- (٣) يمسح - خ ل كا ويمسحه - كا

ان السيف بمنزله الرداء من أبواب لباس المصلى وأحاديث باب الحلق والتقصير

من كتاب الحج فليلاحظ.

(١٧) باب تعدى النجاسه مع الملاقاه والرطوبه لا مع اليبوسه

١٤٩٤ (١) يب ١١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر

وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسئلته عمن مسح ذكره بيده ثم

عرفت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا

١٤٩٥ (٢) كا ١٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إنى أغدو

إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندى ماء ثم أتمسح وأتنشف بيدى ثم امسحها

بالحائط وبالأرض ثم احك جسدى بعد ذلك قال لا بأس كا ١٧ يب ٧١ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفى

قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدى شئ من البول

فامسحه (١) بالحائط والتراب (٢) ثم تعرق يدى فامسح (٣) به وجهى أو بعض

جسدى أو تصيب ثوبى قال لا بأس به فقيه ١٣ - سئل حكم بن حكيم بن اخى (أبى

خ ل) خلاد ابا عبد الله (عليه السلام) فقال له أبول وذكر مثله

١٤٩٦ (٣) قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه قال

سألته عن الرجل يمشى فى العذره وهى يابسه فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له

ان يدخل المسجد فيصلى ولا يغسل ما اصابه قال إذا كان يابسا فلا بأس

١٤٩٧ (٤) ئل ١٩٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال

سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذره فتهب الريح فتلقى عليه من العذره

ص :١٢۴

١- (١) فامسح - يب ط

٢- (٢) أو التراب - كا ط - بالتراب - فقيه

٣- (٣) فامسح - يب - وامسح - خ ل فقيه

فيصيب ثوبه ورأسه ايصلى قبل أن يغسله قال نعم ينفضه ويصلى فلا بأس.

۱۴۹۸ (۵) دعائم الاسلام ۱۴۳ - ورخصوا (عليهم السلام) فى مس النجاسه

اليابسه الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شئ منها كالعذره اليابسه والكلب والخنزير

والميته.

۱۴۹۹ (۶) قرب الإسناد ۱۲۱ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

(عليه السلام) قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابه أو يبال فيه أيصلح ان يفرش فيه

قال نعم يصلح ذلك إذا كان جافا ئل ۱۹۶ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه نحوه

۱۵۰۰ (۷) ئل ۱۹۱ - وفيه عنه قال وسألته عن الرجل يعرق فى الثوب وهو

يعلم ان فيه جنابه كيف يصنع هل يصلح ان يصلى قبل أن يغسله قال إذا علم أنه إذا

عرق أصاب جسده عن تلك الجنابه التى فى الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك

وان علم أنه أصاب جسده ولم يعرق مكانه فليغسل جسده كله.

۱۵۰۱ (۸) فقه الرضا (عليه السلام) ۱۸ - وان مسست ميته فاغسل يديك.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (۷) من باب (۳) نجاسه المنى قوله (عليه السلام)

فان نمت عليه (اى الفراش الذى اصابه الاحتلام) وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب

من جسدك وفى روايه زراره (۸) قوله الرجل يجنب فى ثوبه أيتجفف فيه من غسله

فقال (عليه السلام) نعم لا بأس به الا ان تكون النطفه فيه رطبه فان كانت جافه فلا بأس

وفى روايه أبى أسامه (۹) قوله الثوب يكون فيه الجنابه فتصيبنى السماء حتى يبتل

على قال لا بأس به وفى روايته الأخرى (۱۰) قوله تصيبنى السماء وعلى ثوب فتبله

وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أفأصلى فيه قال نعم.

وفى روايه ابن بكير (۱۴) قوله الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابه فيعرق فيه فقال إن

الثوب لا یجنب الرجل وفی روایه حمزه (۱۵) قوله (علیه السلام) لا یجنب الثوب الرجل

ولا یجنب الرجل الثوب وفی روایه أبی بصیر (۱۶) قوله (علیه السلام) وان کان الشتاء

فلا بأس (ای النوم فی الثوب الذی أجنب فیه) ما لم تعرق فیه وفی روایه علی بن

جعفر (۹) من باب (۸) نجاسه المیت قوله الرجل یقع ثوبه علی حمار میت هل

ص :۱۲۵

تصلح له الصلاه فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وفى روايه

الأخرى (١٠) الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلى فيه ولا بأس

وفى روايه أبى العباس (٢) من باب (١١) نجاسه الكلب قوله (عليه السلام) إذا أصاب ثوبك من

الكلب رطوبه فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفى حديث على (٣) وحريز

(۴) والأربعمائه (۵) نحوه

وفى روايه على بن محمد (١٣) قوله خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل

تصلح الصلاه فيه قبل أن يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه على بن جعفر (٩)

من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه قوله (عليه السلام) وإن لم يكن دخل فى صلاته

فلينضح ما أصاب (اى الخنزير) من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وفى روايه ابن

مسلم (٣) من باب (٣۶) ان الأرض مطهره قوله قد وطأت على عذره فأصابت ثوبك

فقال (عليه السلام) أليس هى يابسه فقلت بلى فقال (عليه السلام) لا بأس ان الأرض يطهر بعضها

بعضا.

وفى روايه عمار (٣) من با ب (٣٧) ان الشمس مطهره قوله (عليه السلام) وان

كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر

فلا تصل على ذلك الموضع القذر وفى روايه الحلبى (۴) من باب (٨) ان مس

الكلب الخ لا ينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله (عليه السلام) يغسل ما اصابه

(اى العذره والبول) وفى روايه أخرى إذا كان جافا فلا يغسله و

(١٨) باب طهاره الدود الذى يقع من الكيف أو المقعده على الثياب و...

باب طهاره الدود الذى يقع من الكيف أو المقعده على الثياب وكذا الطير والفاره وأشباههما إذا وطأت

العذره الا ان یری فیها اثر نجاسه

۱۵۰۲ (۱) یب ۲۴۱ - محمد بن علی عن محمد بن أحمد العلوی عن

ص :۱۲۶

العمر کی عن علی بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب ط) (عليه السلام)

قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى

اثرا فتغسله ئل ۲۰۹ - على بن جعفر فی كتابه مثله.

۱۵۰۳ (۲۲) قرب الإسناد ۸۹ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الفاره والدجاجه والحمامه وأشباههن تطأ العذره

ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثرهن شئ فاغسله وإلا فلا بأس.

وتقدم فی روايه على بن محمد (۱۳) من باب (۱۱) نجاسه الكب مثله

ويأتی فی اخبار باب (۳) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء من أبواب النواقض

ما يناسب الباب.

(۱۹) باب كيفيه غسل الاناء إذا لاقته النجاسه

۱۵۹۴ (۱) يب ۸۰ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد (محمد - خ)

بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن عمار الساباطی عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الكوز والاناء يكون

قذرا كيف يغسل وكم مره يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء (الماء - خ) فيحرك

فيه ثم يفرغ منه (ذلك الماء - خ ط) ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك

الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء (عما - خ ل) شربت منه

الدجاجه قال إن كان فی منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم تعلم ان فی

منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه (اشربه - خ)

وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب قال كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب

منه الا ان ترى فی منقاره دما فأن رأيت فی منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال

اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات.

وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فاره أو خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه

الماء فلينزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما

ص :١٢٧

إلى الليل وقد طهر (و - خ) سئل عن الكلب والفاره إذا اكلا من الخبز وشبهه

قال يطرح منه ويؤكل الباقى.

وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال إن كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه

(شربه - خ) وكذلك بول الإبل والغم وعن الدقيق تصيب فيه خرء الفاره (هل - خ)

يجوز اكله قال إذا بقى منه شئ فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء

والذباب والجراد والنمله وما أشبه ذلك تموت فى اللبن (البئر - خ) والزيت

والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظايه تقع فى اللبن قال يحرم

اللبن وقال إن فيها السم وقال كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر

وما لم تعلم فليس عليك.

١٥٠٥ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - ان وقع كلب فى الماء أو شرب منه أهريق

الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مره بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف.

١٥٠٦ (٣) ك ١٦٧ - عوالى اللئالى روى عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال إذا ولغ الكلب

فى اناء أحد كم فليغسل سبعا إحديهن بالتراب وعنه (صلى الله عليه وآله) قال طهور إنائكم إذا ولغ

فيه الكلب ان يغسل بالتراب ثم بالماء.

وتقدم فى روايه أبى العباس (٣) من باب (٦) طهاره سؤر بقيه الدواب من

أبواب الأسئار قوله (عليه السلام) واغسله (اى ما شرب منه الكلب) بالتراب أول مره ثم

بالماء.

وفى روايه عمار (٩) من باب (٧) نجاسه الخمر من أبواب النجاسات قوله

وقال فى قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب

فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات.

ویأتی فی روایه علی بن جعفر (۹) من باب (۲۳) عدم جواز الصلاه مع

النجاسه قوله خنزیر شرب من اناء کیف یصنع به قال یغسل سبع مرات وفی روایه

عمار من باب حرمه الأکل والجلوس علی مائده یشرب علیها الخمر من أبواب آداب

الماده قوله فی الاناء یشرب منه النبیذ فقال یغسله سبع مرات وکذلک الکلب.

(۲۰) باب وجو ب إزاله عين النجاسه عن ظاهر البدن و

باب وجو ب إزاله عين النجاسه عن ظاهر البدن وعن الثياب وانه لا بأس ان بقى فيهما اثرها ويستحب

للحائض ان تصبغ ثوبها بمشق حتى يختلط اثر الدم

۱۵۰۷ (۱) كا ۱۸ - أحمد بن إدريس عن يب ۱۱۹ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب)

عن أحمد بن الحسن بن على عن عمر و (عمر - خ ل كا) بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن عمار الساباطى قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسيل من انفه الدم

هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه.

۱۵۰۸ (۲) ک ۱۶۸ - العياشى فى تفسيره عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى

عبد الله (عليه السلام) وذكر يوم أحد ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كسرت رباعيته (إلى أن قال) واشتكت

لثته فقال ننشدک يا رب ما وعدتنى فإنک إن شئت لم تعبد فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا على

أين كنت فقال يا رسول الله لزقت الأرض فقال ذاک الظن بک فقال يا على ايتنى بماء

اغسل عنى فأتاه فى صحفه (جحفه - خ ل) فإذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد عافه وقال ايتنى فى

يدک فأتاه بماء فى كفه فعسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحيته.

۱۵۰۹ (۳) مجمع البيان ۲۲۲ - عن الواحدى بإسناده عن سهل بن سعد

الساعدى قال خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم أحد وكسر رباعيته وهشمت البيضه على

رأسه وكانت فاطمه بنته (عليها السلام) تغسل عنه الدم وعلى بن أبى طالب (عليه السلام) يسكب عليه

بالمجن - وفى دلاله هذا وأمثاله على الباب نظر

۱۵۱۰ (۴) ک ۱۶۸ - كشف الغمه ۵۴ - عن بشير الحارثى أنه قال حضرت

يوم أحد وانا غلام فرأيت ابن قميئه علا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسيف فوقع على ركبتيه

فى حفره (إلى أن قال) وسال الدم من جبهته حتى اخضل لحيته (صلى الله عليه وآله) وكان سالم

مولی أبی حذیفه یغسل الدم عن وجهه الخبر

۱۵۱۱ (۵) وذکر أحمد بن حنبل فی مسنده عن أبی حازم قال کان علی (علیه السلام

يجئ بالماء فى ترسه وفاطمه (عليهما السلام) تغسل الدم عن وجهه.

١٥١٢ (۶) دعائم الاسلام ١۴٣ - وقالوا (صلوات الله عليهم) فى كل ما يغسل

منه الثوب يغسل منه الجسد إذا أصاب

ك ١۶٨ - عوالى اللئالى وفى الحديث ان النبى (صلى الله عليه وآله) قال لبعض أزواجه

فى غسل دم الحيض حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء.

١٥١٣ (٧) يب ٧٧ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندى (١) عن على بن الحكم عن ابان بن

عثمان عن عيسى ابن أبى منصور قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) امرأه أصاب ثوبها من

دم الحيض فغسلته فبقى اثر الدم فى ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط.

١٥١۴ (٨) يب ٧٧ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد كا ١٨ - ٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد - كا) عن على ابن أبى حمزه

عن العبد الصالح (عليه السلام) قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك انى أريد ان

أسئلك عن شئ وانا استحيى منه قال سلى (سلينى - يب) ولا تستحيى قالت أصاب

ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب

(اثره - يب).

١٥١٥ (٩) فقيه ١۴ - وسئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ فى الحمام

وفى رجله (رجليه - خ ل) الشقاق فيطأ البول والنوره فيدخل الشقاق اثر اسود مما

وطأ (يطأ - خ) من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التى (الذى - خ ل) وطأ بها

أيجزيه الغسل أم يخلل (يحكك - خ ل) أظفاره بأظفاره ويستنجى فيجد الريح من أظفاره

ولا یری شیئا فقال لا شئ (بأس - خ ل) علیه من الریح والشقاق بعد غسله.

وتقدم فی أکثر أحادیث باب (۲) نجاسه البول ما یدل علی وجوب إزاله

عین النجاسه عن ظاهر البدن والثیاب.

۱- (۱) صوابه سندی بن محمد

۲- (۱) صوابه سندی بن محمد

ويأتى فى روايه محمد بن أحمد (١٢) من باب (٢٨) الدماء المعفوه قوله

وسئلته امرأه ان بثوبى دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال (عليه السلام) اصبغيه بمشق

وفى روايه عمار (٢) من باب (١٣) القعود للاستنجاء من أبواب التخلى قوله (عليه السلام)

انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وفى روايه ابن أبى محمود (٥)

قوله (عليه السلام) يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنمله وفى روايه ابن المغيره

(٧) قوله للاستنجاء حد قال (عليه السلام) لا حتى ينقى ما ثمه قلت فإنه ما ثمه قلت فإنه ينقى ما ثمه ويبقى

الريح قال (عليه السلام) الريح لا ينظر إليها.

(٢١) باب انه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصه و...

باب انه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصه و إن لم يعرف موضعه يغسل الناحيه التى يرى أنه قد أصابها

وان خفى عليه يغسله كله وكذلك الجسد

١٥١٦ (١) فقه الرضا ٤١ - ونروى ان قليل البول والغائط والجنابه وكثيرها سواء

لا بد من غسله إذا علم به وإذا لم يعلم به اصابه أو لم يصبه رش على موضع الشك

فان تيقن ان فى ثوبه نجاسه ولم يعلم فى اى موضع على الثوب غسل كله ونروى

ان بول ما لا يجوز اكله فى النجاسه ذلك حكمه.

وتقدم فى روايه سماعه (٨) من باب (١) نجاسه البول قوله بول الصبى يصيب

الثوب فقال (عليه السلام) اغسله قلت فان لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله وفى روايه ابن مسلم

(١٥) من باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه قوله (عليه السلام) فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله

وفى روايه داود (٢٥) قوله بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه ولا أجده قال اغسل ثوبك

وفى روايه ابن أبى يعفور (١) من باب (٣) نجاسه المنى قوله ان عرفت مكانه

(اى المنى) فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله وفى روايه الدعائم (٢) قوله

(علیه السلام) المنی یصیب الثوب یغسل مکانه فان لم یعرف مکانه وعلم یقینا انه أصاب

الثوب غسل الثوب کله وی روایه سماعه (۳) قوله المنی یصیب الثوب قال

ص :۱۳۱

(عليه السلام) اغسل الثوب كله إذا خفى عليك مكانه وفى روايه عنبسه (۴) قوله المنى يصيب الثوب

فلا يدرى أين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.

وفى روايه الحلبى (۵) قوله (عليه السلام) إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شئ

(منى - خ ل) فليغسل الذى اصابه وقوله (عليه السلام) وان استيقن انه قد اصابه ولم ير

مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن وفى روايه محمد (۶) قوله (عليه السلام) فان عرفت مكانه

فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله وفى روايه ابن أبى العلاء (۶) من باب (۴)

طهاره المذى قوله (عليه السلام) ان عرفت مكانه (يعنى المذى) فاغسله وان خفى عليك

فاغسل الثوب كله وفى روايه يونس (۱) وابن مهزيار (۲) من باب (۷) نجاسه الخمر

قوله (عليه السلام) فاغسله (اى الثوب الذى اصابه الخمر) ان عرفت موضعه وإن لم

تعرف موضعه فاغسله كله.

وفى روايه الجعفريات (۷) من باب (۱۴) طهاره عرق الجنب قوله (عليه السلام) لو أن

امرأه حائضا لبست ثوبا ثم نأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذى اصابه الدم

وفى روايه على بن جعفر (۷) من باب (۱۷) تعدى النجاسه قوله (عليه السلام)

وان علم أنه (اى المنى) أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده.

ويأتى فى روايه زراره (۵) من باب (۲۳) عدم جواز الصلاه مع النجاسه

قوله فانى قد علمت أنه قد اصابه ولم أدر أين هو فاغسله قال (عليه السلام) تغسل من ثوبك

الناحيه التى ترى أنه قال أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (طهارته - خ صا)

(۲۲) باب الموارد التى يستحب فيها النضح بالماء

۱۵۱۷ (۱) فقه الرضا ۴۱ - فإذا لم يعلم به (اى البول والغائط والجنابه) اصابه

أم لم يصبه رش على موضع الشك الماء.

وتقدم فی روایه إبراهیم بن عبد الحمید (۱۷) من باب (۱) نجاسه البول قوله

(علیه السلام) فان أصبت مس شیئ منه (ای الفرو الذی اصابه البول) فاغسله والا فانضحه

بالماء وفی روایه عبد الرحمن ابن أبی عبد الله (۱۳) من باب (۲) طهاره أبوال ما

ص :۱۳۲

يؤكل لحمه قوله (عليه السلام) وينضح بول البعير والشاه وفى روايه محمد بن مسلم

(۱۵) قوله (عليه السلام) وان شككت (يعنى فى إصابه بول الدواب) فانضحه.

وفى روايه الحلبى (۵) من باب (۳) نجاسه المنى قوله (عليه السلام) فان

ظن أنه اصابه شئ ولم يستقين ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفى روايه محمد

(۶) قوله سألته (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب فقال (عليه السلام) ينضحه بالماء وفى روايه محمد

(۶) قوله سألته (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب فقال (عليه السلام) ينضحه بالماء

ان شاء.

وفى روايه الحسين ابن أبى العلاء (۵) من باب (۴) طهاره المذى قوله المذى

يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال (عليه السلام) تنضحه بالماء

وفى روايه على بن جعفر (۱۰) من باب (۸) نجاسه الميت قوله الرجل وقع

ثوبه على كلب ميت قال (عليه السلام) ينضحه بالماء.

وفى روايه الفضل (۲) من باب (۱۱) نجاسه الكب قوله (عليه السلام) إذا أصاب

ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله وان مسه (مسحه – خ ل) جافا فاصبب عليه الماء وفى

حديث الأربعماءه (۵) قوله (عليه السلام) وان كان جافا (اى ما أصاب الكلب) فلينضح

ثوبه بالماء.

وفى روايه على بن محمد (۱۳) قوله (عليه السلام) ينضحه بالماء (اى ما أصاب الخنزير

وهو جاف) ثم يصلى فيه وفى روايه على بن جعفر (۵) من باب (۱۲) طهاره جميع

الدواب قوله (عليه السلام) اغسل ما رأيت من اثرها (اى الفاره) وما لم تره فانضحه بالماء

وفى روايه أبى قتاده عن على بن جعفر والكلب مثل ذلك وفى روايه على ابن أبى

حمزه (۳) من باب (۱۴ طهاره عرق الجنب قوله (عليه السلام) ان أبيتم (اى من عرق

الجنب) فشئ من ماء فانضحه به.

وفی روایه أبی بصیر (۴) قوله (علیه السلام) وان أحب ان یرشه بالماء فلیفعل (یعنی فی عرق الجنب) وفی أحادیث باب (۱۶) طهاره الحدید ما یدل علی ذلک ویأتی فی روایه عبد الله بن سنان (۱) من الباب (التالی قوله (علیه السلام) وان کان یری أنه أصابه شئ فنظر فلم یر شیئا أجزأه ان ینضحه بالماء وفی روایه علی بن جعفر

(٩) قوله الرجل يصيب ثوبه خنزير (إلى أن قال) وإن لم يكن دخل فى صلاته

فلينضح ما أصاب من ثوبه وفى روايه صفوان (٩) من باب (٣) ان ماء يخرج من

البطن مثل حب القرع لا ينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله (اى قول

من استنجى ثم وجد صفره) أفأعيد الوضوء قال وقد أنقيت قال نعم قال لا ولكن

رشه بالماء.

وفى روايتى عبد الرحيم وعبد الرحمن (٧) و (٨) من باب (٥) حكم المسلوس قوله

خصى يبول فيلقى من ذلك شده ويرى البلل بعد البلل قال (عليه السلام) يتوضأ ثم

ينتضح (ثوبه - خ) فى النهار مره واحده وفى روايه ابن سنان (٥) من باب (٥) جواز

الصلاه فى البيع والكنايس من أبواب مكان المصلى قوله سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الصلاه فى البيع والكنايس فقال رش الماء وصل قال وسئلته عن بيوت

المجوس فقال رشها وصل وفى روايه الحلبى (٧) قوله سئل (عليه السلام) عن الصلاه

فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء قال فلا بأس به الخ فلاحظ.

وفى روايه أبى بصير (٨) قوله سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه

فى بيوت المجوس فقال رش وصل وفى أكثر أحاديث باب (٦) الصلاه فى أعطان

الإبل ومرابض الغنم والبقر ما يدل على استحباب رش تلك المواضع بالماء إذا

أراد أن يصلى فيها.

(٢٣) باب عدم جواز الصلاه مع النجاسه وحكم من صلى معها عامدا أو ناسيا ومن تذكرها فى أثناء الصلاه

١٥١٨ (١) كا ١١٣ - يب ٢٣٩ - صا ١٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب

ثوبه جنابه أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابه (أو دم - خ يب صا) قبل أن

يصلى ثم صلى (يصلى - خ يب) فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى (وان كان لم

يعلم به فليس عليه إعاده - كا) وان كان يرى أنه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا أجزأه

ص :۱۳۴

ان ينضجه بالماء.

١٥١٩ (٢) يب ٧٦ - صا ١٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ۶ - على بن

محمد عن سهل (بن زياد - يب صا) عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم

بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب

(بعض - يب صا) فخذه (وركبته - كا) قدر - كا صا) نكته من بوله فيصلى ثم

يذكر بعد (ذلک - خ صا) انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته.

١٥٢٠ (٣) كا ١١٣ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٨ - صا ١٨١ - أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسأله إلى أبى عبد الله

(عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون قلت سله (تسئله - صا) عن الرجل يبول فيصيب فخذه

قدر نكته من بوله فيصلى ويذكره (صا - خ يب) بعد ذلک أنه لم يغسلها قال يغسلها

ويعيد صلاته (الصلاه - خ صا)

١٥٢١ (۴) صا ١٨۴ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ١٢١

(محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد

عن على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان(١) بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمه

الليل وانه أصاب كفه برد نقطه من البول لم يشک انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقه

ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاه

فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما أصاب يدک فليس بشئ الا

ما تحقق (٢) فان حققت (٣) ذلک كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلک

الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها فلا إعاده عليک لها من قبل أن الرجل إذا

كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه ما كان فى وقت فإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء

فعليه إعاده الصلوات المكتوبات اللواتى (۴) فاتته لان الثوب خلاف الجسد

فاعمل على ذلک انشاء الله.

ص :۱۳۵

۱- (۱) سلمان - خ ل صا

۲- (۲) تحقه - خ یب صا - تحققته - خ ل صا

۳- (۳) تحققت - صا

۴- (۴) التى - یب ط

١٥٢٢ (٥) يب ١١٩ - صا ١٨٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن زراره قال قلت أصاب ثوبى دم رعاف (أو غيره - يب) أو شئ من منى فعلمت

اثره إلى أن أصيب له (من يب - ط) الماء فأصبت وحضرت الصلاه ونسيت ان

بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاه وتغسله قلت فانى (١)

لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت

وجدته قال تغسله وتعيد (الصلاه - صا خ) قلت فان ظننت أنه قد اصابه ولم أتيقن

ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاه قلت (و - خ صا)

لم ذلك (٢) قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض

اليقين بالشك ابدا قلت فانى قد علمت أنه قد اصابه ولم أدر أين هو فاغسله قال تغسل من

ثوبك الناحيه التى ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (٣) قلت

فهل على أن شككت فى أنه اصابه شئ (٤) ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد أن تذهب

الشك الذى وقع فى نفسك قلت إن رأيته فى ثوبى وانا فى الصلاه قال تنقض الصلاه

وتعيد إذا شككت فى موضع منه (فيه - خ صا) ثم رايته وإن لم تشك ثم رأيته رطبا

قطعت (الصلاه - يب ط) وغسلته ثم بنيت على الصلاه لأنك لا تدرى لعله شئ

أوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك (العلل ١٢٧ - أبى ره قال حدثنا

على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام)

وذكر نحوه.

١٥٢٣ (٦) يب ٧٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٨٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى (٥) ان يغسله حتى

يصلى قال يعيد صلاته كى يهتم بالشئ إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه يب - قلت

فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف.

۱- (۱) فان - صا

۲- (۲) ذاك - خ صا

۳- (۳) طهارته - صا

۴- (۴) منى - خ صا

۵- (۵) فنسى - خ ل يب

۱۵۲۴ (۷) الجعفریات ۵۰ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

كان يقول من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو فى ثوب نجس فلم يذكره الا بعد

فراغه ليعد صلاته. ک ۱۶۴ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن

موسى بى جعفر عن آبائه (عليه السلام) نحوه

۱۵۲۵ (۸) یب ۱۲۰ صا ۱۸۳ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل

يصيب ثوبه الشئ ينجسه (۱) فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله

أيعيد الصلاه قال لا يعيد (و - يب ط) قد مضت الصلاه (صلاته - يب ۲۳۹) وكتبت له

یب ۲۳۹ - سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سئلت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن الرجل وذكر مثله - قال الشيخ (ره) فى موضع من يب انه خبر شاذ لا يعارض

به الاخبار التى ذكرناها

وفى موضع آخر قال هذا الخبر محمول على نجاسه قليله لا يجب ازالتها

مثل الدم اليسير وفى صا - حمله على مضى وقت الصلاه قال لأنه متى نسى غسل

النجاسه عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام فى الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعاده

عليه انتهى - واستشهد بروايه سليمان بن رشيد.

۱۵۲۶ (۹) یب ۷۴ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ۱۹ محمد بن يحيى (عن محمد بن أحمد بن يحيى - خ یب) عن العمر كى(۲)

بن على عن على بن جعفر عن (أخيه - یب) موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يصيب

ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر (ذلك - كا) وهو فى صلاته كيف يصنع (به - یب) قال إن

(إذا - خ كا) كان دخل فى صلاته فليمض وإن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح

ما أصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله يب - قال وسئلته عن خنزير شرب من اناء

كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ئل ۱۹۳ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) نحوه

۱- (۱) فينجسه - يب ۲۳۹

۲- (۲) نقل صاحب الوافى عن التهذيب هذه الروايه أيضا عن العمر كى عن على بن جعفر ولم نجده فى النسخ التى بأيدينا

١٥٢٧ (١٠) قرب الإسناد ٩٥ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه قال

وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع

قال إذا كان قد رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منها

شئ وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاه ثم ليغسله

البحار ١٥٦ ج ٤ - على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله إلا أنه قال

وان كان رآه وقد صلى فليبدأ بتلك الصلاه ك ١٦٤ - على بن جعفر فى كتابه عن

أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه فلم يعلم به حتى كان من

غد كيف يصنع قال إن كان رآه وقد صلى فليعتد (١) بتلك الصلاه ثم ليقض صلاته

تلك - قال فى المستدرك: قلت هكذا فى نسختى وفى البحار نقلا عنه بعد قوله بتلك

الصلاه ثم ليغسله وهو مطابق لما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن على بن جعفر

وتقدم فى روايه معويه (٥) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس أم لا من أبواب

المياه قوله (عليه السلام) فان أنتن (يعنى ما وقع فى البئر) غسل الثوب وأعاد الصلاه وفى

روايه ابن المغيره (٢٣) من باب (١) نجاسه البول من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام)

ان أصاب الثوب شئ من بول السنور فلا يصلح (٢) الصلاه فيه حتى يغسله ومن

سائر أحاديث الباب أيضا يستفاد عدم جواز الصلاه فى النجس لما امر فيها بغسل

النجاسات عن الثياب والبدن لان الامر بالغسل ليس إلا للصلاه وفى روايه فارس

(٢٣) من باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه قوله رجل يسأله عن ذرق الدجاج

يجوز الصلاه فيه فكتب (عليه السلام) لا.

وفى روايه أبى أسامه (١٠) من باب (٣) نجاسه المنى قوله تصيبنى السماء

وعلى ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أفأصلى فيه قال

نعم وفی روایه یونس (۱) وابن مهزیار (۲) من باب (۷) نجاسه الخمر قوله (علیه السلام)

وان صلیت فیه (ای فیما اصابه الخمر) فأعد صلاتک وفی روایه خیران (۳) قوله

فکتب (علیه السلام) لا تصل فیه (ای فیما اصابه الخمر أو لحم الخنزیر) فإنه رجس ویلاحظ

۱- (۱) قال صاحب المستدرک (ره) فی الحاشیه الظاهر أنه مصحف فلا یعتد

۲- (۲) یصح - ئل

سائر أحاديث الباب فان بعضها يدل على عدم جواز الصلاه فيما اصابه الخمر وبعضها

يستفاد منه انه لا بأس به.

وفى روايه الصيقل (٧) من باب (٨) نجاسه الميت أنى أعمل أغماد السيوف

من جلود الحمر الميته فيصيب ثيابى أفأصلى فيها فكتب (عليه السلام) إلى اتخذ ثوبا

لصلاتك وفى روايه حريز (۶) من باب (۹) طهاره ما لا تحله الحياه قوله وان

اخذته منه (يعنى ما يفصل من الشاه) بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

وفى روايه برد الإسكاف (۹) من باب (۱۱) نجاسه الكلب قوله (عليه السلام) فاعمل

به (اى بشعر الخنزير) واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاه وفى روايته الأخرى

(۱۰) قوله (عليه السلام) لا ينبغى له ان يصلى وفى يده منه شئ وفى روايه سليمان الإسكاف

(۱۲) قوله شفر الخنزير نخزز به قال (عليه السلام) لا بأس به ولكن يغسل يده إذا

أراد أن يصلى وفى روايه على بن جعفر (۵) من باب (۱۲) طهاره جميع الدواب

قوله الفاره الرطبه قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت

من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء.

وفى روايه أبى قتاده عن على بن جعفر والكلب مثل ذلك وفى كثير من أحاديث باب (۴)

حكم ماء المطر وباب (۹) حكم ماء البئر من أبواب المياه وأكثر أحاديث أبواب

النجاسات وأحاديث باب (۴) انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء وباب (۶) ان القلس

لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على عدم جواز الصلاه مع النجاسه.

ويأتى فى روايه داود بن سرحان (۹) من باب (۲۸) الدماء المعفوه قوله

الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دما قال (عليه السلام) يتم وفى روايه رفاعه (۱) من باب

(۲۲) جواز صلاه المختضب من أبواب لباس المصلى قوله ايصلى فى حنائه قال

نعم إذا كانت خرقته طاهره وكان متوضيا وفى روايه وهب (١) من باب (٣٩) ان

السيف بمنزله الرداء قوله (عليه السلام) السيف بمنزله الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما وفى روايه

على بن جعفر (٢) من باب (١٧) انه لا بأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب من أبواب

مكان المصلى قوله الرجل يحرك بعض أسنانه وهو فى الصلاه هل ينزعه قال إن كان

ص :١٣٩

لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف الخ فليلاحظ فإنه طويل.

وفى روايه عمار (٣) من باب (١٨) انه لا يصلى فى دار فيها كلب قوله (ع)

ولا تصلى فى ثوب قد اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل وفى بعض أحاديث باب (٢)

كراهه الصلاه لمن يجد شيئا من الأخبثين وباب (٣) انه لا يقطع الصلاه القئ من

أبواب ما يقطع الصلاه ما يدل على عدم جواز الصلاه فى النجس وفى روايه ابن أبى

نصر (١) من باب (١٨) حكم اشتراط طهاره البدن والثياب فى الطواف من

أبواب الطواف قوله رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال

(عليه السلام) أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر.

(٢۴) باب عدم وجوب إعاده الصلاه على من صلى مع النجاسه جاهلا و...

باب عدم وجوب إعاده الصلاه على من صلى مع النجاسه جاهلا وحكم ما لو علم بها فى أثناء الصلاه ومن

نظر فى ثوبه قبل الصلاه فلم ير نجاسه فصلى فيه ثم رآها

١۵٢٨ (١) كا ١١٢ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ٢٣٩

صا ١٨٠ - على بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن رجل صلى فى ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى

فيه قال لا يعيد(١) شيئا من صلاته

١۵٢٩ (٢) فقه الرضا ۶ - قد روى فى المنى إذا لم تعلم من قبل أن تصلى

فلا إعاده عليك.

١۵٣٠ (٣) كا ١١٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ٢٣٨

صا ١٨٠ - على بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله

قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب

أيعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد (٢) كا ١١٢ - وبهذا الاسناد عن فضاله

ص :١٤٠

١- (١) لا يعد - خ ل يب

٢- (٢) فلا يعد - خ ل يب صا

بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

١٥٣١ (٤) يب ٧٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ذكر المنى فشدده وجعله أشد من البول

ثم قال إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه وان أنت

نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعاده عليك وكذلك البول

ويأتى هذا الخبر فى ذيل الخبر الثانى من باب الدماء المعفوه من الفقيه أيضا.

١٥٣٢ (٥) يب ١٩٣ - صا ١٨٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ - محمد

بن يحيى عن الحسن بن على بن عبد الله (١) عن عبد بن جبله عن سيف (٢)

عن ميمون (٣) الصيقل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له رجل اصابته جنابه بالليل

فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا فى صوبه جنابه فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وله

حد ان كان حين قام (إلى الصلاه - خ يب) نظر فلم ير شيئا فلا إعاده عليه وان كان

حين قام لم ينظر فعليه الإعاده.

١٥٣٣ (٦) يب ١٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن على بن

عبد الله عن عبد الله بن جبله عن سيف (بن عميره - خ) عن ميمون عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال قلت له رجل اصابته جنابه بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فإذا فى

ثوبه جنابه فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام

لم ينظر فعليه الإعاده.

١٥٣٤ (٧) فقيه ١٤ - وقد روى فى المنى انه ان (٤)كان الرجل حيث (٥)

قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شئ عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان

يغسله ويعيد صلاته.

١٥٣٥ (٨) يب ٧٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

١- (١) عبيد الله - صا خ - يب خ

٢- (٢) سعد - خ صا

٣- (٣) منصور - خ صا - خ كا

٤- (٤) إذا - خ ل

٥- (٥) جنبا - خ ل

الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبى

بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه

وهو لا يعلم فلا إعاده عليه وان هو علم قبل أن يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الإعاده.

١٥٣٦ (٩) يب ١٩٣ صا ١٨٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

سألته عن رجل صلى وفى ثوبه بول أو جنابه فقال علم به أو لم يعلم فعليه (الإعاده -

صا يب خ) إعاده الصلاه إذا علم - قال الشيخ ره علم به أو لم يعلم يريد به فى حال

قيامه إلى الصلاه بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسه فى الثوب ولم يعلم

فى حال قيامه إلى الصلاه لسهو عرض أو نسيان.

١٥٣٧ (١٠) يب ٢٣٩ - صا ١٨١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن

الحسين(١) عن ابن أبى عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى

الجنابه تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد (ذلك - خ) قال

(لا - يب ط) يعيد إذا لم يكن علم - حمله الشيخ ره على صوره النسيان أيضا فى

حال الصلاه.

١٥٣٨ (١١) كا ١١٣ يب ٢٣٩ صا ١٨١ - على (بن إبراهيم - كا صا (عن

محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله

(عليه السلام) فى (عن - يب) رجل صلى فى ثوب فيه (نكته - صا) جنابه ركعتين

ثم علم (به - كا يب) قال عليه ان يبتدى الصلاه قال وسألته عن رجل صلى (٢) وفى

ثوبه جنابه أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شئ عليه.

١٥٣٩ (١٢) السرائر ٤٨١ - (نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب) عن

ابن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إن رأیت فی ثوبک دما وأنت تصلی

ولم یکن رأیته قبل ذلک فأتم صلاتک فإذا انصرفت فاغسله قال وإن کنت رأیته قبل أن

تصلی فلم تغسله ثم رأیته بعد وأنت فی صلاتک فانصرف واغسله واعد صلاتک.

ص: ۱۴۲

۱- (۱) الحسن - خ ل یب ط

۲- (۲) یصلی - خ

۱۵۴۰ (۱۳) فقه الرضا (علیه السلام) ۶ - وقد روی فی المنی إذا لم تعلم من

قبل أن تصلی فلا إعاده علیک.

وتقدم فی روایه ابن سنان (۱) وزراره (۵) وسماعه (۶) من الباب المتقدم

ما یدل علی ذلک.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی والذی بعده ما یناسب ذلک.

وفی روایه ابن مسلم (۱) من باب (۲۸) الدماء المعفوه قوله (علیه السلام) ان

رأیته (ای الدم) وعلیک ثوب غیره فاطرحه وصل فی غیره الخ، وفی روایه

إسماعیل (۴) قوله (علیه السلام) وإن لم یکن رآه (ای الدم) حتی صلی فلا یعید

الصلاه وفی الرضوی (۷) قوله (علیه السلام) فاغسل ثوبک منه ومن البول والمنی قل

أم أکثر واعد منه صلاتک علمت به أم لم تعلم.

وفی روایه داود (۹) قوله الرجل یصلی فأبصر فی ثوبه دما قال (ع) یتم

وفی روایه أبی بصیر (۱۲) قوله (علیه السلام) لا تعاد الصلاه من دم لم تبصره

الا دم الحیض فان قلیله وکثیره فی الثوب ان رآه وإن لم یره سواء.

(۲۵) باب حکم من امر جاریته بغسل ثوبه من المنی فصلی فیه ثم رآه فیه

۱۵۴۱ (۱) یب ۷ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد

والحسین بن عبید الله عن عده من أصحابنا عن محمد بن یعقوب عن کا ۱۷ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معویه بن عمار عن میسر قال قلت لأبی -

عبد الله (علیه السلام) آمر الجاریه فتغسل ثوبی من المنی فلا تبالغ (فی - یب) غسله

فأصلی فیه فإذا هو یابس قال أعد صلاتک اما انک لو کنت غسلت أنت لم یکن

علیک شئ.

(۲۶) باب حکم اعلام الغیر بنجاسه ثوبه فی حال الصلاه وبعدها وحکم ما لو أخبره المالک بها

۱۵۴۲ (۱) کا ۱۱۳ – محمد بن یحیی عن یب ۲۳۹ – أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

عن العلاء عن محمد (بن مسلم – یب ط کا) عن أحدهما (علیهما السلام) قال سألته عن

الرجل یری فی ثوب أخیه دما وهو یصلی قال لا یؤذنه (۱) حتی ینصرف.

۱۵۴۳ (۲) قرب الإسناد ۷۹ – محمد بن الولید عن عبد الله بن بکیر قال سئلت

ابا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلی فیه وهو لا یصلی فیه قال فلا

یعلمه قال قلت فان اعلمه قال یعید.

(۲۷) باب انه إذا انحصر الثوب فی النجس هل یصلی فیه أم یصلی عاریا و...

باب انه إذا انحصر الثوب فی النجس هل یصلی فیه أم یصلی عاریا وانه إذا علم بنجاسه أحد الثوبین

ولم یدر أیهما هو یصلی فیهما جمیعا

۱۵۴۴ (۱) یب ۱۹۹ صا ۱۶۹ فقیه ۵۰ – علی بن (۲) جعفر عن أخیه (موسی

خ صا) قال سألته عن رجل عریان وحضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو کله

(دم – فقیه یب ط) ایصلی فیه أو یصلی عریانا فقال إن وجد ماء غسله وإن لم یجد ماء

صلی (۳) فیه ولم یصل عریانا قرب الإسناد ۸۹ – بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

بن جعفر (ع) مثله:

۱۵۴۵ (۲) یب ۱۹۹ – سعد بن عبد الله عن أبی جعفر عن علی بن الحکم

عن ابان عن فقیه ۵۰ – عبد الرحمن (۴) بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله (علیه السلام)

قال سألته عن الرجل یجنب فی ثوب ولیس معه غیره ولم (لا – یب) یقدر علی غسله

۱- (۱) لا یؤذیه – یب ط

۲- (۲) سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر (علیهما السلام) - فقیه

۳- (۳) یصلی - خ فقیه

۴- (۴) سئل ابا عبد الله عبد الرحمن بن أبی عبد الله - فقیه

قال يصلى فيه صا ١٦٩ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن على بن الحكم قال

سألته عن الرجل وذكر مثله.

١٥٤٦ (٣) فقيه ٥٠ - وفى خبر آخر قال يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله

وأعاد الصلاه.

١٥٤٧ (٤) فقيه ٥٠ - سئل محمد بن على الحلبى ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه.

١٥٤٨ (٥) يب ٧٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن صا ١٨٧ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اابان بن

عثمان عن فقيه ١٣ - محمد الحلبى (١) قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل أجنب

فى ثوبه وليس (٢) معه ثوب غيره قال يصلى فيه وإذا وجد الماء (ماء - صا) غسله

فقيه - وفى خبر آخر وأعاد الصلاه.

١٥٤٩ (٦) يب ١٩٩ صا ١٦٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

يجنب فى الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه إذا اضطر اليه

١٥٥٠ (٧) يب ١٩٩ - ١١٥ صا ١٦٩ - محمد بن أحمد (بن يحيى يب ١٩٩ صا)

عن أحمد بن الحسن (بن على يب ١٩٩ - صا) (بن فضال - يب ١٩٩ - خ) عن عمر بن سعيد

عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن رجل

ليس معه (٣)الا ثوب (واحد - يب خ) ولا تحل (له - صا) الصلاه فيه وليس يجد ماء

يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاه.

١٥٥١ (٨) يب ١٩٩ - ١١٥ صا ١٦٨ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن

سیف بن عمیره عن منصور بن حازم قال حدثنی محمد بن علی الحلبی عن أبی

عبد الله (علیه السلام) فی رجل اصابته جنابه وهو بالفلاه (۴) ولیس علیه الا ثوب

۱- (۱) سئل محمد الحلبی ابا عبد الله (ع) عن رجل - فقیه

۲- (۲) ولم یکن - صا

۳- (۳) علیه - یب ۱۱۵ صا

۴- (۴) فی الفلاه - یب خ ل

واحد وأصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى (فيصلى يب – ١١٥ صا) فيومئ إيماء.

١٥٥٢ (٩) يب ١٩٩ – محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ – جماعه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عريانا قاعدا (و – يب) يومئ إيماء جمع الشيخ بين الاخبار الداله على جواز الصلاه فى النجس والداله على العدم بحمل الأولى على عدم امكان النزع والثانيه على امكانه واستشهد بخبر عمار الساباطى.

١٥٥٣ (١٠) صا ١٦٨ – أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ١١٥ – محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض فأجنب وليس عليه الا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلى عريانا قائما يومئ إيماء

١٥٥٤ (١٢) يب ١٩٩ – سعد عن على بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبى الحسن (عليه السلام) قال كتبت اليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاه وخاف فوتها وليس عنده (١) ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا فقيه ٥٠ – وكتب صفوان بن يحيى إلى أبى الحسن (عليه السلام) يسأله عن الرجل معه ثوبان (وذكر مثله).

١٥٥٥ (١٣) تفسير على بن إبراهيم ٧٠ – من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابه ولم يدر اى الثوبين اصابه (أصاب – خ ل) القذر فإنه يصلى فى هذا وفى هذا وإذا وجد الماء غسلهما جميعا قال فى البحار والظاهر أنه اخذه من

الروايه لأنه من أرباب النصوص.

ويأتى فى روايه محمد بن مسلم (۱) من الباب التالى ما يمكن ان يستفاد منه

جواز الصلاه فى الثوب النجس عند الانحصار.

ص :۱۴۶

۱- (۱) معه - خ ل فقيه

(٢٨) باب الدماء المعفوه فى الصلاه

١٥٥٦ (١) يب ٧٢ صا ١٧٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

(بن عيسى - صا خ) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب

على وانا فى الصلاه قال إن رأيت (رأيته - يب) وعليك ثوب غيره (آخر - خ صا)

فاطرحه وصل (فى غيره - فقيه كا) وإن لم يكن عليك (ثوب - خ يب فقيه) غيره فامض

فى صلاتك ولا إعاده عليك (و - يب) ما لم تزد على مقدار الدرهم (وما كان

أقل - كا (١)) من ذلك فليس بشئ رأيته (قبل - كا) أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو

أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاه (صلوات - كا خ فقيه) كثيره

فأعد ما صليت فيه.

١٥٥٧ (٢) فقيه ٥٠ - قال محمد بن مسلم لأبى جعفر (عليه السلام) الدم يكون

فى الثوب (ثم ذكر مثله وزاد) وليس (٣) ذلك بمنزله المنى والبول ثم ذكر (عليه السلام)

المنى فشدد فيه وجعله أشد من البول ثم قال (عليه السلام) ان رأيت المنى قبل أو بعد

فعليك الإعاده إعاده الصلاه وان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا

إعاده عليك وكذلك البول.

١٥٥٨ (٣) - يب ٧٢ - صا ١٧٦ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن على بن حديد عن جميل بن دراج

عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) انهما قالا لا بأس بأن (ان - يب خ)

يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل

ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم.

۱۵۵۹ (۴) یب ۷۲ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه

۱- (۱) فإن کان أقل من درهم فلیس بشئ فقیه

۲- (۲) وقد تقدم هذا أیضا من - یب فی باب عدم جواز الصلاه فی النجس

۳- (۲) وقد تقدم هذا أیضا من - یب فی باب عدم جواز الصلاه فی النجس

عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله صا ١٧٥ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله

عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه (محمد بن يحيى - يب) عن محمد بن

على بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن إسماعيل الجعفى عن أبى

جعفر (عليه السلام) قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان أقل من قدر (١) الدرهم فلا يعيد

الصلاه وان كان أكثر من قدر الدرهم و (قد - يب ط) كان رآه فلم يغسله حتى

صلى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاه.

١٥٦٠ (٥) صا ١٧٦ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٧٢

الصفار (عن أحمد بن محمد - يب صا) عن على بن الحكم عن زياد ابن أبى

الحلال عن عبد الله ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى دم البراغيث

قال ليس به بأس قال قلت له (و - خ صا) انه يكثر (ويتفاحش - يب) قال وان

كثر قال قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله

فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار

الدرهم مجتمعا فيغسله (٢) ويعيد الصلاه.

١٥٦١ (٦) فقه الرضا (عليه السلام) ٤١ - روى عن العالم ان قليل الدم وكثيره إذا

كان مسفوحا سواء وما كان رشحا أقل من مقدار درهم جازت الصلاه فيه وما كان

أكثر من درهم غسل.

١٥٦٢ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - ان أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاه فيه ما لم

يكن مقدار درهم واف والوافى ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم

الوافى فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاه فيه وان كان الدم (قدر - ظ) حمصه فلا بأس

بأن لا تغسله الا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل أم كثر

واعد منه صلواتک علمت به أم لم تعلم.

۱۵۶۳ (۸) یب ۷۲ صا ۱۷۶ - معویه بن حکیم عن ابن المغیره عن مثنی

بن عبد السلام عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال قلت له انی حککت جلدی فخرج منه دم فقال

۱- (۱) مقدار - خ صا

۲- (۲) فلیغسله - خ صا

ان اجتمع قدر حمصه فاغسله وإلا فلا - حمله الشيخ ره على الاستحباب.

۱۵۶۴ (۹) یب ۱۲۰ - عنه (۱)عن الحسن بن على يعنى ابن عبد الله عن

الحسن بن على بن فضال عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل

يصلى فأبصر فى ثوبه دما قال يتم - حمله الشيخ ره على ما دون الدرهم.

۱۵۶۵ (۱۰) کا ۱۸ - على بن إبراهيم عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه رفعه

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال دمك أنظف من دم غيرك إذا كان فى ثوبك شبه

النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا (كان - خ كا) أو كثيرا فاغسله.

۱۵۶۶ (۱۱) فقه الرضا ۴۱ - دمك ليس مثل دم غيرك.

۱۵۶۷ (۱۲) یب ۷۳ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن

يحيى عن محمد ابن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن سعيد

عن النضر عن أبى سعيد عن أبى بصير عن أبى عبد الله (وأبى جعفر عليهما السلام) - خ) قال قالا لا تعاد

الصلاه من دم لم تبصره الا دم (۲) الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه وإن لم

يره سواه وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن (۳)محمد بن أحمد

ابن يحيى الأشعرى وزاد فيه وسئلته امرأه ان بثوبى دم الحيض وغسلته ولم يذهب

اثره فقال اصبغيه بمشق کا ۱۱۲ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (يحيى - خ)

عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن أبى سعيد المكارى عن أبى بصير عن أبى

عبد الله أو أبى جعفر (عليهما السلام) مثله إلى قوله سواء.

۱۵۶۸ (۱۳) یب ۷۳ صا ۱۷۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى عبد الله البرقى

۱- (۱) سئلت - خ يب

۲- (۲) غير - كا

۳- (۳) لفظه عن هنا وقعت سهوا من النساخ إذ مراده انه روى هذا الخبر محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى وزاد فيه على ما رواه عنه محمد بن على بن محبوب كما يظهر ذلك من سند الكافى الذى نقلناه بعده

عن إسماعيل الجعفى قال رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يصلى والدم يسيل من ساقه (ساقيه - صا خ)

حمله الشيخ ره على جرح لازم أو بثر أو قرح.

١٥٦٩ (١٤) يب ٧٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ١٧٧ - الحسين (بن سعيد - صا) عن

فضاله (ابن أيوب - يب) وصفوان (بن يحيى - يب) يب ٩٩ - محمد بن على بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب ٧٣ صا)

عن محمد (بن مسلم يب ٧٣ صا) عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يخرج

به القروح فلا يزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل السرائر ٤٧٣ -

(نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى) قال سألت الرضا

(عليه السلام) (وذكر مثله)

١٥٧٠ (١٥) يب ٧٣ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد

بن خالد البرقى عن عبد الله بن المغيره يب ٩٩ - محمد بن على بن محبوب عن

العباس عن عبد الله بن المغيره عن (عبد الله يب ٧٣) بن مسكان عن ليث المرادى قال قلت

لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوه دما وقيحا

(وثيابه بمنزله جلده - يب ٩٩) فقال يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه.

١٥٧١ (١٦) فقه الرضا ٤١ - وروى فى دم الدماميل يصيب الثوب والبدن

أنه قال يجوز فيه الصلاه

١٥٧٢ (١٧) واروى انه لا يجوز.

١٥٧٣ (١٨) يب ٧٣ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران

عن محمد ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء

وينقطع الدم.

۱۵۷۴ (۱۹) يب ۷۳ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن صا ۱۷۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸ - محمد بن يحيى عن أحمد

معلق – فی کا) (بن محمد – یب صا) عن عثمان بن عیسی عن سماعه قال سألته عن

الرجل به القرح (۱) أو الجرح (۲) فلا یستطیع ان یربطه ولا یغسل دمه قال

یصلی ولا یغسل ثوبه کل یوم الامره فإنه لا یستطیع ان یغسل ثوبه کل ساعه – حمله

الشیخ ره علی الاستحباب.

۱۵۷۵ (۲۰) یب ۷۳ – بهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن کا ۱۸ – محمد

بن یحیی عن صا ۱۷۷ – أحمد بن محمد عن معویه بن حکیم عن المعلی(۳)

بن عثمان عن أبی بصیر قال دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) وهو یصلی فقال لی قائدی ان

فی ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدی أخبرنی ان بثوبک دما فقال (لی – کا صا خ)

ان بی (۴) دمامیل ولست اغسل ثوبی حتی تبرء.

۱۵۷۶ (۲۱) یب ۷۳ – أخبرنی الشیخ عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن

أبیه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعیل بن بزیع عن

ظریف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله قال قلت

لأبی عبد الله (علیه السلام) الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه فیسیل منه الدم والقیح

فیصیب ثوبی فقال دعه فلا یضرک أن لا تغسله.

۱۵۷۷ (۲۲) یب ۹۹ – محمد بن علی بن محبوب عن علی بن خالد عن أحمد

بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی علی أبی

عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن الدمل یکون بالرجل فینفجر وهو فی الصلاه قال یمسحه

ویمسح یده بالحائط أو بالأرض ولا یقطع الصلاه.

۱۵۷۸ (۲۳) ئل ۱۵۶ – علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال سألته عن الدمل

یسیل منه القیح کیف یصنع قال إن کان غلیظا أو فیه خلط من دم فاغسله کل یوم

مرتين غدوه وعشيه ولا ينقض ذلك الوضوء وان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم

فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله.

١- (١) القروح - خ صا

٢- (٢) الجراح - الجروح - خ صا

٣- (٣) المعلى أبى عثمان - يب المعلى بن أبى عثمان - كا ط و خ ل صا

۴- (۴) فى - صا خ

١٥٧٩ (٢٤) يب ٧۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكى

يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك كا ١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن عليا (عليه السلام)

(وذكر مثله) السرائر ۴٨۵ - (نقلا من نوادر محمد بن على بن محبوب الأشعرى) عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى مثله.

١٥٨٠ (٢٥) فقه الرضا (عليه السلام) ۶ - قال على (عليه السلام) ولا بأس بدم السمك

فى الثوب ان تصلى فيه قليلا كان أم كثيرا.

١٥٨١ (٢۶) يب ٧۴ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان

قال كتبت إلى الرجل (عليه السلام - كا) هل يجرى دم البق (عليه - يب) مجرى

دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وان

يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع (عليه السلام) تجوز الصلاه والطهر منه أفضل.

١٥٨٢ (٢٧) فقه الرضا (عليه السلام) ۴١ - واروى انه لا بأس بدم البعوض والبراغيث

١٥٨٣ (٢٨) يب ٧۴ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان كا ١٨ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه (١) ذلك من الصلاه (فيه - كا)

قال لا وان كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله.

١٥٨۴ (٢٩) ك ١۶١ - كتاب درست ابن أبى منصور عن ابن مسكان عن

محمد بن علی الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن دم البراغیث فقال لیس

به بأس وان کثر ولا بأس بشبهه من الرعاف.

وتقدم فی روایه غیاث (۲۶) باب (۲) طهاره أبوال ما یوکل لحمه قوله (علیه السلام)

۱- (۱) یمنع - خ ل یب

لا بأس بدم البراغيث والبق وفى روايه الجعفريات (٢٧) قوله سئل عن الصلاه فى

الثوب الذى فيه أبوال الخفاش ودماء البراغيث فقال لا بأس بذلك وفى روايه

الدعائم (١) من باب (۶) نجاسه الدم قوله ورخصا (عليهما السلام) فى النضح اليسير منه

ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه

(٢٩) باب جواز الصلاه فيما لا تتم فيه الصلاه منفردا إذا كان نجسا

١٥٨٥ (١) يب ٢٣٨ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن على بن أسباط عن على بن عقبه عن زراره عن أحدهما (عليه السلام) قال كل ما كان لا تجوز

فيه الصلاه وحده فلا بأس ان (بأن - خ) يكون عليه الشئ مثل القلنسوه والتكه

والجورب.

١٥٨۶ (٢) يب ٢٣٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن على بن أسباط عن إبراهيم

ابن أبى البلاد عمن حدثهم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالصلاه فى الشئ الذى

لا تجوز الصلاه فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوه والتكه والجورب.

١٥٨٧ (٣) يب ٧٨ أخبرنى الشيخ أيده الله عن محمد بن أحمد بن داود

عن أبيه عن أبى الحسن على بن الحسن (الحسين خ ل) ومحمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبد الرحمن ابن أبى

نجران عن عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال كل ما كان على

الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل

القلنسوه والتكه والكمره والنعل والخفين وما أشبه ذلك

١٥٨٨ (۴) فقه الرضا (عليه السلام) ۶ - ان أصاب قلنسوتك وعمامتك أو التكه أو الجورب

أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فيه وذلك أن الصلاه لا تتم فى

شئ من هذا وحده.

١٥٨٩ (٥) يب ٧٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى جعفر محمد بن على

عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب

بن نوح يب ۲۳۸ – سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان

(بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفى – يب ۲۳۸) عن حماد (بن عثمان – يب ۲۳۸)

عمن رواه(۱) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر

فقال إذا كان مما لا يتم فيه الصلاه فلا بأس.

۱۵۹۰ (۶) يب ۲۳۸ – سعد عن الحسن(۲) بن على عن (بن – ظ) عبد الله

بن المغيره عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن أسباط عن ابن أبى ليلى

عن زراره قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ان قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على

رأسى ثم صليت فقال لا بأس

(۳۰) باب ان المرأه إذا لم يكن لها الا قميص واحد وكان لها مولود يبول عليها تغسله فى اليوم مره

۱۵۹۱ (۱) يب ۷۱ – محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن

محمد بن خالد عن سيف بن عميره عن أبى حفص عن فقيه ۱۳ – أبى عبد الله (عليه السلام) (۳) قال

سئل عن امرأه ليس لها الا قميص (واحد – فقيه) ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال

تغسل القميص فى اليوم مره المقنع ۵ – مرسلا مثله

(۳۱) باب ان جلد الميته لا يطهر بالدباغ ولا يصلى فيه

۱۵۹۲ (۱) يب ۱۹۳ – الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد

بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت (۴) أيلبس فى الصلاه إذا دبغ فقال لا ولو دبغ

سبعين مره يب ۱۹۳ – وعنه عن فضاله عن العلاء عن محمد مثله.

۱۵۹۳ (۲) فقيه ۵۰ – محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) انه سأله عن جلد

١- (١) زراره - يب ٢٣٨ - خ ل
٢- (٢) الحسين - خ ل
٣- (٣) سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - فقيه
٤- (۴) جلد الميته - خ ل)

الميته يلبس فى الصلاه إذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مره ك ١٦٥ - العوالى عن

الباقر (عليه السلام) نحوه

١٥٩٤ (٣) الدعائم ١٥٣ - عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) أنه قال لا يصلى

بجلد الميته ولو دبغ سبعين مره انا أهل البيت لا نصلى بجلود الميته وان دبغ.

١٥٩٥ (۴) الدعائم ١٥٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

(صلوات الله عليه وعلى الأئمه من ولده) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الصلاه بجلود

الميته وان دبغت وقال الميته نجس وان دبغت

١٥٩٦ (۵) الخصال ١٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى وأحمد بن

الحسن القطان ومحمد بن أحمد السنانى والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام

المكتب وعبد الله ابن محمد الصائغ وعلى بن عبد الله الوراق رض قالوا حدثنا

أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب

قال حدثنا تميم ابن بهلول قال حدثنى أبو معويه عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها وأراد الله هذا إسباغ الوضوء (إلى أن قال (عليه السلام)

ولا يصلى فى جلود الميته وان دبغت سبعين مره ولا فى جلود السباع

١٥٩٧ (۶) العيون ٢۶۶ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

العطار (رض) بنيسابور فى شعبان سنه اثنتين وخمسين وثلث مئه قال حدثنا على ابن

محمد بن قتيبه النيسابورى عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون على بن موسى

الرضا (عليه السلام) ان يكتب له محض الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب (عليه السلام) له

ان محض الاسلام شهاده أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) ولا يصلى فى جلود الميته ولا فى

جلود السباع (وقال بعد ذكر تمام الحديث) حدثنى بذلك حمزه بن محمد بن أحمد بن

جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال حدثنى

أبو نصر قنبر بن على بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام)

الا انه لم يذكر فى حديثه انه كتب ذلك إلى المأمون (إلى أن قال) وحديث عبد الواحد

بن محمد بن عبدوس (رض) عندى أصح ولا قوه الا بالله.

ص :١٥٥

وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) عن عمه أبى عبد الله

محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) مثل حديث عبد الواحد

بن محمد بن عبدوس (رض).

١٥٩٨ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ١٦ - ولا تصل فى جلد الميته على كل

حال.

١٥٩٩ (٨) يب ١٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ - على بن محمد عن

عبد الله بن إسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن سليمان الديلمى عن

عثيم بن أسلم النجاشى عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه

فى الفراء قال كان على بن الحسين (عليه السلام) رجلا صردا فلا تدفئه (١) فراء الحجاز

لان دباغها بالقرظ (٢) فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم (٣) بالفرو فيلبسه

فإذا حضرت الصلاه ألقاه والقى القميص (الذى تحته - كا) الذى يليه فكان

يسأل عن ذلك فقال (٤) ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميته ويزعمون ان

دباغه (٥) ذكاته.

١٦٠٠ (٩) الدعائم ١٥٣ - عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) قال كان على بن

الحسين (عليه السلام) له جبه من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاه نزعها.

١٦٠١ (١٠) مكارم الاخلاق ٦٢ - عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول أهديت لأبى جبه فرو من العراق فكان إذا أراد أن يصلى نزعها

فطرحها.

١٦٠٢ (١١) يب ١٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ - على ه ه بن محمد عن

عبد الله بن إسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن سليمان عن على ابن

أبی حمزه قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) (وأبا الحسن - كا) عن لباس الفراء والصلاه

فيها فقال لا تصلى فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت أو ليس الذكى مما (۶) ذكى

ص: ۱۵۶

۱- (۱) تدفيه - خ

۲- (۲) بالقرط - يب

۳- (۳) قبلهم - كا خ

۴- (۴) فيقول - يب

۵- (۵) دباغها ذكاتها

۶- (۶) ما - يب

بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما (لا - يب) يؤكل لحمه من غير

الغنم قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابه لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله

(صلى الله عليه وآله) إذ نهى عن كل ذى ناب و (أو - يب) مخلب.

١٦٠٣ (١٢) يب ١٩٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير

عن غير واحد عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الميته قال لا تصل فى شئ منه ولا شسع

١٦٠٤ (١٣) فقيه ٥٠ - سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل

لموسى (عليه السلام) فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت

العلل ٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن ابان بن

عثمان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه.

١٦٠٥ (١٤) اكمال الدين ٢٥٤ - حدثنا محمد بن على بن محمد بن حاتم

النوفلى المعروف بالكرمانى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادى

قال حدثنا أحمد بن طاهر القمى قال حدثنا محمد بن بحر بن سهل الشيبانى قال حدثنا

أحمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله القمى فى حديث طويل يذكر فيه دخوله مع

أحمد بن إسحاق على أبى محمد (عليه السلام) وكان (عليه السلام) على فخذه الأيمن

غلام يناسب المشترى فى الخلقه والمنظر (إلى أن قال) قال (عليه السلام) والمسائل

التى أردت أن تسئل عنها قلت على حالها يا مولاى قال فاسئل قره عينى وأومى إلى

غلام فقال له الغلام سل عما بدا لك فقلت له مولانا وابن مولانا (إلى أن قال) فأخبرنى

يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن امر الله لنبيه موسى (عليه السلام) فاخلع نعليك انك بالواد

المقدس فان فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب الميته قال (صلوات الله عليه

من قال ذلک فقد افتری علی موسی (علیه السلام) واستجهله فی نبوته لأنه ما خلا الامر

فیها من خطیئه اما ان تکون صلاه موسی (علیه السلام) فیها جائزه أو غیر جائزه فان

کانت صلاته جائزه جاز له لبسها فی تلک البقعه وان کانت مقدسه مطهره فلیست بأقدس

وأطهر من الصلاه وان کانت صلاته غیر جائزه فیها فقد أوجب علی موسی (علیه السلام)

انه لم يعرف الحلال من الحرام ولم يعلم ما جاز فيه الصلاه مما لم تجز وهذا كفر الخبر

ك ۱۶۶ – ورواه فى البحار عن دلائل الطبرى عن الباقى بن يزداد عن

عبد الله بن محمد الثعالبى عن أحمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله مثله.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۸) نجاسه الميت ما يدل على عدم جواز الصلاه

فى الميته وفى روايه الحسين (۲) من باب (۹) طهاره ما لا تحله الحياه قوله جلد

شاه ميته يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال (عليه السلام) نعم وقال يدبغ

فينتفع به ولا يصلى فيه.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (۱۰) من باب (۳۳) حكم ما يشترى من مسلم

قوله (عليه السلام) زعموا ان دباغ جلد الميته ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى

ذلک الا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويستفاد من سائر أحاديث الباب عدم جواز الصلاه فى

جلد الميته أيضا.

وفى روايه زراره (۸) والدعائم (۶) من باب (۱) الصلاه فى اجزاء ما

يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى ما يدل على ذلک وفى روايه أحمد بن أبى

روح (۵) من باب (۲) حكم الصلاه فى الفنک قوله (عليه السلام) والفراء متاع الغنم

ما لم يذبح بأرمنيه يذبحه النصارى على الصليب فجايز لک ان تلبسه إذا ذبحه اخ

لک أو مخالف تثق به وفى روايه على بن جعفر (۱۳) قوله لا يلبس ولا يصلى فيه

(اى فى السمور والفنک والسنجاب) الا ان يكون ذكيا

وفى روايه على بن جعفر من باب ما لا يجوز الانتفاع به من الميته من أبواب

الأطعمه المحرمه قوله (عليه السلام) وان لبسها (اى جلود الميته) فلا يصلى فيها

وفى غيره من اخبار الباب ما يدل على ذلک بالعموم والاطلاق وفى روايه

سماعه من باب تحريم لحوم السباع قوله (عليه السلام) واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا

شيئا منها تصلون فيه

ص :١٥٨

(۳۲) باب حکم الصلاه فیما تدبغ بخرء الکلاب وما ینقع فی البول

۱۶۰۶ (۱) کا ۱۱۲ – أحمد بن إدریس عن یب ۲۴۳ – محمد بن أحمد عن

السیاری عن أبی یزید (۱) القسمی (۲) وقسم (۳) حی من الیمن بالبصره عن أبی

الحسن الرضا (علیه السلام) انه سأله عن جلود الدارش التی یتخذ منها الخفاف (قال – کا) فقال

(علیه السلام) لا تصل فیها فإنها تدبغ بخرء الکلاب العلل ۱۲۲ – حدثا محمد بن علی

ماجیلویه عن محمد بن یحیی العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن الیساری

عن أبی یزید القمی (۴) وقم (۵) حی من الیمن بالبصره عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)

مثله.

۱۶۰۷ (۲) قرب الإسناد ۸۹ – بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر

(علیه السلام) قال سألته عن أکسیه المرغزی والخفاف ینقع فی البول ایصلی فیها قال إذا

غسلت فی الماء فلا بأس

(۳۳) باب ان ما یشتری من مسلم أو من سوق المسلمین ...

باب ان ما یشتری من مسلم أو من سوق المسلمین من الجلود محکوم بالتذکیه والطهاره ویصلی فیه ما

لم یعلم انه میته وحکم المسأله عنها

۱۶۰۸ (۱) فقیه ۵۲ – سئل سلیمان بن جعفر الجعفری العبد الصالح موسی

بن جعفر (علیهما السلام) عن الرجل یأتی السوق فیشتری جبه فراء (۶) لا یدری أذکیه هی أم غیر

ذکیه ایصلی فیها قال نعم لیس علیکم (علیک – خ فقیه) المسأله ان ابا جعفر (علیه السلام)

کان یقول إن الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهالتهم ان الدین أوسع من ذلک

۱- (۱) أبی برید – زید یب خ

۲- (۲) القسمی - یب خ

۳- (۳) قسیم - یب خ

۴- (۴) القسمی - ظ

۵- (۵) قسم - ظ

۶- (۶) فرونی - یب خ

يب ۲۴۱ محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألته عن

الرجل وذكر مثله.

۱۶۰۹ (۲) قرب الإسناد ۱۷۱ – محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال

أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت الرضا (عليه السلام) وذكر نحوه و

زاد ان على بن أبى طالب (صلوات الله عليه) كان يقول إن شيعتنا فى أوسع ما بين السماء

إلى الأرض أنتم مغفور لكم الحديث.

۱۶۱۰ (۳) يب ۲۴۲ – أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن الخفاف (۱) يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى

أذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاه فيه ولا يدرى ايصلى فيه قال نعم انا اشترى

الخف من السوق ويصنع لى وأصلى فيه وليس عليكم المسأله قرب الإسناد ۱۸۰ –

محمد (۲) بن الحسين ابن أبى الخطاب قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر

قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن الخفاف وذكر نحوه.

۱۶۱۱ (۴) يب ۲۰۲ – محمد بن يعقوب عن سهل كا ۱۱۲ – على عن سهل

عن بعض أصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لأبى الحسن (الرضا – يب خ)

عليه السلام) اعترض السوق فاشترى خفا لا أدرى أذكى هو أم لا قال صل فيه قلت

فالنعل (والنعل – يب) قال مثل ذلك قلت انى أضيق من هذا قال أترغب عما (۳) كان

أبو الحسن (عليه السلام) يفعله.

۱۶۱۲ (۵) يب ۲۴۲ – أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه

فقيه ۵۲ – إسماعيل (۴) بن عيسى قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن جلود (۵)

الفراء يشتريها (يشتريه – فقيه) الرجل فى سوق من أسواق الخيل(۶)

۱- (۱) عن الرجل يأتى الخفاف - خ ل

۲- (۲) رواه فى الوسائل عن قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطى وهو سهو

۳- (۳) عنا - يب خ

۴- (۴) سئل إسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا (عليه السلام) - فقيه

۵- (۵) الجلود والفراء - فقيه

۶- (۶) الجبل - يب الجيل - فقيه خ - الخبل - خ ل فقيه

أيسأل عن ذكوته إذا كان البايع مسلما غير عارف قال (عليه السلام) عليكم (أنتم - يب)

ان تسئلوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم (رأيتموهم - فقيه) يصلون

(فيه - يب) فلا تسئلوا عنه.

۱۶۱۳ (۶) کا ۱۱۲ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الخفاف

عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلاه فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها

ميته بعينها.

يب ۲۰۲ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبى

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل فيها

حتى تعلم انه ميت بعينه.

۱۶۱۴ (۷) کا ۱۱۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال تكره الصلاه فى الفراء الا ما صنع فى ارض

الحجاز أو ما علمت منه ذكاه.

۱۶۱۵ (۸) یب ۲۴۱ - سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيره عن

إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال لا بأس بالصلاه فى الفراء (۱) اليمانى

وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت (له - خ) فإن كان فيها غير اهل الاسلام قال إذا

كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

۱۶۱۶ (۹) کا ۱۱۱ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن

محمد بن الحسين الأشعرى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) ما تقول

فى الفرو يشترى من السوق فقال إذا كان مضمونا فلا بأس.

۱۶۱۷ (۱۰) ۱۹۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۰ - على بن محمد عن عبد الله

بن إسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن (۲)

بن الحجاج قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) انى ادخل سوق المسلمين أعنى هذا

ص :۱۶۱

۱- (۱) فى الفرو - خ يب

۲- (۲) عبد الله - خ يب

الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها أليس هى

ذكيه فيقول بلى فهل يصلح لى ان أبيعها على انها ذكيه فقال لا ولكن لا بأس ان

تبيعها وتقول قد شرط (لى - كا) الذى اشتريتها منه انها ذكيه قلت وما أفسد ذلك قال

استحلال اهل العراق للميته وزعموا ان دباغ جلد الميته ذكاته ثم لم يرضوا ان

يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

١٦١٨ (١١) يب ١٥۴ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفراء اشتريه من الرجل الذى لعلى

لا أثق به فيبيعنى على انها ذكيه أبيعها على ذلك فقال إن كنت لا تثق به فلا تبعها على

انها ذكيه الا ان تقول قد قيل لى انها ذكيه.

١٦١٩ (١٢) دعائم الاسلام ١٥٣ - عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) انه سئل

عن جلود الغنم يختلط الذكى منها بالميته ويعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل

فيها وان علمت انها ميته فلا تشترها ولا تبعها وإن لم تعلم فاشتر وبع.

١٦٢٠ (١٣) مكارم الاخلاق ۶٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع)

قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه.

١٦٢١ (١۴) يب ٢٠٢ - سعد عن أبى جعفر عن الحسين عن فضاله عن ابان عن إسماعيل

ابن الفضل (1) قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال

والصلاه فيها إذا لم يكن من أر ض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها

١٦٢٢ (١٥) فقيه ٥٣ - روى عن جعفر بن محمد بن يونس ان أباه كتب

إلى أبى الحسن (عليه السلام) يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلى فيه ولا أعلم أنه ذكى

فكتب لا بأس به.

۱۶۲۳ (۱۶) یب ۱۹۴ - سعد عن أبی جعفر عن الحسین بن سعید عن عثمان

ابن عیسی عن فقیه ۵۴ - سماعه (۲) قال سئلت ابا عبد الله (علیه السلام) عن تقلید السیف

فی الصلاه فیه الغراء والکیمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه میته یب ۳۵۷ ج ۲ صا ۹۰ ج ۴

۱- (۱) الفضیل - خ یب

۲- (۲) سئل سماعه بن مهران ابا عبد الله (علیه السلام) - فقیه

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن اكل الجبن وتقليد

السيف وفيه الكيمخت والغراء وذكر مثله.

١٦٢٤ (١٧) يب ٢٤١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن

عبد الله بن مسكان قال حدثنی علی بن أبی حمزه ان رجلا سئل ابا عبد الله (ع)

وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلی فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت

فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميته فقال ما

علمت أنه ميته فلا تصل فيه.

وتقدم فی روايه أبی حمزه (١٢) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه قوله (ع)

فاشتر الجبن من (فی - خ ل) أسواق المسلمين من أيدی المصلين (المسلمين - خ ل) ولا

تسئل عنه الا ان يأتيک من يخبرک عنه.

وفی روايه الدعائم (١٧) قوله وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله وبيع

فی سوق المسلمين فكله.

ويأتی فی روايه علی بن جعفر (١٨) من الباب التالی قوله (ع) ان اشتراه

من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانی فلا يصلی فيه حتی يغسله.

وفی كثير من أحاديث باب جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من

أبواب الأطعمه المحرمه ما يدل علی جواز شراء الجلود واللحوم من أسواق المسلمين

من دون السؤال

(٣٤) باب انه يحكم بطهاره ما شک فی طهارته ونجاسته الی ...

باب انه يحكم بطهاره ما شک فی طهارته ونجاسته إلی أن يعلم نجاسته وكذا يحكم بطهاره ما يشتری من مسلم

وما يعلمه الكفار وما يستعملونه وما يستعيره الذمی ما لم يعلم تنجيسهم له ولكن يستحب تطهيره قبل الاستعمال

أو رشه بالماء

١٦٢٥ (١) صا ١٨٠ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٧٢

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه

عن فقيه ١٤ - على (عليه السلام) قال ما أبالى أبول أصابنى أو (أم - فقيه خ ل) ماء إذا لم أعلم

١٦٢٦ (٢) يب ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٠١

الحسين بن سعيد عن (محمد - يب ١٠١) بن أبى عمير عن حنان بن سدير كا ٧ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سئل ابا عبد الله (عليه السلام) فقال

انى ربما بلت (١) فلا(٢) أقدر على الماء ويشتد على ذلك فقال إذا بلت وتمسحت

فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فقيه ١٣ - سئل حنان بن سدير

ابا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

١٦٢٧ (٣) يب ١١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سئلت ابا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول

اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما

استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ

١٦٢٨ (٤) يب ٢٣٩ - أحمد بن محمد عن الحسين عن إبراهيم بن أبى البلاد

عن معويه بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابريه يعملها المجوس وهم

أخباث وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها وأصلى فيها

قال نعم قال معويه فقطعت له قميصا وخطته (٣) وفتلت له أزرارا (٤)ورداء من السابرى

ثم بعثت بها اليه فى يوم الجمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها

إلى الجمعه.

١٦٢٩ (٥) فقيه ٥٣ - روى أبو جميله عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه سأله عن

ثوب المجوسی ألبسه وأصلی فیه قال نعم قال قلت یشربون(۵) الخمر قال نحن نشتری

الثیاب السابریه فنلبسها ولا نغسلها.

۱- (۱) قال ربما بلت - کا خ

۲- (۲) ولم - کأخ

۳- (۳) خیطته - خ

۴- (۴) أزرارا - ل

۵- (۵) یشترون - خ ل

۱۶۳۰ (۶) قرب الإسناد ۴۲ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى بالصلاه بأسا فى الثوب الذى يشترى من النصارى

والمجوس واليهودى قبل أن يغسل يعنى الثياب التى تكون فى أيديهم فينجسونها

وليست ثيابهم التى يلبسونها.

۱۶۳۱ (۷) دعائم الاسلام ۱۴۲ - وسئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن ثياب

المشركين يصلى فيها قال لا.

۱۶۳۲ (۸) دعائم الاسلام ۱۴۳ - ورخصوا (عليه السلام) فى الصلاه فى الثياب التى

يعملها المشركون ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسه

۱۶۳۳ (۹) دعائم الاسلام ۲۱۳ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نهى عن الصلاه

فى ثياب اليهود والمجوس والنصارى يعنى التى قد لبسوها.

۱۶۳۴ (۱۰) احتجاج الطبرسى ۲۴۸ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميرى فيما كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) أنه قال عندنا حاكه مجوس يأكلون

الميته ولا يغتسلون من الجنابه وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلاه فيها قبل أن تغسل

الجواب لا بأس بالصلاه فيها الغيبه ۲۴۸ - للشيخ الطوسى ره نقلا من نسخه الدرج

مسائل محمد بن عبد الله الحميرى مثله

۱۶۳۵ (۱۱) ک ۱۶۴ - كتاب درست ابن أبى منصور عنه عن عمر ابن أبى

يزيد قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) جعلت فداک الثوب يخرج من الحايک ايصلى فيه

قبل أن يقصر قال فقال لا بأس به ما لم يعلم ريبه.

۱۶۳۶ (۱۲) يب ۲۳۹ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج

عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا بأس بالصلاه فى الثياب

التی یعملها المجوس والنصاری والیهود

۱۶۳۷ (۱۳) یب ۲۳۹ - عنه عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن

عبید الله بن علی الحلبی قال سئلت ابا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی ثوب المجوسی

فقال له یرش بالماء

١۶٣٨ (١۴) يب ١٩٨ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده عن أحمد بن

(محمد بن - يب خ) الحسن قال حدثنى أبى عن عبد الله بن جميل بن عياش

أبى على البزاز قال أخبرنى أبى قال سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الثوب يعمله

أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل قال لا بأس وان يغسل أحب إلى.

١۶٣٩ (١۵) كا ١١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال قلت له الطيلسان

يعمله المجوس أصلى فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب

الجديد يعمله الحائك أصلى فيه قال نعم.

١۶۴٠ (١۶) صا ٣٩٢ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن يب ٢٣٩ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن سنان قال سئل أبى ابا عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر انى أعير الذمى ثوبى

وانا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد (ه - صا خ) على فاغسله قبل أن

أصلى فيه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر

ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه.

١۶۴١ (١٧) يب ٢٣٩ - صا ٣٩٣ - على بن مهزيار عن فضاله عن عبد الله بن

سنان قال سئل أبى ابا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى ويشرب

الخمر فيرده ايصلى فيه قبل أن يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله - حمله الشيخ ره على

الاستحباب لاتحاد الراوى وقد تقدم هذا الخبر عن الكافى فى با ب نجاسه الخمر

فى ذيل خبر خيران الخادم.

١۶۴٢ (١٨) يب ٧۵ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كى عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن فراش اليهودى

والنصرانى ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى فى ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع

المجوسى فى قصعه واحده ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال

وسألته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح

الصلاه فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلى

فيه حتى يغسله.

قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

(عليه السلام) نحوه إلى قوله لا بأس ئل ١٩٦ - على بن جعفر فى كتابه مثل ما فى قرب الإسناد

.

قرب الإسناد ٩٦ - باسناده عنه (عليه السلام) قال وسئلته عن الرجل يشترى ثوبا من السوق

لبيسا لا يدرى لمن كان وذكر مثل ذيل الحديث السرائر ٤٧٧ - (نقلا من جامع

البزنطى صاحب الرضا (عليه السلام) قال وسئلته عن الرجل يشترى من السوق لبيسا

وذكر نحوه الا ان فيه فلا تلبس ولا يصلى فيه.

وتقدم فى روايه محمد بن إسماعيل (١٠) من باب (٤) حكم ماء المطر من أبواب

المياه قوله (عليه السلام) لا بأس به (اى طين المطر) ان يصيب الثوب ثلاثه أيام الا ان

يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر وفى روايه على بن محمد (١٣) من باب (١١)

نجاسه الكلب من أبواب النجاسات قوله الفاره والدجاجه والحمام وأشباهها

تطأ العذره ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من اثره شئ فاغسله وإلا فلا بأس

وفى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء قوله (عليه السلام) كل

شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وفى

روايه زراره (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه قوله فهل على أن

شككت فى أنه اصابه شئ (منى - خ ل) ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد أن تذهب الشك

الذى وقع فى نفسك وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتى فى

كثير من أحاديث باب جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من أبواب الأطعمه المحرمه

وباب إباحه العصير المأخوذ من يد المسلم من أبواب الأشربه المحرمه ما يناسب الباب.

(٣٥) باب جواز الصلاه على الموضع النجس مع عدم التعدى

١٦٤٣ (١) يب ٢٤١ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

ص :١٦٧

مصدق بن صدقه عن فقيه ۵ - عمار بن (۱) موسى الساباطى قال سئلت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن الباريه يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها فقال إذا جفت (۲)

فلا بأس بالصلاه عليها

۱۶۴۴ (۲) يب ۷۷ - أخبرنى الشيخ عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد

بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ۱۹۳ - أخبرنى

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن

يحيى عن العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته

عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم

لا بأس.

ويأتى مثله أيضا من التهذيب فى ذيل روايه على بن جعفر فى باب كراهه

التحاف الصماء من أبواب لباس المصلى.

۱۶۴۵ (۳) قرب الإسناد ۹۷ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)

قال سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أتصلح الصلاه عليها إذا يبست قال لا بأس

ئل ۱۹۸ على بن جعفر فى كتابه مثله ويأتى مثله أيضا من التهذيب فى حديث طويل

فى باب جواز الصلاه على السرير من أبواب مكان المصلى.

۱۶۴۶ (۴) فقيه ۵۰ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن البيت

والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابه ايصلى فيهما إذا جفا

قال نعم قرب الإسناد ۹۰ - بإسناده عن على بن جعفر مثله.

۱۶۴۷ (۵) قرب الإسناد ۹۱ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه قال وسئلته

عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلى هل تصلح الصلاه عليه قال إذا لم يصبه

شئ فلا بأس وان اصابه شئ فاغسله وصل

۱۶۴۸ (۶) قرب الإسناد ۹۴ - بهذا الاسناد قال وسئلته عن الدابه تبول

فيصيب بولها المسجد أو الحائط ايصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جف لا بأس

۱- (۱) سئل عمار بن موسى ابا عبد الله (عليه السلام) - فقيه

۲- (۲) جففت - خ فقيه

ئل ۱۹۲ – علی بن جعفر فی کتابه مثله.

۱۶۴۹ (۷) یب ۷۸ – أخبرنی الشیخ عن أحمد بن محمد عن أبیه عن سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صالح (عن – خ یب) السکونی عن محمد ابن أبی

عمیر یب ۲۴۱ – صا ۳۹۳ أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان

عن صالح النیلی عن (محمد – خ ابن أبی عمیر قال قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) أصلی

علی الشاذ کونه وقد اصابتها الجنابه(۱) فقال لا بأس.

۱۶۵۰ (۸) یب ۲۴۱ – صا ۳۹۳ – أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن

ابان بن عثمان عن زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال سألته عن الشاذ کونه تکون علیها

الجنابه ایصلی علیها فی المحمل فقال لا بأس فقیه ۵۰ – سئل زراره ابا عبد الله (علیه السلام)

(ابا جعفر – خ ل) عن الشاذ کونه وذکر مثله إلا أنه قال لا بأس بالصلاه علیها.

۱۶۵۱ (۹) یب ۲۴۱ – صا ۳۹۳ – الحسین بن سعید عن صفوان عن عبد الله

بن بکیر قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الشاذ کونه یصیبها الاحتلام ایصلی علیها فقال

لا – حمله الشیخ ره علی الاستحباب.

۱۶۵۲ (۱۰) قرب الإسناد ۹۱ – بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

(علیه السلام) قال وسئلته عن رجل مر بمکان قد رش فیه خمر قد شربته الأرض وبقی نداوه

ایصلی فیه قال إن أصاب مکانا غیره فلیصل فیه وإن لم یصب فلیصل فیه ولا بأس.

ویأتی فی أحادیث باب (۳۷) ان الشمس مطهره ما یناسب ذلک وفی روایه علی بن

جعفر (۴) من باب (۱۷) کراهه التحاف الصماء من أبواب لباس المصلی قوله

وسئلته عن الصلاه علی بواری النصاری والیهود الذین یقعدون علیها فی بیوتهم

أیصلح قال لا یصلی علیها وفی روایه عبید (۱) من باب (۱) ان الأرض کلها مسجد

من أبواب مكان المصلی قوله (علیه السلام) الأرض کلها مسجد الا بئر غائط.

وفی أحادیث باب (۴) انه لا بأس بالصلاه فی بیت الحمام ما یناسب الباب

وفی روایتی زراره (۶) وابن مسکان (۷) من باب (۴) حکم من أحدث قبل التشهد من أبواب

۱- (۱) نجاسه - خ ل صا

التشهد قوله (عليه السلام) وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد وفى روايه أخرى

(٧) نحوه

وفى روايه محمد (٣) من باب (١٣) حكم من نسى التشهد من أبواب الخلل

قوله (عليه السلام) ان كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه.

(٣٦) باب ان الأرض مطهره لباطن القدمين والخف بالمشى أو ...

باب ان الأرض مطهره لباطن القدمين والخف بالمشى أو بالمسح عليها إذا كانت جافه نظيفه وزالت عين

النجاسه

١٦٥٣ (١) كا ١٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبى قال نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق

قذر فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال أين نزلتم فقلت نزلنا فى دار فلان فقال إن

بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس

ان الأرض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب أطأ عليه فقال لا يضرك مثله.

١٦٥٤ (٢) السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر

البزنطى) عن المفضل عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له

ان طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق

برجلى من نداوته فقال أليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسه قلت بلى قال فلا بأس

ان الأرض يطهر بعضها بعضا قلت فأطأ على الروث الرطب فقال لا بأس انا والله

ربما وطأت عليه ثم أصلى ولا اغسل.

١٦٥٥ (٣) كا ١٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم قال كنت مع أبى جعفر (عليه السلام) إذ مر على عذره يابسه فوطأ عليها فأصاب

ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت على عذره فأصابت ثوبك فقال أليس هی يابسه

فقلت بلى فقال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا.

ص :۱۷۰

۱۶۵۶ (۴) ك ۱۶۳ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى عبيده

الحذاء قال دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن اغسل قدمى قال

فزبرنى أبو جعفر (عليه السلام) ونهانى عن ذلك وقال إن الأرض ليطهر بعضها بعضا

۱۶۵۷ (۵) كا ۱۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل

بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج

من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء (و - خ) امر عليه حافيا فقال أليس ورائه

شئ جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا.

۱۶۵۸ (۶) دعائم الاسلام ۱۴۳ - وقالوا (صلوات الله عليهم) فى المتطهر

إذا مشى على ارض نجسه ثم مشى على ارض طاهره طهرت قدميه.

۱۶۵۹ (۷) يب ۷۸ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبى جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

وعلى بن حديد وعبد الرحمن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله عن زراره بن أعين قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) رجل وطأ على عذره فساخت

رجله فيها أينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها

ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى.

۱۶۶۰ (۸) يب ۷۸ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب

وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبى عيسى قال قلت لأبى عبد الله

(عليه السلام) انى وطأت عذره بخفى ومسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاه

فيه فقال لا بأس.

۱۶۶۱ (۹) كا ۱۳ محمد (۱) بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى

عمیر عن جمیل بن صالح عن الأحول عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال فی الرجل

یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکانا نظیفا فقال لا بأس إذا کان

خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلک.

۱- (۱) نقله فی الوافی عن - یب أیضا ولم نجده فیه.

١٦٦٢ (١٠) ك ١٦٣ - العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى النعلين يصيبهما الأذى

فليمسحهما وليصل فيهما وفى حديث اخر عنه (صلى الله عليه وآله) إذا وطأ أحدهما الأذى بخفيه

فان التراب له طهور. ويأتى فى روايه زراره (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء من أبواب

احكام التخلى قوله (عليه السلام) جرت السنه فى اثر الغائط بثلاثه أحجار وان يمسح العجان

ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وفى أحاديث باب (٩) ما يتمم به من

أبواب التيمم ما يمكن ان يستفاد من اطلاقها ان الأرض مطهره للخبث مثل قوله

(صلى الله عليه وآله) جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا.

وفى روايه عمار (١٦) من باب (٨) حرمه لبس الذهب من أبواب لباس المصلى

قوله الرجل يتوضأ ويمشى حافيا ورجله رطبه قال إن كانت أرضكم

مبلطه أجزأكم المشى عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطه يعنى

مفروشه بالحصى.

وفى أحاديث باب (١٧) حكم ما إذا كان المسجد فى البيت أبواب

المساجد ما يؤيد ذلك.

(٣٧) باب ان الشمس مطهره لما أشرقت عليه وجففته من الأرض والسطح وما يشبهها

١٦٦٣ (١) يب ٧٧ صا ١٩٣ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك (عبد الله - صا)

عن أبى بكر عن أبى جعفر (عليه السلام) قال يا أبا بكر (كل - خ صا) ما أشرقت عليه الشمس

فقد طهر يب ٢٤٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك

الحضرمى عن أبى بكر الحضرمى قال قال لى أبو جعفر (ع) يا با بكر كل ما (ا - خ)

أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.

۱۶۶۴ (۲) فقیه ۴۹ - سئل زراره ابا جعفر (علیه السلام) عن البول یکون

ص: ۱۷۲

على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل (يصلى - خ ل)

عليه وهو طاهر.

١٦٦٥ (٣) يب ٧٧ - أخبرنى الشيخ عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد ابن

الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٩٣ - أخبرنى الحسين

بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق ابن صدقه عن عمار

الساباطى عن أبى عبد الله (ع) قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع

قذرا من البول أو غير ذلک فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع

جايزه وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاه عليه حتى

ييبس (يبس - خ) وان كانت رجلک رطبه أو جبهتک رطبه أو غير ذلک منک ما يصيب ذلک

الموضع القذر فلا تصل على ذلک الموضع (القذر خ - يب) وان كان غير الشمس اصابه

حتى ييبس (يبس - خ ل يب) فإنه لا يجوز ذلک - الظاهر أنها قطعه من روايه عمار

الآتيه فى باب حرمه لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلى

١٦٦٦ (٤) دعائم الاسلام ١٤٣ - وقالوا (صلوات الله عليهم) فى الأرض تصيبها

النجاسه لا يصلى عليها الا ان تجففها الشمس وتذهب بريحها فإنها إذا صارت كذلک

ولم توجد فيها عين النجاسه ولا ريحها طهرت.

١٦٦٧ (٥) كا ١٠٩ - محمد بن يحيى عن يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد عن

حماد عن حريز عن زراره وحديد (١)(بن حكيم الأزدى - يب) قالا قلنا لأبى

عبد الله (عليه السلام) السطح يصيبه البول و - أو - كا - يبال عليه ايصلى فى ذلک المكان(٢)

فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا.

۱۶۶۸ (۶) الجعفریات ۱۴ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه ان علیا

(علیه السلام) سئل عن البقعه یصیبها البول والقذر قال الشمس طهور لها قال ولا بأس ان یصلی

فی ذلک الموضع إذا اتت علیه الشمس

۱- (۱) جدید - خ یب

۲- (۲) الموضع - یب

۱۶۶۹ (۷) الجعفريات ۱۴ - بإسناده عن على (عليه السلام) فى ارض زبلت بالعذره

هل يصلى عليها قال إذا طلعت عليه الشمس أو مر عليه الماء فلا بأس بالصلاه عليها.

۱۶۷۰ (۸) الجعفريات ۱۴ - باسناده عنه (عليه السلام) قال إذا يبست الأرض طهرت.

۱۶۷۱ (۹) فقه الرضا (عليه السلام) ۴۱ - وما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى

أصابها شئ من النجاسه مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل

والله اعلم واحكم.

۱۶۷۲ (۱۰) قرب الإسناد ۱۱۸ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال إذا

كان جافا فلا بأس - هذا محمول على ما إذا جف بالشمس

۱۶۷۳ (۱۱) يب ۷۷ صا ۱۹۳ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس

من غير ما قال كيف تطهره من غير ماء - قال الشيخ ره المراد بهذه الروايه ما إذا لم

يجففه الشمس.

وقد تقدم فى روايه الجعفريات (۷) من باب (۱۴) طهاره عرق الجنب من أبواب

النجاسات قوله (عليه السلام) إذا أصابها (اى الأرض) قذر ثم اتت عليها الشمس فقد

طهرت وفى بعض أحاديث باب (۳۵) جواز الصلاه على الموضع النجس ما يناسب

ذلك.

ويأتى فى روايه عمار (۱۶) من باب (۸) حرمه لبس الذهب قوله (سئل) عن

الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع

القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله.

(۳۸) باب حكم العجين إذا خبز بالنار وكانت فى مائه الميته وحكم ما احالته النار

۱۶۷۴ (۱) صا ۲۹ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى

ص: ۱۷۴

عن أبيه عن يب ١١٧ - محمد بن على بن محبوب عن موسى بن عمر (جعفر خ ل

يب ط) عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أحمد ابن محمد بن عبد الله بن الزبير عن

جده قال سئلت با عبد الله (عليه السلام) عن البئر تقع فيها الفاره أو غيرها من الدواب فتموت

فيعجن من مائها أيؤكل ذلک الخبز قال إذا اصابته النار فلا بأس بأكله.

١٦٧٥ (٢) يب ١١٧ - صا ٢٩ - محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن

الحسين عن محمد بن أبى عمير عمن رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى عجين عجن وخبز

ثم علم أن الماء كانت فيه ميته قال لا بأس أكلت النار ما فيه فقيه ۴ - (بعد الفتواى

بمضمون هذا الخبر) قال قال الصادق (عليه السلام) أكلت النار ما فيه.

١٦٧٦ (٣) يب ١١٧ صا ٢٩ - بهذا الاسناد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا وما

احسبه إلا حفص بن البخترى قال قيل لأبى عبد الله (عليه السلام) فى العجين يعجن من

الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميته.

١٦٧٧ (۴) يب ١١٧ - صا ٢٩ - بهذا الاسناد عن ابن أبى عمير عن بعض

أصحابه (بنا - خ صا) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال يدفن ولا يباع - قال الشيخ بهذا

الخبر نأخذ دون الأول.

وتقدم فى روايه زكريا (١) من باب (١٣) ان المضاف إذا لاقته النجاسه

تنجس من أبواب المياه قوله فان قطر فى القدر الدم قال (عليه السلام) الدم تأكله النار

وفى روايه السكونى (٢) قوله قدر طبخ فإذا فى القدر فاره قال (عليه السلام) يهراق

مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفى روايه الجعفريات (٨) من باب (٧) نجاسه الخمر من

أبواب النجاسات قوله حنطه صب عليها خمر قال الطحين والعجين والملح والخبز يأتى

على ذلک كله ويأتى فى روايه الحسن بن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السجود

على القفر والقير من أبواب السجود قوله (عليه السلام) (فى الجص الذى يوقد عليه العذره وعظام الموتى) ان الماء والنار قد طهراه وفى روايه على بن جعفر من باب تحريم اكل النجس من أبواب الأطعمه المحرمه قوله (عليه السلام) إذا طبخ (اى قدر لحم وقع فيه وقيه دم) فكل فلا بأس.

أبواب أحكام التخلى

(١) باب الأمكنه التى يكره فيها التخلى والتى لا يكره

١٦٧٨ (١) يب ٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى أخبرنى أبو القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ۶ - أحمد بن إدريس عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

فقيه ۶ - قال رجل لعلى بن الحسين (عليهما السلام) أين يتوضأ الغرباء فقال يتقى(١) شطوط

الأنهار والطرق النافذه وتحت الأشجار المثمره ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع

اللعن قال أبواب الدور معانى الاخبار ١٠۴ - حدثنا محمد بن أحمد السنانى رض

قال حدثنا محمد ابن أبى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه

الحسين بن يزيد النوفلى عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبى خالد الكابلى قال

قيل لعلى بن الحسين (عليه السلام) وذكر مثله.

١٦٧٩ (٢) يب ٩ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ۶ - على بن

إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفه من عند أبى عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى

(عليه السلام) قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفه يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب

أفنيه المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبله بغائط

ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

اثبات الوصيه ١۴۵ - روى ان ابا حنيفه صار إلى باب أبى عبد الله (عليه السلام)

(وذكر نحوه) وزاد ومحجه الطريق وأقبله المساجد وفى ذيله فانصرف أبو حنيفه فى

تلك السنه ولم يلق ابا عبد الله (عليه السلام).

١٦٨٠ (٣) احتجاج الطبرسى ١٩٨ - روى انه دخل أبو حنيفه المدينه

۱- (۱) یتقون - فقیه - یتوقون - خ ل فقیه

ومعه عبد الله بن مسلم فقال له يا أبا حنيفه ان ها هنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد

فاذهب بنا نقتبس منه علما فلما اتيا إذا هما بجماعه من علماء شيعته (إلى أن قال)

ثم التفت أبو حنيفه إلى موسى (عليه السلام) فقال يا غلام أين يضع الغريب فى بلدتكم

هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى أعين الجار وشطوط الأنهار ومسقط الثمار

ولا يستقبل القبله ولا يستدبرها فح يضع حيث شاء

١٦٨١ (۴) دعائم الاسلام ١٢٧ - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال البول فى الماء

القائم من الجفاء ونهى عنه وعن العائط فيه وفى النهر وعلى شفيره وعلى شفير البئر

يستعذب من مائها وتحت شجره مثمره وبين القبور وعلى الطرق والأفنيه.

١٦٨٢ (۵) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن البرقى

عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن (على (عليه السلام) - خ) قال نهى رسول

الله (صلى الله عليه وآله) ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجره

فيها ثمرتها (١) الخصال ۴٨ حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد العلوى (رض) قال

أخبرنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى مثله

أمالى الشيخ ۵٣ (ره) حدثنا محمد بن الحسن الطوسى قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله

عن هارون قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا أبو اسحق المقرى قال حدثنا

الحصين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) مثله الجعفريات ١۵ - بإسناده عن

على (عليه السلام) مثله الا ان فيه شجره مثمره.

١٦٨٣ (۶) كا ٢٩٢ ج ٢ - الأصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى كا ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن إبراهيم الكرخى يب ٩ - أخبرنى

أحمد بن عبدون عن أبی الحسن علی بن محمد بن الزبیر عن الحسین بن عبد الملک

الأودی عن الحسن بن محبوب عن إبراهیم ابن أبی زیاد الکرخی عن أبی عبد الله (علیه السلام)

قال قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) ثلاثه (۲) ملعون من فعلهن (۳) المتغوط فی ظل النزال والمانع

۱- (۱) ثمره - خ ل

۲- (۲) ثلاث - خ

۳- (۳) من فعلهن ملعون - یب

الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك كا ۲۹۲ ج ۲ - الأصول - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم ابن أبى زياد الكرخى عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث ملعونات ملعون من فعلهن وذكر مثله الا ان فيه الطريق

المقربه (۱) السرائر ۴۸۱ - (نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب السراد)

عن إبراهيم الكرخى عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله المقنع ۳ - مرسلا نحوه فقيه ۶ -

وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظل النزال وذكر مثله.

۱۶۸۴ (۷) فقيه ۳۵۲ روى عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبد الله بن الحسين

بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليه السلام) عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله عز وجل كره لكم أيتها الأمه

أربعا وعشرين خصله ونهاكم عنها (إلى أن قال) وكره البول على شط نهر جار

وكره ان يحدث الرجل تحت شجره مثمره وقد أينعت أو نخله قد أينعت يعنى أثمرت

الحديث أمالى الصدوق ۱۸۱ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشى

عن سليمان بن جعفر البصرى مثله.

۱۶۸۵ (۸) فقيه ۴۴۶ روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جميعا

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال

له يا على أوصيك بوصيه فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتى (إلى أن قال)

يا على كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجره أو نخله

قد أثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم.

۱۶۸۶ (۹) فقيه ۷ - قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) ان لله تبارك وتعالى ملائكه

وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجره ولا نخله الا ومعها من الله

عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها (۲) لأكلته السباع وهوام

الأرض إذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يضرب أحد من المسلمين

۱- (۱) المغربه - خ - المعربه - خ ل

۲- (۲) يحفظها - خ ل

خلائه (١) تحت شجره أو نخله قد أثمرت لمكان الملائكه الموكلين بها قال و

لذلك تكون الشجره والنخله انسا إذا كان فيه حمله لان الملائكه تحضره

العلل ١٠٢ أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عيينه عن حبيب السجستاني قال

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عز وجل ثم دنى (إلى أن قال) وان لله تعالى

ملائكه وذكر مثله.

١٦٨٧ (١٠) فقيه ٣٥٧ - وأمالي الصدوق ١٨١ - بالاسناد المتقدم في باب

كراهه سؤر الفار في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن علي (عليه السلام) أنه قال

نهى (صلى الله عليه وآله) (عن - خ) ان يبول أحد تحت شجره مثمره أو على قارعه

الطريق.

١٦٨٨ (١١) كا ٢٢٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم

جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي

الحسن موسى (عليه السلام) قال ثلاثه يتخوف منها (٢) الجنون التغوط بين القبور والمشي

في خف واحد والرجل ينام وحده وهذه الأشياء انما كرهت لهذه العله وليست بحرام

فقيه ٤٤٧ - بالاسناد المذكور في الباب عن علي (عليه السلام) في حديث وصايا النبي (صلى الله عليه وآله)

قال يا علي ثلاث وذكر مثله إلى قوله وحده الخصال ٦٢ - حدثنا أبو الحسين محمد

بن علي بن الشاه المرو الدوزي (٣) قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين (٤)

قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي

قال حدثنا أبي قال حدثنا انس بن محمد أبو (عن - خ) مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في وصيته

لعلى ثلاثه وذكر مثله.

۱۶۸۹ (۲) الخصال ۱۶۹ ج ۲ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله

ص :۱۷۹

۱- (۱) خلاء - خ

۲- (۲) منهن - خ ل

۳- (۳) المروزى - خ

۴- (۴) يحيى - خ

قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال حدثني أبي عن جدي

عن آبائه ان أمير المؤمنين (عليه السلام) علم أصحابه في مجلس واحد أربعمأه باب مما يصلح

للمسلم في دينه ودنياه (إلى أن قال) لا تبل على المحجه ولا تتغوط عليها.

١٦٩٠ (١٣) الجعفريات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تتغوطوا.

١٦٩١ (١٤) ك ٤١ - البحار عن اعلام الدين للديلمي قال قال الباقر (عليه السلام)

لبعض أصحابه وقد أراد سفرا فقال له أوصني فقال لا تسيرن سيرا وأنت حاف ولا تنزلن

عن دابتك ليلا الا ورجلاك في خف ولا تبولن في نفق الخبر

ويأتي في روايه ابن مسلم (٤) من باب (٣) انه يكره البول في الماء قوله

(عليه السلام) ولا تبل في ماء نقيع ولا تطيف (تطف - خ) (١) بقبر وفي روايه أبي بصير (٥) قوله

لا تخل على قبر وفي روايه ابن مسلم (٦) قوله (عليه السلام) من تخلى على قبر أو بال قائما

(إلى أن قال) فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان

إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات.

(٢) باب استحباب ارتياد المكان للبول والغائط والتوقي عنهما وعن سائر النجاسات واتخاذ ثوب للغائط

١٦٩٢ (١) يب ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن

الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا

(عليه السلام) في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال

١- (١) وفى القاموس طاف ذهب ليتغوط وفى البحار قال الجزرى الطواف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما اى عند الغائط ومنه الحديث لا يصلى أحدكم وهو يدافع الطواف.

وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى

صلاه الليل.

١۶٩٣ (٢) كا ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله

١۶٩۴ (٣) الجعفريات ١٣ - بإسناده عن على (عليه السلام) نحوه وزاد ومن فقه الرجل

ان يعرف موضع بزاقه فى النادى

١۶٩۵ (۴) دعائم الاسلام ١٢۶ - قالوا (عليهم السلام) من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط

والبول والنخامه.

١۶٩۶ (۵) يب ١٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن

صفوان عن عبد الله بن مسكان عن فقيه ۶ - أبى عبد الله (عليه السلام) (١)قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

أشد الناس توقيا عن البول (للبول - فقيه) (حتى أنه - فقيه) كان إذا أراد البول تعمد

(عمد - فقيه - يتعمد - خ ل يب) إلى مكان مرتفع من الأرض أو (إلى - يب) مكان

(من الأمكنه - يب) يكون فيه التراب الكثير كراهيه ان ينضح عليه البول العلل ١٠٢

حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد

عن على بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

١۶٩٧ (۶) دعائم الاسلام ١٢٧ وأمروا (عليهم السلام) بالتوقى من البول والتحفظ منه

ومن النجاسات كلها

١۶٩٨ (٧) العلل ١١١ أخبرنى على بن حاتم قال حدثنا أحمد بن محمد

الهمدانى قال أخبرنى المنذر بن محمد قراءه قال حدثنى الحسين بن محمد قال حدثنا

على بن القاسم عن أبى خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (عليه السلام) قال

عذاب القبر يكون من النميمه والبول وعزب الرجل عن أهله.

۱۶۹۹ (۸) ك ۳۶ - ۳۸ - القطب الراوندى فى دعواته روى ابن عباس ان

ص :۱۸۱

۱- (۱) قال الصادق (ع).

عذاب القبر ثلاثه أثلاث ثلث للغيبه وثلث للنميمه وثلث للبول.

١٧٠٠ (٩) ك ٣٨ - السيد محمد الحسينى العاملى فى كتاب الاثنى عشريه

عن النبى (صلى الله عليه وآله) انه مر على البقيع فوقف على قبر ثم قال الآن أقعدوه وسئلوه والذى

بعثنى بالحق نبيا لقد ضربوه بمرزبه من نار لقد تطاير قلبه نارا ثم وقف على قبر

آخر فقال مثل مقالته على القبر الأول ثم قال لولا انى أخشى على قلوبكم لسألت

الله ان يسمعكم من عذاب القبر مثل الذى اسمع فقالوا يا رسول الله ما كان فعل هذين

الرجلين فقال كان أحدهما يمشى بالنميمه وكان الاخر لا يستبرء عن البول - والمراد

من قوله لا يستبرء هو المعنى اللغوى (اى لا يجتنب).

١٧٠١ (١٠) ك ٣٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال

أربعه يزيد عذابهم على عذاب اهل النار إلى أن قال ورجل لا يجتنب من البول وهو

يجر أمعائه فى النار الخبر.

١٧٠٢ (١١) عقاب الاعمال ٢٢١ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبى بصير عن أبى عبد الله قال إن جل

عذاب القبر فى (من - خ) البول المحاسن ٧٨ - أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن أبى بصير مثله.

١٧٠٣ (١٢) الجعفريات ١٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال

قال لى أبى على بن الحسين (عليه السلام) يا بنى اتخذ ثوبا للغائط رأيت الذباب

يقعن على الشئ الرقيق ثم يقعن على قال ثم اتيته فقال ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله)

ولا لأصحابه الا ثوبا ثوبا (ثوب واحد - خ) فرفضه.

١٧٠٤ (١٣) كا ٦٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عثمان بن عیسی عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) أیفلت

من ضغطه القبر أحد قال فقال نعوذ بالله منها ما أقل من یفلت من ضغطه القبر ان

رقیه لما قتلها عثمان وقف رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی قبرها فرفع رأسه إلی

السماء فدمعت عیناه وقال للناس انی ذکرت هذه وما لقیت فرققت لها واستوهبتها

ص :۱۸۲

من ضمه القبر قال فقال اللهم هب لی رقیه من ضمه القبر فوهبها الله له قال وان

رسول الله (صلی الله علیه وآله) خرج فی جنازه سعد وقد شیعه سبعون الف ملک فرفع رسول الله

(صلی الله علیه وآله) رأسه إلی السماء ثم قال مثل سعد یضم قال قلت جعلت فداک انا نحدث انه کان

یستخف بالبول فقال معاذ الله انما کان من زعاره فی خلقه علی أهله قال فقالت أم

سعد هنیئا لک یا سعد قال فقال لها رسول الله (صلی الله علیه وآله) یا أم سعد لا تحتمی

علی الله.

وتقدم فی روایه علی بن إبراهیم (٢) من الباب المتقدم قوله (علیه السلام) وارفع

ثوبک وضع حیث شئت.

ویأتی فی روایه زراره (١٢) من باب (۶) حرمه تضییع الصلاه من أبواب

فضلها وفرضها قوله (علیه السلام) لا تحتقرن بالبول ولا تتهاون به وفی روایه إبراهیم بن محمد

الثقفی من باب ما یستحب للتاجر من أبواب آداب التجاره قوله (علیه السلام) (لمن یبول)

یا هذا ارفع إزارک فإنه أبقی لثوبک واتقی لربک وفی روایه حفص من باب وجوب

قضاء الدین من کتاب الدین قوله (علیه السلام) ثم یقال للذی یجر أمعائه ما للأبعد قد اذانا علی

ما بنا من الأذی فیقول ان الأبعد کان لا یبالی أین أصاب البول من جسده

(٣) باب انه یکره البول والغائط فی الماء و...

باب انه یکره البول والغائط فی الماء وان یبول الرجل قائما الا فی حال النوره وان یخرج لبول عریانا

وان یطمح ببوله من السطح فی الهواء

١٧٠۵ (١) یب ١٠ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه

عن محمد بن یحیی عن صا ١٣ - محمد بن علی بن محبوب عن علی بن الریان

عن الحسین (الحسن - صا) عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال قال

أمير المؤمنين (علیه السلام) انه نهی ان یبول الرجل فی الماء الجاری الا من ضروره وقال إن

للماء اهلا.

۱۷۰۶ (۲) الخصال ۱۵۶ ج ۲ - فی حدیث الأربعماءه بالاسناد المتقدم فی

باب أمكنته التخلى عن على (عليه السلام) قال ولا يبولن من سطح فى الهواء ولا يبولن

فى ماء جار فان فعل ذلک فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا

١٧٠٧ (٣) العلل ١٠٣ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل فى ماء نقيع فإنه من فعل

ذلک فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلک لم يكن (لم يكد - خ)

يفارقه الا ما شاء الله

١٧٠٨ (٤) كا ٢٢٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق)

عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحدهما (عليهما السلام) أنه قال لا تشرب وأنت قائم ولا تبل فى ماء نقيع ولا تطيف (تطف - خ ک)

بقبر ولا تخل فى بيت وحدک ولا تمش فى نعل واحده فان الشيطان أسرع ما يكون

إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحدا شئ على هذه الحال

فكاد (يكاد - خ) ان يفارقه الا يشاء الله

١٧٠٩ (٥) ک ٣٧ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجباعى نقلا

عن جامع البزنطى عن أبى بصير عن الباقر (عليه السلام) قال لا تشرب وأنت قائم ولا تنم

وبيدک ريح الغمر ولا تبل فى الماء ولا تخل على قبر ولا تمش فى نعل واحده فان

الشيطان (وذكر نحوه).

١٧١٠ (٦) كا ٢٢٨ - ج ٢ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال من

تخلى على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء قائم (قائما - خ) أو مشى فى حذاء واحد

أو شرب قائما أو خلا فی بیت وحده وبات علی غمر فأصابه شئ من الشیطان لم

یدعه الا ان یشاء الله وأسرع ما یکون الشیطان إلی الانسان وهو علی بعض هذه

الحالات فان رسول الله (صلی الله علیه وآله) خرج فی سریه فاتی وادی مجنه فنادی أصحابه الا لیأخذ

کل رجل منکم بید صاحبه ولا یدخلن رجل وحده ولا یمضی رجل وحده قال فتقدم

رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك فأخذ بابهامه فغمزها

(فغمرها - خ) ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام ك ٣٧ - ٣٨ - سبط

الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار نقلا عن محاسن البرقى عن الباقر (عليه السلام) نحوه

إلى قوله هذه الحالات.

١٧١١ (٧) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن

سعدان عن حكم عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له أيبول الرجل وهو قائم

قال نعم ولكنه يتخوف (عليه - خ) ان يلتبس به الشيطان اى يخبله (يخيله - خ)

فقلت يبول الرجل فى الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان.

١٧١٢ (٨) فقيه ٣٥٧ - أمالى الصدوق ٢٥٤ - بالاسناد المتقدم فى باب

كراهه سؤر الفار عن على (عليه السلام) فى حديث المناهى ونهى (صلى الله عليه وآله) ان يبول أحد فى الماء

الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل.

١٧١٣ (٩) فقيه ٦ - وقد روى ان البول فى الماء الراكد يورث النسيان

فقيه ٤٤٨ - فى حديث وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) تسعه أشياء تورث

النسيان (وعد منها) البول فى الماء الراكد.

١٧١٤ (١٠) دعائم الاسلام ١٢٧ - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال البول فى الماء

القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفى النهر وفى شفيره وعلى شفير البئر

الجعفريات ١٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) مثله وزاد

والاستنجاء باليمين من الجفاء.

١٧١٥ (١١) جامع الاخبار ١٠٦ - قال النبى (صلى الله عليه وآله) عشرون خصله تورث الفقر

اوله القيام من الفراش للبول عريانا (إلى أن قال) وفى خبر آخر والبول فى الحمام

١٧١٦ (١٢) يب ١٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

بن الحسن عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - خ) عن أحمد بن محمد بن عيسى

والحسين بن الحسن بن ابان يب ٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى

احمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

ص :١٨٥

والحسين بن الحسن بن ابان (جميعا - يب ٩) عن صا ١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد

(بن عيسى - خ صا) عن ربعى عن الفضيل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بان

(ان - خ) يبول الرجل فى الماء الجارى وكره (١) ان يبول فى الماء الراكد.

١٧١٧ (١٣) يب ١٣ - بالاسناد الأول عن صا ١٣ - الحسين بن سعيد عن

ابن سنان عن عنبسه بن مصعب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فى الماء

الجارى قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا.

١٧١٨ (١٤) يب ١٣ - بهذا الاسناد عن صا ١٣ - الحسين بن سعيد عن

حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالبول فى الماء

الجارى.

١٧١٩ (١٥) يب ١٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن

محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن (و - خ) أحمد بن محمد والحسين بن

الحسن بن ابان صا ١٣ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا)

عن سماعه قال سألته عن الماء الجارى يبال فيه قال لا بأس (به - خ).

١٧٢٠ (١٦) ك ٣٨ - العوالى عن فخر المحققين قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) لا يبولن

أحدكم فى الماء الدائم وعنه قال قال على (عليه السلام) ان النبى (صلى الله عليه وآله) نهى ان يبول الرجل

فى الماء الا من ضروره وعنه فى حديث آخر عنه (عليه السلام) الماء له سكان فلا تؤذوهم ببول

ولا غائط وعنه وروى ان البول فى الماء الجارى يورث السلسل وفى الراكد يورث

الحصر.

١٧٢١ (١٧) كا ٢١٩ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رجل

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم قال لا بأس به

١٧٢٢ (١٨) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن على بن الريان بن

الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

١- (١) يكره - خ صا

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره للرجل أو ينهى الرجل عن أن يطمح ببوله من السطح فى الهواء.

۱۷۲۳ (۱۹) كا ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله (عليه السلام) قال فقيه ۷ - نهى النبى (صلى الله عليه وآله) ان يطمح الرجل ببوله (فى الهواء - فقيه)

من السطح أو من الشئ المرتفع (فى الهواء - كا) الجعفريات ۱۳ - بإسناده عن على (عليه السلام)

مثله إلى قوله من السطح الدعائم ۱۲۷ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحوه وزاد و

ان يبول الرجل قائما

وتقدم فى حديث وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) (۸) من باب (۱) الأمكنه التى يكره

فيها التخلى قوله (عليه السلام) وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وفى روايه عاصم بن

حميد (۱) وعلى بن إبراهيم (۲) وعبد الله بن الحسين (۷) ووصيه النبى (صلى الله عليه وآله) (۸)

ما يمكن ان يستفاد منه كراهه البول فى الماء ويأتى فى روايه المناقب (۹) من الباب

التالى قوله (عليه السلام) ولا تبل فى الماء الراكد وفى مرسله الفقيه (۳) من باب (۱۴)

كراهه الاستنجاء باليمين قوله (صلى الله عليه وآله) البول قائما من غير عله من الجفاء

(۴) باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلى فى الأرض وشده التستر والتحفظ حينه

۱۷۲۴ (۱) فقيه ۱۷۴ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حماد بن عيسى

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم

فى امرك (إلى أن قال) وإذا أردت قضاء حاجه(۱) فأبعد المذهب فى الأرض

المحاسن ۳۷۵ - أحمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن حماد

بن عثمان أو ابن عيسى مثله.

۱۷۲۵ (۲) مجمع البيان ۳۱۷ ج ۴ - قال أبو عبد الله (عليه السلام) والله ما أتى لقمان

الحكمه لحسب ولا مال ولا بسط فى جسم ولا جمال لكنه كان رجلا قويا فى امر الله

١- (١) حاجتک - خ ل

متورعا فى الله ساكتا سكيتا (إلى أن قال (عليه السلام) ولم يره أحد من الناس على بول

ولا غائط قط ولا على اغتسال لشده تستره وتحفظه فى امره الحديث تفسير على بن

إبراهيم ٥٠۶ - حدثنى أبى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن

حماد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن لقمان وحكمته التى ذكرها الله عز وجل فقال

اما والله وذكر نحوه.

١٧٢۶ (٣) ك ٣۴ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق

قال حدثنا أحمد بن الحسين عن أبى عبد الله جعفر بن شاذان عن جعفر بن على ابن

نجيع عن إبراهيم بن محمد بن ميمون عن مصعب عن عكرمه عن ابن عباس رض

قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد حاجه أبعد فى المشى فنزع خفيه وقضى حاجته

ثم توضأ.

١٧٢٧ (۴) دعائم الاسلام ١٢۶ - رووا (اى الأئمه (عليهم السلام) انه (صلى الله عليه وآله) إذا أراد

قضاء حاجته (حاجه - خ) فى السفر أبعد ما شاء الله واستتر.

١٧٢٨ (۵) شرح النفليه للشهيد الثانى ١٢ - ان النبى (صلى الله عليه وآله) لم ير على

بول ولا غائط وقال النبى (صلى الله عليه وآله) من أتى الغائط فليستتر.

١٧٢٩ (۶) تفسير العسكرى ۶٣ - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان

ذات يوم فى طريق له بين مكه والمدينه وفى عسكره منافقون من المدينه وكافرون

من مكه ومنافقون منهما وكانوا يتحدثون فيما بينهم بمحمد وآله الطيبين (عليه السلام)

وأصحابه الخيرين فقال بعضهم لبعض يأكل كما نأكل وينفذ كرشه من الغائط والبول

كما ينفذ ويدعى أنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال بعض مرده المنافقين هذه صخره ملساء لا تعمدن

النظر إلى استه إذا قعد لحاجته حتى انظر هل الذى يخرج منه كما يخرج منا أم

لا فقال اخر لكنك ان ذهبت تنظر منعه من أن يقعد فإنه أشد حياءا من الجاريه العذراء

الممنعه المحرمه.

۱۷۳۰ (۷) کشف الغمه ۸۰ - روى عن جندب بن عبد الله الأزدى قال شهدت

مع على الجمل وصفين ولا أشك فى قتالهم حتى نزلنا النهروان فدخلنى شك

وقلت قرائنا وخيارنا نقتلهم ان هذا الامر عظيم فخرجت غدوه أمشى ومعى إداوه

حتى برزت عن الصفوف فركزت رمحى ووضعت ترسى اليه واستترت من الشمس

فانى لجالس إذ ورد على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أخا الأزد معك طهور قلت نعم

فناولته الإداوه فمضى حتى لم أره واقبل وقد تطهر فجلس فى ظل الترس الحديث.

١٧٣١ (٨) ك ٣٤ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق

بإسناده عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله الصادق (عليه السلام) قال إن

آدم (عليه السلام) لما اهبط من الجنه واكل من الطعام وجد فى بطنه ثقلا فشكا ذلك

إلى جبرئيل فقال يا ادم فتنح فنحاه فأحدث فاخرج منه الثقل.

١٧٣٢ (٩) المناقب ١٥١ ج ٢ - العقد لابن عبد ربه الأندلسى وكتاب المدائنى

أيضا أنه قال عمرو بن العاص لمعويه لو أمرت الحسن بن على ان يخطب على المنبر

(إلى أن قال) قال وفى روايه المدائنى فقال عمرو يا أبا محمد هل تنعت الخرأه قال

نعم تبعد الممشى فى الأرض الصحصح حتى تتوارى من القوم ولا تستقبل القبله

ولا تستدبرها ولا تمسح باللقمه والرمه يريد العظم والروث ولا تبل فى الماء الراكد

١٧٣٣ (١٠) دعائم الاسلام ١٢٦ - روينا عن بعضهم (صلوات الله عليهم) انه

امر بابتناء مخرج فى الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار فقال (عليه السلام)

يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه فى استر موضع منه وكذلك

ينبغى ان يكون المخرج فى استر موضع من الدار.

١٧٣٤ (١١) توحيد المفضل ٢٠ - روى محمد بن سنان قال حدثنى المفضل

بن عمر قال كنت ذات يوم بعد العصر جالسا فى الروضه بين القبر والمنبر وانا مفكر

فيما خص الله تعالى به سيدنا محمدا (صلى الله عليه وآله) من الشرف والفضائل (إلى أن

قال) فدخلت على مولای (علیه السلام) فرآنی منکسرا إلی أن قال اعتبر الآن یا مفضل

بعظم النعمه علی الانسان فی مطعمه ومشربه وتسهیل خروج الأذی ألیس من حسن

التقدیر فی بناء الدار ان یکون الخلاء فی استر موضع فکذا جعل الله سبحانه المنفذ

المهیأ للخلاء من الانسان فی استر موضع منه فلم یجعله بارزا من خلفه ولا ناشرا من

بین یدیه بل هو مغیب فی موضع غامض من البدن مستور محجوب یلتقی علیه الفخذان

وتحجبه الألیتان بما علیهما من اللحم فتواریانه فإذا احتاج الانسان إلی الخلاء

وجلس تلک الجلسه القی ذلک المنفذ منه منصبا مهیئا لانحدار السفل فتبارک من تظاهرت

آلائه ولا تحصی نعمائه

(۵) باب ما یستحب ان یقال للملکین الحافظین عند إراده قضاء الحاجه

۱۷۳۵ (۱) یب ۱۰۰ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عیسی

العبیدی عن الحسن بن علی عن إبراهیم بن عبد الحمید قال سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)

یقول إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) کان إذا أراد قضاء الحاجه وقف علی باب المذهب ثم

التفت یمینا وشمالا إلی ملکیه فیقول أمیطا عنی فلکما الله علی أن لا أحدث حدثا

حتی اخرج إلیکما. فقیه ۶ - کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا أراد الحاجه وقف علی

باب المذهب ثم التفت عن یمینه وعن یساره إلی ملکیه فیقول أمیطا عنی فلکما الله (۱)

علی أن (۲) لا أحدث بلسانی شیئا حتی اخرج إلیکم.

(۶) باب حرمه استقبال القبله واستدبارها حال التخلی و...

باب حرمه استقبال القبله واستدبارها حال التخلی و وجوب الانحراف عنها لو تذکر فی الأثناء وکراهه

استقبال الشمس والقمر والریح

۱۷۳۶ (۱) یب ۸ - صا ۴۷ - أخبرنی الشیخ (أبو عبد الله - صا خ) أیده الله

تعالی عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الولید - یب) عن أبیه عن محمد بن یحیی

عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن

زراره (۳) عن عیسی بن عبد الله الهاشمی عن أبیه عن جده عن علی (صلوات الله علیه)

١- (١) لله - خ ل

٢- (٢) انى لا أتحدث - خ

٣- (٣) عن عبد الله بن زراره - يب خ

قال قال (لى - يب) النبى (صلى الله عليه وآله) إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها

ولكن شرقوا أو غربوا ک ۳۴ - العوالى عن فخر المحققين عن النبى (صلى الله عليه وآله) نحوه

وفيه عن على (عليه السلام) مثله.

۱۷۳۷ (۲) الدعائم ۱۲۷ - عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) انه نهى عن استقبال القبله

واستدبارها فى حال الحدث والبول.

۱۸۳۸ (۳) ک ۳۴ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى

بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبله

۱۷۳۹ (۴) يب ۸ - ۱۰ صا ۴۷ - بالاسناد المتقدم عن محمد بن يحيى

(العطار - يب ۸) واحمد (بن إدريس - يب) (جميعا - يب ۸) عن محمد بن أحمد بن

يحيى عن يعقوب بن يزيد (عن ابن أبى عمير - يب ۸ صا) عن عبد الحميد ابن أبى العلاء

أو غيره رفعه قال فقيه ۶ - سئل الحسن بن على (عليهما السلام) ما حد الغائط قال لا تستقبل القبله

ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها المقنع ۷ - مرسلا عن الرضا (عليه السلام) مثله

كا ۶ - محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الغائط

وذكر مثله.

۱۷۴۰ (۵) فقيه ۶ - وفى خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره

۱۷۴۱ (۶) يب ۸ - ۱۰۰ - صا ۴۷ - محمد بن على بن محبوب عن الهيثم ابن أبى

مسروق النهدى عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبى الحسن الرضا (عليه السلام)

وفى منزله كنيف (مستقبل القبله - يب خ) يب ۱۰۰ - سمعته يقول من بال حذاء القبله

ثم ذكر وانحرف منها اجلالا للقبله وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلک حتى يغفر

(الله - خ) له: حمله الشيخ على أنه إذا بنى على هذا الحد ولم يكن عن اختيار

فلا بأس بالقعود عليه للضروره قال مع أنه ليس فی الخبر انه رآه فی حال الغائط

أو البول مستقبل القبله ومستدبرها وانما قال رأيت كنيفا فی منزله بهذا الصفه ويجوز ان

يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبنی علی هذا

الحد انتهی.

ص :۱۹۱

المحاسن ۵۴ - أحمد بن محمد عن أبيه عن الحراث بن بهرام عن عمرو بن

جميع قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بال حذاء القبله (وذكر مثله)

فقيه ۶ - ومن استقبل القبله فى بول أو غائط ثم ذكر فتحرف (۱) عنها اجلالا

للقبله لم يقم من موضعه حتى يغفر الله (له - خ) (۲)

۱۷۴۲ (۷) كا ۶ - وروى أيضا فى حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر.

۱۷۴۳ (۸) فقيه ۳۵۷ - وأمالى الصدوق بالاسناد المتقدم فى باب كراهه

سؤر الفار عن على (عليه السلام) فى حديث مناهى النبى (صلى الله عليه وآله) ونهى (صلى الله عليه وآله) ان يبول الرجل

وفرجه باد للشمس أو القمر إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبله.

۱۷۴۴ (۹) يب ۱۰ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن

محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد

(البرقى - خ ل) عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام)

قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه

وهو يبول.

۱۷۴۵ (۱۰) يب ۱۰ - بهذا الاسناد عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين (الحسن - خ ل) عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلى

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يبولن أحدكم

وفرجه باد للقمر يستقبل به.

۱۷۴۶ (۱۱) الجعفريات ۱۳ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان

يبول الرجل وفرجه باد للقمر.

۱۷۴۷ (۱۲) ک ۳۸ - العوالى عن فخر المحققين قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) لا تستقبلوا

۱- (۱) فتحرز - خ ل

۲- (۲) لم تـذكر هـذه القطعه فی الوافی والوسائـل لزعمهمـا انهـا من فتوی الصـدوق ره لكن الظاهر أنها مأخوذه من الروايه لان حكمه ره بغفران الـذنوب لاجـل الاـنحراف عن القبله لاـ يمكن من غير نص ولاـ سبيل للاسـتنباط إلى أمثال هـذا الحكم كما لا يخفى

الشمس والقمر ببول ولا غائط فإنهما آيتان من آيات الله فقيه ۵۶ نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

عن استقبال القبله ببول أو غائط.

وتقدم فى مرفوعه على بن إبراهيم (۲) من باب (۱) الأمكنه التى يكره فيها

التخلى قوله (عليه السلام) ولا تستقبل القبله بغائط ولا بول وفى روايه الطبرسى (۳) منه

والمناقب (۹) من باب (۴) استحباب التباعد عن الناس عند التخلى قوله (عليه السلام) ولا تستقبل

القبله ولا تستدبرها.

(۷) باب استحباب التقنع وتغطيه الرأس عند قضاء الحاجه و...

باب استحباب التقنع وتغطيه الرأس عند قضاء الحاجه وتأكد استحباب التسميه والدعاء بالمأثور عند الدخول

والخروج والفراغ وغير ذلك من الآداب وتذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع وترك الحرام

۱۷۴۸ (۱) يب ۸ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبى عبد الله عن على

بن أسباط أو رجل عنه عمن (۱) رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه كان يعمله إذا دخل

الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا فى نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث (۲)(كذا فى يب)

۱۷۴۹ (۲) فقيه ۶ - وكان الصادق (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقنع رأسه

ويقول فى نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله رب اخرج عنى الأذى سرحا بغير حساب

واجعلنى لک من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الأذى والغم الذى لو حبسته عنى هلكت

لک الحمد اعصمنى من شر ما فى هذه البقعه وأخرجنى منها سالما وحل بينى وبين

طاعه الشيطان الرجيم.

۱۷۵۰ (۳) الدعائم ۱۲۶ - رووا (اى الأئمه) (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان

١- (١) عن زراره - خ ل
٢- (٢) ولا يبعد ان يكون مراده بتمام الحديث ما نقلناه بعده عن الفقيه.

إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ولم يره أحد.

١٧٥١ (۴) الجعفريات ١٣ - بإسناده عن على (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

كان إذا أراد أن يتنخع وبين يديه الناس غطى رأسه ثم دفنه وإذا أراد أن يبزق فعل

مثل ذلك وكان إذا أراد الكنيف غطى رأسه

١٧٥٢ (۵) أمالى الشيخ ٣٣٨ - أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا

رجاء بن يحيى بن الحسين العبرانى الكاتب قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون قال

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله ابن أبى

ربى الهناتى قال حدثنى أبو حرب ابن أبى الأسود الدؤلى عن أبيه أبى الأسود قال

قدمت الربذه فدخلت على أبى ذر جندب بن جناده فحدثنى أبو ذر قال دخلت ذات

يوم فى صدر نهاره على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى مسجده فلم أر فى المسجد أحدا من

الناس الا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) إلى جانبه جالس فاغتنمت

خلوه المسجد فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أوصنى بوصيه ينفعنى الله بها فقال

نعم وأكرم بك يا أبا ذر انك منا أهل البيت وانى موصيك بوصيه فاحفظها فإنها

جامعه لطرق الخير وسبله فإنك ان حفظتها كان لك بها كفل (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) له)

استح من الله فانى والذى نفسى بيده لا ظل حين اذهب إلى الغائط متقنعا بثوبى

استحى من الملكين الذين معى الحديث.

١٧٥٣ (۶) المقنعه ٣ - وليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث

الشيطان ومن وصول الرائحه الخبيثه إلى دماغه وهو سنه من سنن النبى (صلى الله عليه وآله)

١٧٥۴ (٧) مصباح الشيخ ۴ و ۵ - (ره) إذا أراد أن يتخلى لقضاء الحاجه

والدخول إلى الخلاء فليغط رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله

وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليقل إذا

استنجى اللهم حصن فرجى واستر عورتى وحرمهما على النار ووفقنى لما يقربنى منك

يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذى

أماط عنى الأذى وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى فإذا أراد الخروج من

الموضع الذى تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فإذا خرج فال الحمد لله

الذى عرفنى لذته وأبقى قى جسدى قوته واخرج عنى اذاه يا لها نعمه يا لها نعمه يا لها

نعمه لا يقدر القادرون قدرها.

١٧٥٥ (٨) المقنع ٣ - إذا أردت دخول الخلاء فقنع رأسك وادخل رجلك

اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا إله إلا الله اللهم لك الحمد اعصمنى من شر

هذه البقعه وأخرجنى منها سالما وحل بينى وبين طاعه الشيطان فإذا فرغت من

حاجتك فقل الحمد لله الذى أماط عنى الأذى وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى

من البلوى وإذا أردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل

الحمد لله على ما اخرج عنى من الأذى فى يسر وعافيه يا لها نعمه.

١٧٥٦ (٩) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

الحسن بن على عن أبيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) إذا انكشف

أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره.

(١٠) فقيه قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) إذا تكشف(١) أحدكم لبول أو لغير ذلك

فليقل بسم الله (وبالله - خ) فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ.

الجعفريات ١٣ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل وذكر مثله.

ثواب الاعمال ١٥ - أبى ره قال حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

وذكر مثله.

١٧٥٧ (١١) فقيه ٦ - وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد دخول المتوضئ قال

اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط

عنى الأذى وأعذنى من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب

عنى القذى والأذى واجعلنى من المتطهرين وإذا تزحر (٢) فقال اللهم كما أطعمتنيه

١- (١) انكشف - خ ل

٢- (٢) انزحر - خ ل

طيبا فى عافيه فأخرجه منى خبيثا فى عافيه.

١٧٥٨ (١٢) يب ٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أبو القاسم

جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن كا ۶ - على بن

إبراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن معويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله (وبسم الله - كذا فى يب خ) اللهم انى

أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا (فإذا - خ) خرجت

فقل بسم الله (و - يب) الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث وأماط عنى

الأذى وإذا توضأت فقل اشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من

المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

١٧٥٩ (١٣) يب ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن

أبى حمزه عن أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من

الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وإذا فرغت فقل الحمد لله الذى

عافانى من البلاء وأماط عنى الأذى.

١٧٦٠ (١۴) فقه الرضا ٣ - (عليه السلام) مثله إلى قوله الرجيم ثم قال فإذا

فرغت منه فقل الحمد لله الذى أماط عنى الأذى وهنأنى طعامى وعافانى من البلوى

الحمد لله الذى يسر المساغ وسهل المخرج وأماط الأذى.

١٧٦١ (١۵) الجعفريات ١٣ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال علمنى رسول الله

(صلى الله عليه وآله) إذا دخلت الكنيف ان أقول اللهم انى أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس

الشيطان الرجيم.

١٧٦٢ (١۶) ك ٣۶ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (صلى الله عليه وآله)

أنه قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبيث المخبث.

۱۷۶۳ (۱۷) ك ۳۵ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل باسناده إلى

احمد ومحمد ابنى أحمد بن على بن سعيد الكوفيين قالا حدثنا أحمد بن محمد بن

سعيد قال حدثنى يحيى بن زكريا بن شيبان من كتابه فى المحرم سنه سبع وستين

ومأتين قال حدثنا الحسن بن على ابن أبى حمزه البطائنى قال حدثنى أبى والحسين

ابن أبى العلاء جميعا عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا دخلت إلى المخرج

وأنت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم

ان الله هو السميع العليم

وفيه باسناده إلى الشيخ أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا

أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن

بن على ابن أبى حمزه البطائنى قال حدثنا أبى عن أبى بصير مثله إلا أنه قال أعوذ بالله

من الخبيث المخبث الرجس النجس الخ

١٧٦٤ (١٨) فقيه ۶ - وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله

الحافظ المؤدى فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه وأبقى

فى (١) قوته فيالها (٢) من نعمه لا يقدر القادرون قدرها

١٧٦٥ (١٩) يب ٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن

محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن يب ١٠٠ - محمد بن على بن

محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى

عبد الله عن آبائه عن على (عليه السلام) انه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى رزقنى

لذته وأبقى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه يا لها (من - خ) نعمه ثلاثا.

١٧٦٦ (٢٠) الدعائم ١٢٧ - روينا عن على (عليه السلام) انه كان إذا دخل المخرج

لقضاء الحاجه قال بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان

الرجيم فإذا خرج قال الحمد لله الذى عافانى فى جسدى والحمد لله الذى أماط عنى

الأذى.

۱۷۶۷ (۲۱) وفیه ۱۲۷ - عن أبی عبد الله جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال إذا دخلت

المخرج فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان

الرجیم اللهم کما أطعمتنیه فی عافیه فأخرجه منی فی عافیه فإذا فرغت فقل الحمد لله

۱- (۱) فی جسدی - خ ل

۲- (۲) یا لها - خ ل

الذى أماط عنى الأذى وهنأنى مساغ طعامى وشرابى

١٧٦٨ (٢٢) ك ٣٥ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل بالاسناد المتقدم

فى هذا الباب عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فإذا فرغت يعنى من الغائط فقل

الحمد لله الذى أماط عنى الأذى واذهب عنى الغائط وهنأنى وعافانى والحمد لله الذى

يسر المساغ وسهل المخرج وأمضى (وأماط - خ ل) الأذى.

١٧٦٩ (٢٣) الهدايه ١٦ - وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول الحمد

لله الذى أماط عنى الأذى وهنأنى الطعام وعافانى من البلوى فإذا أراد الخروج من

الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله

الذى عرفنى لذته وأبقى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه يا لها نعمه ثلاث مرات

فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم

يجعله نجسا.

١٧٧٠ (٢٤) الجعفريات ٢٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب قال علمنى

رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قمت عن الغائط ان أقول الحمد لله الذى رزقنى لذه طعامى

ومنفعته وأماط عنى اذاه يا لها من نعمه ما أبين (١) فضلها.

١٧٧١ (٢٥) ك ٣٦ - البحار نقلا من خط الشهيد ره عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال

كان نوح كبير الأنبياء إذا قام من الحاجه قال الحمد لله الذى أذاقنى طعمه وأبقى

فى جسدى منفعته واخرج عنى اذاه ومشقته.

١٧٧٢ (٢٦) كا ٢١ - على بن إبراهيم عن (أبيه - خ) عن صالح بن السندى

العلل ١٠٢ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن المحاسن ٢٧٨ - أحمد بن

محمد عن صالح ابن السندى عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن أبى أسامه

قال كنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فسأله رجل من المغیریه عن شئ من السنن فقال ما

من شئ یحتاج الیه أحد من ولد (بنی - خ ل) آدم الا وقد جرت فیه من الله تعالی

ومن رسوله (صلی الله علیه وآله) سنه عرفها من عرفها وأنکرها من أنکرها فقال رجل فما السنه

۱- (۱) بین - خ ل

فى دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا فرغت قلت (١)

الحمد لله على ما اخرج منى من الأذى فى يسر وعافيه قال الرجل فالانسان يكون

على تلك الحال ولا يصير حتى ينظر إلى ما يخرج (٢) منه قال إنه ليس فى الأرض

آدمى الا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا بن آدم

انظر إلى ما كنت تكدح له فى الدنيا إلى ما هو صائر.

١٧٧٣ (٢٧) فقيه - ۶ وكان على (عليه السلام) يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل

يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا بن ادم هذا رزقك فانظر من

أين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغى (٣) للعبد أن يقول اللهم ارزقنى الحلال

وجنبنى الحرام

١٧٧۴ (٢٨) العلل ١٠١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر عن داود

الجمال (۴) عن العيص (۵) ابن أبى مهيبه قال شهدت ابا عبد الله (عليه السلام) وسأله عمرو

بن عبيد فقال ما بال الرجل إذا أراد أن يقضى حاجه انما ينظر إلى ثفله - ظ) وما يخرج

من ثم فقال ليس أحد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريد ما

يخرج منه احلال أو حرام.

١٧٧۵ (٢٩) ك ٣۵ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن على بن محمد

بن يوسف قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا أبى قال حدثنا محمد بن أبى

القاسم عن محمد بن على عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن أبى خديجه عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال إن عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرحال سئلوا أبى عن حد الخلاء إذا

دخله الرجل فقال إذا دخل الخلاء قال بسم الله فإذا جلس يقضى حاجته قال اللهم

اذهب عنى الأذى وهنئنى طعامى فإذا قضى حاجته قال الحمد لله الذى أماط عنى

الأذى وهنأنى طعامى ثم إن ملكا موكل بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجه قلب

١- (١) فقل - خ ل

٢- (٢) خرج - خ ل

٣- (٣) فينبغى للعبد عند ذلك - خ ل

٤- (۴) الجماز - خ

٥- (۵) الفضيل أبى مهينه - خ ل

عنقه فيقول يا بن آدم الا تنظر إلى ما خرج من جوفك فلا تدخل الا طيبا وفرجک

فلا تدخله فى حرام

١٧٧٦ (٣٠) تحف العقول ١١٧ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال إذا أراد

أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم أمط عنى الأذى وأعذنى من الشيطان الرجيم

وليقل إذا جلس اللهم كما أطعمتنيه وسوغتنيه فاكفنيه فإذا نظر إلى حدثه بعد فراغه فليقل

اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام فان رسول (صلى الله عليه وآله) قال ما من عبد الا وقد

وكل الله به ملكا يلوى عنقه إذا أحدث حتى ينظر اليه فعند ذلک ينبغى له ان يسأل

الله الحلال فان الملک يقول يا بن آدم هذا ما حرصت عليه انظر من أين اخذته والى

ما ذا صار.

١٧٧٧ (٣١) العلل ١٠١ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم

بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال سألته عن

الغائط فقال تصغير لابن ادم لكيلا يتكبر وهو يحمل غائطه معه

١٧٧٨ (٣٢) العلل ١٠١ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح

عن محمد ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن جده قال

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) عجبت لابن ادم اوله نطفه وآخره جيفه وهو قائم بينهما وعاء

للغائط ثم يتكبر

ويأتى فى روايتى عبد الرحمن (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب غسل

اليد قبل الوضوء من أبواب الوضوء قوله ثم استنجى (عليه السلام) فقال اللهم حصن فرجى

واعفه واستر عورتى وحرمها على النار وفى روايه سعد بن عبد الله (٢) من باب (٣٢)

ما ورد لدفع السهو والوسوسه فى الصلاه من أبواب الخلل قوله (عليه السلام) من كثر عليه

السهو فى الصلاه فليقل إذ دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

ص :٢٠٠

(٨) باب كراهه الكلام على الخلاء وعدم كراهه ذكر الله تعالى وحكايه الأذان وقرائه آيه الكرسى وغيرها من القرآن

١٧٧٩ (١) العلل ١٠۴ - والعيون ١۵١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن إدريس رض

عن أبيه عن يب ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران الأشعرى - العلل والعيون)

عن إبراهيم ابن هاشم و (أو - يب) غيره عن صفوان عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال

نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ.

١٧٨٠ (٢) فقيه ٧ - ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى (صلى الله عليه

وآله) عن ذلك.

١٧٨١ (٣) الدعائم ١٢۶ - نهوا (اى الأئمه (عليهم السلام) عن الكلام فى حال

الحدث والبول وان يرد السلام على من سلم عليه وهو فى تلك الحاله (الحال - خ).

١٧٨٢ (۴) فقيه ٧ - والهدايه ١۶ - روى ان من تكلم على الخلاء لم تقض

حاجته العلل ١٠۴ - على بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد ابن أبى عبد الله

الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن

سالم عن أبيه عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

١٧٨٣ (۵) ك ٣۶ - مشكاه الأنوار نقلا عن المحاسن عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) قال ترك الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق ك ٣۶ - جامع الاخبار عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث مثله.

١٧٨۴ (۶) كا ۴٩٧ - ج ٢ الأصول - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بذكر

الله وأنت تبول فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله.

١٧٨۵ (٧) كا ۴٩٧ - الأصول ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى حمزه عن أبى جعفر (عليه السلام) قال مكتوب فى التوريه

التى لم تغير ان موسى سئل ربه فقال الهى انه يأتى على مجلس(1) أعزك وأجلك ان

أذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال.

١٧٨٦ (٨) يب ٨ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على

بن الحسن عن على بن أسباط عن حكم بن مسكين عن أبى المستهل عن سليمان

بن خالد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن موسى قال يا رب تمر بى حالات استحى (2)

ان أذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن.

١٧٨٧ (٩) العيون ٧٢ - توحيد الصدوق ١٧٤ - حدثنا أبو عبد الله الحسين بن

محمد الأشنانى الرازى العدل ببلخ قال حدثنا على بن مهرويه القزوينى عن داود

بن سليمان الغازى عن على بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقيه ٧ - ولما ناجى الله موسى بن عمران (عليه السلام) قال

موسى يا رب أبعيد أنت منى فأناديك أم قريب فأناجيك فأوحى الله جل جلاله اليه

انا (3) جليس من ذكرنى فقال موسى يا رب انى أكون فى (على - خ ك) أحوال اجلك

ان أذكرك فيها فقال يا موسى اذكرنى على كل حال.

١٧٨٨ (١٠) العلل ١٠٤ - على بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد ابن

أبى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على

بن سالم عن أبيه عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان سمعت الأذان

وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل فى تلك

الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم فال (عليه السلام) لما ناجى الله وذكر مثله

١٧٨٩ (١١) فقيه ٥٨ - قال أبو جعفر (عليه السلام) لمحمد بن مسلم يا محمد

بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان وأنت

على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن العلل ۱۰۴ - حدثنا محمد

بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

۱- (۱) مجالس - خ ل

۲- (۲) استحيى - خ ل

۳- (۳) انى - خ ل - فقيه

ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال قال لى يا بن

مسلم وذكر مثله.

۱۷۹۰ (۱۲) العلل ۱۰۴ - حدثنا محمد بن أحمد السنانى قال حدثنا حمزه

بن القاسم الغنوى (۱) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفى قال حدثنا سليمان

ابن جعفر المروزى عن سليمان بن مقبل المدينى قال قلت لأبى الحسن موسى

بن جعفر (عليه السلام) لاى عله يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول

المؤذن وان كان على البول والغائط قال إن ذلك يزيد فى الرزق.

۱۷۹۱ (۱۳) قرب الإسناد ۳۶ - هارون بن مسلم قال حدثنى مسعده بن صدقه

عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال كان أبى يقول إذا عطس أحدكم وهو على

خلاء فليحمد الله فى نفسه ك ۳۶ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق (عليه السلام)

مثله وزاد وصاحب العطسه يأمن الموت سبعه أيام.

۱۷۹۲ (۱۴) يب ۱۰۰ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد

بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن فقيه ۷ - عمر بن يزيد قال سئلت (۲)ابا عبد الله

(عليه السلام) عن التسبيح فى المخرج وقرائه القرآن قال لم يرخص فى الكنيف (فى - يب)

أكثر من آيه الكرسى ويحمد الله (۳) أو آيه (الحمد لله رب العالمين - فقيه).

وتقدم فى كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد منه جواز

ذكر الله تعالى على الخلاء.

ويأتى فى روايه الحلبى (۳) من باب (۹) جواز قراءه القرآن للجنب من

أبواب الجنابه قوله أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط (۴) القرآن

فقال (عليه السلام) يقرؤن ما شاؤا وفى روايه زراره ومحمد بن مسلم (۴) قوله (عليه السلام)

ویذکر ان الله (ای الحائض والجنب) علی کل حال وفی مرسله الهدایه (۱۰) قوله

(علیه السلام) سبعه لا یقرؤن القرآن الراکع والساجد وفی الکنیف وفی أحادیث باب (۱۵)

ص :۲۰۳

۱- (۱) العلوی - خ ل

۲- (۲) سئل عمر بن یزید أبا عبد الله (علیه السلام) - فقیه

۳- (۳) أو تحمد الله - فقیه خ ل - أو تحمید الله - یب خ

۴- (۴) یتغوط - خ

استحباب حکایه الأذان من أبوابه ما یمکن ان یستفاد منه استحباب حکایه الأذان

فی الخلاء بالاطلاق.

(۹) باب کراهه السواک فی الخلاء وطول الجلوس علیه وکراهه استعجال المتخلی

۱۷۹۳ (۱) یب ۱۰ - أخبرنی الشیخ أیده الله قال أخبرنی أحمد بن محمد

بن الحسن عن أبیه عن محمد بن یحیی وأحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد بن

یحیی عن أبی عبد الله عن علی ابن سلیمان عن الحسن بن أشیم قال اکل الأشنان

یذیب البدن والتدلک بالخزف (۱)یبلی الجسد والسواک فی الخلاء یورث البخر

فقیه ۱۱ - قال موسی ابن جعفر (علیه السلام) اکل الأشنان وذکر مثله.

۱۷۹۴ (۲) فقیه ۷ - قال أبو جعفر (علیه السلام) طول الجلوس علی الخلاء

یورث الناسور (۲)الخصال ۱۲ - حدثنا محمد بن علی ما جیلویه رض قال

حدثنا محمد بن یحیی العطار قال حدثنی أبو سعید الادمی قال حدثنی الحسن بن

الحسین اللؤلؤی عن محمد بن سعید بن غزوان عن إسماعیل ابن أبی یاد عن

أبی عبد الله جعفر بن محمد عن أبیه عن جده عن أبیه (علیهم السلام) قال قال أمیر المؤمنین

(علیه السلام) وذکر مثله.

۱۷۹۵ (۳) العلل ۱۰۲ - أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الفضل بن

عامر عن موسی بن القاسم البلخی (۳) عمن ذکره عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا

جعفر (علیه السلام) یقول طول الجلوس علی الخلاء یورث البواسیر.

۱۷۹۶ (۴) یب ۱۰۰ - محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن الحسین

بن یزید عن إسماعیل ابن أبی زیاده عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (علیه السلام)

یقول قال لقمان (لابنه - خ) طول الجلوس علی الخلاء یورث الباسور (۴)(قال - خ

۱- (۱) الخرق - خ
۲- (۲) الباسور - خ ل - البام سور - خ ل
۳- (۳) والظاهر البجلى
۴- (۴) الناسور - خ ل

فكتب هذا على باب الحش.

١٧٩٧ (٥) مجمع البيان ٣١٧ ج ۴ - (عند ذكر حكم لقمان) قيل إن مولاه دخل

المخرج فأطال فيه الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجه يفجع منه

الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحراره إلى الرأس فاجلس هونا وقم هونا قال

فكتب حكمته على باب الحش.

١٧٩٨ (۶) ك ٣٨ - الرساله الذهبيه للرضا (عليه السلام) وادخل الخلاء لحاجه الانسان

والبث فيه بقدر ما تقضى حاجتك فلا تطل فيه فان ذلك يورث داء الفيل (١).

١٧٩٩ (٧) الخصال ١۶٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلى

عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه قال (عليه السلام) لا تعجلوا الرجل عند طعامه ولا عند غائطه

حتى يأتى على حاجته.

(١٠) باب وجوب الاستنجاء للصلاه وجوازه من الغائط بثلاثه أحجار ابكار ما لم يتعد و...

باب وجوب الاستنجاء للصلاه وجوازه من الغائط بثلاثه أحجار ابكار ما لم يتعد وكذا بالكرسف والخرق

والعود والمدر ويستحب ان يتبع بالماء وان يجعل العدد وترا ان احتاج إلى الأكثر وعدم جوازه بالمعظم والروث

والبعر والطعام

١٨٠٠ (١) يب ١۴ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى أحمد بن محمد

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ۵٩ - أخبرنى

الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن صا ۵۵ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره

عن أبى جعفر (عليه السلام) قال لا صلاه الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار

١- (١) الدفين - خ ل

(و - يب ١٤) بذلك جرت السنه من رسول الله (صلى الله عليه وآله) واما البول فإنه لا بد من

غسله.

١٨٠١ (٢) يب ١٣ - ٥٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه

إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قال جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار ابكار ويتبع بالماء

ك ٣٩ - العوالى عن فخر المحققين روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال وليستنجوا بثلاثه

أحجار ابكار.

١٨٠٢ (٣) يب ١٣ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن على بن حديد

وابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عن أبى جعفر

(عليه السلام) قال جرت السنه فى اثر الغائط بثلاثه أحجار (و - خ) ان يمسح العجان ولا يغسله

ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما.

١٨٠٣ (٤) يب ٥٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب والحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير

عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين

بن على (عليهما السلام) يمسح بثلاثه أحجار ك ٣٩ - العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال وليستنج

بثلاث مسحات.

١٨٠٤ (٥) الذكرى ٢١ - عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال استطب بثلاثه أحجار أو

ثلاثه أعواد أو ثلاثه حثيات من تراب ك ٣٩ - العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) مثله.

١٨٠٥ (٦) الذكرى ٢١ - عن سلمان رض قال نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان نستنجى

بأقل من ثلاثه أحجار ك ۳۹ - العوالی عن النبی (صلی الله علیه وآله) نحوه

۱۸۰۶ (۷) ك ۳۹ - العوالی عنه (صلی الله علیه وآله) إذا ذهب أحدکم إلی الغائط فلیذهب

ومعه ثلاثه فإنها تجزی.

۱۸۰۷ (۸) یب ۱۴ - صا ۵۷ - الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن

ص :۲۰۶

ابان بن عثمان عن بريد بن معويه عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال يجزى من الغائط المسح

بالأحجار ولا يجزى من البول الا الماء.

١٨٠٨ (٩) ك ٣٩ - العوالى عن فخر المحققين روى عن على (عليه السلام) أنه قال

كنتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الأحجار.

١٨٠٩ (١٠) ك ٣٩ - وفيه عن فخر المحققين عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال

يجزى من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العاده.

١٨١٠ (١١) الجعفريات ١۴ - بإسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرنى

نافع مولى عبد الله بن عمر قال كان عبد الله بن عمر لا يستنجى بالماء كنت آتيه

بحجاره من الحره فإذا امتلأت أخرجتها فطرحتها وادخلت له مكانها.

١٨١١ (١٢) صا ۵٢ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن على بن محبوب وعن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن يب ١٣ -

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراره

عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا

استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء ك ٣٩ - العوالى عن على (عليه السلام)

عن النبى (صلى الله عليه وآله) مثله إلى قوله وترا.

١٨١٢ (١٣) مكارم الاخلاق ٨٠ - قال (صلى الله عليه وآله) من استجمر (١)فليوتر ومن

فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

ومن اكل فما تخلل فلا يأكل وما لاث بلسانه فليبلع.

١٨١٣ (١۴) الجعفريات ١۶٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى

الله علیه وآله) من تجمر فلیوتر ومن اکتحل فلیوتر ومن استنجی فلیوتر ومن استخار

الله تعالی فلیوتر

۱۸۱۴ (۱۵) یب ۱۰۱ - محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن

۱- (۱) یقال استجمر الانسان فی الاستنجاء قلع النجاسه بالجمرات والجمار - مجمع

ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن زراره قال سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول کان

الحسین بن علی (ع) یتمسح من الغائط بالکرسف ولا یغسل.

۱۸۱۵ (۱۶) فقیه ۷ - لا یجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان (۱)

جاءوا إلی رسول الله (ص) فقالوا یا رسول الله متعنا فأعطاهم الروث الروث والعظم.

۱۸۱۶ (۱۷) یب ۱۰۱ - محمد بن علی بن محبوب عن علی بن خالد عن أحمد

بن عبدوس عن الحسن بن علی بن فضال عن المفضل بن صالح عن لیث المرادی عن أبی

عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال اما

العظم والروث فطعام الجن وذلک مما اشترطوا علی رسول الله (ص) فقال لا یصلح

بشئ من ذلک.

۱۸۱۷ (۱۸) الدعائم ۱۲۸ - ونهوا (علیهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبعر وکل

طعام وانه لا بأس بالاستنجاء بالحجاره والخرق والقطن وأشباه ذلک ثم یستنجی بالماء

حتی تزول العین والرائحه.

۱۸۱۸ (۱۹) ک ۴۰ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن عبد الله بن مسعود

فی حدیث طویل فی قصه دعوه النبی (صلی الله علیه وآله) جن نصیبین فی شعب الجحون إلی أن قال

قال (صلی الله علیه وآله) لی ما رأیت قلت رجالا سوداء علیهم ثیاب بیض فقال هؤلاء جن نصیبین

سئلوا منی متاعا فمتعتهم بالعظم والبعر والروث فقلت یا رسول الله ان الناس یستنجون

بها فقال قد نهیت الناس عن الاستنجاء بها الخبر.

۱۸۱۹ (۲۰) فقیه ۳۵۷ - وأمالی الصدوق بالاسناد المتقدم فی باب کراهه

سؤر الفار عن علی (علیه السلام) (فی حدیث مناهی النبی (صلی الله علیه وآله) قال ونهی (صلی

الله علیه وآله) ان یستنجی الرجل بالروث والرمه

۱۸۲۰ (۲۱) ک ۳۹ - العوالی عن فخر المحققین عن النبی (صلی الله علیه

وآله) أنه قال لا تستنجوا بالعظم والروث فإنها زاد اخوتکم الجن ورواه السید

الداماد فی شارع النجاه مثله وفی لفظه ولا بالروث وزاد فی روایه أخری أنه قال

ص :۲۰۸

۱- (۱) الجن - خ ل

العظام طعامهم والروث طعام دوابهم.

١٨٢١ (٢٢) ك ٤٠ – وفيه أنه (صلى الله عليه وآله) قال يا رويبعه لعل الحياه

تطول بك بعدى فأعلمى الناس انه من استنجى بعظم أو روث فأنا منه برئ.

١٨٢٢ (٢٣) ك ٤٠ – وعن الشهيد روى ان النبى (صلى الله عليه وآله) حمل

اليه للاستنجاء حجران وروثه فألقى الروث واستعمل الحجرين.

وتقدم فى روايه المناقب (٩) من باب (۴) التباعد عن الناس عند التخلى من

هذه الأبواب قوله (عليه السلام) ولا تمسح باللقمه والرمه يريد العظم والروث

ويأتى فى أحاديث الباب اللاحق ما يناسب الباب فلاحظ وفى روايه زراره (۴)

من باب (١٧) مقدار ما يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول قوله كان يستنجى

من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفى روايه يونس (٢٢) من

باب (١٧) كفايه المره الواحده من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) يغسل ذكره ويذهب

الغائط ثم يتوضأ.

وفى روايه عمار (١٧) من باب (۴) انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء من

أبواب ما ينقض الوضوء قوله الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد

تمسح بثلاثه أحجار قال (عليه السلام) ان كان فى وقت تلك الصلاه فليعد الوضوء وليعد

الصلاه وان كان قد مضى وقت تلك الصلاه التى صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ

لما يستقبل من الصلاه وفى روايه مسعده بن صدقه وعمرو بن شمر من باب فضل اكرام

الخبز من أبواب آداب المائده ما يدل على حرمه الاستنجاء بالخبز والعجين

وفى روايه أبى بصير من باب وجوه ختان الغلام من أبواب احكام الأولاد من

كتاب النكاح قوله (عليه السلام) من سنن المرسلين الاستنجاء والختان قال فى الوسائل

استدل به بعض علمائنا (ای بحدیث ابن المغیره عن أبی الحسن (علیه السلام) قال قلت

له للاستنجاء حد قال (علیه السلام) لا حتی ینقی ما ثمه) علی جواز الاستنجاء بکل جسم

طاهر مزیل للنجاسه انتهی ولکنه لا یخلو عن النظر.

ص :۲۰۹

(11) باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصا لمن لان بطنه واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

(البقره ٢ ی ٢٢٢) ان الله لا يحب التوابين ويحب المتطهرين.

١٨٢٣ (١) فقيه ٧ - كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار

طعاما فلان بطنه فاستنجی بالماء فانزل الله تبارک وتعالى فيه أن الله يحب التوابين

ويحب المطهرين فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر

يسوئه فلما دخل قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) هل عملت فی يومک هذا شيئا قال نعم يا

رسول الله أكلت طعاما فلان بطنی فاستنجيت بالماء فقال له أبشر فان الله تبارک

وتعالى قد انزل فيک ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول التوابين

وأول المتطهرين.

العلل ١٠٥ - أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين

عن عبد الرحمن بن هاشم البجلی عن أبی خديجه نحوه ک ٣٩ - العياشی فی تفسيره

عن أبی خديجه نحوه.

١٨٢٤ (٢) الخصال ٩٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانی ره قال حدثنا

علی بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن

أبی عبد الله (عليه السلام) قال جرت فی البراء بن معرور الأنصاری ثلاث من السنن اما أولاهن

فان الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدباع فلان بطنه فاستنجى

بالماء فانزل الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنه

فی الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاه كان غائبا عن المدينه فأمران يحول وجهه إلى

رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبله وجرت السنه بالثلث.

١٨٢٥ (٣) مجمع البيان ٧٣ ج ٣ - فی قوله تعالى والله يحب المطهرين قال

قيل يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول وروى ذلك عن الباقر والصادق (عليهما السلام)

ص :٢١٠

١٨٢٦ (۴) كا ۶ - محمد بن إسماعيل عن الفضل (بن شاذان - خ) وعلى بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى

قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون

بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وصنعه وانزل الله (١) تعالى فى كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ك ٣٩ -

العياشى فى تفسيره عن جميل نحوه.

١٨٢٧ (۵) كا ٣٩ - وفيه عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن

قول الله فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء

وهو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآيه فى اهل قبا.

١٨٢٨ (۶) وفى روايه ابن سنان عنه (عليه السلام) قال قلت له ما ذلك الطهر قال

نظف الوضوء إذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهرهم.

١٨٢٩ (٧) الدعائم ١٢٩ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على (عليهم السلام)

أنه قال الاستنجاء بالماء بعد الحجاره فى كتاب الله وهو قوله ان الله يحب التوابين

ويحب المتطهرين وهو خلق كريم وإزاله النجاسه واجبه وليس لاحد تركها.

١٨٣٠ (٨) يب ١٠١ - أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن أبى عمير عن

هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا معشر الأنصار ان الله قد

أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء.

١٨٣١ (٩) صا ٥١ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن على بن محبوب وعن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن يب ١٣ - محمد

بن على بن محبوب عن هارون بن مسلم كا ۶ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن زیاد عن جعفر (۲) (بن محمد - صا) (عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) - یب صا)

فقیه ۷ - ان النبی (صلی الله علیه وآله) قال لبعض نسائه مری النساء (۳)المؤمنات ان یستنجین بالماء

ویبالغن فإنه مطهره للحواشی ومذهبه للبواسیر.

۱- (۱) وأنزله - خ ل

۲- (۲) عن أبی عبد الله (ع) - کا

۳- (۳) نساء المؤمنین - یب صا

العلل ١٠٥ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن هارون بن

مسلم عن مسعده بن زياد عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله ك ٣٩ - العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله)

نحوه الا ان فيه ومذهبه للدرن.

١٨٣٢ (١٠) يب ١٠١ - احمد ابن أبى عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده

الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الاستنجاء بالماء البارد

يقطع البواسير الخصال ١٧٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلى عن على (عليه السلام)

فى حديث الأربعمائه (مثله).

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يستفاد منه استحباب اختيار الماء على

الأحجار.

ويأتى فى روايه عمار (١٧) من باب (۴) انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء

من أبواب ما ينقض الوضوء قوله الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه

قد تمسح بثلثه أحجار قال (عليه السلام) ان كان فى وقت تلك الصلاه فليعد الوضوء

وليعد الصلاه وان كان قد مضى وقت تلك الصلاه التى صلى فقد جازت صلاته

وليتوضأ لما يستقبل من الصلاه.

(١٢) باب استحباب الاستنجاء بالسعد بعد الغائط

١٨٣٣ (١) ك ١٨٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن على عن أحمد بن

الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال من

استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه عله فى فمه ولم يخف

(لا يخاف - خ ل) شيئا من أرباح البواسير.

(١٣) باب كيفيه القعود للاستنجاء وحده وما يجب غسله وما لا يجب

۱۸۳۴ (۱) فقیه ۷ - وسئل الصادق (علیه السلام) عن الرجل إذا أراد أن یستنجی

كيف يقعد قال كما يقعد للغائط.

١٨٣٥ (٢) كا ۶ – محمد بن الحسن(١) عن يب ١٠١ – سهل بن زياد

عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال قلت (٢) له الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط

وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه.

١٨٣۶ (٣) يب ٩ – أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى أبو القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ۶ – أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد

بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن

أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى (بالماء – كا خ) بأيما

يبدء بالمقعده أو بالإحليل فقال بالمقعده ثم بالإحليل.

١٨٣٧ (۴) الدعائم ١٢٩ – قال على (عليه السلام) والسنه فى الاستنجاء بالماء هو ان

يبدء بالفرج ثم ينزل إلى الشرج ولا يجمعا معا.

١٨٣٨ (۵) يب ١٣ – صا ۵١ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبى

محمود (الخراسانى – خ صا) عن الرضا (عليه السلام) قال سمعته يقول فى الاستنجاء يغسل ما ظهر

على الشرج ولا يدخل فيه الا نمله فقيه ٧ – قال الرضا (عليه السلام) فى الاستنجاء يغسل وذكر

مثله كا ۶ – محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبى محمود قال

سمعت الرضا (عليه السلام) يقول يستنجى ويغسل ما ظهر منها وذكر مثله.

١٨٣٩ (۶) يب ١۵ – أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث طويل (كذا فى يب (٣)

١- (١) الحسين - خ

٢- (٢) هذه قطعه من روايه عمار الآتيه فى الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء

٣- (٣) والمراد به الحديث الذى يأتى فى الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء

قال وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجى قال لا وقال إذا بال الرجل

ولم يخرج منه شئ غيره فإنما عليه ان يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج

من مقعدته شئ ولم يبل فإنما عليه ان يغسل المقعده وحدها ولا يغسل الإحليل وقال انما

عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها.

١٨٤٠ (٧) يب ٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيره عن أبى

الحسن (الرضا - كا خ) (عليه السلام) قال قلت له للاستنجاء حد قال لا (حتى - يب)

ينقى ما ثمه قلت فإنه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قالا الريح لا ينظر إليها.

١٨٤١ (٨) يب ١٣ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد ابن أبى

عمير عن عمر بن أذينه أو غيره عن بكير بن أعين عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليه السلام) قال

سمعتهما يقولان عفى عما بين الأليين والحشفه لا يمسح ولا يغسل.

١٨٤٢ (٩) الدعائم ١٣٠ - عن أبى جعفر محمد بن على وجعفر بن محمد (عليهما السلام)

وذكرا الاستنجاء فقالا إذا أنقيت ما هناك فاغسل يدك.

وتقدم فى روايه زراره (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلاه قوله

(عليه السلام) جرت السنه فى اثر الغائط بثلثه أحجار وان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان

يمسح رجليه ولا يغسلهما ويأتى فى روايه يونس (٢٢) من باب (١٧) كفايه المره

الواحده من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ وفى

روايه هارون ابن حمزه (١١) من باب (٧) مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه السلام)

يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك.

(۱۴) باب كراهه الاستنجاء باليمين وبيد فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو...

باب كراهه الاستنجاء باليمين وبيد فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو شئ من القرآن وكراهه

استصحابه واستصحاب الدرهم الأبيض ما لم يكن مصرورا وجواز اتخاذ الفص من حجاره زمزم واستحباب نزعه عند

الاستنجاء.

۱۸۴۳ (۱) يب ۹ - - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى أبو القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ۶ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان

يستنجى الرجل بيمينه.

۱۸۴۴ (۲) يب ۹ - وبهذا الاسناد عن كا ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الاستنجاء باليمين من الجفاء كا وروى

انه إذا كان (كانت - خ) باليسار عله.

۱۸۴۵ (۳) فقيه ۷ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) البول قائما من غير عله من الجفاء

والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى انه لا بأس إذا كانت اليسار معتله.

الخصال ۲۸ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (عليهما السلام) عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله إلى قوله باليمين من الجفاء.

۱۸۴۶ (۴) كا ۲۱۲ - ج ۲ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم

بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال

أمير المؤمنين (عليه السلام) من نقش على خاتمه اسم الله (أسماء الله - خ) فليحوله عن اليد

التى يستنجى بها فى المتوضأ الخصال ۱۵۶ - ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب

أمكنه التخلى عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه مثله.

۱۸۴۷ (۱۵) الجعفريات ۱۸۶ - بإسناده عن على بن أبى طالب (عليه السلام) فى

الرجل ينبغى له إذا كان نقش خاتمه اسما من أسماء الله تعالى إذا كان الاستنجاء

ان يجعله بيمينه.

۱۸۴۸ (۱۶) الجعفريات ۱۸۶ - بإسناده عن على (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله

عليه وآله) كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء لان الاستنجاء به لنقشه (۱) محمد

رسول الله (صلى الله عليه وآله).

۱۸۴۹ (۷) كا ۲۱۲ - ج ۲ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين

بن خالد عن أبى الحسن الثانى (عليه السلام) قال قلت له انا روينا فى الحديث ان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يستنجي وخاتمه فى إصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين

(عليه السلام) وكان نقش خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال صدقوا

قلت فينبغى لنا ان نفعل قال (ان - خ) أولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى وانكم

أنتم تتختمون فى (اليد - خ) اليسرى قال فسكت فقال أتدرى ما كان نقش خاتم آدم

فقلت لا فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبى (صلى الله عليه وآله) محمد رسول الله

وخاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الله (لله - خ) الملك وخاتم الحسن (عليه السلام) العزه لله

وخاتم الحسين (عليه السلام) ان الله بالغ امره وعلى بن الحسين (عليه السلام) خاتم أبيه

وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين (عليه السلام) وخاتم جعفر (عليه السلام) الله وليى

وعصمتى من خلقه وأبو الحسن الأول (عليه السلام) حسبى الله وأبو الحسن الثانى (عليه السلام)

ما شاء الله لا قوه الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده إلى وقال خاتمى خاتم أبى أيضا.

مكارم الاخلاق ۴۹ - نقلا من كتاب اللباس عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن

الثانی (علیه السلام) (نحوه)

۱۸۵۰ (۸) العیون ۲۱۷ - والأمالی للصدوق ۲۷۳ - حدثنا أبی قال حدثنا

۱- (۱) ولعل فیه سقطا ویحتمل ان تکون العباره هکذا لان الاستنجاء به لا یجوز لنقشه محمد رسول الله (صلی الله علیه وآله) ویحتمل زیاده قوله (لان الاستنجاء به)

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على الكوفى عن الحسن

بن أبى العقبه الصيرفى عن الحسين بن خالد الصيرفى قال قلت لأبى الحسن على بن

موسى الرضا (عليهما السلام) الرجل يستنجي وخاتمه فى إصبعه ونقشه لا إله إلا الله

فقال اكره ذلک له فقلت جعلت فداک أو ليس كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكل واحد من

آبائک يفعل ذلک وخاتمه فى إصبعه قال بلى ولكن أولئک كانوا يتختمون فى اليد

اليمنى فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم الحديث.

١٨٥١ (٩) يب ١٠ - صا ٤٨ - أحمد بن محمد عن البرقى عن وهب بن وهب

عن أبى عبد الله (أبى جعفر - خ يب) قال كان نقش خاتم أبى العزه لله جميعا وكان فى

يساره يستنجى بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الملک لله وكان فى يده

اليسرى يستنجى لها. حمله الشيخ ره على التقيه قال لان راويه وهب بن وهب وهو

عامى متروک العمل بما يختص بروايته قرب الإسناد ٧٢ - السندى بن محمد عن أبى البخترى

عن جعفر عن أبيه (نحوه).

١٨٥٢ (١٠) يب ١٠ صا ٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن على

بن الحكم عن ابان بن عثمان عن أبى القاسم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له

الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه (عليه - خ صا) اسم الله تعالى قال ما أحب ذلک

قال فيكون (عليه - يب خ) اسم محمد (صلى الله عليه وآله) قال لا بأس (به - يب خ) حمله الشيخ ره على من إذا

دخل الخلاء وهو معه ولكن لا يستنجى به.

١٨٥٣ (١١) كا ١٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى

عن أبى أيوب قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ادخل الخلاء وفى يدى خاتم فيه اسم من أسماء

الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه كا ١٧ - وروى أيضا انه إذا أراد أن يستنجى من الخلاء

فيحوله (فليحوله - خ) من اليد التى يستنجى بها.

١٨٥۴ (١٢) قرب الإسناد ١٢١ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال وسئله عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم

فيه ذكر الله أو الشئ من القرآن أيصلح ذلك قال لا ئل ١٩ ج ٣ - على بن جعفر فى كتابه

عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.

١٨٥٥ (١٣) يب ١٠٠ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن

يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) انه كره ان يدخل الخلاء

ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا.

١٨٥٦ (١۴) يب ١٠ - ٣۵ - صا ١١٣ - ۴٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن (محمد بن يحيى و - يب ٣۵ صا ١١٣) أحمد بن إدريس (جميعا - صا ١١٣)

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد

(المدائنى - يب ٣۵) عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى (الساباطى - يب ١٠) عن أبى

عبد الله (عليه السلام) انه - يب ١٠) قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى

(يب ١٠ - صا ۴٨ ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل

المخرج وهو عليه).

١٨٥٧ (١۵) كا ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن على بن

الحسين بن عبد ربه يب ١٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن

عبد ربه قال قلت له ما تقول فى الفص يتخذ من حجاره(١) زمزم (٢) قال لا بأس

به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه.

١٨٥٨ (١۶) ك ٣٧ - البحار عن مجموعه الدعوات للتلعكبرى فى حديث عن

الصادق (عليه السلام) فى نقش الحديد الصينى قال واحذر عليه من النجاسه والزهومه ودخول

الحمام والخلاء.

وتقدم فى روايه الجعفريات (١٠) من باب (٣) انه يكره البول فى الماء قوله

(عليه السلام) الاستنجاء باليمين من الجفاء

۱- (۱) أحجار - یب

۲- (۲) زمرد - خ ل کا

(١٥) باب استحباب الاستبراء من البول للرجل وكيفيته وحكم البلل الخارج بعد الاستبراء وقبله وكراهه مس الذكر باليمين

١٨٥٩ (١) يب ٧ - صا ٩۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملک بن عمرو عن أبى عبد الله

(عليه السلام) فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلک بللا قال إذا (كان - يب خ)

بال فخرط ما بين المقعده والأثنيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال

حتى يبلغ السوق فلا يبالى فقيه ١٣ - روى غيره (عنه - خ ل) فى الرجل (١) يبول

ثم يستنجى ثم يرى بعد ذلک بللا انه إذا بال (وذكر مثله).

١٨۶٠ (٢) يب ٩ صا ۴٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد

البرقى عن (محمد - يب) ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله

(عليه السلام) فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق (السوق - خ ل يب)

فلا يبالى.

١٨۶١ (٣) يب ٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أبو القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب صا ۴٩ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن

عده من أصحابنا عن محمد ابن يعقوب عن كا ٧ يب ١٠١ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد عن حريز عن (محمد - كا - يب ٩) بن مسلم قال قلت لأبى جعفر

(عليه السلام) رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه (٢) ثلاث عصرات

وينتر طرفه فان خرج بعد ذلک شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل السرائر ۴٨٠

١- (١) فى الأصل قبل هذا الخبر هكذا سئل عبد الله ابن أبى يعفور ابا عبد الله (عليه السلام)

٢- (٢) إلى رأس ذكره - صا خ - إلى طرف ذكره - يب خ إلى ذكره - يب خ

نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستانى قال قلت له وذكر مثله.

۱۸۶۲ (۴) الجعفريات ۱۲ - بإسناده عن على (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان

إذا بال ينتر ذكره ثلاث مرات ك ۳۶ - العوالى عن عيسى بن برداد عن أبيه ان رسول الله

(صلى الله عليه وآله) قال إذا بال أحدكم فلينتر ذكره

۱۸۶۳ (۵) الجعفريات ۱۲ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)

من بال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان ثم يسلتها ثلاثا ك ۳۶ - السيد فضل الله

الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله وفيه ثم ليسلها ثلاثا

۲۸۶۴ (۶) الدعائم ۱۲۷ - وأمروا (اى الأئمه (عليهم السلام) بعد البول

بحلب الإحليل ليستبرء ما فيه من بقيه البول ولئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء

شئ.

۱۸۶۵ (۷) كا ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبى داود جميعا عن

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن فقيه ۱۳ - ابن أبى يعفور (۱)

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاه فوجد بللا قال

(لا شئ عليه و - فقيه) لا يتوضأ (انما ذلك من الجبال - كا)

۱۸۶۶ (۸) فقه الرضا (عليه السلام) ان وجدت بله فى أطراف إحليلك وفى ثوبك

بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثييك ونتر

إحليلك ثلاثا فلا تلتفت إلى شئ منه ولا تنقض وضوئك له ولا تغسل منه ثوبك فان

ذلك من الحبائل والبواسير.

۱۸۶۷ (۹) يب ۹ - صا ۴۹ - الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل

(يبول - خ صا) هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم -

حمله الشيخ ره على الاستحباب أو التقيه.

۱۸۶۸ (۱۰) فقيه ۷ - قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا بال الرجل فلا يمس

ذكره بيمينه.

ص :۲۲۰

۱- (۱) سئل عبد الله ابن أبى يعفور - فقيه

ويأتى فى روايه جميل (١) وداود (٢) وروح بن عبد الرحيم (٣) من الباب

التالى ما يمكن ان يستفاد منه جواز ترك الاستبراء وفى روايه سماعه (۶) قوله انى

أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلى (بعد استبرائى - خ

قال (عليه السلام) ليس به بأس.

(۱۶) باب وجوب الاستنجاء بالماء من البول بعد انقطاعه وحكم من لم يجد الماء أو يضره

(١) كا ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير يب ١٠١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن جميل (بن دراج - يب) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا انقطعت دره البول

فصب الماء.

١٨٧٠ (٢) يب ١١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن داود الصرمى

قال رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) غير مره يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب

الماء عليه من ساعته.

١٨٧١ (٣) كا ٧ - ١٠١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

ابن فضال عن غالب (عبد الله - كا خ) بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم (عبد الرحمن

كا خ) قال بال أبو عبد الله (عليه السلام) وانا قائم على رأسه ومعى إداوه (مطهره - كا خ) أو قال

كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلى فناولته الماء (بالماء كا - خ)

فتوضأ مكانه.

١٨٧٢ (۴) الدعائم ١٢٩ - عن على (عليه السلام) قال وسئل رسول الله (صلى الله

عليه وآله) عن امرأه اتت الخلاء فاستنجت بغير الماء قال لا يجزيها إلا أن لا تجد الماء.

١٨٧٣ (٥) يب ١۴ صا ٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

ص :٢٢١

عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يبول

ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شئ يابس زكى - حمله الشيخ

ره على ما إذا لم يجد الماء

۱۸۷۴ (۶) يب ۱۵ صا ۵۶ - محمد بن على بن محبوب عن الهيثم ابن أبى

مسروق النهدى عن الحكم بن مسكين عن سماعه قال قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام)

انى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلى (بعد استبرائى -

يب خ) قال ليس به بأس قال الشيخ ره هذا ليس بمناف لما قلناه من أن البول لا بد من

غسله لشيئين أحدهما ان يكون مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء وجاز له

ح الاقتصار على الأحجار والثانى ليس فى الخبر انه يجوز له استباحه الصلاه بذلك

وإن لم يغسله وانما قال ليس به بأس يعنى بذلك البلل التى تخرج منه بعد الاستبراء

وذلك صحيح لأنه المذى وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد انشاء الله تعالى

۱۸۷۵ (۷) يب ۱۰۱ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عن

طهور المرأه فى النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجى بالماء انها ان

استنجت اعتقرت هل لها رخصه ان توضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقه قال نعم

لتنقى من داخل بقطن أو بخرقه.

وتقدم فى روايه العيص (۱) من باب (۱۷) تعدى النجاسه من أبواب النجاسات

قوله رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه

قال (عليه السلام) يغسل ذكره وفخذيه وفى روايه زراره (۱) من باب (۱۰) وجوب

الاستنجاء من أبواب التخلى قوله (عليه السلام) واما البول فإنه لا بد من غسله وفى روايه بريد

(۸) قوله (علیه السلام) ولا یجزی من البول الا الماء ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یناسب

ذلک وفی روایه الحذاء (۱۷) من باب (۱۶) کیفیه الوضوء من أبواب الوضوء

قوله وضأت ابا جعفر (علیه السلام) بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجی به

وفی روایه یونس (۲۲) من باب (۱۷) کفایه المره قوله (علیه السلام) یغسل ذکره ویذهب

ص :۲۲۲

الغائط ثم يتوضأ وفى روايه على بن جعفر (١١) من باب (۴) عدم إعاده الوضوء

بترك الاستنجاء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح

ثم توضأ وقام فصلى قال (عليه السلام) يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته

وفى روايه عمار (١٧) قوله (عليه السلام) فإنما عليه ان يغسل إحليله وحده وفى غير واحده

من اخباره أيضا ما يناسب الباب.

وقد استدل فى الوسائل على وجوب الاستنجاء من البول بالماء بروايه داود

بن فرقد (٢) من الباب الأول من أبواب المياه ولكنه محل نظر لان المراد من قوله

(عليه السلام) (إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم) اصابته غير محل الاستنجاء قطعا

فلا يشمله الاطلاق حتى يستدل به

(١٧) باب مقدار ما يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول وانه لا يحتاج إلى الدلک

١٨٧۶ (١) يب ١١ - صا ۴٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى أخبرنى

(عن - صا) أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبى مسروق

النهدى عن مروک ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته كم

يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال بمثلى ما على الخشفه من البلل.

١٨٧٧ (٢) يب - ١١ صا ۴٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

ويعقوب بن يزيد عن مروک بن عبيد عن نشيط (بن صالح - - يب خ) عن بعض أصحابنا

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال يجزى من البول ان يغسله بمثله.

١٨٧٨ (٣) كا ٧ - روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء إذا كان على

رأس الحشفه وغيره وروى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلک.

١٨٧٩ (۴) يب ۵٩ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد

بن عبد الله عن يب ١٠١ - احمد (بن محمد بن عيسى - يب ٥٩) عن الحسين

(بن سعيد - يب ٥٩) عن حماد (بن عيسى - يب ١٠١) عن حريز عن زراره قال كان

ص :٢٢٣

يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) نجاسه البول من أبواب النجاسات

ما يناسب الباب وفى روايه داود الصرمى (٢) من الباب السابق قوله رأيت أبا الحسن

الثالث (عليه السلام) غير مره يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته.

(١٨) باب كراهه غسل الحره فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك فى الأمه المملوكه له

١٨٨٠ (١) يب ١٠١ - سعد عن أحمد عن الحسن بن على بن فضال عن

يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) المرأه تغسل فرج زوجها فقال ولم

(يكن - خ) من سقم قلت لا قال ما أحب للحره ان تفعل فاما الأمه فلا يضره قال قلت

له أيغتسل الرجل بين يدى أهله فقال نعم ما يفضى به أعظم.

(١٩) باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح

١٨٨١ (١) يب ١٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن

الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن

أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار

الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه ان يستنجى

قال لا - هذه قطعه من روايه عمار الآتيه فى الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء

١٨٨٢ (٢) يب ١٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال

رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى وقال كالمتعجب من رجل

سماه بلغنى انه إذا خرجت منه ريح استنجى فقيه ٨ - روى ان ابا الحسن الرضا (عليه السلام)

كان يستيقظ من نومه فيتوضأ وذكر مثله

۱۸۸۳ (۳) الدعائم ۱۲۹ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على (عليه السلام)

ص :۲۲۴

أنه قال لا يكون الاستنجاء الا من غائط أو بول أو جنابه أو مما يخرج غير الريح فليس

من الريح الاستنجاء واجب

١٨٨۴ (۴) فقه الرضا (علیه السلام) ١ - ولا تغسل ثوبک الا مما یجب علیک فی خروجه

إعاده الوضوء ولا يجب عليك إعاده الا من بول أو منى أو غائط أو ريح تستيقنها

ويأتى فى الرضوى (١٢) من باب (۶) ان القلس لا ينقض الوضوء من أبواب

ما ينقض الوضوء قوله (علیه السلام) فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول أو

غايط أو ريح أو منى

(٢٠) باب كراهه حبس البول وقطعه

١٨٨۵ (١) ک ۴٠ - الرساله الذهبيه للرضا (علیه السلام) ومن أراد أن لا يشتكى مثانته

فلا يحبس البول ولو على ظهر دابه

١٨٨۶ (٢) فقه الرضا (علیه السلام) ۴۶ - روى إذا جعت فكل وإذا عطشت فاشرب

وإذا هاج بک البول فبل ولا تجامع الا من حاجه وإذا نعست فنم فان ذلک مصححه

للبدن

وتقدم فى روايه الحسن (٩) من باب (١) نجاسه البول من أبواب النجاسات

قوله ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بالحسن (١) بن على (عليهما السلام) فوضع فى حجره فبال عليه

فاخذه فقال لا تزرموا ابنى وفى روايه ابن أبى ليلى (١٠) قوله فبال فقال (صلى الله عليه وآله) دعوه

(اى الحسين (علیه السلام) وفى روايه أخرى قوله (صلى الله عليه وآله) لا تزرموا ابنى اى لا تقطعوا

عليه بوله.

١- (١) الحسين - خ ل

أبواب الوضوء

(۱) باب ما یعتبر فیه الوضوء من الصلاه وغیرها و...

باب ما یعتبر فیه الوضوء من الصلاه وغیرها وانه إذا دخل وقت الصلاه وجب الطهور وحکم من صلی أو

طاف علی غیر وضوء

الآیات الشریفه قال الله تعالی (فی سوره ۵ المائده ی ۶) یا ایها الذی آمنوا

إذا قمتم إلی الصلاه فاغسلوا وجوهکم وأیدیکم إلی المرافق وامسحوا برؤسکم

وأرجلکم إلی الکعبین وان کنتم جنبا فاطهروا وان کنتم مرضی أو علی سفر أو جاء

أحد منکم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا

بوجوهکم وأیدیکم منه ما یرید الله لیجعل علیکم من حرج ولکن یرید لیطهرکم

ولیتم نعمته علیکم لعلکم تشکرون.

وقال جل جلاله (فی سوره ۵۶ الواقعه ی ۷۷) انه لقرآن کریم (ی ۷۸) فی

کتاب مکنون (ی ۷۹) لا یمسه الا المطهرون

۱۸۸۷ (۱) یب ۱۷۵ - الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن زراره

عن فقیه ۱۲ - أبی جعفر (علیه السلام) (۱) قال لا صلاه الا بطهور المحاسن ۷۸ - احمد ابن أبی

عبد الله البرقی قال أخبرنی عبد العظیم عن عبد الله الهاشمی قال قال أبو جعفر (علیه السلام)

وذکر مثله الدعائم ۱۲۲ - عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) مثله

۱۸۸۸ (۲) یب ۱۷۵ - الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن زراره

عن فقیه ۸ - أبی جعفر (۲) (علیه السلام) قال إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه

ولا صلاه الا بطهور.

۱۸۸۹ (۳) الاستغاثه ۲۴ - لعلی بن أحمد الکوفی قال قال رسول الله (صلی الله علیه وآله)

۱- (۱) قال أبو جعفر (ع) - فقیه

۲- (۲) قال أبو جعفر الباقر (ع) - فقیه

لا صلاه الا بوضوء.

۱۸۹۰ (۴) ك ۴۱ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال لا صلاه

الا بالوضوء ولا وضوء الا بالتسميه.

۱۸۹۱ (۵) الدعائم ۱۲۲ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال

لا يقبل الله الصلاه الا بطهور ك ۴۱ - العوالى عن فخر المحققين عن النبى (صلى الله عليه وآله)

لا يقبل الله صلاه بغير طهور

۱۸۹۲ (۶) ك (۴۱) الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال أوصيكم بالطهاره التى

لا تتم الصلاه الا بها (فى حديث طويل - كذا) ۱۸۹۳ (۷) جامع الاخبار ۴۸ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا تجوز صلاه حتى

يطهر خمس جارحه الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء والقلب بالتوبه.

۱۸۹۴ (۸) تفسير العسكرى (عليه السلام) ۲۱۵ عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال مفتاح

الصلاه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلاه بغير طهور

ولا صدقه من غلول وان أعظم طهور الصلاه الذى لا يقبل الله الصلاه الا به ولا شئ من

الطاعات مع فقده موالاه محمد (صلى الله عليه وآله) لأنه سيد المرسلين وموالاه على (عليه السلام) لأنه سيد الوصيين

وموالاه أوليائهما ومعاداه أعدائهما

۱۸۹۵ (۹) الذكرى للشهيد روى ما وقر الصلاه من اخر الطهاره حتى يدخل

الوقت.

۱۸۹۶ (۱۰) فقيه ۱۲ - روى ان رجلا من الأحبار اقعد فى قبره فقيل له انا

جالدوك مئه جلده من عذاب الله عز وجل قال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى

واحده فقال لا أطيقها فقالوا لا بد منها قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك بأنك صليت

يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلده من عذاب الله تعالى

فامتلأ قبره نارا

العلل ١١١ وعقاب الاعمال ٢١٧ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن السندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن

ص :٢٢٧

صفوان بن مهران بن الحسن (الجمال - عقاب) عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه المحاسن ٧٨

أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن عبد الرحمن

ابن أبى نجران عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه

١٨٩٧ (١١) فقيه ٧٩ - روى مسعده بن صدقه ان قائلا قال لجعفر بن محمد

(عليهما السلام) جعلت فداك انى امر بقوم ناصبيه (ناصبه - خ ل) وقد أقيمت لهم الصلاه وانا على

غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلاه قالوا ما شاءوا ان يقولوا أفأصلى معهم ثم

أتوضأ إذا انصرفت وأصلى فقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) سبحان الله أفما يخاف من

يصلى من (على - خ) غير وضوء ان تأخذه الأرض خسفا.

١٨٩٨ (١٢) يب ٣٥ صا ١١٣ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن

محمد بن حكيم وجعفر بن محمد ابن أبى الصباح جميعا عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن أبى الحسن (عليه السلام) قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خيطه (خطه - خ ل)

ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون - حمله الشيخ ره فى غير مس كتابه

القرآن على الكراهه.

١٨٩٩ (١٣) يب ٣٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن الحسن الصفار وإسماعيل بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد صا ١١٣ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

كان إسماعيل ابن أبى عبد الله (عليه السلام) عنده فقال يا بنى اقرء المصحف وقال إنى لست

على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق (واقرأه - يب).

١٩٠٠ (١٤) يب ٣٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ۱۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

صا ۱۱۳ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى

بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عمن قرء فى المصحف وهو على غير وضوء قال

لا بأس ولا يمس الكتاب (الكتابه - خ صا).

ص :۲۲۸

۱۹۰۱ (۱۵) یب ۳۵ - سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن

الرجل أیحل له ان یکتب القرآن فی الألواح والصحیفه وهو علی غیر وضوء قال لا

ئل ۵۱ - روی علی بن جعفر فی کتابه مثله.

وتقدم فی روایه إسحاق بن عمار (۴) من باب (۱۲) ان الماء محکوم بالطهاره

من أبواب المیاه قوله (علیه السلام) ویغسل کل ما اصابه ذلک الماء ویعید الوضوء والصلاه

وفی روایه ابن مهزیار (۴) من باب (۲۳) عدم جواز الصلاه مع النجاسه من أبواب

النجاسات قوله (علیه السلام) فإذا کان جنبا أو صلی علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصلوات

المکتوبات اللواتی فاتته وفی روایه زراره (۱) من باب (۱۰) وجوب الاستنجاء

للتخلی من أبواب التخلی قوله (علیه السلام) لا صلاه الا بطهور.

ویأتی فی روایه النعمانی (۱) من باب (۴) اشتراط طهاره ماء الوضوء من

أبواب الوضوء قوله فان الله تعالی فرض الوضوء علی عباده بالماء الطاهر وفی

الرضوی (۹) من باب (۱۰) إسباغ الوضوء قوله لا صلاه الا باسباغ الوضوء وفی

روایه ابن طاوس (۱۰) قوله لا تتم الصلاه الا لذی طهر سابغ وفی روایه أبی اسحق

(۱۱) من باب (۱۶) کیفیه الوضوء قوله وانظر إلی الوضوء فإنه من تمام الصلاه

وفی روایه علی ابن إبراهیم (۱۳) قوله (علیه السلام) فقال له (جبرئیل (علیه السلام)

یا محمد قم توضأ للصلاه.

وفی مرسله الفقیه (۱۲) قوله (علیه السلام) فلما تاب الله عز وجل علیه فرض الله

علیه وعلی ذریته تطهیر هذه الجوارح الأربع الخ وفی روایه محمد بن سنان (۲۲) قوله

(علیه السلام) ان عله الوضوء التی من اجلها صار علی العبد غسل الوجه والذراعین

ومسح الرأس والقدمین فلقیامه بین یدی الله عز وجل الخ وفی روایه ابن شاذان (۲۳)

قوله فان قال فلم امروا بالوضوء وبدأ به قیل لان یکون العبد طاهرا الخ فلاحظ

فإنه طویل وفی مرسله الفقیه (١) من باب (١٧) کفایه المره الواحده قوله (صلی

الله علیه وآله) هذا وضوء لا یقبل الله الصلاه الا به وفی روایه الراوندی (۶) مثله

وزاد فمن تر ک شیئا منه اختیارا فلا صلاه له.

ص :٢٢٩

وفى روايه أبى بكر بن حزم (٥) من با ب (٢٦) عدم جواز المسح على

الخفين قوله (عليه السلام) ويلك تصلى على غير وضوء وفى روايه زراره (٣) من

باب (٩) ان تقليم الأظفار لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام)

يا زراره كل هذا سنه والوضوء فريضه الخ وفى مرسله الفقيه (١) من باب (١)

وجوب غسل الجنابه من أبواب الجنابه قوله (عليه السلام) فعليه فى ذلك (اى فى خروج

البول والغائط) الوضوء وفى روايه ابن سنان (٤) ما يدل على وجوب الوضوء

وفى روايه الدعائم (٨) قوله (عليه السلام) وفرض عليهما (اليدين) من الصدقه

(إلى أن قال) والطهر للصلاه وفى روايه أبى عمرو الزبيرى (٨) مثله.

وفى روايه خلف بن حماد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض من أبواب

الحيض قوله (عليه السلام) وان كان من الغدره فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل وفى روايه

ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبلى إذا رأت الدم قوله وان كان قليلا اصفر

فليس عليها الا الوضوء وفى روايه ابن نعيم (١٤) نحوه وفى روايتى ابن خالد

(١٢) (١٣) من باب (١) فضل غسل الجمعه من أبواب الأغسال مسنونه قوله (عليه السلام)

وأتم وضوء الفريضه بغسل يوم الجمعه. وفى روايه زراره (١٥) من باب (١٠)

كيفيه التيمم من أبواب التيمم قوله (عليه السلام) ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت

جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا وفى روايه أبى بصير (١) من باب (١٤) حكم

من كان معه ماء فنسيه وتيمم قوله (عليه السلام) عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاه وفى

كثير من أحاديث هذه الأبواب وأبواب ما ينقض الوضوء وبعض أحاديث أبواب

الغسل والجنابه والحيض والأغسال المسنونه وجمله من أحاديث أبواب التيمم ما

يدل على ذلك وفى روايه ابن شاذان (٣) من باب (٢٠) جواز الصلاه على الميت

بغير وضوء من أبواب الصلاه على الميت قوله (عليه السلام) وانما يجب الوضوء فى الصلاه

التى فيها ركوع وسجود.

وفى الرضوى (۹) قوله (عليه السلام) وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازه لأنه

ليس بصلاه وفى باب (۴) وجوب اتمام الصلاه وباب (۱۰) عدد ركعات الفرائض

ص :۲۳۰

اليوميه من أبواب فضل الصلاه وباب (١٧) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت

وباب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقيت وباب (٢٢) جواز

صلاه المختضب من أبواب لباس المصلى وباب (١٠) جواز اتيان النافله على

البعير من أبواب القبله وباب (٢٢) جواز أذان الرجل مع الجنابه وباب (٢٩) جواز

التعويل على أذان الثقه فى دخول الوقت من أبواب الأذان وباب (٢) بدء الصلاه

وكيفيتها وباب (٤) الاقبال والتخشع فى الصلاه وباب (٥) من لا تقبل صلاته وباب

(٦) فرائض الصلاه وباب (٧) افتتاح الصلاه بالوضوء من أبواب كيفيه الصلاه

وباب (١) فضل السجود من أبواب السجود وباب (١٧) استحباب التعقيب بعد المغرب

من أبواب التعقيب.

وباب (٥) ان أقل عدد ينعقد به الجماعه اثنان وباب (١٧) كراهه الصلاه

خلف العبد وباب (١٩) كراهه امامه المتيمم وباب (٧) استحباب الصلاه فى وقتها

ثم الصلاه مع المخالف وباب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلاه المأموم وباب

(٦١) ان الامام إذا كان جنبا أو أحدث حدثا الخ وباب (٦٥) من صلى بقوم وهو على

غير طهر من أبواب الجماعه وباب (٣) وجوب القضاء على من فاتته الفريضه من

أبواب القضاء وباب (١) ما يستحب من الصلاه لكل حاجه وغيرها من الصلوات المستحبه

فى أبواب متفرقه كلها من كتاب الصلاه وباب الدعاء لدفع العلل والأمراض من

أبواب الدعاء وباب (١٧) اشتراط الطهاره فى صحه الطواف من أبواب الطواف

وباب استحباب الرفق بالمؤمنين فى امرهم بالمعروف من كتاب الأمر بالمعروف

وباب تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه من أبواب الأطعمه المحرمه وباب ان من

سرق قطعت يمينه من كتاب الحدود وغيرها من الأبواب ما يزيد على سبعين حديثا

تدل على وجوب الوضوء للصلاه وانما لم نذكرها تفضيلا لأنه من الضروريات وفى

جميع أحاديث باب اشتراط الطهاره فى صحه الطواف وباب حكم من أحدث فى

الطواف ما يدل على وجوب الوضوء للطواف.

ص :٢٣١

(۲) باب الموارد التى يستحب فيها الوضوء

۱۹۰۲ (۱) كا ۱۳۰ عده من أصحابنا عن (۱)أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى

عن ابن أبى عمير عن محمد بن كردوس عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال من تطهر ثم آوى

إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان

قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى (صلى الله عليه وآله)

لم يسأل الله شيئا الا أعطاه اما ان يعطيه الذى يسأله (۲) بعينه واما (ان - خ) يدخر

له ما هو خير له منه.

ثواب الاعمال ۱۹ - أبى ره قال حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن السندى بن ربيع عن محمد بن كردوس عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله

كمسجده.

۱۹۰۳ (۲) المحاسن ۴۷ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن على عن على بن

الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال من بات على

وضوء بات وفراشه مسجده فان تخفف وصلى ثم ذكر الله لم يسأل الله شيئا الا أعطاه

۱۹۰۴ (۳) يب ۱۶۷ - فقيه ۹۳ - روى (۳) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال من تطهر

ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم (۴)

من دثاره (و - فقيه) كائنا ما كان لم يزل فى صلاه ما ذكر الله عز وجل المحاسن ۴۷ -

حفص بن غياث عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال من آوى إلى فراشه فذكر أنه على

غير طهر وذكر نحوه.

۱۹۰۵ (۴) المعانى ۶۹ - وأمالى الصدوق ۲۱ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

العطار رض قال حدثنا أبى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب العقرقوفى (۵)

(عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عروه بن اخى شعيب العقرقوفى - الأمالى)

ص :۲۳۲

۱- (۱) أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير - كا خ

۲- (۲) سأله - خ

۳- (۳) قال الصادق (ع) فقيه

۴- (۴) فليتيمم - فقيه خ

۵- (۵) النيشابورى - الأمالى

عن شعيب عن أبى بصير قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن آبائه

(عليه السلام) فى حديث قال سلمان سمعت حبيبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من بات على طهر

فكأنما أحيى الليل (كله - الأمالى).

۱۹۰۶ (۵) ك ۴۲ درر اللئالى وفى حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله) قال من نام

متوضئا كان فراشه له مسجدا ونومه له صلاه حتى يصبح ومن نام على غير وضوء

كان فراشه له قبرا وكان كالجيفه حتى يصبح،

۱۹۰۷ (۶) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال طهروا هذه الأجساد طهركم الله فليس من

عبد يبيت طاهرا الا بات معه ملك فى شعاره لا ينقلب ساعه من ليل يسأل الله شيئا من امر

الدنيا والآخره الا أعطاه إياه.

۱۹۰۸ (۷) وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا نام الانسان عرج

بنفسه حتى يؤتى بها العرش فان كانت طاهره اذن لها فى السجود وان كانت ليست

بطاهره لم يؤذن لها فى السجود.

۱۹۰۹ (۸) ك ۴۲ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال من

نام على الوضوء ان أدركه الموت فى ليله مات شهيدا.

۱۹۱۰ (۹) ك ۴۲ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن الحسين بن سعيد

المخزومى عن الحسين بن أحمد البوشنجى عن عبد الله بن على السلامى عن إسحاق

بن محمد الزنجانى عن الحسن بن على العلوى يقول سمعت على بن محمد

بن على بن موسى الرضا (عليهم السلام) يقول لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال

الطهاره الخبر.

۱۹۱۱ (۱۰) ك ۴۲ - الصدوق فى فضائل الأشهر الثلثه عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن سعد بن عبد الله عن أبى الجون المنبه بن عبد الله عن الحسين بن على عن عمرو

بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين

على بن أبى طالب (عليه السلام) يأتى على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشه إلى أن قال

فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن الا على طهور.

ص :٢٣٣

۱۹۱۲ (۱۱) یب ۱۰۲ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن سعدان

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول من طلب حاجه

وهو على غير وضوء فلم تقض (حاجته - فقيه) فلا يلومن الا نفسه فقيه ۲۶۸ - قال

الصادق (عليه السلام) من ذهب فى حاجه على غير وضوء وذكر مثله.

۱۹۱۳ (۱۲) قال الصادق (عليه السلام) انى لأعجب ممن يأخذ فى حاجه وهو

على وضوء كيف لا تقضى حاجته (نقله فى الوسائل عن الفقيه ولم نجده فيه).

۱۹۱۴ (۱۳) ك ۵۱ - القطب الراوندى فى دعواته قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا

غضب أحدكم فليتوضأ. ويأتى فى كثير من أحاديث باب (۱۰) كراهه الأكل

للجنب من أبواب الجنابه ما يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل

أو يشرب أو ينام وفى أكثر أحاديث باب (۱۲) تحريم الصلاه على الحائض من

أبواب الحيض ما يدل على استحباب الوضوء للحائض عند وقت كل صلاه

وفى روايه معويه (۱۰) منه قوله (عليه السلام) تتوضأ المرأه الحائض إذا أرادت

ان تأكل وفى الرضوى (۱۶) من باب (۱) وجوب الغسل على من مس الميت من

أبواب غسل مس الميت قوله (عليه السلام) تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت.

وفى روايه الجعفريات (۶) من باب (۱۰) كراهه حضور الجنب والحائض

عند المحتضر من أبواب الاحتضار قوله (صلى الله عليه وآله) ان الملائكه لا تشهد جنازه الكافر

(إلى أن قال) ولا الجنب الا جنبا يتوضأ وفى روايه شهاب (۱) من باب (۲۱) انه لا بأس

للجنب ان يغسل الميت من أبواب غسل الميت قوله (عليه السلام) إذا كان جنبا

(اى من غسل الميت) غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا

ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله وفى الرضوى (۲) نحوه وفى بعض أحاديث باب

جواز الصلاه على الميت بغير طهور ما يدل على استحباب الوضوء لصلاه الجنازه.

وفى روايه (۹) عبيد الله ومحمد بن مسلم من باب (۴۳) تربيع القبر من أبواب

الدفن قوله (صلى الله عليه وآله) توضأ إذا أدخلت الميه القبر وفى روايه (۱۱) مرازم من باب (۱)

فضل المساجد من أبوابها قوله (عليه السلام) ومن اتاها (اى المساجد) متطهرا طهره

ص :۲۳۴

الله من ذنوبه وكتب من زواره وفى جميع أحاديث باب (۳) انه من أراد دخول

المسجد يستحب له ان يتطهر فى بيته ما يناسب الباب.

وفى روايه عبد الرحمن (۲۴) من باب (۲۵) فضل سجده الشكر من أبواب

التعقيب قوله (عليه السلام) من سجد سجده الشكر لنعمه وهو متوضئ كتب الله له بها

عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وفى أحاديث باب (۱۷) اشتراط الطهاره فى

صحه الطواف وباب (۱۰) حكم السعى بغير وضوء وباب (۳) انه لا يصلح للحجاج

ان يقف بعرفات الا وهو على وضوء وباب (۶) وجوب الوقوف بالمشعر وباب (۵)

استحباب الطهر عند رمى الجمار ما يدل على استحباب الوضوء للطواف المندوب

والسعى والوقوفين ورمى الحجاره والذبح وفى روايه أبى بصير من باب استحباب

صلاه ركعتين من أبواب آداب الزفاف قوله (عليه السلام) إذا أدخلت عليك انشاء الله تعالى

فمرها قبل أن تصل إليك ان تكون متوضئه ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ.

وفى روايه أبى سعيد الخدرى من باب استحباب التزويج والزفاف الخ

قوله (صلى الله عليه وآله) يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا أنت على وضوء فإنه إن قضى

بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد وفى روايه ابن أبى نجران من باب استحباب

التسميه والاستعاذه عند جماع قوله (عليه السلام) إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى

توضأ وفى روايه الوشاء منه قوله بلغنا ان ابا عبد الله (عليه السلام) كان إذا أراد أن

يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاه.

(۳) باب فضل الوضوء والكون على الطهاره واستحباب تجديده و...

باب فضل الوضوء والكون على الطهاره واستحباب تجديده وجواز ايقاع صلوات كثيره بوضوء واحد ما لم يحدث

۱۹۱۵ (۱) كا ۲۱ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن

رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر (علیه السلام) يقول وهو يحدث الناس

بمكه صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس

فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان أنصارى وثقفى فقال لهما

رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد علمت ان لكما حاجه تريدان ان تسألا عنها فان شئتما أخبرتكما

بحاجتكما قبل أن تسألانى وان شئتما فاسئلا عنها قالا بل تخبرنا قبل أن نسألك

عنها فان ذلك أجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

اما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت ان تسألنى عن وضوئك وصلاتك ما لك فى ذلك

من الخير اما وضوئك فإنك إذا وضعت يدك فى إنائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها

ما اكتسبت من الذنوب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك

بنظرهما وفوك فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت

رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التى مشيت إليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك

روى فى الفقيه هذا الخبر فى كتاب الحج مع اختلاف فى ألفاظه وذيل طويل يأتى

انشاء الله تعالى فى كتاب الحج.

۱۹۱۶ (۲) تفسير العسكرى ۲۱۵ - قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان العبد إذا

توضأ فغسل وجهه تأثرت ذنوب وجهه وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه

ذنوب يديه وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه وإذا مسح رجليه أو غسلهما

للتقيه تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال فى أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم

طهرت أعضائه كلها من الذنوب وان قال فى آخر وضوئه أو غسله من الجنابه سبحانك

اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك واشهد ان محمدا عبدك

ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خليقتك وان أوليائه (۱)

وخلفائك أوصيائه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات أوراق الشجر وخلق الله بعدد كل

قطره من قطرات وضوئه أو غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلى على محمد وآله الطيبين وثواب ذلک لهذا المتوضئ ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزه الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا.

۱- (۱) وان أوليائه خلفائک وأوصياؤه - ئل

١٩١٧ (٣) أمالى الصدوق ١١٥ - اختصاص المفيد ٣٦ - بالاسناد الآتى

فى باب ١٦ - كيفيه الوضوء عن الحسن بن على (عليهما السلام) فى حديث أسئله اليهودى

عن النبى (صلى الله عليه وآله) بعد ما ذكر له (صلى الله عليه وآله) كيفيه الوضوء قال اليهودى صدقت

يا محمد فما جزاء عاملها قال النبى (صلى الله عليه وآله) أول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فإذا تمضمض

نور الله قلبه ولسانه بالحكمه فإذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحه الجنه

فإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه وإذا

غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار وإذا مسحوا رأسه مسح الله عنه سيئاته وإذا

مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام " الحديث ".

١٩١٨ (٤) ك ٥٢ - العوالى عن أبى أسامه قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول

ومن قام إلى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع أول قطره من

طهوره فإذا غسل وجهه فمثل ذلك فإذا غسل يديه فمثل ذلك فان جلس جلس سالما

وان صلى تقبل الله منه.

١٩١٩ (٥) ك ٥٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى (صلى الله عليه وآله) من

توضأ فأحسن الوضوء استوجب رضوان الله الأكبر فقال (صلى الله عليه وآله) انى لأعرف أمتى يوم

القيمه بآثار الوضوء وقال (صلى الله عليه وآله) تأتى أمتى يوم القيمه غرا محجلين من آثار الوضوء

١٩٢٠ (٦) الدعائم ١٢٢ - روينا عن على عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال يحشر

الله أمتى يوم القيمه بين الأمم غرا محجلين من آثار الوضوء.

١٩٢١ (٧) ك ٥٢ - القطب الراوندى فى فقه القرآن قال النبى (صلى الله عليه وآله) ان

الوضوء يكفر ما قبله.

١٩٢٢ (٨) - وفى لب اللباب وفى الخبر إذا تطهر العبد يخرج الله عنه كل

خبث ونجاسه وان من توضأ فأحسن الوضوء خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه كا ۲۱ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الوضوء

شطر الايمان ك ۵۳ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) مثله

۱۹۲۳ (۹) الجعفريات ۱۷ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص :۲۳۷

الوضوء نصف الايمان الدعائم ١٢٢ - عن على (عليه السلام) أنه قال الطهر نصف الايمان

١٩٢٤ (١٠) فقيه ٩ - روى ان تجديد الوضوء لصلاه العشاء يمحو لا

والله وبلى والله ثواب الاعمال ١٧ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن الصقر عن أبى قتاده عن الرضا (عليه السلام) مثله.

١٩٢٥ (١١) كا ٢١ - أبو على الأشعرى عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن

مهران عن صباح الحذاء عن سماعه قال كنت عند أبى الحسن (موسى (عليه السلام) - خ)

فصلى الظهر والعصر بين يدى وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء

فتوضأ للصلاه ثم قال لى توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء (وضوئى - خ)

فقال وإن كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفاره لما مضى

من ذنوبه فى يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوئه ذلك كفاره لما مضى

من ذنوبه فى ليلته الا الكبائر ثواب الاعمال ١٧ - حدثنى محمد بن الحسن قال

حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن

جراح الحذاء عن سماعه بن مهران مثله المقنع ٧ - مرسلا مثله إلى قوله فى

يومه الا الكبائر المحاسن ٣١٢ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن

عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران نحوه الا ان فيه لما مضى من ذنوبه فى ليله

ما خلا الكبائر وليس فيه قوله ومن توضأ (١) للصبح الخ كا ٢١ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن جراح (٢) المدائنى عن سماعه بن مهران قال

فقيه ١٠ - قال أبو الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) من توضأ للمغرب (وذكر مثله)

الا ان قوله من توضأ للصبح الخ ليس فى النسخه التى قوبلت مع نسخه الشهيد الثانى ره

١٩٢٦ (١٢) ك ٤٣ - الصدوق فى فضائل الأشهر الثلثه بالاسناد المتقدم فى

الباب السابق عن الأصبغ قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يأتى على الناس زمان (إلى أن قال)

١- (١) وفى الوسائل جعلها مثل روايه سماعه التى نقلناها عن - كا ويظهر منه ان فى النسخه التى بأيدينا سقطا كما لا يخفى.

٢- (٢) صباح الحذاء - خ ل - جراح الحذاء - خ

وان قدر أن لا يكون فى جميع أحواله الا طاهرا فليفعل فإنه على وجل لا يدرى متى يأتيه

رسول الله لقبض روحه.

١٩٢٧ (١٣) أمالى المفيد ٣٨ - أمالى ابن الشيخ قال أخبرنى أحمد بن

محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن

أورمه عن إسماعيل ابن ابان الوراق عن الربيع بن بدر عن أبى حاتم عن انس بن

مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا انس أكثر من الطهور يزد الله عمرك وان استطعت

ان تكون بالليل والنهار على طهاره فافعل فإنك تكون إذا مت على طهاره شهيدا الحديث

١٩٢٨ (١٤) ك ٤٣ - العوالى فى الحديث انه شكا اليه (صلى الله عليه وآله) قله الرزق فقال

(صلى الله عليه وآله) ادم الطهاره يدم عليك الرزق ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق

١٩٢٩ (١٥) ك ٤٣ - درر اللئالى عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

من توضأ لكل حدث ولم يكن دخالا على النساء فى البيوتات ولم يكن يكتسب

مالا بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب

١٩٣٠ (١٦) الجعفريات ١٣ - بإسناده عن على (اى على بن الحسين (عليهما السلام)

قال أخبرنى ان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا إذا بالوا توضأ أو تيمموا مخافه ان

تدركهم الساعه ك ٤٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن

جعفر (عليهما السلام) مثله

١٩٣١ (١٧) ارشاد الديلمى ٧٣ - قال النبى (صلى الله عليه وآله) يقول الله تعالى من أحدث

ولم يتوضأ فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين ولم يدعنى فقد جفانى

ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعانى فلم أجبه فيما يسأل من امر دينه ودنياه

فقد جفوته ولست برب جاف وفى موضع آخر ١١٧ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من

أحدث ولم يتوضأ وذكر نحوه.

۱۹۳۲ (۱۸) كا ۲۲ - محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن إسحاق

عن سعدان عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الطهر على الطهر

عشر حسنات.

١٩٣٣ (١٩) المحاسن ٤٧ – احمد ابن أبی عبد الله البرقی عن القاسم بن

یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال قال أمیر المؤمنین

(علیه السلام) الوضوء بعد الطهور(١) عشر حسنات فتطهروا تحف العقول ١١٠ – عن

أمیر المؤمنین (علیه السلام) مثله الخصال ١٦٠ – ج ٢ – بالاسناد المتقدم فی باب

أمکنه التخلی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه مثله ک ٤٣ – العوالی

قال (صلی الله علیه وآله) من توضأ علی طهر کتب له عشر حسنات.

١٩٣٤ (٢٠) فقیه ٩ – روی ان الوضوء علی الوضوء نور علی نور ومن جدد وضوئه

لغیر حدث اخر جدد الله عز وجل توبته من غیر استغفار وقد فوض (٢) الله عز وجل إلی

نبیه امر دینه ولم یفوض الیه تعدی حدوده.

١٩٣٥ (٢١) ثواب الاعمال ١٨ – حدثنی محمد بن موسی قال حدثنی علی بن

الحسین السعد آبادی عن أحمد ابن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن محمد بن سنان

عن المفضل بن عمر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال من جدد وضوئه لغیر صلاته

(صلاه – خ) جدد الله توبته من غیر استغفار.

١٩٣٦ (٢٢) ک ٤٢ – القطب الراوندی فی لب اللباب عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال

من جدد الوضوء جدد الله له المغفره فقیه ٩ – ان النبی (صلی الله علیه وآله) کان یجدد الوضوء

لکل فریضه ولکل صلاه الدعائم ١٢٣ – عن علی (علیه السلام) انه کان یجدد الوضوء

لکل صلاه یبتغی بذلک الفضل وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) مثله وزاد وصلی (صلی الله علیه وآله) یوم

فتح مکه الصلوات کلها بوضوء واحد.

١٩٣٧ (٢٣) الجعفریات ١٧ – بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده

(علیهم السلام) ان علی بن أبی طالب (علیه السلام) کان یتوضأ لکل صلاه ویقرأ إذا قمتم إلی الصلاه

فاغسلوا وجوهکم الآیه قال جعفر بن محمد (علیهما السلام) کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یطلب بذلک الفضل وقد جمع رسول الله (صلی الله علیه وآله) وجمع أمیر المؤمنین (علیه السلام) وجمع أصحاب رسول الله (صلوات الله علیه وآله) بوضوء واحد ک ۴۲ - القطب الراوندی فی آیات

۱- (۱) الطهر - تحف العقول

۲- (۲) لعل قوله وقد فوض الخ من کلام الصدوق ره.

الاحكام عن عكرمه قال كان على (عليه السلام) وذكر مثله إلى آخر الآيه.

١٩٣٨ (٢٤) وعن سليمان بن بريده عن أبيه ان النبى (صلى الله عليه وآله) كان يتوضأ لكل صلاه فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال (صلى الله عليه وآله) عمدا فعلته

١٩٣٩ (٢٥) وعن ابن عمر كان الفرض ان يتوضأ لكل صلاه ثم نسخ ذلك بالتخفيف فقد حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظله بن عامر الغسيل حدثنا ان النبى (صلى الله عليه وآله) امر بالوضوء عند كل صلاه فشق ذلك عليهم فامر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله يرى ذلك فرضا

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (١٠) من باب (١١) استحباب غسل اليد قوله يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى له من كل قطره ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك وفى روايه عبد الرحمن (١١) نحوه وفى روايه الدعائم (١٥) قوله (عليه السلام) ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك (إلى أن قال) الا كتب فى رق وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمه وفى مرسله الفقيه (٢٠) قوله (عليه السلام) وكان الوضوء إلى الوضوء كفاره لما بينهما من الذنوب.

وفى روايه أبى اسحق (١١) من باب (١٦) كيفيه الوضوء قوله (عليه السلام) واعلم أن الوضوء نصف الايمان وفى روايه إسماعيل (٣) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس قوله (عليه السلام) وهو (اى الوضوء) من الايمان وفى روايه إبراهيم (١) من باب (٢٩) كراهه التمندل بعد الوضوء قوله (ع) من توضأ فتمندل كانت له حسنه وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كانت له ثلاثون حسنه وفى روايه الدعائم (١٣) من

باب (۱) ما ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) ان المرء إذا توضأ

صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث وفى روايه حماد (۱) من باب

(۱۱) جواز ايقاع صلوات كثيره بتيمم واحد من أبواب التيمم قوله أيتيمم لكل صلاه

فقال (عليه السلام) لا انما هو بمنزله الماء.

ص :۲۴۱

وفى روايه زراره (٣) قوله يصلى الرجل بوضوء واحد صلاه الليل والنهار

كلها قال (عليه السلام) نعم ما لم يحدث وفى روايه أبى حمزه (٥٥) من باب (١) فضل

الصلاه من أبواب فضلها قوله (صلى الله عليه وآله) يا على والذى بعثنى بالحق بشيرا ونذيرا

ان أحدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب وفى روايه عبد الله بن

مسعود (٦٨) قوله (صلى الله عليه وآله) فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم فيصلون فيغفر

لهم ما بينهما وفى روايه ابن عباس (٧۴) قوله (صلى الله عليه وآله) فإذا أصبح المؤمنون وقاموا

وتوضأوا وصلوا صلاه الفجر اخذ من الله عز وجل برائه لهم

وفى روايه ابن سنان (٣٢) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدل على استحباب

تجديد الوضوء للمغرب.

وفى اخبار باب (٢) ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه من أبواب التعقيب

ما يدل على فضل الوضوء والكون على الطهاره وفى روايه عبد الله بن فضاله من باب

استحباب ترك الصبى سبع سنين أو ستا من أبواب احكام الأولاد قوله (عليه السلام) فإذا

تعلم الوضوء والصلاه غفر الله لوالديه.

(۴) باب انه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهرا وأن يكون أعضائه أيضا طاهره وكذلك الغسل

١٩۴٠ (١) ئل ۶۵ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه

نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده عن على (عليه السلام) قال واما الرخصه التى هى

الاطلاق بعد النهى فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل

من الجنابه فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه إلى قوله صعيدا

طيبا فالفريضه من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصه فيه

إذا لم تجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب ك ۴١ - نقلا عن تفسير

النعمانی باسناده قال قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) ان الله تعالی فرض الوضوء (وذکر مثله إلی

آخر الآيه).

وتقدم فى أكثر أحاديث باب (٢) ان الماء إذا لاقته النجاسه تنجس وجميع

أحاديث باب (٥) حكم ماء الحمام وكثير من أحاديث باب (٦) ان الماء الراكد

إذا كان كرا لم ينجس وباب (٨) ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ينجس

وباب (٩) حكم ماء البئر وجمله من أحاديث باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح ماء البئر

وباب (١١) مقدار الفصل بين البئر والبالوعه من أبواب المياه ما يدل على ذلك

وفى روايه سماعه (٣) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهاره قوله رجل معه إنائان فيهما

ماء وقع فى أحدهما قذر ولا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما

جميعا ويتيمم.

وفى روايه اسحق (٤) قوله ان كان رآها (اى الفاره المنسلخه) فى الاناء

قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل

ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاه وفى أحاديث أبواب

الأسئار ما يناسب الباب فراجع وفى روايه الحسين (٢) من باب (٩) طهاره ما لا تحله

الحياه من أبواب النجاسات قوله جلد شاه ميته يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فاشرب

منه وأتوضأ قال نعم.

وفى بعض أحاديث باب (١٠) طهاره الميته مما لا نفس له وباب (١٢) طهاره

جميع الدواب ما يناسب ذلك وفى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء

قوله (عليه السلام) ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ ولم يشرب وقوله (عليه السلام) فان رأيت فى

منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

(٥) باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق

۱۹۴۱ (۱) یب ۵۳ - صا ۱۴ - ۱۵۵ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أبی جعفر

محمد بن علی (بن الحسین بن بابویه - صا) عن محمد بن الحسن (بن الولید - صا ۱۴)

عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن یاسین

الضرير عن حريز عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (قال سألته – صا ١۴) عن الرجل

يكون معه اللبن أيتوضأ منه (للصلاه – يب صا ١۴) قال لا انما هو الماء والصعيد.

١٩۴٢ (٢) يب ۶٢ – صا ١۵ – محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله

بن المغيره عن الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر

على اللبن فلا يتوضأ (باللبن – يب) انما هو الماء أو التيمم فان لم يقدر على

الماء وكان نبيذا فانى سمعت حريزا يذكر فى حديث ان النبى (صلى الله عليه وآله) قد توضأ

بنبيذ ولم يقدر على الماء – قال الشيخ فأول ما فى هذا الخبر ان عبد الله بن المغيره قال

عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من أسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه أنه

صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثانى أجمعت العصابه على أنه لا يجوز

الوضوء بالنبيذ فسقط أيضا الاحتجاج من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا

على الماء الذى طيب بتميرات طرحن فيه إذا كان الماء مرا وإن لم يبلغ حدا يسلبه

اطلاق اسم الماء لان النبيذ هو ما ينبذ فيه الشئ والماء المر إذا طرح فيه تميرات

جاز ان يسمى نبيذا انتهى واستشهد لذلك بروايه الكلبى النسابه وسيأتى انشاء الله

فى باب تحريم النبيذ من أبواب الأشربه المحرمه.

١٩۴٣ (٣) فقيه ۴ – ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ لان النبى (صلى الله عليه وآله) قد توضأ به

(منه – خ ل) وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ (وتوضاء – ل) به

١٩۴۴ (۴) فقه الرضا (عليه السلام) ۵ – كل ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز التطهر

به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل

ماء الباقلى وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما (مما – خ) يشبهها وكل ذلك

لا يجوز استعمالها الا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر.

۱۹۴۵ (۵) یب ۶۲ صا ۱۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۲ - علی بن محمد عن سهل

بن زیاد عن محمد بن عیسی عن یونس عن أبی الحسن (علیه السلام) قال قلت له الرجل یغتسل بماء

الورد ویتوضأ به للصلاه قال لا بأس بذلک قال الشیخ هذا الخبر شاذ شدید الشذوذ أجمعت

العصابه علی ترک العمل بظاهره وما یکون هذا حکمه لا یعمل به انتهی ویدل علی ذلک

جميع ما ورد من الامر بالوضوء بالماء فى الآيات والاخبار لانصرافه إلى الماء المطلق.

(۶) باب جواز الوضوء بالمطر وحكمه بالثلج والماء الجامد

۱۹۴۶ (۱) يب ۱۰۲ - صا ۷۵ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد (بن محمد - يب)

عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن الرجل

لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل

(أ - خ) يجزيه ذلک من (عن - خ) الوضوء قال إن غسله فان ذلک يجزيه قرب الإسناد ۸۴

بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) نحوه ئل - ۶۱

على بن جعفر فى كتابه مثله وزاد وليمضمض وليستنشق - قال الشيخ قده الوجه فيه أنه

إذا غسل أعضائه على ما يقتضيه الترتيب.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (۵) من باب (۴) حكم ماء المطر من أبواب

المياه قوله البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابه ثم يصيبه المطر أيؤخذ من

مائه فيتوضأ به للصلاه فقال (عليه السلام) إذا جرى فلا بأس به وفى روايه أبى بصير (۱۱) من باب (۶)

حكم الماء الراكد إذا كان كرا قوله ربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب

القريه فيكون فيه العذره (إلى أن قال (عليه السلام) أفرج الماء بيدک ثم توضأ وفى الرضوى

(۳) من باب (۱۳) حكم المضاف إذا لاقته النجاسه قوله (عليه السلام) وكل ذلک لا يجوز

استعمالها الا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر.

ويأتى فى أحاديث باب (۹) جواز الاغتسال بالمطر من أبواب الغسل ما يمكن

ان يستدل به على ذلک بالأولويه وفى أحاديث باب (۴) حكم من لم يجد للغسل

الا الثلج من أبواب التيمم ما يدل على بعض المقصود.

(۷) باب المياه التى يستحب التنزه عنها فى الوضوء والغسل

۱۹۴۷ (۱) یب ۶۱ صا ۱۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۳ یب ۱۱۶ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام)

(قال – يب صا) فى الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره (فتنزه منه – كا يب ١١٦)

حمله الشيخ قده على حصول التغير من نفسه أو بمجاوره جسم طاهر

١٩٤٨ (٢) صا ٣٠ – أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن يب ١٠٤ – سعد بن عبد الله عن حمزه بن يعلى عن محمد بن سنان قال

حدثنى بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (صلى الله عليه وآله) قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذى يوضع

فى الشمس.

١٩٤٩ (٣) ك ٢٩ – الأربعين للشهيد بإسناده عن الصدوق عن حمزه بن محمد عن

كا ۵ يب ١٠٨ – على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن ابن أبى الحسين (الحسين

بن الحسن – ك) الفارسى عن سليمان (سلمان – خ ل يب) بن جعفر عن إسماعيل ابن أبى

زياد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء الذى تسخنه الشمس لا توضأوا

به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص العلل ١٠٣ – حدثنا محمد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

(عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله.

١٩٥٠ (۴) العيون ٢٣٦ – العلل ١٠٣ – أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى يب ١٠۴ صا ٣٠ – محمد بن على بن محبوب عن محمد

بن عيسى العبيدى عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (عليه السلام) قال

دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عايشه وقد وضعت قمقمتها فى الشمس فقال يا حميراء

ما هذا قالت اغسل رأسى وجسدى فقال لا تعودى فإنه يورث البرص المقنع ٨ –

مرسلا مثله.

۱۹۵۱ (۵) أمالی بن الشیخ ۱۸۷ - حدثنا الشیخ الوالد قال أخبرنا أبو محمد

الفحام قال حدثنی عمی عمر بن یحیی قال حدثنا کافور الخادم قال قال لی الإمام علی

بن محمد اترک السطل الفلانی فی الموضع الفلانی لا تطهر منه للصلاه وأنفذنی

فی حاجه وقال إذا عدت فافعل ذلک لیکون معدا إذا تأهبت (تأهب - خ) للصلاه واستلقی

ص :۲۴۶

(عليه السلام) لينام وأنسيت ما قال لى وكانت ليله بارده فحسست به وقد قام إلى الصلاه وذكرت

اننى لم اترک السطل فبعدت عن الموضع خوفا من لومه وتألمت له حيث يسعى

بطلب الاناء فنادانى نداء مغضب فقلت انا لله أيش عذرى ان أقول نسيت مثل هذا

ولم أجد بدا من اجابته فجئت مرعوبا فقال لى يا ويلک اما عرفت رسمى (اننى - خ

لا أطهر الا بماء بارد فسخنت لى ماء وتركته فى السطل قلت والله يا سيدى ما تركت

السطل ولا الماء قال الحمد لله والله لا تركنا رخصه ولا رددنا منحه الحمد لله الذى

جعلنا من اهل طاعته ووفقنا للعون على عبادته ان النبى (صلى الله عليه وآله) يقول إن الله يغضب على

من لا يقبل رخصته

١٩٥٢ (۶) قرب الإسناد ٨۴ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء يدخل

يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاه قال إذا ادخل يده وهى نظيفه فلا بأس ولست أحب ان

يتعود ذلک الا ان يغسل يده قبل ذلک.

١٩٥٣ (٧) ک ٧٢ - العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال لا يغتسل

أحدكم فى الماء الدائم.

وتقدم فى أبواب الأسئار كراهه التوضى بسؤر الحائض والجنب والهره

والفاره وبقيه الدواب وأصناف الطيور.

ويأتى فى مرسله الفقيه من باب حكم الشرب من نيل مصر من أبواب الأشربه

المباحه قوله (عليه السلام) واما ماء الحماه فان النبى (صلى الله عليه وآله) انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه

عن التوضى بها وهى المياه الحاره التى تكون فى الجبال يشم منها رائحه الكبريت

وقال (عليه السلام) انها من قيح جهنم وفى روايه على بن جعفر من باب كراهه الشرب بالأفواه

قوله (علیه السلام) ولا تتوضأ من قبل عروته (یعنی الکوز) وفی مرسله لب اللباب من باب

تحریم النبیذ من أبواب الأشربه المحرمه قوله فأمر النبی (صلی الله علیه وآله) ان یجعل فی شن

من الماء عظیم تمیرات لیذهب مراره الماء فکانوا یشربون منه ویتوضأون به.

(٨) باب استحباب التوضی والاغتسال ببقيه ماء الوضوء و...

باب استحباب التوضی والاغتسال ببقيه ماء الوضوء والغسل وجواز توضی النساء والرجال من اناء واحد

وكراهه صب ماء الوضوء فی الكنيف دون البالوعه

١٩٥٤ (١) فقيه ۴ - سئل علی (١) (عليه السلام) أيتوضأ من فضل وضوء جماعه المسلمين

أحب إليک أو يتوضأ من ركوا بيض مخمر فقال (عليه السلام) لا بل من فضل وضوء جماعه

المسلمين فان أحب دينكم إلى الله الحنيفيه السمحه السهله.

١٩٥٥ (٢) الخلاف ١١ - روى ابن مسكان عن رجل عن أبی عبد الله (عليه السلام)

قال قلت له أيتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأه قال نعم ان كانت تعرف الوضوء

وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء.

١٩٥٦ (٣) أمالی ابن الشيخ ٢٥٠ - أخبرنا الشيخ الوالد أبو جعفر محمد

بن الحسن بن علی الطوسی قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن مخلد

قال أخبرنا الرزاز قال حدثنا حامد بن سهل الشعيری قال حدثنا الشريک عن سماک

عن عكرمه عن ابن عباس عن ميمونه قالت أجنبت انا ورسول الله (صلى الله عليه

وآله) فاغتسلت من جفنه وفضلت فضله فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاغتسل

منها قلت يا رسول الله انها فضله منی أو قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابه.

١٩٥٧ (۴) ک ٣٠ - العوالی وفی الحديث ان النساء والرجال على عهد رسول

الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ من اناء واحد.

١٩٥٨ (۵) ک ٣٠ - العوالی عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبی (صلى الله عليه وآله)

فی جفنه فأراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يتوضأ منها فقالت يا رسول الله انی كنت جنبه فقال

(صلى الله عليه وآله) الماء لا يجنب.

ویأتی فی روایه محمد بن الحسن (۲) من باب (۱۲) حد الماء

۱- (۱) الصادق - خ ل

الذی یغسل به المیت من أبواب غسل المیت قوله الرجل یتوضأ وضوء الصلاه (یجوز)

ان ینصب (۱) ماء وضوئه فی بئر کنیف فوقع (علیه السلام) یکون ذلک فی بلالیع

(۹) باب جواز التوضی من اناء النحاس وشبهه وحکم التوضی من اناء الذهب والفضه واناء فیه التماثیل

۱۹۵۹ (۱) الجعفریات ۱۳ - بإسناده عن علی (علیه السلام) ان رسول الله (صلی الله

علیه وآله) توضأ فی طست نحاس یحتمل ان یکون المراد من قوله توضأ فی طست

انه بال فیه ولذا أورده فی الجعفریات فی باب الرخصه فی البول فی الصفر.

وتقدم فی روایه اسحق (۲) من باب (۱۶) طهاره الحدید من أبواب النجاسات

قوله الطست یکون فیه تماثیل أو الکوز أو التور یکون فیه تماثیل أو فضه قال لا یتوضأ

منه ولا فیه

ویأتی فی روایه العوالی (۹) من باب حرمه لبس الذهب علی الرجال

من أبواب لباس المصلی قوله (علیه السلام) مشیرا إلی الذهب والحریر هذان محرمان

علی ذکور أمتی دون إناثهم وفی روایه الراوندی (۱۰) نحوه

وفی روایه محمد بن مسلم من باب تحریم الأکل والشرب فی آنیه الذهب

والفضه قوله نهی (علیه السلام) عن آنیه الذهب والفضه وفی روایه موسی بن بکر قوله

(علیه السلام) الذهب والفضه متاع الذین لا یوقنون وفی روایه عبید الله الحلبی قوله

کره آنیه الذهب والفضه والآنیه المفضضه.

وفی روایه ابن بزیع قوله سئلت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن آنیه الذهب و

الفضه فکرهها وفی روایه لب اللباب قوله فإنها (ای آنیه الذهب والفضه) لهم فی

الدنیا ولنا فی الأخری وفی روایه درر اللئالی قوله انه) صلی الله علیه وآله) نهی عن استعمال

أوانی الذهب والفضه یمکن ان یقال ان لسائر أحادیث الباب الناهیه عن الأکل

۱- (۱) یصب - خ

والشرب فی آنیه الذهب والفضه اشعارا علی ذلک.

(۱۰) باب استحباب إسباغ الوضوء من دون سرف واستحباب کونه بمد وبیان أقل ما یجزی فیه

۱۹۶۰ (۱) فقیه ۴۴۷ – الخصال – ۴ – ج ۲ بالاسناد المتقدم فی باب أمکنه

التخلی عن علی (علیه السلام) (فی حدیث وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) له) یا علی

سبعه من کن فیه فقد استکمل حقیقه الایمان وأبواب الجنان مفتحه له من أسبغ وضوئه

وأحسن صلاته وادی زکاه ماله وکف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادی

النصیحه لأهل (۱)بیت نبیه الجعفریات ۲۳ – الدعائم ۱۶۲ – بإسناده عن علی بن

أبی طالب قال (۲) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) من أسبغ وضوئه وذکر

نحوه وزاد فیه وبذل معروفه.

ثواب الاعمال ۲۶ – أبی (ره) قال حدثنی محمد بن یحیی العطار قال حدثنی

عمرکی النوفلی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیهم السلام) عن رسول الله

(صلی الله علیه وآله) نحوه.

المحاسن ۲۹۰ – أحمد بن محمد بن خالد عن موسی بن القاسم عن علی بن

جعفر عن أخیه موسی بن جعفر عن أبیه الصادق (علیه السلام) عنه (صلی الله علیه وآله) نحوه

وعنه ۱۱ – عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله (علیه السلام) نحوه أمالی الصدوق ۲۰۰ –

حدثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی (رض) قال حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم

عن أبیه عن نصر بن علی الجهضمی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر عن

أبیه جعفر بن محمد عن آبائه (علیهم السلام) عنه (صلی الله علیه وآله) نحوه.

۱۹۶۱ (۲) فقیه ۴۴۸ – الخصال ۴۲ – (وفی وصیته (صلی الله علیه وآله)

له (علیه السلام) أیضا) بالاسناد المذکور یا علی ثلاث درجات وثلاث کفارات وثلاث مهلکات

۱- (۱) بيته - خ

۲- (۲) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال - دعائم

وثلاث منجيات فاما الدرجات فإسباغ الوضوء فى السبرات الحديث.

المحاسن ۴ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن هارون بن الجهم عن أبى

جميله مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن أبى جعفر (عليه السلام) قال ثلاث درجات

وثلث كفارات وثلاث موبقات وثلاث منجيات (إلى أن قال) واما الكفارات فإسباغ

الوضوء بالسبرات الحديث

معانى الاخبار ۹۰ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن خالد البرقى عن هارون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد الإسكاف

عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث مثله.

۱۹۶۲ (۳) ک ۳۹۹ ج ۲ - السيد على بن طاووس فى كتاب اليقين نقلا عن

تفسير محمد بن العباس عن محمد بن همام عن محمد بن إسماعيل العلوى عن عيسى

بن داود عن أبى الحسن موسى عن أبيه عن جده (عليه السلام) فى حديث أنه قال

قال تعالى فهل تعلم فيما اختصم الملاء الأعلى قلت يا رب أنت اعلم واحكم وأنت

علام الغيوب قال اختصموا فى الدرجات والحسنات فهل تدرى ما الدرجات والحسنات

قلت أنت اعلم يا سيدى واحكم قال إسباغ الوضوء إلى أن قال وافشاء السلام

واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام ورواه الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عنه

(صلى الله عليه وآله) مثله.

۱۹۶۳ (۴) الدعائم ۱۲۲ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لما

أسرى بى إلى السماء قيل لى فى ما اختصم الملاء الأعلى قلت لا أدرى فعلمنى قال

فى إسباغ الوضوء فى السبرات الحديث.

۱۹۶۴ (۵) الدعائم ۱۲۲ – عن علی (علیه السلام) قال سمعت رسول الله

(صلی الله علیه وآله) یقول الا أدلکم علی ما یکفر الذنوب والخطایا إسباغ الوضوء

عند المکاره وانتظار الصلاه بعد الصلاه فذلک الرباط وعن علی (علیه السلام) أنه قال

سبع من سوابق الایمان فتمسکوا بهن شهاده أن لا إله إلا الله (إلی أن قال)

واسباغ الوضوء فى السبرات.

۱۹۶۵ (۶) ک ۵۱ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى (صلى الله عليه وآله)

ثلاث يكفرن الخطايا إسباغ الوضوء فى السبرات والمشى على الاقدام إلى الجماعات

وانتظار الصلاه بعد الصلاه.

۱۹۶۶ (۷) الخصال ۱۵۱ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۳۲) ان جلد

الميته لا يطهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد (فى حديث شرايع الدين)

قال هذه شرايع الدين لمن تمسک بها وأراد الله هذا إسباغ الوضوء كما امر الله

عز وجل فى كتابه.

۱۹۶۷ (۸) الخصال ۸۵ - حدثنا أبو الحسن ابن عمرو بن على البصرى قال

حدثنا أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن هارون الفضل بن العباس بن على بن عبد الله

بن العباس بن عبد الله المأمون ابن هارون الرشيد بن موسى (۱) الهادى ابن محمد

المهدى بن عبد الله بن المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس قال حدثنا

محمد بن محمد بن عقبه الشيبانى قال حدثنا ابوا القاسم الخضر بن ابان عن أبى هديه

إبراهيم بن هديه البصرى عن انس بن مالک قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

يوما يا انس أسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب افش السلام يكثر خير

بيتک أكثر من صدقه السر فإنها تطفى غضب الرب عز وجل.

۱۹۶۸ (۹) فقه الرضا ۲ - لا صلاه الا باسباغ الوضوء.

۱۹۶۹ (۱۰) ک ۵۱ - على بن طاوس فى فلاح السائل عن الصادق (عليه السلام) فى

حديث قال لا تتم الصلاه الا لذى طهر سابغ.

۱۹۷۰ (۱۱) الدعائم ۱۲۲ - عن نوف الشامى قال رأيت عليا (عليه السلام) يتوضأ

وكأنى انظر إلى بصيص الماء على منكبيه يعنى من إسباغ الوضوء.

١٩٧١ (١٢) احتجاج الطبرسى ٧٥ - عن ابن عباس ره قال لما فرغ على (عليه السلام)

من قتال اهل البصره وضع قتبا على قتب ثم صعد عليه فخطب إلى أن قال ثم

١- (١) هكذا فى الأصل وصوا به الرشيد بن محمد المهدى

نزل يمشى بعد فراغه من خطبته فمشينا معه فمر بالحسن البصرى وهو يتوضأ فقال

يا حسن أسبغ الوضوء الخبر أمالى المفيد ٦٩ - أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين

النصير المقرى قال حدثنا أبو نصر المخزومى عن الحسن ابن أبى الحسن البصرى

قال لما قدم علينا امر المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) البصره مر بى وانا أتوضأ فقال

يا غلام أحسن وضوئك يحسن الله إليك ثم جازنى الخبر.

١٩٧٢ (١٣) يب ٣٩ صا ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن محمد (بن على - يب خ) الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال أسبغ

الوضوء ان وجدت ماء والا فإنه يكفيك اليسير.

١٩٧٣ (١٤) كا ٨ - على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن لله

ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عداوته (١).

١٩٧٤ (١٥) ك ٥١ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) خيار

أمتي يتوضأون بالماء اليسير.

١٩٧٥ (١٦) فقيه ٨ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى

أقوام بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتى معى فى

حظيره القدس الجعفريات ١٦ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وذكر نحوه.

١٩٧٦ (١٧) وفيه - ٢٢ بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوضوء بمد

والغسل بصاع.

١٩٧٧ (١٨) كا ٩ - روى فى رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاه

قال فقال يقسمه أثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث اليسرى ويمسح بالبله

رأسه ورجليه.

۱۹۷۸ (۱۹) کا ۸ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن یب ۳۸ - صا ۱۲۳

۱- (۱) عداوته - خ

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن جميل عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) فى

الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك.

١٩٧٩ (٢٠) العلل ١٠٣ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن حماد بن عيسى يب ٣٨ - كا ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان - كا) عن حماد عن حريز (بن عبد الله - علل) عن زراره ومحمد بن

مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه

ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ (و - كا فقيه) انما يكفيه مثل الدهن فقيه ٩

وقد روى ان الوضوء حد من حدود الله وذكر مثله.

١٩٨٠ (٢١) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - ويجزيك من الماء فى الوضوء مثل الدهن تمر به

على وجهك وذراعيك أقل من ربع مد وسدس مد أيضا ويجوز بأكثر من (ربع - ظ)

مد وسدس مد أيضا ويجوز بأكثر من مد وكذلك فى غسل الجنابه مثل الوضوء سواء

وأكثرها فى الجنابه صاع ويجوز غسل الجنابه بما يجوز به الوضوء انما هو تأديب

وسنن حسن وطاعه امر لمأمور ليثبت (١) له عليه فمن تركه فقد وجب عليه السخط

فأعوذ بالله منه.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب (١۶) كيفيه الوضوء من هذه الأبواب ما

يظهر منه ان النبى (صلى الله عليه وآله) وأبا جعفر (عليه السلام) كانا يتوضئان بثلثه اكف من الماء وفى روايه

زراره وبكير (١) من هذا الباب قوله فالغرفه الواحده تجزى للوجه وغرفه للذراع

قال (عليه السلام) نعم إذ بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وفى روايه ابن شاذان (۵) من

باب (١٧) كفايه المره الواحده قوله (عليه السلام) واثنتان إسباغ.

وفى روايه الأعمش (٩) ما يدل على أن الغسل والمسح مره مره إسباغ

وفی روایه زراره (۱۱) قوله (علیه السلام) فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات وفی مرسله

الفقیه (۲۰) روی فی مرتین انه إسباغ وفی روایه ابن یقطین (۲۱) قوله (علیه السلام) اغسل

وجهک مره فریضه وأخری اسباغا واغسل یدیک من المرفقین کذلک وفی روایه

۱- (۱) لیثیبه علیه - ک

الفضلاء (۳) وأبی بصیر ومحمد بن مسلم (۴) وأبی بصیر (۵) وزراره (۶) وسماعه

(۸) من باب (۷) تعیین مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله (علیه السلام) توضأ رسول

الله (صلی الله علیه وآله) بمد وفی روایه سلیمان (۷) قوله (علیه السلام) والوضوء بمد من ماء.

وفی روایه الغنوی (۱۱) قوله (علیه السلام) یجزیک من الغسل والاستنجاء

ما بلت (۱) یمینک وفی روایه إسحاق بن عمار (۱۲) قوله (علیه السلام) الغسل من

الجنابه والوضوء یجزی منه ما أجزء من الدهن الذی یبل الجسد وفی روایتی

علی بن جعفر (۱ و ۲) من باب (۸) التطهیر بالماء القلیل ما یناسب ذلک وفی باب (۱) فضل

الصلاه وباب (۴) وجوب اتمامها وباب (۷) استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه

من أبواب فضلها وفرضها وروایه إسحاق بن عمار (۸) من باب (۲) بدؤ الصلاه

من أبواب کیفیه الصلاه وباب (۱) فضل صلاه الجمعه وباب (۱) فضل الجماعه.

وباب (۱) فضل النوافل الیومیه من أبواب النوافل وباب (۱) ما یستحب من

الصلاه لکل حاجه وباب (۲) صلاه الحاجه فی مسجد الکوفه وباب (۸) ما ورد

من الصلاه عند خوف المکروه وباب (۹) ما ورد من الصلاه لدفع شر العدو وباب (۱۰)

استحباب صلاه الاستعداد وغیرها من أبواب صلاه الحوائج وباب (۵) استحباب

مشاوره الله تعالی من أبواب الاستخاره.

وباب (۱) استحباب صلاه رسول الله (صلی الله علیه وآله) وباب (۱۳) سائر الصلوات

المندوبه من أبواب صلاه النبی والأئمه (علیهم السلام) کلها من کتاب الصلاه ما یدل علی

استحباب إسباغ الوضوء وکذا فی باب (۲۲) تحریم الصدقه علی من انتسب إلی

عبد المطلب من کتاب الزکاه وکذا فی باب (۱) فضل الحج من أبواب فضائل الحج

والعمره وباب (۳۸) حکم من مس لحیته أو رأسه من أبواب تروک الاحرام من کتاب

الحج وباب عدم جواز الجهاد الا بامر الامام من كتاب الجهاد وباب استحباب

كتابه كتاب العتق من كتاب العتق وباب استحباب اطعام الطعام والضيافه من أبواب

آداب المائده من كتاب الأطعمه وغيرها مما يزيد على أربعين حديثا.

۱- (۱) ملئت - خ ل

(۱۱) باب استحباب غسل الید قبل ادخالها فی الاناء عند الوضوء و...

(۱۱) باب استحباب غسل الید قبل ادخالها فی الاناء عند الوضوء والدعاء بالمأثور وقرائه القرآن والتسمیه وغیرها

من الآداب عند وضع الید فی الاناء وعند الوضوء وبعده

۱۹۸۱ (۱) یب ۱۱ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه عن

محمد بن یحیي وأحمد بن إدریس جمیعا عن محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن (۱)

محمد عن أبیه عن ابن أبی عمیر صا ۵۰ - أخبرنی الحسین بن عبید الله عن أحمد بن

محمد بن یحیي عن أبیه عن محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن أبیه

عن ابن أبی عمیر کا ۵ - علی ابن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد (بن

عثمان - یب) عن (عبید الله (۲) یب) الحلبی (عن أبی عبد الله (۳) (علیه السلام) قال سئل - کا)

کم یفرغ الرجل علی یده (الیمنی - صا یب) قبل أن یدخلها فی الاناء قال واحده من

حدث البول واثنتان من (حدث - صا خ یب خ) الغائط وثلاثه (ثلث - یب صا) من الجنابه

۱۹۸۲ (۲) یب ۱۱ - صا ۵۰ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن یحیی عن علی

بن السندی عن حماد بن عیسی عن حریز عن أبی جعفر (علیه السلام) قال یغسل الرجل یده

من النوم مره ومن الغائط والبول مرتین ومن الجنابه ثلاثا.

۱۹۸۳ (۳) فقیه ۱۰ - قال الصادق (علیه السلام) اغسل یدک من البول مره ومن الغائط

مرتین ومن الجنابه ثلاثا.

۱۹۸۴ (۴) فقیه ۱۰ - قال الصادق (علیه السلام) اغسل یدک من النوم مره.

۱۹۸۵ (۵) فقه الرضا (علیه السلام) ۳ - وتغسل یدیک إلی المفصل ثلاثا قبل أن

تدخلهما الاناء وتسمی بذکر الله قبل ادخال یدیک إلی الاناء.

۱۹۸۶ (۶) یب ۱۲ - صا ۵۱ - الحسین بن سعید عن ابن سنان وعثمان بن

١- (١) محمد بن أحمد - يب خ
٢- (٢) عبد الله بن - خ ل يب
٣- (٣) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ - صا يب

عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادى أبى بصير عن عبد الكريم بن عتبه الكوفى

الهاشمى قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى

شئ أيدخلها فى وضوئه قبل أن يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فإنه (١) استيقظ

من نومه ولم يبل أيدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنه (٢) لا يدرى

حيث (٣) باتت (كانت - خ صا) يده فيغسلها حمله الشيخ ره على

الاستحباب.

١٩٨٧ (٧) كا ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن عبد الكريم بن عتبه قال سئلت

الشيخ (عليه السلام) عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده فى الاناء قبل أن

يغسلها(٤) قال لا لأنه لا يدرى أين كانت يده فليغسلها العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن

قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن أبى بصير عن عبد الكريم بن عتبه قال سألته وذكر نحوه.

١٩٨٨ (٨) دعائم الاسلام ١٢٩ - قالوا (عليهم السلام) (اى الأئمه) ينبغى ان يفاض

الماء من الاناء على اليد اليمنى فتغسل قبل أن يدخل الاناء.

١٩٨٩ (٩) يب ١١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ٥٠ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب عن العلاء بن رزين كا ٥ - محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يبول ولم (لا - صا) يمس

يده (اليمنى - يب صا) شيئا (شئ - كا) أيغمسها فى الماء (الاناء - خ كا) قال (عليه السلام)

نعم وان كان جنبا.

۱۹۹۰ (۱۰) كا ۲۱ - على بن إبراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن

بن كثير (عبد الله بن بكير - خ ل) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال بينا أمير المؤمنين (عليه السلام)

۱- (۱) فان - يب خ

۲- (۲) انه - صا خ ل

۳- (۳) أين - صا

۴- (۴) فليغسلها - صا يب خ

قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال (فقال - خ) يا محمد ايتنى باناء من ماء فاتاه به فصبه

بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله

نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمها على النار

ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنه واجعلنى ممن يشم ريحها وطيبها

وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لسانى بذكرك واجعلنى ممن ترضى عنه ثم

غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم (يوما - خ ل كا) تسود (فيه - خ) الوجوه (وجوه

- خ ل) ولا تسود وجهى يوم (يوما - خ ل كا) تبيض (فيه - خ) الوجوه ثم غسل

يمينه فقال اللهم أعطنى كتابى بيمينى والخلد بيسارى ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطنى

كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلوله إلى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح

رأسه فقال اللهم غشنى برحمتك (رحمتك - خ) وبركاتك وعفوك ثم مسح على

رجليه فقال اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم (يوما - خ كا) تزل فيه الاقدام واجعل

سعيى فيما يرضيك عنى ثم التفت إلى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت

وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى من كل قطره ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله

ويكتب له ثواب ذلك.

١٩٩١ (١١) يب ١٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى

عن الحسن بن على بن عبد الله عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير

الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبد الله (عليه السلام) وأخبرنى الشيخ عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن قاسم الخراز (١)

عن عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (مثله هكذا فى يب) قال فقيه ٩ -

بينا(۲) أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس (۳) مع (محمد - فقيه) ابن الحنفيه إذ

قال (له - يب) يا محمد ايتنى باناء من (۴) ماء أتوضأ للصلاه فأتاه محمد بالماء

۱- (۱) الخزاز - خ

۲- (۲) قال الصادق (ع) بينا (بينما - خ ل) أمير المؤمنين (ع) فقيه

۳- (۳) جالسا - خ يب - قاعد - خ ل

۴- (۴) فيه - فقيه خ ل

(فأكفأه(١) بيده اليسرى على يده اليمنى - يب) ثم قال بسم الله (وبالله - فقيه) والحمد لله

الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى

واعفه واستر عورتى وحرمنى (٢) على النار

قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكراك(٣)

(وشكرك - فقيه) ثم استنشق فقال (وقال - فقيه خ) اللهم لا تحرم على ريح الجنه

واجعلنى ممن يشم (٤) ريحها وروحها (وريحانها - فقيه) وطيبها قال ثم غسل

وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود (فيه - فقيه يب خ) الوجوه ولا تسود

وجهى يوم تبيض (فيه - فقيه يب خ) الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال (وقال - فقيه خ) اللهم أعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا ثم غسل

يده اليسرى فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى(٥) ولا تجعلها مغلوله إلى عنقى

وأعوذ بك (ربى - فقيه)(٦) من مقطعات النيران (٧) ثم مسح رأسه فقال اللهم

غشنى رحمتك (برحمتك - فقيه) وبركاتك (وعفوك - فقيه) ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتنى

على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثم رفع رأسه فنظر إلى

محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئى (هذا - فقيه خ) وقال مثل قولى خلق الله

(تبارك وتعالى - فقيه) (له - يب) من كل قطره ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله

عز وجل (له - يب) ثواب ذلك (له - فقيه خ) إلى يوم القيمه ثواب الاعمال ١٦ -

أمالى الصدوق ٣٣١ حدثنى محمد بن الحسين (بن أحمد بن الوليد رض - أمالى) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن على بن حسان الواسطى عن عمه عن

عبد الرحمن بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه ك ۴۴

على بن طاووس فى فلاح السائل بهذا الاسناد نحوه البحار ٧۶ ج ١٨ عن العلل

لمحمد بن على بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الله بن المغيره عن عبد الرحمن

۱- (۱) فأكفی - فقيه خ - فاكفا بيده اليمنی علی يده اليسری (اليسار - فقيه خ ل) فقيه

۲- (۲) حرمهما - يب خ ل

۳- (۳) بذكرك - خ

۴- (۴) أشم - يب خ ل

۵- (۵) بيساری - فقيه

۶- (۶) رب - خ ل فقيه

۷- (۷) النار - فقيه - خ ل

بن كثير نحوه.

المحاسن ۴۵ - احمد ابن أبی عبد الله البرقی عن محمد بن علی عن علی بن

حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبی عبد الله (علیه السلام) نحوه المقنع ۳ - وعليک

بوضوء أمير المؤمنين (علیه السلام) فانی رويت انه كان جالسا وذكر نحوه فقه الرضا (علیه السلام)

ونروی ان أمير المؤمنين (علیه السلام) ذات يوم قال لابنه وذكر نحوه

۱۹۹۲ (۱۲) يب ۲۱ - أخبرنی الشيخ أيده الله قال أخبرنی أحمد بن محمد

عن أبيه عن أحمد (محمد - خ ل) بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال إذا وضعت يدک فی الماء

فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنی من التوابين واجعلنی من المتطهرين فإذا فرغت

فقل الحمد لله رب العالمين

۱۹۹۳ (۱۳) الخصال ۱۶۵ - بالاسناد المتقدم فی باب أمكنه التخلی عن علی (علیه السلام)

فی حديث الأربعمائه قال لا يتوضأ الرجل حتی يسمی يقول قبل أن يمس الماء

بسم الله اللهم اجعلنی من التوابين واجعلنی من المتطهرين فإذا فرغ من طهوره

قال اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريک له واشهد ان محمد عبده ورسوله فعندها

تستحق المغفره المحاسن ۴۶ وفی روايه ابن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال قال

أمير المؤمنين (علیه السلام) وذكر نحوه

۱۹۹۴ (۱۴) الدعائم ۱۲۸ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال إذا أردت الوضوء

فقل بسم الله وعلی مله رسول الله (صلی الله علیه وآله) اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله (صلی الله علیه وآله)

۱۹۹۵ (۱۵) ۱۲۸ - وعن علی (علیه السلام) أنه قال ما مسلم يتوضأ فيقول عند

وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك اللهم

اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الا كتب فى رق وختم عليها ثم وضعت

تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمه

۱۹۹۶ (۱۶) فقيه ۹ - وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال بسم الله وبالله

ص :۲۶۰

وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله وقاهر لمن فى السماء وقاهر لمن فى الأرض

(الله - خ) الحمد لله الذى جعل (١) من الماء كل شئ حى وأحيى قلبى بالايمان اللهم

تب على وطهرنى واقض لى بالحسنى وأرنى كل الذى أحب وافتح لى بالخيرات من

عندك يا سميع الدعاء.

١٩٩٧ (١٧) صا ٦٧ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار عن يب ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن عبد الله

بن المغيره عن عيص (٢) بن القاسم عن فقيه ١٠ - أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال من

ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل المقنع ٧ - مرسلا نحوه ثواب

الاعمال ١٦ - حدثنى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معويه بن

حكيم عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه.

١٩٩٨ (١٨) صا ٦٧ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد كا ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

يب ١٠١ - ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال إذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من

جسدك الا ما مر عليه الماء المحاسن ۴۶ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن محمد

ابن أبى المثنى عن محمد بن حسان السلمى عن محمد بن جعفر عن أبيه (عليه السلام)

نحوه.

١٩٩٩ (١٩) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - واذكر الله عند وضوئك وطهرك فإنه يروى

أبى وذكر نحوه وزاد فإذا فرغت فقل اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من

المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

۲۰۰۰ (۲۰) فقیه ۱۰ - روی ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جمیع جسده

وكان الوضوء إلى الوضوء كفاره لما بینهما من الذنوب ومن لم یسم لم یطهر من

جسده الا ما اصابه الماء ثواب الاعمال ۱۵ - حدثنی جعفر بن محمد بن المسرور

۱- (۱) خلق - خ

۲- (۲) العیص - صا

۳- (۳) قال الصادق (علیه السلام) - خ فقیه

قال حدثنى الحسن بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن إسماعيل

العلل ١٠٥ - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد

عن محمد بن إسماعيل عن على بن الحكم عن داود العجلى (مولى أبى المغيره -

العلل) عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله

٢٠٠١ (٢) صا ٦٨ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن محمد بن

الحسن بن الوليد عن يب ١٠٢ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود العجلى

مولى أبى المغرا عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) يا با محمد من توضأ فذكر

اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء

٢٠٠٢ (٢٢) يب ١٠٢ صا ٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

بعض أصحابنا (أصحابه - صا) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن رجلا توضأ وصلى فقال له

رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعد صلاتك ووضوئك ففعل فتوضأ (توضأ - خ) وصلى فقال (له - صا)

النبى (صلى الله عليه وآله) أعد وضوئك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال (له - صا) النبى

صلى الله عليه وآله) أعد وضوئك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك اليه فقال (له - صا خ)

هل سميت حين (١) توضأت قال لا قال فسم (٢) على وضوئك فسمى (وتوضأ

يب خ) وصلى واتى النبى (صلى الله عليه وآله) فلم يأمره ان يعيد (يعيده - صا خ) حمل الشيخ

ره التسميه على النيه التى ثبت وجوبها

٢٠٠٣ (٢٣) ك ٤٧ - القطب الراوندى فى لب اللبا ب عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال التسميه

مفتاح الوضوء ومفتاح كل شئ

٢٠٠٤ (٢٤) ك ٤٧ - تفسير العسكرى (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

أنه قال قال الله تعالى ايها الفقراء إلى رحمتى (إلى أن قال) فقولوا عند افتتاح كل

امر صغير أو عظيم بسم الله الرحمن الرحيم الخبر

۲۰۰۵ (۲۵) ك ۴۷ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال إن

للوضوء شيطانا يقال له ولهان يونس العبيد إذا لم يسم الله فى وضوئه.

۱- (۱) حيث - خ ل

۲- (۲) سم - صا

۲۰۰۶ (۲۶) المحاسن ۴۳۰ - احمد ابن أبی عبد الله البرقی عن أبیه

عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا توضأ أحدکم

ولم یسم کان للشیطان فی وضوئه شرک وان اکل أو شرب أو لبس وکل شئ صنعه

ینبغی له ان یسمی علیه فان لم یفعل کان للشیطان فیه شرک ویأتی مثل هذا فی کتاب

الأطعمه فی ذیل روایه فضیل من أبواب المائده من باب استحباب التسمیه فی أول

الطعام الخ.

ک ۴۶ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح عن حمید بن شعیب عن جابر

الجعفی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال إذا توضأ أحدکم أو اکل أو شرب وذکر نحوه

مکارم الاخلاق ۵۴ - عن أبی عبد الله (علیه السلام) نحوه

۲۰۰۷ (۲۷) المحاسن ۴۳۳ - احمد ابن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن

ابن فضال عن أبی جمیله عن زید الشحام عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا توضأ

أحدکم أو اکل أو شرب أو لبس لباسا ینبغی له ان یسمی علیه فان لم یفعل کان

للشیطان فیه شرک.

۲۰۰۸ (۲۸) جامع الاخبار ۴۸ - قال قال النبی (صلی الله علیه وآله) یا علی إذا توضأت فقل بسم الله اللهم انی أسئلک تمام الوضوء وتمام الصلاه وتمام رضوانک وتمام مغفرتک

فهذا زکاه الوضوء.

۲۰۰۹ (۲۹) فقیه ۱۰ - زکاه الوضوء أن یقول المتوضئ اللهم انی أسئلک

تمام الوضوء وتمام الصلاه وتمام رضوانک والجنه فهذا زکاه الوضوء.

۲۰۱۰ (۳۰) ک ۴۶ الکفعمی فی البلد الأمین روی ان من قرء بعد إسباغ

الوضوء انا أنزلناه فی لیله القدر وقال اللهم انی أسئلک تمام الوضوء وتمام الصلاه

وتمام رضوانک وتمام مغفرتک لم یمر بذنب إذ نبه الا محقه البحار ۷۸ ج ۱۸ -

عن کتاب الاختیار للسید ابن الباقی (ره) مثله.

۲۰۱۱ (۳۱) فقه الرضا (علیه السلام) ۲ - وأیما مؤمن قرء فی وضوئه انا أنزلناه فی

لیله القدر خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمه.

ص :۲۶۳

٢٠١٢ (٣٢) ك ٤٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال (صلى الله عليه وآله) من قال

سبع مرات لا إله إلا الله قبل أن يتوضأ يعطى فى الجنه مقدار الدنيا كلها عشر مرات

٢٠١٣ (٣٣) ك ٤٦ - جامع الاخبار قال الباقر (عليه السلام) من قرء على اثر

الوضوء آيه الكرسى مره أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاما ورفع له أربعين درجه

وزوجه الله تعالى أربعين حوراء.

٢٠١٤ (٣٤) ك ٤٦ - العياشى فى تفسيره عن أبى الحسن على بن محمد (عليهما السلام)

ان قنبرا مولى أمير المؤمنين (عليه السلام) ادخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذى كنت

تلى من امر على بن أبى طالب قال كنت أوضيه فقال له ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه

قال كان يتلو هذه الآيه فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شئ حتى إذا

فرحوا بما أوتوا اخذناهم بغته فإذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله

رب العالمين فقال الحجاج كان يتأوله علينا فقال نعم فقال ما أنت صانع إذا ضربت

علاوتك قال إذا أسعد وتشقى أنت فأمر به.

وتقدم فى روايتى سماعه (٨ - ٩) من باب (٨) حكم الماء الراكد إذا كان

أقل من الكر من أبواب المياه ما يدل على جواز ادخال اليدين فى الاناء قبل الغسل

المستحب وفى روايه معاويه بن عمار (١٢) من باب (٧) اسستحباب التقنع من أبواب

التخلى قوله (عليه السلام) وإذا توضأت فقل اشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلنى من

التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

وفى روايه الراوندى (٤) من باب (١) ما يعتر فيه الوضوء من أبواب

الوضوء قوله (عليه السلام) لا وضوء الا بالتسميه وفى روايه ابن قيس (١) من باب (٣) فضل

الوضوء قوله (صلى الله عليه وآله) فإنك إذا وضعت يدك فى إنائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها

ما اکتسبت من الذنوب وفی تفسیر العسکری (علیه السلام) (۲) قوله (علیه السلام) وان قال فی

أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحیم طهرت أعضائه کلها من الذنوب الخ فلیلاحظ

وفی روایه ابن مسکان (۲) من باب (۸) استحباب التوضی ببقیه ماء الوضوء

قوله أیتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأه قال نعم ان کانت تعرف الوضوء وتغسل

ص :۲۶۴

يدها قبل أن تدخلها الاناء.

ويأتى فى روايه زراره وبكير (١) من باب (١۶) كيفيه الوضوء قوله فدعا

(عليه السلام) بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفه فصبها على

وجهه وفى روايتهما الأخرى فدعا (عليه السلام) بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه

ثم غمس كفه اليمنى فى التور وفى روايه زراره (۶) قوله ثم حسر (شمر - خ ل)

عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا إذا كانت الكف طاهره ثم غرف

فملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله.

وفى روايه ابن مسلم (٨) قوله فأدخل (عليه السلام) يده فى الاناء ولم يغسل

وفى روايه هند (١٢) قوله فلما قام (صلى الله عليه وآله) من رقدته دعا بماء فغسل بديه فأنقاهما وفى

الرضوى (٨) من باب (٣) استحباب الدعاء عند الغسل من أبواب الغسل قوله

(عليه السلام) من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله.

(١٢) باب استحباب السواك عند وضوء كل صلاه و...

باب استحباب السواك عند وضوء كل صلاه وان من نسى حتى يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات و

ان التسويك بالابهام والمسبحه عند الوضوء سواك.

٢٠١۵ (١) فقيه ١١ - قال النبى (صلى الله عليه وآله) لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم

بالسواك عند وضوء كل صلاه المكارم ٢٧ - نقلا من كتاب روضه الواعظين مثله.

٢٠١۶ (٢) الدعائم ١۴۴ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لولا أن

أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ومن أطاق ذلك فلا يدعه.

٢١٠٧ (٣) فقيه ١١ - قال النبى (صلى الله عليه وآله) فى وصيته لعلى (عليه السلام) يا على

عليك بالسواك عند وضوء كل صلاه المقنع ٨ - عن النبى (صلى الله عليه وآله) مرسلا مثله.

۲۰۱۸ (۴) المحاسن ۵۶۱ - احمد ابن أبی عبد الله عن أبیه عن علی بن

ص :۲۶۵

النعمان عن الصنعانى رفعه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) فى وصيته عليك

بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم لكل صلاه.

٢٠١٩ (٥) فقيه ١١ - قال النبى (صلى الله عليه وآله) السواك شطر الوضوء

المكارم ٢٧ - نقلا من كتاب روضه الواعظين عن النبى (صلى الله عليه وآله) الدعائم ١۴۴ -

عن النبى (صلى الله عليه وآله) ك ۵٣ - نقلا عن ابن أبى جمهور فى درر اللئالئ عن

النبى (صلى الله عليه وآله) مثله.

٢٠٢٠ (۶) كا ٨ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

المحاسن ۵۶١ - أحمد بن أبى عبد الله عن صفوان عن المعلى بن (أبى - كا) عثمان

عن معلى ابن خنيس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء فقال

الاستياك قبل أن يتوضأ قلت أرأيت ان نسى حتى يتوضأ (توضأ - خ ل ك) قال يستاك ثم

يتمضمض ثلاث مرات.

٢٢٠١ (٧) يب ١٠١ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى

عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال التسويك بالابهام

والمسبحه عند الوضوء سواك ك ۵۴ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبى (صلى الله عليه وآله)

التشويص بالابهام وذكر مثله الجعفريات ١۵ - بإسناده عن على (عليه السلام) مثله الدعائم ۴۵

عنه (صلى الله عليه وآله) مثله.

ويأتى فى روايه معويه بن عمار (٢٩) من باب (١٠) عدد ركعات الفرائض من

أبواب فضل الصلاه وفرضها قوله (عليه السلام) يا على عليك بالسواك عند كل وضوء وفى

روايه زراره (١) من باب (١٣) ما ورد من الدعاء والسواك عند القيام بالليل من أبواب

النوافل قوله (عليه السلام) استك وتوضأ وفى مرسله الفقيه (٢) قوله (عليه السلام) وعليك بالسواك

فان السواک فی السحر قبل الوضوء من السنه ثم توضأ

وفی روایه الحلبی (۶) من باب (۱۵) آداب صلاه اللیل قوله کان (صلی الله علیه وآله) إذا صلی

العشاء الآخره امر بوضوئه وسواکه یوضع عند رأسه مخمرا فیرقد ما شاء الله ثم یقوم

فیستاک ویتوضأ ویصلی أربع رکعات ثم یرقد ثم یقوم فیستاک ویتوضأ ویصلی

أربع ركعات (إلى أن قال وفى روايه أخرى) ويستاك فى كل مره قام من نومه وفى

روايه معويه بن وهب (۵) وروايه الدعائم (٧) نحوه وفى باب كيفيه السواك وما يستحب

ان يستاك به ما يدل على جوازه بالإصبع.

(۱۳) باب استحباب المضمضه والاستنشاق قبل الوضوء

۲۰۲۲ (۱) يب ۲۲ - صا ۶۶ - أخبرنى (روى - صا) الشيخ عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المضمضه والاستنشاق مما سن رسول

الله (صلى الله عليه وآله).

۲۰۲۳ (۲) الخصال ۲۵۶ - ج ۲ بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلى عن على (عليه السلام)

فى حديث الأربعمائه قال المضمضه والاستنشاق سنه وطهور للفم والأنف

والسعوط مصحه للرأس وتنقيه للبدن وسائر أوجاع الرأس.

۲۰۲۴ (۳) الدعائم ۱۳۰ - ثم امروا (اى الأئمه (عليهم السلام) بعد الاستنجاء بالمضمضه

والاستنشاق وان يمر المسبحه والابهام على الأسنان عند المضمضه وقالوا (عليهم السلام)

ذلك يجزى عن السواك ورغبوا فى ذلك ولم يروا (عليهم السلام) المضمضه والاستنشاق

فى أصل الوضوء لان الله عز وجل لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهما

سنه فى الوضوء.

۲۰۲۵ (۴) أمالى الصدوق ۱۱۵ - اختصاص المفيد ۳۶ - بالاسناد الآتى

فى باب كيفيه الوضوء عن الحسن (الحسين - الاختصاص) بن على (عليه السلام) (فى حديث

أسئله اليهودى عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال (صلى الله عليه وآله) ثم سن على أمتى المضمضه

لتنقى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم رائحه النار ونتنها (إلى أن قال)

فإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمه فإذا استنشق آمنه الله (من النار ورزقه رائحه

الجنه - الأمالى) (من فتن القبر ومن فتن النار - الاختصاص).

۲۰۲۶ (۵) ثواب الاعمال ۱۹ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه قال حدثنى

ص :۲۶۷

على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه (صلوات الله عليهم) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليبالغ أحدكم

فى المضمضه والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفره للشيطان الجعفريات ١٦ - ٣٠ -

بإسناده عن على (عليه السلام) مثله الا ان فيه فإنه غفران لما تكلم به العبد.

٢٠٢٧ (٦) يب ٢٢ - صا ٦٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا)

عن سماعه قال سألته عنهما (فقال خ - يب) قال هما من السنه فان نسيتهما لم تكن عليك

إعاده.

٢٠٢٨ (٧) يب ٢٢ صا ٦٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

شعيب عن أبى بصير (عن أبى عبد الله (عليه السلام) - صا) قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عنهما فقال هما

من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد.

٢٠٢٩ (٨) يب ٢٢ - صا ٦٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا)

عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن توضأ ونسى المضمضه

والاستنشاق ثم ذكرها بعد ما دخل فى صلاته قال لا بأس.

٢٠٣٠ (٩) كا ٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد

بن عثمان عن حكم بن حكيم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المضمضه والاستنشاق

امن الوضوء هى قال لا.

٢٠٣١ (١٠) يب ٢٢ - صا ٦٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

جميل عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال المضمضه والاستنشاق ليسا من الوضوء حمله

الشيخ ره على أنهما ليسا من واجباته بل يكونان من سننه.

۲۰۳۲ (۱۱) كا ۸ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل

ص :۲۶۸

عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن

المضمضه والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف العلل ١٠٥ – حدثنا

محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عمن أخبره عن أبى بصير عن أبى جعفر

وأبى عبد الله (عليهما السلام) انهما قالا وذكر نحوه.

٢٠٣٣ (١٢) يب ٢٢ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٨ – محمد بن يحيى عن يب ٣٦ – أحمد بن

محمد عن على بن الحكم صا ١١٧ – محمد ابن الحسين عن على بن الحكم عن

سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ليس عليك

مضمضه ولا استنشاق (استنشاق ولا مضمضه يب ٢٢ – كا خ) لأنهما من الجوف.

٢٠٣٤ (١٣) قرب الإسناد ٨٣ – بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن المضمضه والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركتهما

لم تعد لهما (بهما – خ ل) صلاه.

٢٠٣٥ (١٤) يب ٢٢ – صا ٦٧ – محمد بن على بن محبوب عن العباس

بن معروف عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام)

قال ليس المضمضه والاستنشاق فريضه ولا سنه انما عليك ان تغسل ما ظهر (قال الشيخ

(ره) اى ليسا من السنه التى لا يجوز تركها).

٢٠٣٦ (١٥) الهدايه ١٧ – المضمضه والاستنشاق ليستا من الوضوء وهما

سنه لا سنه الوضوء لان الوضوء فريضه كله ولكنهما من الحنيفيه التى قال الله عز وجل

لنبيه (صلى الله عليه وآله) واتبع مله إبراهيم حنيفا وهى عشر سنن خمس فى الرأس وخمس فى

الجسد واما التى فى الرأس فالمضمضه والاستنشاق الخ

وتقدم فى روايه على بن جعفر (١) من باب (۶) جواز الوضوء بالمطر

قوله وليمضمض وليستنشق وفى روايتى عبد الرحمن (١٠) و (١١) من باب (١١)

استحباب غسل اليد قبل ادخالها الاناء ما يدل على استحباب المضمضه والاستنشاق

ص :٢۶٩

في الوضوء ويأتى فى روايه أبى اسحق (۱۱) من باب (١۶) كيفيه الوضوء قوله (عليه

السلام تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلثا وفى روايه هند (۱۲) قولها ثم مضمض

(صلى الله عليه وآله) فاه ومجه على عوسجه كانت إلى جنب خيمه خالتها ثلاث مرات

فاستنشق ثلاثا.

وفى روايه على بن يقطين (۲۱) من باب (۱۷) كفايه المره الواحده قوله

(عليه السلام) والذى امرك به فى ذلك أن تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وفى روايه

الجعفريات (۲۹) قوله (عليه السلام) كان على (عليه السلام) إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل

يديه ثلاثا وفى روايه زيد بن على (۳۰) قوله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) تمضمض واستنشق

واستن وفى روايه الحسن بن راشد (۳۰) من باب (۲) كيفيه الغسل من أبواب الغسل

قوله (صلى الله عليه وآله) ليس فى الغسل ولا فى الوضوء مضمضه ولا استنشاق وفى أحاديث باب (١۶)

جواز المضمضه والاستنشاق للصائم فى كتاب الصوم ما يدل على ذلك وفى الرضوى

من باب استحباب السواك فى كتاب الاخلاق والآداب قوله (عليه السلام) خمس

من السنن فى الرأس (وعد منها) المضمضه والاستنشاق.

(١۴) باب حكم صفق الوجه بالماء واستحباب فتح العين عند الوضوء

۲۰۳۷ (۱) صا ۶۸ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن يب ۱۰۲ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معويه بن حكيم (۱)

العلل ۱۰۳ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معويه بن حكيم عن ابن المغيره

عن رجل عن فقيه ۱۰ - أبى عبد الله (عليه السلام) (۲) قال إذا توضأ الرجل فليصفق

وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد (۳) فزع ولم (۴)

يجد البرد.

۱- (۱) حکم - یب خ

۲- (۲) قال الصادق (علیه السلام) إذا - فقیه

۳- (۳) برد - صا

۴- (۴) فلم - فقیه

۲۰۳۸ (۲) يب ۱۰۲ صا ۶۹ – محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن

المغيره كا ۹ – محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن

المغيره عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (۱) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تضربوا

وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا

۲۰۳۹ (۳) ثواب الاعمال ۱۷ – العلل ۱۰۳ – حدثنا محمد بن

الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن أبى همام

عن محمد بن سعيد (۲)بن غزوان عن السكونى عن أبى جريح عن عطاء عن

ابن عباس قال فقيه ۱۰ – قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى

نار جهنم المقنع ۸ – الهدايه ۱۸ – مرسلا مثله.

۲۰۴۰ (۴) الجعفريات ۱۷ – بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

اشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حاميه ک ۵۱ – الدعائم عنه (صلى الله عليه وآله) مثله

ويأتى فى روايه أبى جرير الرقاشى (۲۰) من باب (۱۶) كيفيه الوضوء

قوله (عليه السلام) لا تعمق (۳) فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من

أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا

(۱۵) باب حكم الاستعانه فى الوضوء والغسل ومقدماتهما و...

باب حكم الاستعانه فى الوضوء والغسل ومقدماتهما وانه يعتبر فيهما النيه والخلوص ويستحب عندهما

الخضوع والخشوع

(الكهف س ۱۸ ى ۱۱۰) قل انما انا بشر مثلكم يوحى إلى انما إلهكم اله واحد

فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرک بعباده ربه أحدا

۲۰۴۱ (۱) يب ۱۰۱ – إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد العلل ۱۰۳

أبی ره قال حدثنا محمد بن یحیی العطار قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا ابوا اسحق

ص :۲۷۱

۱- (۱) جعفر - یب صا

۲- (۲) سعد - خ ل علل

۳- (۳) لا تغمس - خ ل

إبراهيم ابن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فقيه ۹ - كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع

أحدا يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء

فقال لا أحب ان أشرك فى صلاتى أحدا فقيه - وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء

ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه أحدا المقنع ۴ - مرسلا نحوه.

۲۰۴۲ (۲) يب ۱۰۴ - محمد بن يعقوب عن على بن محمد و (عن - خ) عبد الله

بن (۱)إبراهيم الأحمر عن الحسن بن على الوشاء كا ۲۱ - على بن عبد الله

عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسن بن على الوشاء قال دخلت على الرضا (عليه السلام)

وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاه فدنوت (منه - كا) لأصب عليه فأبى ذلك

وقال مه يا حسن فقلت (له - كا) لم تنهانى ان أصب (۲) على يدك (۳) تكره ان أؤجر

قال تؤجر أنت وأؤزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن

كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه أحدا وها انا ذا (۴) أتوضأ

للصلاه وهى العباده فاكره ان يشركنى فيها أحد.

۲۰۴۳ (۳) ارشاد المفيد ۲۸۸ - ودخل الرضا (عليه السلام) يوما على المأمون فرآه

يتوضأ للصلاه والغلام يصب على يده الماء فقال (عليه السلام) لا تشرك يا أمير المؤمنين بعباده

ربك أحدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه.

۳۰۴۴ (۴) الخصال ۱۸ - حدثنا أبى (رضى الله عنه) قال حدثنا على بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن على

(عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) خصلتان لا أحب ان يشاركنى فيهما أحد وضوئى

فإنه من صلاتى وصدقتى فإنها من يدى إلى يد السائل فإنها تقع فى يد الرحمن ک ۵۰

و ۵۳۰ - العیاشی عن أبی بکر عن السکونی مثله الجعفریات ۱۷ - بإسناده عن علی (علیه السلام)

عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) مثله الا ان فیه وصدقتی من یدی.

ص :۲۷۲

۱- (۱) عن - خ ل

۲- (۲) أصبه - یب

۳- (۳) علیک - خ کا

۴- (۴) إذا - یب خ

۲۰۴۵ (۵) أمالى الصدوق ره ۱۲۱ - حدثنا الحسين بن محمد بن يحيى بن

الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب

قال حدثنى يحيى بن الحسن بن جعفر قال حدثنى شيخ من اهل اليمن يقال له عبد الله

بن محمد قال سمعت عبد الرزاق يقول جعلت جاريه لعلى بن الحسين (عليه السلام) تكسب

الماء عليه وهو يتوضأ للصلاه فسقط الإبريق من يد الجاريه على وجهه فشجه فرفع

على بن الحسين (عليه السلام) رأسه إليها فقالت الجاريه ان الله عز وجل يقول والكاظمين

الغيظ فقال لها كظمت غيظى قالت والعافين عن الناس قال قد عفا الله عنك قالت

والله يحب المحسنين قال اذهبى فأنت حره.

۲۰۴۶ (۶) كشف الغمه ۱۹۸ - فى أحوال السجاد (عليه السلام) انه كان لا يحب

ان يعينه على طهوره أحد وكان يستقى الماء لطهوره ويخمره قبل أن ينام.

۲۰۴۷ (۷) المناقب ۱۰ ج ۱ - لابن شهرآشوب فى آداب النبى (صلى الله عليه وآله) وكان

يضع طهوره بالليل بيده (وقد استدل فى الوسائل على جواز امر الغير باحضار ماء

الوضوء بما رواه فى الخرائج عن الحسن بن سعيد عن عبد العزيز قال كنت أقول

بالربوبيه فيهم فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال يا عبد العزيز ضع (لى - خ) ماء

أتوضأ به ففعلت فلما دخل يتوضأ قلت فى نفسى هذا الذى قلت فيه ما قلت فلما خرج

قال لى يا عبد العزيز لا تحمل البناء فوق ما يطيق فينهدم انا عبيد مخلوقون لعباده الله

عز وجل - ولكن الظاهر أن الامر باحضار الماء للاستنجاء لا للوضوء بقرينه قوله فلما

دخل يتوضأ الخ الا ان يقال إنه امره (عليه السلام) باحضاره للوضوء فاستنجى به مقدمه له).

۲۰۴۸ (۸) الدعائم ۱۲۸ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

(صلوات الله عليه وعلى الأئمه من ولده) أنه قال لا وضوء الا بنيه ومن توضأ ولم ينو

بوضوئه الصلاه لم يجزه ان يصلى به كما لو صلى أربع ركعات ولم ينو بها الظهر

لم تجزه من الظهر.

۲۰۴۹ (۹) ك ۵۲ - السيد على بن طاوس ره فى فلاح السائل نقلا من كتاب

اللؤلؤيات قال كان الحسن بن على (عليه السلام) إذا توضأ تغير لونه وارتعدت مفاصله فقيل

له فى ذلک فقال حق لمن وقف بين يدى ذى العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله

ک ۵۲ - وروى نحو هذا الحديث عن مولينا الحسن (عليه السلام) يعقوب بن نعيم بن

قرقاره من أعيان أصحاب الرضا (عليه السلام) فى كتاب الإمامه.

۲۰۵۰ (۱۰) ک ۵۲ - روى ان مولينا زين العابدين (عليه السلام) كان إذا شرع فى

طهاره الصلاه اصفر وجهه وظهر عليه الخوف.

۲۰۵۱ (۱۱) ک ۵۲ - عده الداعى كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا اخذ فى

الوضوء تغير وجهه من خيفه الله تعالى وكان الحسن (عليه السلام) إذا فرغ من وضوئه

تغير لونه فقيل له فى ذلک فقال حق على من أراد أن يدخل على ذى العرش ان

ان يتغير لونه ويروى مثل هذا عن زين العابدين (عليه السلام).

۲۰۵۲ (۱۲) ک ۵۲ - اسرار الصلاه للشهيد الثانى ره كان على بن الحسين

(عليه السلام) إذا حضر للوضوء (۱) اصفر لونه فيقال له ما هذا الذى يعتورک (۲) عند الوضوء

فيقول ما تدرون بين يدى من أقوم.

وتقدم فى باب (۱۲) انه لا عمل الا بالنيه من أبواب المقدمات ما يدل على

وجوب النيه والخلوص فى الوضوء والغسل بالاطلاق والعموم وفى روايه كافور

الخادم (۵) من باب (۷) المياه التى يستحب التنزه عنها فى الوضوء قوله (عليه السلام)

(له) اترک السطل الفلانى فى الموضع الفلانى لا تطهر منه للصلاه وأنفذنى فى

حاجه وقال إذا عدت فافعل ذلک ليكون معدا إذا تأهبت للصلاه وفى روايتى عبد -

الرحمن بن كثير (۱۰) من باب (۱۱) استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء عند

الوضوء قوله (عليه السلام) يا محمد ايتينى باناء من ماء فأتاه فصبه بيده اليمنى الخ

وفى روايته الأخرى نحوه وفى مرسله العياشى (۳۴) قوله ان قنبرا ادخل على الحجاج

فقال له ما الذی کنت تلی من امر علی بن أبی طالب قال کنت أوضیه (والمراد من

قوله أوضیه ای أهیئ له ماء الوضوء).

ویأتی فی روایه أبی عبیده (۱۷) من الباب التالی قوله وضأت ابا جعفر

۱- (۱) الوضوء - خ ل

۲- (۲) یعتریک - خ ل

بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم اخذ كفا (ثم صببت عليه كفا – خ) فغسل به

وجهه وفى روايتى زراره وبكير (١ – ٢) قوله (عليه السلام) فدعا بطست أو تور

فيه ماء فغمس يده اليمنى الخ وفى كثير منها ما يقرب من ذلك وفى روايه الجعفريات

(٢٩) من باب (١٧) كفايه المره الواحده من هذه الأبواب قوله (عليه السلام) كان

على (عليه السلام) إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا (إلى أن قال) هكذا

وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفى روايه الجعفريات (٩) من

باب (١٩) حد الوجه قوله (عليه السلام) كنت أوضئ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفى روايه ابن

مسلم (۴) من باب (۴) وجوب الترتيب فى أفعال الغسل من أبواب الغسل ما يدل

على جواز الامر باحضار الماء للغسل وفى روايه أبى بصير (١۴) من باب (٢٢) ان

الصلاه مما وسع فيه من أبواب المواقيت قوله ثم دعا (عليه السلام) جاريته فأمرها ان تضع

له ماء تصبه عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال (عليه السلام) ما اغتسلت بعد

وفى روايه الحلبى (۶) من باب (١۵) آداب صلاه الليل من أبواب النوافل قوله

(عليه السلام) كان (صلى الله عليه وآله) إذا صلى العشاء الآخره امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه

وفى روايه معويه بن وهب (۵) وروايه الدعائم (٧) نحوه وفى روايه عبد الرحمن

ابن أبى عبد الله من باب حكم تحليل الأمه للعبد من أبواب نكاح العبيد والإماء قوله

الرجل تصب عليه جاريه امرأته إذا اغتسلت وتمسحه بالدهن قال (عليه السلام) يستحل ذلك

من مولاتها.

(١۶) باب كيفيه الوضوء وعلته

قال الله تعالى (فى سوره المائده ۵ ى ۶) يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى

الكعبين.

۲۰۵۳ (۱) کا ۹ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن

زراره وبکیر انهما سئلا ابا جعفر (علیه السلام) عن وضوء رسول الله (صلی الله علیه وآله) فدعا بطست أو تور

فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفه فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس
كفه اليسرى فغرف بها غرفه فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق
إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من
المرفق فصنع (وصنع - خ) بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث
لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك قال ثم قال إن الله عز وجل يقول
يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له ان يدع
شيئا من وجهه الا غسله وأمر ان يغسل اليدين إلى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه
إلى المرفقين الا غسله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ثم
قال وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من
قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال فقلنا أين الكعبان قال ها هنا
يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل
من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفه الواحده تجزى للوجه وغرفه للذراع قال نعم إذا بالغت
فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ك ٤٣ - العياشى عن زراره وبكير ابنى أعين نحوه.

٢٠٥٤ (٢) يب ١٦ صا ٥٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينه عن بكير
وزراره ابنى أعين انها سئلا ابا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست أو
بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى
بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى
من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف
بها من الماء فأغرفه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما

صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه (و - يب) لم يجدد (ماء - يب خ)

۲۰۵۵ (۳) كا ۸ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن

داود بن النعمان عن ابن أبى أيوب عن بكير بن أعين عن أبى جعفر (عليه السلام) قال قال ألا أحكى

لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخذ بكفه (بيده - خ) اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ

بيده اليسرى كفا (من ماء - كا خ) فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء

فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه.

٢٠٥٦ (٤) كا ٨ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد -

الرحمن عن ابان وجميل عن زراره قال حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فدعا بقدح فأخذ (١) كفا من ماء فاسد له على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين

جميعا ثم أعاد يده اليسرى فى الاناء فأسد لها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم

أعاد اليمنى فى الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما

بقى فى يده رأسه ورجليه ولم يعدهما فى الاناء.

٢٠٥٧ (٥) يب ١٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان صا ٥٨ - أخبرنى أبو الحسين ابن أبى جيد القمى عن محمد

بن الحسن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير وفضاله عن جميل (بن دراج - يب) عن زراره بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر

(عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بقدح من ماء فادخل يده

اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين

(٢) جميعا ثم أعاد اليسرى فى الاناء فأسد لها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم

أعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح

ببقيه (ببله - صا) ما بقى فى يديه (يده - خ ل) رأسه ورجليه ولم يعدها (هما - صا)

فى الاناء.

٢٠٥٨ (٦) كا ٨ - على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال فقيه ٨ - قال أبو جعفر (الباقر

فقيه) (عليه السلام) ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلنا (۳) بلى فدعا بقعب فيه

شئ من ماء فوضعه (ثم وضعه - خ كا) بين يديه ثم حسر (۴) عن ذراعيه ثم غمس

ص: ۲۷۷

۱- (۱) واخذ - خ
۲- (۲) الحاجبين - خ يب - الجبينين - خ ل يب
۳- (۳) قيل له - فقيه
۴- (۴) شمر - خ ل فقيه

فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا (١) إذا كانت الكف طاهره ثم غرف فملأها (٢) ماء فوضعها (٣)

على جبهته(٤) ثم (و – فقيه) قال بسم الله وسد له (٥) على أطراف لحيته ثم امر يده على

وجهه وظاهر جبينيه (٦) مره واحده ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه

على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم

غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى (الأيسر – فقيه) فامر كفه على ساعده حتى

جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح (على – فقيه) مقدم رأسه وظهر قدميه (ببله

يساره وبقيه بله يمناه (٧) كا) كا قال (٨) وقال أبو جعفر (عليه السلام) ان الله وتر يحب

الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحده للوجه واثنتان للذراعين فتمسح

ببله يمناك ناصيتك وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببله يسارك ظهر

قدمك اليسرى قال زراره قال أبو جعفر (عليه السلام) سئل رجل أمير المؤمنين عن وضوء

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحكى له مثل ذلك.

٢٠٥٩ (٧) يب ٢١ – أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزه والقاسم

بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ألا أحكى لكم وضوء

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه

ثم اخذ كفا أخرى فصبها على ذراعه الأخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده

على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال إن

هذا هو الظنبوب ك ٤٤ العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر (عليه السلام)

نحوه.

٢٠٦٠ (٨) كا ٨ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء

۱- (۱) هذا - فقیه

۲- (۲) ملاها - فقیه کا خ

۳- (۳) ثم وضعه - فقیه

۴- (۴) جبینه - خ کا - جبینیه کا خ

۵- (۵) وسیله - فقیه

۶- (۶) جبهته - خ کا جبینه - خ

۷- (۷) ببله بقیه مائه - فقیه

۸- (۸) یأتی هذه القطعه مستقله عن یب أیضا فی الخبر الحادی عشر من الباب اللاحق

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال يأخذ أحدكم الراحه من الدهن

فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك الا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قلت بلى

قال فادخل يده فى الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه

حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم

اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى فى يديه.

٢٠٦١ (٩) كنز الفوائد ٦٩ - ان أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) قال

للناس فى الرحبه الا أدلكم على وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا بلى

فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء

من لم يحدث حدثا.

٢٠٦٢ (١٠) وفيه أن النبى (صلى الله عليه وآله) قام بحيث يراه أصحابه ثم توضأ فغسل وجهه

وذراعيه ومسح برأسه ورجليه.

٢٠٦٣ (١١) أمالى ابن الشيخ ١٩ - حدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن

محمد بن الحسن الطوسى ره بمشهد مولينا أمير المؤمنين على بن أبى طالب (صلوات الله

عليه) عن شيخه رض قال حدثنى أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ره قال أخبرنى

أبو الحسن على بن محمد بن الحسن (الجيش - خ ل) الكاتب قال أخبرنى الحسن

بن على الزعفرانى قال أخبرنى أبو اسحق إبراهيم بن محمد الثقفى قال حدثنى عبد الله

بن محمد بن عثمان قال حدثنا على بن محمد ابن أبى سعيد عن فضيل بن جعد عن أبى إسحاق

الهمدانى قال لما ولى أمير المؤمنين على بن أبى طالب (صلوات الله عليه)

محمد بن أبى بكر مصر وأعمالها كتب له كتابا وأمره ان يقرأه على اهل مصر وليعمل بما

وصاه به فيه وكان الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال وانظر إلى الوضوء فإنه

من تمام الصلاه تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى

ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فانى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع ذلك واعلم أن

الوضوء نصف الايمان.

أمالى المفيد ۱۵۶ – قال أخبرنى أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن

ص :۲۷۹

حبيش الكاتب وذكر مثله سندا ومتنا ك ۴۴ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب

الغارات عن عبد الله بن الحسن عن عبايه قال كتب على (عليه السلام) إلى محمد وأهل مصر

اما بعد إلى أن قال ثم الوضوء فإنه من تمام الصلاه اغسل كفيك ثلاث مرات

وتمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات واغسل وجهك ثلاث مرات ثم يدك

اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم يدك الشمال ثلث مرات إلى المرفق ثم امسح

رأسك ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات.

۲۰۶۴ (۱۲) ك ۴۷ - البحار عن بعض كتب المناقب المعتبره انه روى عن

سيد الحفاظ أبى منصور الديلمى عن الرئيس أبى الفتح الهمدانى عن أحمد بن

الحسين الحنفى عن عبد الله بن جعفر الطبرسى عن عبد الله بن محمد التميمى عن

محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن محمد الأنصارى عن عماره بن زيد عن

بكر بن حارثه عن محمد ابن عيسى عن إسحاق عن عيسى بن عمر عن عبد الله بن

عمر الخزاعى عن هند بنت الجون قالت نزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

بخيمه خالتها أم معبد ومعه أصحاب له إلى أن قالت فلما قام (صلى الله عليه وآله) من رقدته دعا بماء

فغسل يديه فأنقاهما ثم مضمض فاه ومجه على عوسجه كانت إلى جنب خيمه خالتها

ثلاث مرات فاستنشق ثلاثا وغسل وجهه وذراعيه ثم مسح برأسه ورجليه الخبر.

۲۰۶۵ (۱۳) كشف الغمه ۲۶ - ذكر على بن إبراهيم بن هاشم وهو من أجل

رواه أصحابنا فى كتابه (فى حديث بدو بعثه النبى (صلى الله عليه وآله) فنزل عليه جبرئيل وانزل

عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلاه فعلمه جبرئيل (عليه السلام) الوضوء

على الوجه واليدين من المرفق (۱) ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين الحديث

۲۰۶۶ (۱۴) فقه الرضا (عليه السلام) ۳ - ونروى ان جبرئيل (عليه السلام) اهبط على رسول الله

(صلی الله علیه وآله) بغسلین ومسحین غسل الوجه والذراعین بکف وکف ومسح الرأس والرجلین

بفضل النداوه التی بقیت فی یدک من وضوئک

۲۰۶۷ (۱۵) ئل ۵۳ - علی بن الحسین الموسوی المرتضی فی رساله المحکم

۱- (۱) المرفقین - خ ل

والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه

عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) فى حديث قال والمحكم من القرآن مما تأويله فى تنزيله

مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وهذا من الحكم الذى

تأويله فى تنزيله لا يحتاج تأويله أكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل

الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنه واجبه على من عرفها

وقدر على فعلها

۲۰۶۸ (۱۶) ک ۴۳ - العياشى عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول الله

عز وجل يا ايها الذين آمنوا الآيه قال ليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وليس

له ان يدع شيئا من يديه إلى المرفقين الا غسله ثم قال وامسحوا برؤسكم وأرجلكم

إلى الكعبين وإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين كعبيه إلى أطراف

أصابعه فقد أجزأه قال فقلت أصلحك الله أين الكعبان قال ها هنا يعنى المفصل دون

عظم الساق.

۲۰۶۹ (۱۷) يب ۲۲ صا ۶۹ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد صا ۵۸ - أخبرنى أبو الحسين

ابن أبى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد يب ۱۶ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن صفوان وفضاله بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبى عبيده الحذاء قال وضأت

ابا جعفر (عليه السلام) بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى (به - صا ۵۸) (۱) (ثم اخذ كفا

يب ٢٢ - صا ٦٩) فغسل (به - يب ٢٢ - صا) وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن

وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضله (٢) الندى (٣) رأسه ورجليه.

١- (١) ثم صببت عليه كفا - يب ١٦ صا ٥٨

٢- (٢) بفضل - صا ٥٨ يب ١٦

٣- (٣) النداوه - خ ل صا ٥٨

۲۰۷۰ (۱۸) کا ۹ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن

مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عن أبى عبد الله

(عليه السلام) فدعا بماء فملاء به كفه فعم به وجهه ثم ملاء (به - خ) كفه فعم به يده اليمنى

ثم ملأ كفه فعم به (يده - خ) اليسرى ثم مسح (على - خ) رأسه ورجليه وقال هذا

وضوء من لم يحدث حدثا يعنى به التعدى فى الوضوء. نقل الوسائل هذه عن

الشيخ أيضا ولم ينقلها الوافى ولم نجدها فى يب وصا.

۲۷۰۱ (۱۹) کا ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبى داود (۱)

جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول إن أبى كان يقول إن للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان أبى يقول

انما يتلدد (بدد - خ ل) فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهک ويديک وتمسح

رأسک ورجليک.

۲۰۷۲ (۲۰) قرب الإسناد ۱۲۹ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى جرير

الرقاشى قال قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام) كيف أتوضأ للصلاه قال فقال لا تعمق (۲)

فى الوضوء ولا تلطم وجهک بالماء لطما ولكن اغسله من أعلى وجهک إلى أسفله

بالماء مسحا وكذلک فامسح بالماء على ذراعيک ورأسک وقدميک

۲۰۷۳ (۲۱) فقيه ۱۱ - جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسئلوه عن

مسائل فكان فيما سئلوه أخبرنا يا محمد لاى عله توضئ هذه الجوارح الأربع وهى

أنظف المواضع فى الجسد قال النبى (صلى الله عليه وآله) لما ان وسوس الشيطان إلى آدم (عليه السلام)

دنا من الشجره فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهى أول قدم مشت

إلى الخطيئه ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلى والحلل عن (من - خ ک) جسده

فوضع آدم (عليه السلام) يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه

وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح (الأربع - خ) فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما

نظر إلى الشجره وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح

١- (١) أبو داود - خ ل

٢- (٢) لا تغمس - خ

الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئه

العلل ١٠٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا على بن الحسين

السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن فضاله عن الحسين ابن أبى العلاء

عن أبى عبد الله (عليه السلام) جاء نفر من اليهود وذكر نحوه.

المحاسن ٣٢٣ - احمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن فضاله بن أيوب عن

الحسين ابن أبى العلا قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) قال الحسن بن على أبى طالب

(عليه السلام) جاء نفر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه

أمالى الصدوق ١١٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد

ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبى الحسن على بن الحسين

البرقى عن عبد الله بن جبله عن معويه بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده

الحسن بن على بن أبى طالب (عليه السلام) (فى حديث أسئله اليهودى) عن النبى

(صلى الله عليه وآله) قال اليهودى فأخبرنى لاى شئ يتوضأ وذكر نحوه

اختصاص المفيد ٣٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الحسين

بن مهران قال حدثنى الحسين (الحسن - خ) بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن جده الحسين بن على بن أبى طالب (عليه السلام) فى هذا الحديث نحوه

٢٠٧٤ (٢٢) فقيه ١١ - وكتب أبو الحسن على بن موسى الرضا (عليه السلام)

إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان عله الوضوء التى من اجلها صار

على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدى الله عز وجل

واستقبال إياه بجوارحه الظاهره وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود

والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بها ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين

لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل

ما فی الوجه والذراعين

العيون ۲۴۰ - حدثنا محمد بن علی ماجيلويه عن عمه محمد ابن أبی القاسم

عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان وحدثنا على بن أحمد بن محمد بن

عمران الدقاق ومحمد ابن احمد السنانى وعلى بن عبد الله الوراق والحسين بن

إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضى الله عنهم قالوا حدثنا محمد ابن أبى عبد الله

الكوفى عن محمد بن إسماعيل (سهل - خ ل) عن على ابن العباس قال حدثنا القاسم

بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا على بن أحمد بن عبد الله البرقى

وعلى بن عيسى المجاور فى مسجد الكوفه وأبو جعفر محمد بن موسى البرقى (ره)

بالرى قالوا حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب اليه فى

جواب مسائله عله غسل الجنابه إلى أن قال وعله الوضوء وذكر نحوه العلل ١٠٣

بالاسناد الأول عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب

اليه فى جواب كتابه وذكر نحوه.

٢٠٧٥ (٢٣) العيون ٢٤٨ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

العطار بنيسابور فى شعبان سنه اثنتين وخمسين وثلاثمأه قال حدثنا أبو الحسن على بن

محمد بن قتيبه النيسابورى قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان وحدثنا الحاكم

أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه أبى عبد الله محمد بن شاذان قال قال

الفضل بن شاذان النيسابورى ان سئل سائل فقال أخبرنى هل يجوز (إلى أن قال)

فان قال فلم امروا بالوضوء وبدء به قيل لان يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدى

الجبار عند مناجاته إياه مطيعا له فيما امره نقيا من الأدناس والنجاسه مع ما فيه من

ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكيه الفؤاد للقيام بين يدى الجبار جل جلاله فان

قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والرأس والرجلين قيل لان العبد إذا قام

بين يدى الجبار فإنما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك أنه

بوجهه يسجد ويخضع وبيديه يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل وينسك وبرأسه يستقبل

فى ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد.

فان قال فلم وجب الغسل على الوجه واليدين وجعل المسح على الرأس

والرجلين ولم يجعل ذلک غسلا کله أو مسحا کله قيل لعلل شتى منها ان العباده

العظمى انما هى الرکوع والسجود وانما يکون الرکوع والسجود بالوجه

واليدين لا بالرأس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون فى کل وقت غسل الرأس

والرجلين ويشتد ذلک عليهم فى البرد والسفر والمرض وأوقات من الليل والنهار

وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين وانما وضعت الفرائض

على قدر أقل الناس طاقه من اهل الصحه ثم عم فيه القوى والضعيف ومنها ان الرأس

والرجلين ليسا هما فى کل وقت باديين ظاهرين کالوجه واليدين لموضع العمامه

والخفين وغير ذلک الخبر.

العلل ۹۴ - بالاسناد الأول عن الفضل بن شاذان ان النيسابورى ان سئل سائل فقال

أخبرنى وذکر مثله بتفاوت يسير فى اللفظ.

وفى العلل ۱۰۱ - بعد ذکر تمام الحديث قال حدثنا عبد الواحد بن محمد

بن عبدوس النيسابورى العطار قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيشابورى قال

قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرنى عن هذه العلل التى ذکرتها

عن الاستنباط والاستخراج أو من نتايج العقل أو هى مما سمعته ورويته فقال لى ما کنت

لا علم مراد الله مما فرض ولا مراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بما شرع وسن ولا أعلل من ذات

نفسى بل سمعتها من مولاى أبى الحسن على بن موسى الرضا (عليه السلام) مره بعد مره والشئ

بعد الشئ فجمعتها فقلت فأحدث بها عنک عن الرضا (عليه السلام) فقال نعم.

وفى العيون أيضا بعد تمام الحديث مثل ما ذکرنا عن العلل وزاد وحدثنا

الحاکم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابورى عن عمه أبى عبد الله محمد بن

شاذان عن الفضل بن شاذان أنه قال سمعت هذه العلل من مولاى أبى الحسن على بن

موسی الرضا (علیه السلام) متفرقه فجمعتها وألفتها.

وتقدم فی روایه عیسی بن المستفاد (۴۴) من باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات

قوله (علیه السلام) واسباغ الوضوء علی المکاره والیدین والوجه والذراعین ومسح الرأس

ومسح الرجلین إلی الکعبین وفی روایته الأخری قوله (علیه السلام) والوضوء الکامل علی

(غسل ظ) اليدين والوجه والذراعين إلى المرافق والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين

لا على خف ولا على خمار ولا على عمامه وفى روايه ابن قيس (١) وتفسير العسكرى

(٢) وحديث أسئله اليهودى (٣) من باب (٣) فضل الوضوء ومرسله الكلينى (١٨)

من باب (١٠) إسباغ الوضوء وروايتى عبد الرحمن (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب

غسل اليد من أبواب الوضوء ما يدل على كيفيه الوضوء.

ويأتى فى روايه ابن شاذان (٥) والأعمش (٩) وروايتى زراره (١١ - ١٣)

وعلى بن يقطين (٢١) والجعفريات (٢٩) وزيد بن على (٣٠) من الباب التالى

وروايه صفوان (٥) ودعائم الاسلام (۶) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين

وروايه زراره (٣٧) من باب (٢۶) عدم جواز المسح على الخفين وروايه زراره (١)

وأبى بصير (١١) من باب (٢٧) وجوب الترتيب فى الوضوء ما يدل على ذلك

وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيه الصلاه قوله (ع)

ثم أوحى الله إلى يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن

(ثم ذكر كيفيه وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليلاحظ) وفى مرسله فقه القرآن من باب ان

كل مسكر حرام من أبواب الأشربه المحرمه قوله (عليه السلام) الميثاق هو ما بين الله

فى حجه الوداع من تحريم كل مسكر وكيفيه الوضوء على ما ذكره الله فى كتابه.

(١٧) باب كفايه المره الواحده فى الغسل والمسح من الوضوء واستحباب المرتين وحكم الثالثه

٢٠٧۶ (١) فقيه ٨ - قال الصادق (عليه السلام) والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الا مره مره (١) وتوضأ النبى (صلى الله عليه وآله) مره مره فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الا به

٢٠٧٧ (٢) الخصال ١۶ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفرغانى بفرغانه

۱- (۱) مره واحده - خ ل

قال حدثنا أبو العباس الحمارى قال حدثنا أبو مسلم الكجى قال حدثنا عبد الله بن

عبد الوهاب قال حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معويه بن قره عن ابن عمر

ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ مره مره.

٢٠٧٨ (٣) يب ٢٢ - صا ٦٩ - أخبرنا الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٩ - محمد بن الحسن (١) وغيره عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

الوضوء للصلاه فقال مره مره.

٢٠٧٩ (٤) يب ٢٢ - صا ٧٠ - بهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن أحمد

بن محمد عن عبد الكريم كا ٩ - على بن محمد ومحمد بن الحسن (٢)عن سهل

بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن

أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام

عن الوضوء فقال ما كان وضوء على (٣) (عليه السلام) الا مره مره السرائر ٤٧٣ -

(نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى) قال حدثنى عبد الكريم عن أبى

عبد الله (عليه السلا) مثله.

٢٠٨٠ (٥) العيون ٢٦٥ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميته لا يطهر

بالدباغ عن ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الاسلام ثم الوضوء

كما امر الله عز وجل فى كتابه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس

والرجلين مره واحده الحديث.

وفى العيون (بعد ذكر تمام الحديث قال) وحدثنى بذلك حمزه بن محمد

بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال

حدثنى أبو نصر قنبر بن على بن شاذان عن أبيه عن الفضل ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام)

الا انه لم يذكر فى حديثه انه كتب ذلك إلى المأمون (إلى أن قال) وذكر فيه أن الوضوء

ص :۲۸۷

۱- (۱) الحسين - كا

۲- (۲) الحسين - خ كا

۳- (۳) رسول الله - صا خ - رسول الله وعلى - صا خ

مره مره فريضه واثنتان إسباغ

۲۰۸۱ (۶) ک ۴۷ – القطب الراوندی فی لب اللباب قال وقد توضأ (صلی الله علیه وآله)

مره مره وقال هذا وضوء لا یقبل الله الصلاه الا به فمن ترک شیئا منه اختیارا فلا صلاه

له ثم توضأ مرتین مرتین فقال هذا وضوء من أتی به یضاعف له الاجر مرتین فمن

زاد أو نقص فقد تعدی وظلم

۲۰۸۲ (۷) فقیه ۹ – قال الصادق (علیه السلام) من تعدی فی وضوئه کان کناقصه (۱)

العلل ۱۰۳ – أبی ره قال حدثنا علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی

عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله تحف العقول ۴۸۹ – قال أبو محمد الحسن بن علی العسکری

(علیهما السلام) وذکر نحوه.

۲۰۸۳ (۸) یب ۲۳ صا ۷۱ – أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن

أبیه عن سعد بن عبد الله عن محمد عیسی عن زیاد بن مروان القندی عن عبد الله

بن بکیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال من لم یستیقن ان واحده من الوضوء تجزیه لم

یوجر علی الثنتین.

۲۰۸۴ (۹) الخصال ۱۵۰ ج ۲ – بالاسناد المتقدم فی باب ان جلد المیته

لا یطهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) فی حدیث شرایع الدین هذا

إسباغ الوضوء کما امر الله عز وجل فی کتابه الناطق غسل الوجه والیدین إلی

المرفقین ومسح الرأس والقدمین إلی الکعبین مره مره ومرتان جائز

۲۰۸۵ (۱۰) یب ۲۲ صا ۶۹ – أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد

یب ۲۱ – أخبرنی الشیخ قال أخبرنی أحمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن

بن ابان عن الحسین بن سعید کا ۹ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبی داود

(أبو داود - خ) جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن حماد بن

عثمان(۲) عن علی بن المغیره (۳) عن میسره (۴)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال الوضوء واحده (۵)

۱- (۱) کناقضه - خ

۲- (۲) عیسی - خ ل یب

۳- (۳) علی ابن أبی المغیره - یب صا

۴- (۴) میسر - یب ۲۱ (۵) واحد ووصف - یب ۲۱

۵- (۵)میسر - یب ۲۱

واحده ووصف الكعب فی ظهر القدم ک ۴۵ - العیاشی فی تفسیره عن میسر عن أبی

جعفر (علیه السلام) نحوه

۲۰۸۶ (۱۱) یب ۱۰۲ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی (عن

حریز - خ) عن زراره قال قال أبو جعفر (علیه السلام) ان الله وتر یحب الوتر فقد

یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات واحده للوجه واثنتان للذراعین وتمسح ببله

یمناک ناصیتک وما بقی من بله یمناک ظهر قدمک الیمنی وتمسح ببله یسراک ظهر قدمک

الیسری تقدم نقله عن کا أیضا فی ذیل الخبر السادس من الباب السابق.

۲۰۸۷ (۱۲) السرائر ۴۷۳ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبی نصر

البزنطی صاحب الرضا (علیه السلام) عن المثنی عن زراره وأبی حمزه عن أبی جعفر

(علیه السلام) (فی حدیث) واعلم أن الفضل فی واحده واحده فمن زاد علی ثنتین

لم یوجر قال احمد وحدثنی به عبد الکریم عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله (علیه

السلام) فقیه ۹ - روی ان من زاد علی مرتین لم یوجر.

۲۰۸۸ (۱۳) یب ۲۲ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه عن

أحمد بن إدریس عن أحمد بن محمد عن صا ۷۰ - الحسین بن سعید عن القاسم بن

عروه عن ابن بکیر عن زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال الوضوء مثنی مثنی من

(فمن - صا) زاد لم یوجر علیه وحکی لنا وضوء رسول الله (صلی الله علیه وآله) فغسل وجهه

مره واحده وذراعیه مره واحده ومسح رأسه (بفضل (۱) وضوئه ورجلیه - یب).

۲۰۸۹ (۱۴) یب ۲۲ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أبی القاسم جعفر بن

محمد عن صا ۷۱ - محمد بن (۲)یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی

عمیر عن عمر بن أذینه عن زراره وبکیر انهما سئلا ابا جعفر (علیه السلام) عن وضوء

رسول الله (صلی الله علیه وآله) فدعا بطست وذکر الحدیث (کذا فی - یب صا) إلی أن

قال فقلنا أصلحک الله فالغرفه الواحده تجزی للوجه وغرفه للذراع فقال نعم

إذا بالغت فیها والثنتان تأتیان علی ذلک کله.

ص :۲۸۹

۱- (۱) بفضله ورجلیه - صا

۲- (۲) تقدم هذا الخبر عن - کا بتمامه فی الباب المتقدم.

۲۰۹۰ (۱۵) فقيه ۸ - أبو جعفر الأحول عمن رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال فرض الله الوضوء واحده واحده ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس اثنتين اثنتين -

قال الصدوق (ره) الاسناد منقطع وقال إن هذا على جهه الانكار لا على جهه الاخبار

كأنه (عليه السلام) يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعداه وقد

قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

۲۰۹۱ (۱۶) رجال الكشى ۲۰۰ - حمدويه وإبراهيم قالا حدثنا محمد بن

إسماعيل الرازى قال حدثنى أحمد بن سليمان قال حدثنى داود الرقى قال دخلت

على أبى عبد الله (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك كم عده الطهاره فقال ما أوجبه

الله فواحده وأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحده لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا

فلا صلاه له انا معه فى ذا حتى جاء داود بن زربى واخذ زاويه من البيت فسأله عما

سألته فى عده الطهاره فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاه له قال فارتعدت

فرائصى وكاد ان يدخلنى الشيطان فأبصر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى وقد تغير

لونى فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق قال فخرجنا من عنده

وكان ابن زربى إلى جوار بستان أبى جعفر المنصور وكان قد القى إلى أبى جعفر

امر داود بن زربى وانه رافضى يختلف إلى جعفر بن محمد فقال أبو جعفر المنصور

انى مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فانى لأعرف طهاره

(طهارته - ئل) حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلاه من حيث لا يراه

فاسبغ داود بن زربى الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره أبو عبد الله (عليه السلام) فما تم

وضوئه حتى بعث اليه أبو جعفر المنصور فدعاه.

فقال داود فلما دخلت عليه رحب بى وقال يا داود قيل فيك شئ باطل وما أنت

كذلك قال قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهاره الرفضه فاجعلنى فى

حل فامر له بمئه الف درهم قال فقال له داود الرقى التقيت انا وداود بن زربى عند أبى

عبد الله (عليه السلام) فقال له داود بن زربى جعلنى الله فداك حقنت دمائنا فى دار الدنيا

ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فعل الله ذلك بك وبإخوانك

ص :۲۹۰

من جميع المؤمنين فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لداود بن زربى حدث داود الرقى بما

مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالأمر كله فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لهذا

أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربى توضأ مثنى

مثنى ولا تزدن عليه وانک ان زدت عليه فلا صلاه لک.

۲۰۹۲ (۱۷) یب ۲۳ - محمد بن الحسن الصفار صا ۷۱ - الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن الحسن بن على الوشاء عن داود بن زربى (زرين - خ ل صا) قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال لى توضأ ثلاثا ثلاثا (قال - يب) ثم قال لى أليس

تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما أتوضأ فى دار المهدى فرآنى بعضهم

وانا لا أعلم به فقال كذب من زعم انک فلانى وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا

والله امرنى.

۲۰۹۳ (۱۸) فقيه ۹ - روى عمرو ابن أبى المقدام قال حدثنى من سمع أبا

عبد الله (عليه السلام) يقول إنى لأعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ

رسول الله (صلى الله عليه وآله) اثنتين اثنتين.

۲۰۹۴ (۱۹) فقيه روى ان مرتين أفضل.

۲۰۹۵ (۲۰) فقيه روى فى مرتين انه إسباغ.

۲۰۹۶ (۲۱) ارشاد المفيد ۲۶۹ - روى محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل

قال اختلفت الروايه بين أصحابنا فى مسح الرجلين فى الوضوء أهو من الأصابع

إلى الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع فكتب على بن يقطين إلى أبى الحسن

موسى (عليه السلام) جعلت فداک ان أصحابنا قد اختلفوا فى مسح الرجلين فان رأيت أن

تكتب إلى بخطك ما يكون عملى عليه فعلت انشاء الله فكتب اليه أبو الحسن (عليه السلام)

فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء والذى آمرك به فى ذلك أن تمضمض

ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتمسح رأسك كله

وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثا ولا تخالف

ذلك إلى غيره فلما وصل الكتاب إلى على بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما

اجمع العصابه على خلافه ثم قال مولاى اعلم بما قال وانا متمثل امره فكان يعمل

فى وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعه امتثالا لامر أبى الحسن

(عليه السلام) وسعى بعلى ابن يقطين إلى الرشيد وقيل له انه رافضى مخالف لك فقال الرشيد

لبعض خاصته قد كثر عندى القول فى على بن يقطين والقرف له بخلافنا وميله إلى

الرفض ولست أرى فى خدمته لى تقصيرا وقد امتحنته مرارا فما ظهرت منه على

ما يقرف به وأحب ان استبرء امره من حيث لا يشعر بذلك فيحترز منى فقيل له ان

الرافضه يا أمير المؤمنين تخالف الجماعه فى الوضوء فتخففه ولا ترى غسل الرجلين

فامتحنه من حيث لا يعلم الوقوف على وضوئه فقال أجل ان هذا الوجه يظهر به امره

ثم تركه مده وناطه بشئ من الشغل فى الدار حتى دخل وقت الصلاه وكان على بن

يقطين يخلو إلى حجره فى الدار لوضوئه وصلاته فلما دخل وقت الصلاه وقف

الرشيد من وراء الحائط بحيث يرى على بن يقطين ولا يراه هو فدعا بالماء للوضوء

فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل شعر لحيته وسل يديه

إلى المرفقين ثلاثا ومسح رأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثا والرشيد ينظر اليه فلما

رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى أشرف عليه من حيث يراه ثم ناداه كذب

يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضه وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب

أبى الحسن (عليه السلام) ابتداء من الآن يا على بن يقطين توضأ كما امر الله اغسل

وجهك مره فريضه وأخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم

رأسك وظهر قدميك من فضل نداوه وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك والسلام

٢٠٩٧ (٢٢) صا ٥٢ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار يب ١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب

قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من

الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين.

۲۰۹۸ (۲۳) يب ۲۲ صا ۷۰ - الحسين بن سعيد عن حماد (عن يعقوب - يب)

عن معويه بن وهب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال مثنى مثنى.

۲۰۹۹ (۲۴) یب ۲۲ - صا ۷۰ - أحمد بن محمد عن صفوان عن أبی عبد الله

(علیه السلام) قال الوضوء مثنی مثنی - حمل الشیخ (ره) هذا وما قبله علی السنه.

۲۱۰۰ (۲۵) یب ۲۳ - صا ۷۱ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن

محمد عن موسی بن إسماعیل بن زیاد والعباس بن السندی عن محمد بن بشیر عن

محمد ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال الوضوء واحده فرض

واثنتان لا یوجر والثالثه بدعه - قال الشیخ (ره) واثنتان لا یوجر یعنی إذا اعتقد

انهما فرض لا یوجر علیهما انتهی ثم استشهد علی ذلک بروایه عبد الله بن بکیر.

۲۱۰۱ (۲۶) فقیه ۹ - وقول الصادق (علیه السلام) من توضأ مرتین لم یوجر یعنی

به انه أتی بغیر الذی امر به ووعد الاجر علیه فلا یستحق الاجر.

۲۱۰۲ (۲۷) ک ۴۷ - العیاشی فی تفسیره عن علی ابن أبی حمزه قال سألت أبا

إبراهیم (علیه السلام) عن قول الله تعالی یا ایها الذین آمنوا إذا قمتم إلی الصلاه

إلی قوله إلی الکعبین فقال صدق الله قلت جعلت فداک کیف یتوضأ قال مرتین مرتین

قلت کذا یمسح قال مره مره قلت من الماء مره قال نعم قلت جعلت فداک فالقدمین

قال اغسلهما غسلا.

۲۱۰۳ (۲۸) الجعفریات ۱۶ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه ان علیا

(علیه السلام) کان یمسح برأسه مره واحده.

۲۱۰۴ (۲۹) وباسناده ۱۶ - عن علی بن الحسین عن أبیه قال کان علی (علیه السلام)

إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل یدیه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل

ذراعیه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ونضح غابته ثم قال هکذا وضأت رسول الله (صلی

الله علیه وآله) - وفی المستدرک بعد ذکر الخبر عن الجعفریات قال قلت قال فی

الذكرى بعد نقل ذيل الخبر من هذا الكتاب ان الغابه هى الشعر تحت الذقن ويأتى

حكم تثليث الغسلات فاما تثليث المسح فالظاهر أنه من سهو قلم النساخ فإنه روى

بعده بفصل خبر بهذا السند ان عليا (عليه السلام) كان يمسح برأسه مره واحده وعقد

له بابا ولم يذكر غيره ويؤيد ما ذكرناه ان السيد الراوندى روى الخبر المذكور وليس

فيه كلمه ثلاثا والله العالم انتهى.

۲۱۰۵ (۳۰) يب ۲۶ - صا ۶۵ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد

(عبيد - خ) الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على

عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال جلست أتوضأ واقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ابتدأت فى الوضوء

فقال لى تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهى ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك

المرتان قال فغسلت ذراعى ومسحت برأسى مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المره

وغسلت قدمى فقال لى يا على خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار - حمله الشيخ (ره)

على التقيه.

۲۱۰۶ (۳۱) ئل ۶۰ - بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

ابن أبى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن على ابن

أسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل

على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل انى سئلت أباك عن الوضوء فقال مره

مره فما تقول أنت فقال إنك لن تسألنى عن هذه المسأله الا وأنت ترى انى أخالف

أبى توضأ ثلاثا وخلل أصابعك.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى فى روايه صفوان (۵) من باب (۲۳) وجوب مسح الرجلين ما يدل

على ذلك وفى روايه أبى بصير (۸) من باب (۲۴) كيفيه مسح القدمين قوله (عليه السلام)

مسح الرأس واحده من مقدم الرأس.

(۱۸) باب كيفيه غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراع و...

باب كيفيه غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرأه بباطنها ولزوم تحويل

الخاتم وأمثاله إذا لم يعلم جرى الماء تحته

٢١٠٧ (١) يب ١۶ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

ص :٢٩۴

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - محمد بن الحسن (١)وغيره عن سهل بن

زياد عن على بن الحكم عن الهيثم بن عروه التميمى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن قول الله (٢) تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق (فقلت هكذا ومسحت

من ظهر كفى إلى المرفق - كا) فقال ليس هكذا تنزيلها انما هى فاغسلوا وجوهكم

وأيديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه إلى أصابعه.

٢١٠٨ (٢) الاستغاثه ٢٩ - لأبى القاسم (٣) على بن أحمد الكوفى وفى مصحف

أمير المؤمنين (عليه السلام) بروايه الأئمه من ولده (صلوات الله عليهم) من المرافق

(و - من الكعبين) (٤) حدثنا بذلك على بن إبراهيم بن هاشم القمى عن أبيه عن

الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن جعفر محمد عن آبائه (صلوات الله

عليهم) ان التنزيل فى مصحف أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يا ايها الذين آمنوا

إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق وامسحوا برؤسكم

وأرجلكم من الكعبين.

٢١٠٩ (٣) يب ٢١ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - على بن إبراهيم عن أخيه إسحاق بن إبراهيم

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال فرض الله

تعالى على النساء فى الوضوء (للصلاه - كا) ان يبتدين (٥) بباطن أذرعهن (٦) وفى

الرجال بظاهر الذراع فقيه ١٠ - قال الرضا (عليه السلام) فرض الله تعالى على الناس

فى الوضوء ان تبدء المرأه بباطن ذراعها (ذراعيها - خ) والرجل بظاهر الذراع

الخصال ١٤١ - ج ٢ حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن على قال

حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصرى قال حدثنا جعفر بن محمد بن عماره عن أبيه

۱- (۱) الحسين - يب

۲- (۲) قوله - يب

۳- (۳) ليس هذا فى متن كتاب الاستغاثه المطبوع وانما أورده فى الهامش فى ذيل آيه الوضوء ثم قال كذا فى الأصل المختصر منه للحافظ ابن شهرآشوب السروى

۴- (۴) إلى - ك

۵- (۵) ان يبدان - يب

۶- (۶) أذرعهن - يب خ

عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر يقول ليس على

النساء أذان (إلى أن قال) وتبدء فى الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره الخبر.

٢١١٠ (۴) يب ٢٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

أحمد بن إدريس وأخبرنى الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)

قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف

يصنع قال إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ قرب الإسناد - ٨٣ بإسناده عن

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) نحوه

٢١١١ (۵) يب ٢٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى أبو القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١۴ - محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن المرأه عليها السوار والدملج

فى بعض ذراعها لا تدرى (ا - يب) يجرى الماء تحته (تحتهما - يب خ) أم لا كيف

تصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال (قال - يب خ) تحركه حتى يدخل الماء تحته

أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا وذكر مثله

قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) نحوه

٢١١٢ (۶) الجعفريات ١٧ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) امرنى جبرئيل ان آمر أمتى بتحريك الخواتيم عند الوضوء

والغسل للجنابه.

٢١١٣ (٧) وباسناده ١٨ - عنه (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أول ما تأخذ

النار من العبد من أمتى موضع خاتمه وسرته فقيل يا رسول الله وكيف ذلك قال امرنى

جبرائیل ان أحرک خاتمی عند الوضوء وعند الغسل من الجنابه وأمرنی ان اجعل

إصبعی فی سرتی فاغسلها عند الغسل من الجنابه وأمرنی جبرئیل ان آمر أمتی بذلک

فمن ضیع ذلک اخذت النار موضع خاتمه وسرته.

۲۱۱۴ (۸) فقه الرضا (علیه السلام) ۱ - وان کان علیک خاتم فدوره عند وضوئک فان

ص :۲۹۶

علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزع.

٢١١٥ (٩) ك ٤٩ - اختصاص المفيد عن عبد الله ره عن أحمد بن على

ابن الحسن بن شاذان عن محمد بن على بن الفضل الكوفى عن الحسين بن محمد بن

الفرزدق عن محمد بن على بن عمرويه عن الحسن بن موسى عن محمد بن عمر

الأنصارى عن معمر عن أبيه عن عبد الله ابن أبى رافع عن أبيه عن جده قال كان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا توضأ للصلاه حرك خاتمه ثلاثا

٢١١٦ (١٠) فقيه ١٠ - فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره فى الوضوء

ويحوله عند الغسل وقال الصادق (عليه السلام) وان نسيت حتى تقوم من (فى - خ) الصلاه

فلا آمرك ان تعيد.

٢١١٧ (١١) كا ١٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على ابن

الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت

قال حوله من مكانه وقال فى الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم فى الصلاه فلا

آمرك ان تعيد الصلاه.

٢١١٨ (١٢) ك ٤٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال قال النبى (ص)

تخللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار.

٢١١٩ (١٣) الجعفريات ١٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

(عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم فقال حبذا المتخللون فقيل يا رسول

الله وما هذا التخلل قال التخلل فى الوضوء بين الأصابع والأظافير والتخلل من الطعام

فليس شئ أشد على ملكى المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام فى فيه وهو قائم يصلى

الدعائم ١٥٠ - عن على (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) نحوه - أورده فى ج ٢ فى باب آداب الأكل

۲۱۲۰ (۱۴) ک ۴۹ – القاضی القضاعی فی الشهاب عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال رحم

الله المتخللین من أمتی فی الوضوء والطعام – فی المستدرک قال السید فضل الله

الراوندی فی شرحه المسمی بضوء الشهاب علی ما فی البحار التخلل فی الوضوء قیل

هو ایصال الماء إلی أصول الحیه وقیل هو ایصال الماء إلی ما بین الأصابع فی

وضوء الصلاه بالأصابع يشبكها وهو أقرب إلى الصواب قال وراوى الحديث

أبو أيوب الأنصارى مكارم الاخلاق ٨٠ - عنه (صلى الله عليه وآله) مثله.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١٦) كيفيه الوضوء ما يدل على ذلك وفى

روايه على بن يقطين (٢١) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) يا على بن يقطين توضأ كما

امر الله اغسل وجهك مره فريضه وأخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على بعض المقصود وفى روايه صفوان (٥)

من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين قوله فكيف الغسل قال (عليه السلام) هكذا ان يأخذ

الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الكف قلت له

مره واحده فقال كان ذلك يفعل مرتين قلت يرد الشعر قال (عليه السلام) إذا كان

عنده آخر فعل وإلا فلا.

(١٩) باب حد الوجه الذى يجب ان يغسل فى الوضوء وانه لا يجب غسل ما كان تحت الشعر

٢١٢١ (١) يب ١٥ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ٩ - على ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت له أخبرنى عن حد الوجه

الذى ينبغى (له - يب كا) ان يوضأ (يتوضأ - خ كا) الذى قال الله عز وجل فقال الوجه

الذى امر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد

عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه (السبابه - كا يب) والوسطى والابهام

من قصاص (شعر - يب فقيه) الرأس إلى الذقن وما جرت (١) عليه الإصبعان من

الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت (٢) الصدغ

(ليس - كا خ يب) من الوجه قال لا ك ٤٥ - العياشى فى تفسيره عن زراره قال قلت

۱- (۱) حوت - یب خ
۲- (۲) فقال له - فقیه

لأبى جعفر (عليه السلام) وذكر مثله فقيه ٩ - قال زراره بن أعين لأبى جعفر الباقر

(عليه السلام) أخبرنى عن حد الوجه وذكر مثله وزاد - قال زراره قلت له أرأيت

ما أحاط به الشعر فقال كل ما أحاط (الله - خ) به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه

ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء

٢١٢٢ (٢) يب ١٠۴ - الحسين بن سعيد عن حماد عن زراره قال قلت له

(عليه السلام) أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد ان

يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء

٢١٢٣ (٣) الدعائم ١٣٠ - ثم امروا (عليهم السلام) بعد المضمضه والاستنشاق بغسل

الوجه من أعلى الجبهه بحيث بلغ منبت الشعر إلى أسفل الذقن مع جانبى الوجه

٢١٢۴ (۴) يب ١۶ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٩ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران

قال كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أسأله عن حد الوجه فكتب (إلى - يب) من أول الشعر

إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين

٢١٢۵ (۵) يب ١۶ - ٢۶ صا ۶٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

كا ١٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن (١) بكير

عن زراره قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) ان أناسا يقولون ان (بطن - كا يب ١۶) الاذنين

من الوجه وظهرهما من الرس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح.

٢١٢۶ (۶) كا ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من

الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدء

بالشق الأيمن - روى الوسائل هذا الخبر أيضا عن يب ولكن لم نجده فيه فيحتمل

ان يكون مراده الخبر الآتى فى باب تعيين موضع مسح الرأس ومقداره عن محمد

بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال مسح الرأس على مقدمه

ص :٢٩٩

١- (١) ابن أبى بكير - كا خ

٢١٢٧ (٧) كا ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد - خ)

بن الحسين (الحسن - خ) عن صفوان يب ١٠٢ - أحمد بن محمد عن صفوان عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته

قال لا ك ٥٠ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر مثله.

٢١٢٨ (٨) الجعفريات ١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

كان إذا توضأ يخلل لحيته.

٢١٢٩ (٩) وباسناده ١٨ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليه السلام) قال

كنت أوضئ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يكن يدع ان ينضح غابته ثلاثا قال جعفر بن محمد

غابته تحت لحيته.

٢١٣٠ (١٠) وباسناده ١٨ - عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) امرنى جبرئيل

عن ربى عز وجل ان اغسل منكبى (١).

وتقدم فى روايه زراره (۴) من باب (١۶) كيفيه الوضوء قوله فاسد له على

وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا وفى روايته الأخرى (۵) قوله فاسد لها

(اى اليد) على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين(٢)جميعا وفى روايته

الأخرى أيضا (۶) قوله فملأها ماء فوضعها على جبهته (٣) ثم قال بسم الله وسد له

على أطراف لحيته ثم امر يده على وجهه (وظاهر جبهته جبينيه - خ ل) مره وفى روايته

الرابعه (١۶) قوله (عليه السلام) ليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله

وفى روايه أبى جرير (٢٠) قوله (عليه السلام) ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى

أسفله وفى روايه على بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفايه المره الواحده قوله (ع)

لعلى بن يقطين وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك ورأسك كله وتمسح ظاهر

أذنيك وباطنهما الخ وفى روايه الجعفريات (۲۹) قوله ونضح (عليه السلام) غابته ثم

قال هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويأتى فى روايه على بن رئاب (۱۷)

۱- (۱) فينكى - خ ل - الفتيكين - خ ل - فنكى - كض

۲- (۲) الحاجبين - خ ل - الجبينين - خ ل

۳- (۳) جبينيه خ ل - جنبيه - خ ل

من باب (٢١) موضع مسح الرأس قوله الاذنان من الرأس قال (عليه السلام) نعم.

(٢٠) باب ان الأقطع يجب عليه ان يغسل أو يمسح ما قطع منه

٢١٣١ (١) كا ١٠ - على (بن إبراهيم - خ) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

رفاعه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن (الحسين - خ ل) بن على عن

رفاعه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع قال يغسل ما قطع منه.

٢١٣٢ (٢) يب ١٠٢ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن رفاعه

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل

ذلك المكان الذى قطع منه.

٢١٣٣ (٣) كا ١٠ - يب ١٠٢ على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران

عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عن

الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما ك ٥٠ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

٢١٣٤ (٤) كا ١٠ - يب ١٠٢ - محمد بن يحيى عن العمر كى عن على بن

جعفر عن أخيه فقيه ١٠ - موسى (بن جعفر - يب فقيه) (عليه السلام) قال سألته عن رجل

قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده.

٢١٣٥ (٥) فقيه ١٠ - وفى الفقيه بعد ذكر هذا الخبر وكذلك روى فى قطع

الرجل.

(٢١) باب تعيين موضع مسح الرأس ومقداره للرجال والنساء و...

باب تعيين موضع مسح الرأس ومقداره للرجال والنساء وانه يجوز للرجل ان يرفع عمامته بقدر ما يدخل

إصبعه فيمسح رأسه

۲۱۳۶ (۱) یب ۲۵ - أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن أبی أیوب

عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله (علیه السلام) امسح الرأس علی مقدمه یب ۱۸ -

أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه عن محمد بن یحیی عن أحمد

بن محمد عن صا ۶۰ - أخبرنی الحسین بن عبید الله عن أحمد بن محمد عن أبیه عن

أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن أبی أیوب عن محمد بن

مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال مسح الرأس علی مقدمه.

۲۱۳۷ (۲) کنز الفوائد ۷۰ - روی ان رسول الله (صلی الله علیه والله) توضأ ومسح بناصیته

ولم یمسح الکل ک ۴۵ - العوالی روی الولید بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حبوه

عن الوراد عن المسور بن شعبه ان النبی (صلی الله علیه وآله) مسح بناصیته.

۲۱۳۸ (۳) ک ۴۵ - النعمانی فی تفسیره عن ابن عقده عن أحمد بن یوسف

بن یعقوب عن إسماعیل بن مهران عن الحسن بن علی ابن أبی حمزه عن أبیه عن

إسماعیل بن جابر عن أبی عبد الله عن أمیر المؤمنین (علیهما السلام) قال واما ما افترضه

علی الرأس فهو ان یمسح من مقدمه بالماء فی وقت الطهور للصلاه بقوله سبحانه

وامسحوا برؤسکم وهو من الایمان ورواه فی البحار عن کتاب الناسخ والمنسوخ

لسعد بن عبد الله الأشعری عن مشایخه عن أصحابنا عنه (علیه السلام) مثله.

۲۱۳۹ (۴) یب ۱۷ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أبی القاسم جعفر بن

محمد عن صا ۶۲ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۰ - علی بن إبراهیم عن أبیه

ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن

زراره قال قلت لأبی جعفر (علیه السلام) الا تخبرنی من أین علمت وقلت إن المسح

ببعض الرأس وبعض الرجلین فضحک ثم قال یا زراره قال (۱) رسول الله (صلی الله علیه وآله) و

نزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله

ينبغى [2] (له - خ) ان يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلامين

(الكلام - كا فقيه) فقال وامسحوا برؤوسكم فغرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض

ص: ٣٠٢

١- (١) قاله - يب خ صا خ

٢- (٢) ينبغى له ان يغسله - صا

الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم

إلى الكعبين فعرفنا حين وصلها (١) بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر (٢)

ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس فضيعوه (٣) ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا فامسحوا بوجوهكم (وأيديكم - صا كا) (منه - كا صا خ) فلما (ان - فقيه) وضع

الوضوء عمن (٤) لم يجد الماء أثبت بعض (٥) الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم

(وأيديكم منه - صا خ) ثم وصل بها وأيديكم (ثم قال - يب صا كا) منه اى من ذلك

التيمم لأنه علم أن ذلك اجمع لم (٦) يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد

ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم (فى الدين - كا صا)

من حرج والحرج الضيق.

العلل ١٠٣ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن

حماد عن حريز عن زراره مثله ك ١٥٧ - العياشى عن زراره نحو إلى قوله ولا يعلق

ببعضها فقيه ١٩ - قال زراره قلت لأبى جعفر (عليه السلام) أتخبرنى من أين علمت وقلت إن

المسح ببعض الرأس وبظهر (بعض - خ ك) الرجلين فضحك وقال يا زراره قاله

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا

وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل

اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما (انه - خ ل) ينبغى لهما ان يغسلا إلى المرفقين ثم

فصل وذكر مثله.

٢١٤٠ (٥) ك ٤٥ - العياشى عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام قال قلت كيف

يمسح الرأس قال إن الله يقول وامسحوا برؤسكم فما مسحت من رأسك فهو كذا

ولو قال امسحوا رؤسكم فكان عليك المسح بكله - قال فى البحار قوله فهو كذا

ای داخل فی المأمور به.

۱- (۱) وصلهما - فقیه صا یب خ

۲- (۲) بین - صا خ ل - سن - صا

۳- (۳) فصنعوه - خ ل - یب فقیه خ ل کا خ

۴- (۴) إن لم تجدوا - کا

۵- (۵) مکان الغسل - خ ل صا خ ل کا

۶- (۶) لا یجری - یب صا

٢١٤١ (۶) الدعائم ١٣٣ - ويمسح أعضاء المسح أصاب الماء منها ما أصاب

وقد ذكر أبو جعفر محمد بن على (عليهما السلام) بيان ذلك من كتاب الله عز وجل فقال فى

قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فبان ان المسح انما هو ببعضها

لمكان الباء من قوله برؤسكم كما قال الله عز وجل فى التيمم فامسحوا بوجوهكم

وأيديكم منه وذلك أنه علم عز وجل ان غبار الصعيد لا يجرى على كل الوجه ولا كل

اليدين فقال بوجوهكم وأيديكم منه وكذلك مسح الرأس والرجلين فى الوضوء.

٢١٤٢ (٧) يب ١٧ - صا ۶٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (أبو القاسم

- يب) جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابورى (عن العمركى -

كا) عن معمر بن عمر عن أبى جعفر (عليه السلام) قال يجزى من المسح (١) على

الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (٢).

٢١٤٣ (٨) الكشى ٢۴۴ - فى رجاله (حمدويه (٣)وإبراهيم) قالا حدثنا

محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لحريز يوما يا با عبد الله كم يجزيك ان تمسح

على شعر رأسك فى وضوء الصلاه قال بقدر ثلاث أصابع وأومأ السبابه والوسطى

والثالثه ويزعم حريز ان ذلك روايه وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا.

٢١۴۴ - (٩) يب ٢۵ - صا ۶٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر

بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن

معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه (أصحابنا - يب خ)

عن أحدهما (عليهما السلام) فى الرجل يتوضأ وعليه العمامه قال يرفع العمامه بقدر ما

يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه.

۲۱۴۵ (۱۰) یب ۲۵ - صا ۶۰ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف (طريف خ صا) بن ناصح عن ثعلبه بن ميمون

عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله قال سئلت ابا عبد الله

۱- (۱) من مسح الرأس - یب صا
۲- (۲) الرجلين - کا خ
۳- (۳) محمد بن نصير - ك

(عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامه بإصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم - قال

الشيخ ره ليس يمتنع ان يدخل الانسان إصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم

رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقيه ذلك مذهب بعض العامه

٢١٤٦ (١١) يب - ٢٥ صا ٦٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان

بن الخليل (النيسابورى - يب صا) عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت

لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد فقال ليدخل

إصبعه.

٢١٤٧ (١٢) يب ٢١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن حماد عن حريز

عن زراره قال قال أبو جعفر (عليه السلام) المرأه يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه

٢١٤٨ (١٣) يب ٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن عبد الله بن

الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (صلوات الله عليهم) عن

أبيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تمسح المرأه بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأه

إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها وإذا كان الظهر والعصر والمغرب

والعشاء تمسح بناصيتها يب - ٢٢ وأخبرنى بهذا الحديث الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلى بن

حديد وعبد الرحمن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

زراره قال قال أبو جعفر (عليه السلام) مثل الحديث الأول (هكذا فى يب) ومراده بالحديث

الأول خبر عبد الله بن الحسين الذى قبله.

۲۱۴۹ (۱۴) الخصال ۱۴۱ – ج ۲ – باسناده المتقدم فی باب (۱۸) کیفیه غسل

الوجه عن أبی جعفر (علیه السلام) (فی حدیث الاحکام المختصه بالنساء) قال ولا تمسح

کما یمسح الرجال بل علیها ان تلقی الخمار من موضع مسح رأسها فی صلاه الغداه

ص :۳۰۵

والمغرب وتمسح عليه وفى سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن

تلقى عنها خمارها.

۲۱۵۰ (۱۵) يب ۱۸ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين ابن أبى

العلاء قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) امسح الرأس على مقدمه ومؤخره.

۲۱۵۱ (۱۶) يب ۲۵ - صا ۶۱ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن على بن

الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المسح

على الرأس فقال كأنى انظر إلى عكنه فى قفا (قفاء - صا) أبى يمر عليها يده وسئلته

عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأنى انظر إلى عكنه فى رقبه أبى

يمسح عليها.

۲۱۵۲ (۱۷) يب ۱۸ - صا ۶۳ - الحسين بن سعيد عن يونس عن على بن

رئاب قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) الاذنان من الرأس قال نعم قلت فإذا

مسحت رأسى مسحت اذنى قال نعم كأنى انظر إلى أبى (و - يب خ) فى عنقه عكنه

وكان يحفى رأسه إذا جزه كأنى انظر (۱) والماء ينحدر على عنقه (۲) حمل الشيخ

رحمه الله هذا والذين قبله على التقيه.

وتقدم فى روايه زراره وبكير (۱) من باب (۱۶) كيفيه الوضوء قوله (عليه السلام) فإذا

مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد

أجزأه وفى روايه زراره (۶) قوله ومسح على مقدم رأسه وقوله (عليه السلام) وتمسح

ببله يمناك ناصيتك وفى روايه على بن يقطين (۲۱) من باب (۱۷) كفايه المره الواحده

قوله (عليه السلام) لعلى بن يقطين وتمسح رأسك كله (إلى أن قال) يا على بن يقطين

توضأ كما امر الله (إلى أن قال) وامسح مقدم رأسك وفى روايه زراره (۵) من باب

(۱۹) حد الوجه قوله (علیه السلام) لیس علیهما (ای علی الاذنین) غسل ولا مسح وفی

روایه ابن مسلم (۶) قوله (علیه السلام) الاذنان لیسا من الوجه ولا من الرأس قال وذکر

المسح فقال (علیه السلام) امسح علی مقدم رأسک.

۱- (۱) انظر الیه والماء - یب خ

۲- (۲) عاتقه - صا

ويأتى فى روايه أبى بصير (٨) من باب (٢۴) كيفيه مسح القدمين قوله (عليه السلام) مسح

الرأس واحده من مقدم الرأس ومؤخره وفى روايه زراره وبكير (٣۵) من باب

(٣۶) عدم جواز المسح على الخفين قوله (عليه السلام) فإذا مسحت بشئ من رأسک

أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك وفى روايه

الحلبى (۶) من باب (٣١) حكم من نسى الوضوء قوله (عليه السلام) فتمسح به مقدم

رأسک.

(٢٢) باب وجوب المسح على بشره الرأس أو شعره و...

باب وجوب المسح على بشره الرأس أو شعره وعدم جواز المسح فوق الحناء والعمامه والخمار والقلنسوه

ونحوها مما يمنع من ايصال الماء إلى الرأس الا للضروره

٢١۵٣ (١) كا ١١ يب ١٠٢ صا ٧۵ - محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد الله

(عليه السلام) فى الذى (١) يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال لا يجوز حتى

يصيب بشره رأسه بالماء (٢)

٢١۵۴ (٢) صا ٧۵ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن يب ١٠٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال يمسح فوق الحناء -

قال الشيخ ره الوجه فى الجمع بين الخبرين انه إذا أمكن ايصال الماء إلى البشره

من غير مشقه فلا يجوز غيره فإذا تعذر ذلک جاز ان يمسح فوق الحناء انتهى ثم

استشهد بروايه محمد بن مسلم

٢١۵۵ (٣) صا ٧۵ بهذا الاسناد عن يب ١٠٢ - محمد بن على بن محبوب

عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسين عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن

ص :٣٠٧

١- (١) الرجل - صا

٢- (٢) الماء - يب صا

محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یحلق رأسه ثم یطلیه بالحناء

ویتوضأ (۱) للصلاه فقال لا بأس بان یمسح رأسه والحناء علیه.

۲۱۵۶ (۴) ئل ۶۱ – علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه (علیه السلام) قال

سألته عن المرأه هل یصلح لها ان تمسح علی الخمار قال لا یصلح حتی تمسح علی

رأسها.

وتقدم فی بعض أحادیث باب (۳) فضل الوضوء ومرسله الکلینی (۱۸) من

باب (۱۰) إسباغ الوضوء وجمیع أحادیث باب (۱۶) کیفیه الوضوء وکثیر من أحادیث

باب (۱۷) کفایه المره ما یدل بظاهره علی وجوب المسح علی بشره الرأس الا ان

یدعی بان شعر الرأس لیس بخارج منه عرفا وفی روایه ابن طاوس (۴۵) من باب (۲۰)

دعائم الاسلام من أبواب المقدمات والمسح علی الرأس والقدمین إلی الکعبین لا علی

خف ولا علی خمار ولا علی عمامه وفی أحادیث الباب المتقدم ما بظاهره یدل علی

وجوب المسح علی البشره وعدم جوازه علی العمامه – ولا یبعد ان یستفاد من جمیع

ما ورد من النهی عن المسح علی العمامه والخمار والحناء جواز المسح علی الشعر

أیضا.

ویأتی فی کثیر من أحادیث باب (۲۵) ان المسح ببله الوضوء وباب (۲۷)

وجوب الترتیب وباب (۳۱) حکم من نسی الوضوء فصلی ما یدل علیه وفی روایه

ابن ثوبان (۳) من باب (۲۶) عدم جواز المسح علی الخفین قوله (علیه السلام) سبق الکتاب

الخفین والخمار وفی روایه الحضرمی (۱۰) قوله سألته عن المسح علی الخفین

والعمامه فقال (علیه السلام) سبق الکتاب الخفین وقال لا تمسح علی خف (ولا یخفی ان

الحدیث یدل علی عدم جواز المسح علی العمامه أیضا وإن لم یصرح به لان الکتاب

سبق الخفين والعمامه معا) وفی روایه ابن مسلم (۱۴) قوله سئل عن المسح علی

الخفین وعلی العمامه فقال (علیه السلام) لا تمسح علیهما.

وفی روایه الدعائم (۱۹) قوله ونهوا (علیه السلام) أیضا عن المسح علی العمامه

۱- (۱) ثم یتوضأ - صا خ

والخمار والقلنسوه وفى الرضوى (٢٣) قوله (عليه السلام) ولا تمسح على عمامه ولا على

قلنسوه.

وفى روايه الدعائم (٤١) قوله توضأ (عليه السلام) ومسح على خفيه وعلى عمامته

وقال هذا وضوء من لم يحدث وفى كثير من أحاديث با ب (٣٠) حكم الجبائر

والقرحه ما يدل على جواز المسح على غير الرأس والشعر عند الضروره وفى بعض

أحاديث باب جواز صلاه المختضب من أبواب لباس المصلى ما يدل على عدم

جواز المسح فوق الحناء

(٢٣) باب وجوب مسح الرجلين فى الوضوء وعدم اجزاء غسلهما إلا تقيه و...

باب وجوب مسح الرجلين فى الوضوء وعدم اجزاء غسلهما إلا تقيه وجواز ادخال اليد من تحت الخف

إذا أمكن ليمسح ظهر قدميه

٢١٥٧ (١) صا ٦٤ يب ١٨ - ٢٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن (١) أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

(ابن أبى الخطاب - يب ١٨) العلل ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن

محمد بن مروان (سهل - صا) قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) (انه - يب كا) يأتى على الرجل

ستون وسبعون سنه ما قبل الله منه صلاه قلت وكيف ذاك (٢) قال لأنه يغسل ما امر

الله عز وجل بمسحه فقيه ٨ - قال الصادق (عليه السلام) ان الرجل ليعبد الله أربعين سنه وما

يطيعه فى الوضوء لأنه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه.

٢١٥٨ (٢) كا ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ٢٦ - أخبرنى

الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

یب ۱۸ صا ۶۵ - الحسین ابن سعید عن حماد عن حریز عن زراره (عن أبی عبد الله (علیه السلام)

۱- (۱) قال أخبرنی - یب ۱۸

۲- (۲) ذلک - یب صا

يب ٢۶) قال قال (لى - يب صا) (أبى - يب ٢۶) لو أنك توضأت فجعلت مسح

الرجلين (١) غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض (٢) لم يكن ذلك بوضوء

ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته (فغسلت - خ ل) فامسح

بعده ليكون آخر ذلك المفترض(٣)

٢١۵٩ (٣) يب ١٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى أحمد بن محمد

بن الحسن صا ۶۴ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن أحمد (محمد - يب خ ل) بن محمد جميعا عن

الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن (ابنى - صا

خ ل) هذيل قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن المسح على الرجلين فقال هو الذى نزل

به جبرئيل (عليه السلام).

٢١۶٠ (۴) يب ٢٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى أحمد بن محمد عن

أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله

عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن قول

الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين على الخفض هى أم على

النصب قال بل هى على الخفض ك ۴۶ - العياشى فى تفسيره عن غالب بن الهذيل

مثله الا ان فيه بدل النصب الرفع.

٢١۶١ (۵) وعن ۴۶ - صفوان قال سئلت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قول الله

عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى

الكعبين فقال (عليه السلام) قد سئل رجل ابا الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال سيكفيك أو كفتك سوره

المائده يعنى المسح على الرأس والرجلين قلت فإنه قال اغسلوا أيديكم إلى المرافق

فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثم يفضه

على المرفق ثم يمسح على الكف قلت له مره واحده فقال كان ذلك يفعل مرتين

قلت يرد الشعر قال إذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا.

١- (١) الرجل - صا
٢- (٢) من المفروض - يب صا
٣- (٣) المفروض - يب صا

٢١۶٢ (۶) الدعائم ١٣١ – قوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين على قراءه من

قرء وأرجلكم خفضا فجعل ذلك نسقا على مسح الرأس وهى قراءه أهل البيت (عليهم السلام)

ومن وافقهم من قراء العامه ولذلك قال أبو جعفر محمد بن على (عليه السلام) وقد سئل عن

المسح على الرجلين فقال به نطق الكتاب وقال لما أوجب الله التيمم على من لم يجد

الماء جعل التيمم مسحا على عضوى الغسل وهما الوجه واليدان وأسقط عضوى

المسح وهما الرأس والرجلان فى حديث طويل (كذا فى الدعائم) ذكره وبين ذلك فيه

(صلوات الله عليه) اختصرناه.

٢١۶٣ (٧) ك ۴۶ – العوالى عن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج

اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع فقال انس صدق الله

وكذب الحجاج وتلا الآيه فاغسلوا وجوهكم إلى آخرها

٢١۶۴ (٨) يب ١٨ – روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس رض عن النبى

(صلى الله عليه وآله) انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه.

٢١۶۵ (٩) ورووا أيضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله (ص)

فمسح على رجليه.

٢١۶۶ (١٠) ورواه عنه أيضا أنه قال فى كتاب الله المسح ويأبى الناس الا

الغسل – وقد روى مثل هذا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (و – خ) أنه قال ما (ا – خ) نزل

القرآن الا بالمسح كنز الفوائد ۶٩ – مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله.

٢١۶٧ (١١) يب ١٨ – وروى عن ابن عباس أيضا أنه قال غسلتان ومسحتان

٢١۶٨ (١٢) ك ۴۶ – العوالى عن فخر المحققين قال روى عن ابن عباس

أنه قال ما أجد فى كتاب الله الا غسلين ومسحين كنز الفوائد ۶٩ – عن ابن عباس نحوه

٢١٦٩ (١٣) يب ١٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى أحمد بن محمد

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب صا ٦۴ - أخبرنى

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن يحيى عن أبيه عن محمد بن على بن

محبوب عن أحمد بن محمد (بن على - يب خ) عن أبى همام عن أبى الحسن

الرضا (علیه السلام) فی وضوء الفریضه فی کتاب الله تعالی المسح والغسل فی الوضوء

للتنظیف.

۲۱۷۰ (۱۴) الجعفریات ۱۸ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه ان علیا

(علیه السلام) کان یقرء فامسحوا برؤسکم وأرجلکم إلی الکعبین قال أبو عبد الله جعفر بن محمد

فمن ثقل فهو غسل القدمین ومن خفف فقرء وأرجلکم فإنما هو مسح علی القدمین

۲۱۷۱ (۱۵) یب ۱۸ صا ۶۴ - أخبرنی الشیخ أیده الله قال أخبرنی (عن - صا)

أحمد بن محمد (بن الحسن - یب) عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن ابان ومحمد

بن یحیی عن أحمد (۱) بن محمد جمیعا عن الحسین ابن سعید عن صفوان عن

العلاء (عن محمد بن مسلم - یب) عن أحدهما (علیهما السلام) قال سألته عن المسح علی

الرجلین فقال لا بأس

۲۱۷۲ (۱۶) یب ۱۸ محمد بن یعقوب عن ۱۰ - محمد بن یحیی عن علی

بن إسماعیل عن علی بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سلیمان (۲)

(عن - کا) عمه قال سئلت ابا الحسن موسی (علیه السلام) قلت (۳) جعلت فداک یکون خف

الرجل مخرقا فیدخل یده فیمسح ظهر قدمه (قدمیه - خ ل یب فقیه) أ یجزیه (ذلک - کا)

قال نعم فقیه ۱۰ - سئل (أبو الحسن - خ) موسی بن جعفر (علیه السلام) عن الرجل یکون

خفه مخرقا وذکر مثله.

۲۱۷۳ (۱۷) یب ۱۸ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه

عن صا ۶۵ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أیوب بن نوح قال کتبت

إلی أبی الحسن (علیه السلام) أسأله عن المسح علی القدمین فقال الوضوء بالمسح

ولا یجب فیه الا ذلک (ذاک - صا) ومن غسل فلا بأس - حمله الشیخ (ره) علی

إراده التنظيف.

۲۱۷۴ (۱۸) یب ۱۸ - صا ۶۵ محمد بن (۴) أحمد بن یحیی عن أحمد بن

ص :۳۱۲

۱- (۱) عن محمد بن محمد یب خ ل

۲- (۲) سلیمان بن جعفر عن عمه - خ ل کا

۳- (۳) فقلت - یب

۴- (۴) ونقل هذه الروایه فی الوافی بهذا الاسناد عن الکافی ولم نجدها فیه

الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض لماء بهما خوضا قال أجزأه ذلک - حمله الشيخ (ره) على التقيه.

وتقدم فى روايه العسكرى (٢) من باب (٣) فضل الوضوء قوله (عليه السلام) وإذا مسح رجليه أو غسلهما للتقيه تناثرت عنه ذنوب رجليه وفى روايه محمد بن قيس (١) وحديث أسئله اليهودى (٣) من هذا الباب ومرسله الكلينى (١٨) من باب (١٠) إسباغ الوضوء وجميع أحاديث باب (١٦) كيفيه الوضوء ما يدل بظاهره على وجوب المسح على الرجلين الا روايه عبايه (١١) منه فان فيها قال (عليه السلام) اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات وفى روايه أبى جرير (٢٠) قوله (عليه السلام) فامسح بالماء على ذراعيک ورأسک وقدميک.

وفى روايه ابن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفايه المره قوله (عليه السلام) وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثا (إلى أن قال (عليه السلام) يا على بن يقطين توضأ كما امر الله وامسح مقدم رأسک وظاهر قدميک وفى روايه ابن أبى حمزه (٢٧) قوله (عليه السلام) اغسلهما (اى القدمين) غسلا وفى روايه زيد بن على (٣٠) قوله (عليه السلام) وغسلت قدمى فقال لى يا على خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار وفى روايه عثمان بن زياد (٣١) قوله (عليه السلام) توضأ ثلاثا وخلل أصابعک - هذا يناسب الباب بناء على أن المراد بالتخليل أصابع الرجلين أو هما مع اليدين.

وفى روايه الراوندى (١٢) من باب (١٨) كيفيه غسل الوجه قوله (عليه السلام) تخللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار وفى روايه الجعفريات (١٣) قوله (صلى الله عليه وآله) حبذا المتخللون فقيل يا رسول الله وما هذا التخلل قال التخلل فى

الوضوء بين الأصابع والأظافير وفى روايه القضاعى (۱۴) قوله (صلى الله علیه وآله) رحم الله

المتخللين من أمتى فى الوضوء والطعام وفى روايه ابن مسلم (۶) من باب (۱۹)

حد الوجه قوله (عليه السلام) وامسح على القدمين وفى روايه رفاعه (۲) من

باب (۲۰) حكم الأقطع قوله سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال

ص :۳۱۳

(عليه السلام) يغسل ذلك المكان الذى قطع منه وفى روايه ابن مسلم (٣) قوله سألته

عن الأقطع اليد والرجل قال (عليه السلام) يغسلهما وفى مرسله الفقيه (۴) قوله (عليه

السلام) يغسل ما بقى من عضده وكذلك روى فى قطع الرجل.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۲۶) عدم جواز المسح

على الخفين ما يدل على بعض المقصود وفى مرسله الفقيه (۳۴) من هذا الباب قوله

(عليه السلام) وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبى (صلى الله عليه وآله) على رجليه وعليه

خفاه وفى روايه زراره (۲) من باب (۲۷) وجوب الترتيب قوله (عليه السلام) ثم

امسح الرأس والرجلين وفى الرضوى (۴) قوله (عليه السلام) ابدء بالوجه ثم باليدين

ثم بالمسح بالرأس والقدمين.

وفى روايه أبى بصير (۱۱) قوله (عليه السلام) وان نسيت مسح رأسك حتى

تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وفى روايه الحلبى (۱۲) قوله (عليه

السلام غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وفى روايه على بن جعفر (۱۴)

قوله (عليه السلام) ثم يمسح رأسه ورجليه وفى روايه ابن أبى يعفور (۱۵) قوله

(عليه السلام) ثم مسحت رأسك ورجليك.

وفى روايه الحميرى (۱۶) قوله (عليه السلام) يمسح عليهما (اى على الرجلين)

جميعا معا وفى روايه سماعه (۱) من باب (۳۱) حكم من نسى الوضوء فصلى قوله

(عليه السلام) من نسى مسح رأسه أو قدميه (إلى أن قال) أعاد الوضوء والصلاه وفى روايه

منصور (۳) نحوه وفى روايه زراره (۷) قوله (عليه السلام) ان كان فى لحيته

بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وفى مرسله الفقيه (۱۱) نحوه

(فى ثلاث مواضع) وفى روايه أبى بصير (۱۳) قوله (عليه السلام) فمسح على رأسه

وعلى رجليه.

(۲۴) باب كيفيه مسح القدمين وتعيين مقداره

۲۱۷۵ (۱) يب ۱۸ - أخبرنی الشيخ أيده الله قال أخبرنی أحمد بن محمد بن

الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (١)

جميعا عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن (عليه السلام)

عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين

فقلت له لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين قال لا الا بكفه كلها (٢)

٢١٧٦ (٢) يب ٢٥ - صا ٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - عده من أصحابنا

(أصحابه - يب خ) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خ كا) عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن المسح على القدمين

كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها (٣) إلى الكعبين إلى (على - كا خ ل)

ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه (هكذا - كا)

فقال (٤) لا الا بكفه - حمله الشيخ (ره) على الاستحباب قرب الإسناد ١٦٢ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت الرضا (عليه السلام)

وذكر مثله الا انه اسقط قوله إلى ظاهر القدم.

٢١٧٧ (٣) فقيه ١٠ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولا انى رأيت رسول

الله (صلى الله عليه وآله) يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما أولى بالمسح من

ظاهرهما.

٢١٧٨ (٤) يب ٢١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرنى أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

ابن أذينه عن زراره وبكير ابنى أعين انهما سئلا أبا جعفر (عليه السلام) عن وضوء

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله (صلى الله عليه

وآله) إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين

فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من رجليه (۵) ما بين الكعبين إلى آخر أطراف

۱- (۱) محمد بن محمد - خ ل

۲- (۲) كله - خ ل

۳- (۳) فمسحهما - يب

۴- (۴) من أصابعه الا يكفيه فقال لا لا يكفيه - صا - لا الا بكفه كلها - خ ل صا - لا الا بكفيه - خ ل

۵- (۵) قدميه - خ ل يب

الأصابع فقد أجزأه قلنا أصلحك الله فأين الكعبان (١)قال ها هنا يعنى المفصدون

عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق - هذه قطعه مما نقلناه عن الكافى

فى باب كيفيه الوضوء.

٢١٧٩ (٥) يب ٢٣ - ١٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله (قال أخبرنى (٢))

أبو القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٦ - صا ٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠

أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن محمد بن عيسى عن

يونس قال أخبرنى من رأى ابا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى

القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم كا ويقول الامر فيمسح الرجلين

موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فإنه من الامر الموسع انشاء الله

قرب الإسناد ١٢٦ - محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مثله كما فى يب

٢١٨٠ (٦) يب ٢٣ - أخبرنى الشيخ قال أخبرنى أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبى عمير عن حماد

بن عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا.

٢١٨١ (٧) يب ١٦ - روى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن صا ٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا

ومدبرا.

٢١٨٢ (٨) يب ٢٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

صا ٦١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه (٣) إلى أبى بصير عن أبى

عبد الله (عليه السلام) فى مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحده من مقدم

الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما.

٢١٨٣ (٩) يب ٢٥ – صا ٦٢ – أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن (۴)

١- (١) الكعبين – خ يب

٢- (٢) عن – يب ٢٣

٣- (٣) رفع – يب خ ل

۴- (۴) بكير – يب خ

صالح عن الحسن (۱) بن محمد بن عمران عن زرعه عن سماعه بن مهران عن

أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا توضأت فامسح قدمیک ظاهرهما وباطنهما ثم قال هکذا

فوضع یده علی الکعب وضرب الأخری علی باطن قدمه (۲) ثم مسحهما إلی الأصابع

حملها الشیخ ره علی التقیه.

۲۱۸۴ (۱۰) الذکری ۸۸ - أبو عمرو الزاهد فی کتاب فائت الجمهره قال

اختلف الناس فی الکعب فأخبرنی أبو نصر عن الأصمعی انه الناتئ فی أسفل الساق

عن یمین وشمال وأخبرنی سلمه عن الفراء قال هو فی مشط الرجل وقال هکذا

برجلیه قال أبو العباس فهذا الذی یسمیه الأصمعی الکعب هو عند العرب المنجم

قال وأخبرنی سلمه عن الفراء عن الکسائی قال قعد محمد بن علی (علیه السلام) فی

مجلس کان له وقال ها هنا الکعبان قال فقالوا هکذا فقال لیس هو هکذا ولکنه

هکذا وأشار إلی مشط رجله فقالوا له ان الناس یقولون هکذا فقال لا هذا قول الخاصه

وذاک قول العامه.

وتقدم فی روایه میسر (۷) من باب (۱۶) کیفیه الوضوء قوله ثم وضع

یده علی ظهر القدم ثم قال هذا هو الکعب قال وأومی بیده إلی أسفل العرقوب

ثم قال إن هذا هو الظنبوب وفی روایه الأعمش (۹) من باب (۱۷) کفایه المره

قوله ومسح الرأس والقدمین إلی الکعبین وفی روایه میسره (۱۰) قوله ووصف

الکعب فی ظهر القدم وفی روایه زراره (۴) من باب (۲۱) تعیین موضع مسح

الرأس قوله (علیه السلام) فعرفنا حین وصلها (یعنی قوله تعالی وأرجلکم) بالرأس ان المسح

علی بعضها.

وفی روایه الدعائم (۶) قوله ان المسح انما هو ببعضها لمکان الباء من

قوله برؤسکم کما قال عز وجل فی التیمم (إلی أن قال) وکذلک مسح الرأس

والرجلین فی الوضوء وفی روایه معمر بن عمر (۷) قوله (علیه السلام) یجزی من المسح

علی الرأس موضع ثلاث أصابع وکذلک الرجل

۱- (۱) الحسین - صا خ ل

۲- (۲) قدمیه - صا خ

ويأتى فى روايه زراره وبكير (۳۵) من باب (۲۶) عدم جواز المسح على الخفين

قوله (عليه السلام) وإذا مسحت بشئ من رأسک أو بشئ من قدميک ما بين كعبيك إلى أطراف

الأصابع فقد أجزأک

(۲۵) باب ان المسح ببله الوضوء

۲۱۸۵ (۱) يب ۱۷ صا ۵۸ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال

سئلت ابا الحسن (عليه السلام) أيجزى(۱) الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه

لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم

۲۱۸۶ (۲) يب ۱۷ - صا ۵۹ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبى

بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس قلت امسح بما فى يدى من الندى

رأسى قال (۲) لا بل تضع يدک فى الماء ثم تمسح.

۲۱۸۷ (۳) يب ۱۷ - ابن عقده عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشه عن جعفر

بن عماره أبى عماره الخارقى (۳) قال سئلت جعفر بن محمد (عليهما السلام) امسح رأسى

ببلل يدى قال خذ لرأسک ماء جديدا - حمل الشيخ ره هذه الأخبار الثلاثه على التقيه

وتقدم فى مرسله الكلينى (۱۸) من باب (۱۰) إسباغ الوضوء قوله (عليه السلام)

ويمسح بالبله رأسه ورجليه وفى أكثر أحاديث باب (۱۶) كيفيه الوضوء ما يدل

على أن المسح ببله ماء الوضوء وفى روايه زراره (۱۱) من باب (۱۷) كفايه المره

قوله (عليه السلام) وتمسح ببله يمناک ناصيتک وما بقى من بله يمناک ظهر قدمک اليمنى وتمسح ببله

يسراک ظهر قدمک اليسرى وفى روايه زراره (۱۳) ومسح رأسه بفضل وضوئه و

رجليه وفى روايه على بن يقطين (۲۱) قوله (عليه السلام) وامسح مقدم رأسک وظاهر قدميک

من فضل نداوه وضوئک.

ویأتی فی أکثر أحادیث باب (۳۱) حکم من نسی الوضوء فصلی ما یناسب

ذلک وفی روایه زراره (۱) من باب (۳۲) انه یجب الاتیان بما شک فی اتیانه قوله (علیه السلام)

وان شککت فی مسح رأسک وأصبت فی لحیتک بله فامسح بها علیه وعلی ظهر قدمیک.

۱- (۱) أیجوز للرجل - صا

۲- (۲) فقال - صا

۳- (۳) الحارثی - خ ل

(۲۶) باب عدم جواز المسح على الخفين والجوربين والجرموقين و...

(۲۶) باب عدم جواز المسح على الخفين والجوربين والجرموقين ونحوها الا مع الضروره الشديده والتقيه

العظيمه

۲۱۸۸ (۱) یب ۱۰۲ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال إن

جدى قال سبق الكتاب الخفين.

۲۱۸۹ (۲) الجعفريات ۲۴ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (ع)

كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين.

۲۱۹۰ - (۳) ک ۴۸ - العياشى عن الميسر بن ثوبان قال سمعت عليا (ع) يقول

سبق الكتاب الخفين والخمار.

۲۱۹۱ (۴) یب ۱۰۳ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى

جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى (صلى الله عليه وآله)

وفيهم على (عليه السلام) فقال ما تقولون فى المسح على الخفين فقام المغيره بن شعبه

فقال رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على الخفين فقال على (عليه السلام) قبل

المائده أو بعدها فقال لا أدرى فقال على (عليه السلام) سبق الكتاب الخفين انما أنزلت

المائده قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثه.

۲۱۹۲ (۵) ک ۴۸ - العياشى فى تفسيره قال روى زراره بن أعين وأبو حنيفه عن أبى

بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء على (عليه السلام)

فوطأ على رقبته فقال ويلك تصلى على غير وضوء فقال امرنى عمر بن

الخطاب قال فأخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروى هذا عليك ورفع صوته فقال

نعم انا امرته ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح قال قبل المائده أو بعدها قال لا أدرى

قال ولم تفتى وأنت لا تدرى سبق الكتاب الخفين.

ص :۳۱۹

۲۱۹۳ (۶) وفیه ۴۸ – عن الحسن بن زید عن جعفر بن محمد ان علیا (علیه السلام)

خالف القوم فی المسح علی الخفین علی عهد عمر بن الخطاب قالوا رأینا النبی

(صلی الله علیه وآله) یمسح علی الخفین قال فقال علی (علیه السلام) قبل نزول المائده أو بعدها قالوا لا ندری

قال ولکنی (ولکن – خ) أدری ان النبی (ص) ترک المسح علی الخفین حین نزلت

المائده ولئن امسح علی ظهر حمار أحب إلی أن امسح علی الخفین وتلا هذه الآیه

یا ایها الذین آمنوا إذا قمتم إلی الصلاه الآیه.

۲۱۹۴ (۷) الجعفریات ۲۴ – بإسناده عن جعفر بن محمد فال نشد عمر بن

الخطاب الناس من رأی رسول الله (صلی الله علیه وآله) مسح علی الخفین فقام ناس

من أصحاب رسول الله فشهدوا انهم رأوا رسول الله (صلی الله علیه وآله) مسح علی

الخفین فقال علی ابن أبی طالب (علی السلام) سلهم أقبل نزول المائده أم بعدها فقالوا لا ندری

فقال علی (علیه السلام) لکنی أدری انه لما نزلت سوره المائده رفع المسح ورفع الغسل

فلئن امسح علی ظهر حماری أحب إلی من أن امسح علی الخفین.

۱۱۹۵ (۸) ارشاد المفید ۲۴۳ – روی مخول بن إبراهیم عن قیس بن الربیع

قال سئلت ابا إسحاق عن المسح علی الخفین فقال أدرکت الناس یمسحون حتی

لقیت رجلا من بنی هاشم لم أر مثله قط محمد بن علی بن الحسین فسأله عن المسح

علی الخفین فنهانی عنه وقال لم یکن علی أمیر المؤمنین علیه السلام) یمسح وکان یقول

سبق الکتاب المسح علی الخفین قال أبو اسحق فما مسحت منذ نهانی عنه قال قیس

بن الربیع وما مسحت أنا منذ سمعت أبا إسحاق.

۲۱۹۶ (۹) صا ۷۲ – أخبرنی الشیخ عن أحمد بن محمد عن أبیه عن الحسین

بن الحسن بن ابان عن یب ۱۰۳ – الحسین بن سعید عن فضاله عن حماد بن عثمان

عن محمد بن النعمان عن أبى الورد قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) ان ابا ظبيان حدثنى انه

رأى عليا (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان اما بلغكم (بلغك - صا) قول على (عليه السلام) فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل (هل - يب خ)

فيها (فيهما - خ ل صا) رخصه فقال لا الا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك.

ص :۳۲۰

٢١٩٧ (١٠) يب ١٠٢ – الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

عن أبى بكر الحضرمى قال سألته عن المسح على الخفين والعمامه فقال سبق الكتاب

الخفين (و – خ) قال لا تمسح على خف.

٢١٩٨ (١١) ك ٤٨ – العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن الخليفه أبى الغريف

الهمدانى قال قام ابن الكوا إلى على (عليه السلام) فسأله عن المسح على الخفين فقال

(عليه السلام) بعد كتاب تسألنى قال الله يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا

إلى قوله الكعبين ثم قام اليه فسأله فقال له مثل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يتلو عليه

هذه الآيه

٢١٩٩ (١٢) ٤٨ – وعن محمد بن أحمد الخراسانى رفع الحديث قال أتى

أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل فسأله عن المسح على الخفين فأطرق فى الأرض مليا ثم

رفع رأسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهاره وقسمها على الجوارح

فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للرأس منه نصيبا وجعل للرجلين

منه نصيبا فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما.

٢٢٠٠ (١٣) العيون ٢٦٦ – بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميته لا يطهر

بالدباغ عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الاسلام قال وان من مسح على

الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله وترك فريضته وكتابه

٢٢٠١ (١٤) يب ١٠٣ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامه

فقال لا تمسح عليهما

٢٢٠٢ (١٥) فقيه ٤٦١ – روى المفضل بن عمر عن ثابت المثالى عن حبابه

الوالبيه رض قالت سمعت مولاى أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول انا اهل بيت لا

نشرب المسكر ولا نأكل الجرى ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد

بنا وليستن بسنتنا.

۲۲۰۳ (۱۶) أمالى الشيخ ۵۲ - محمد بن الحسن قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله

ص :۳۲۱

عن هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن على بن معمر قال حدثنا محمد بن صدقه

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين

بن على عن أبيه على بن أبى طالب (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

فى حديث انا اهل بيت لا نمسح على أخفافنا (خفافنا - ك).

٢٢٠٤ (١٧) ك ٤٨ - صحيفه الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) انا أهل البيت لا تحل لنا الصدقه وأمرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزى حمارا

على عتيقه ولا نمسح على خف ويأتى مثل ذلك عن الوسائل والعيون فى باب حرمه

زكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم.

٢٢٠٥ (١٨) قرب الإسناد ٧٦ - محمد بن على بن خلف العطار قال أخبرنا

حسان المدائنى قال سئلت جعفر بن محمد عن المسح على الخفين فقال لا تمسح

ولا تصل خلف من يمسح.

٢٢٠٦ (١٩) الدعائم ١٣٤ - ونهوا (عليهم السلام) أيضا عن المسح على العمامه

والخمار والقلنسوه والجوربين والقفازين والجرموقين وعلى النعلين الا ان يكون

القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما.

٢٢٠٧ (٢٠) كا ١١ يب ٣٦٦ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

يب ١٠٣ صا ٧٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت له

(هل - يب صا) (١)فى مسح الخفين تقيه فقال (لا - كا خ) ثلاثه (٢) لا اتقى فيهن

أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعه الحج (كا - قال زراره ولم يقل الواجب عليكم

الا تتقوا فيهن أحدا)

٣٢٠٨ (٢١) كا ١٩٥ ج ٢ - بهذا الاسناد عن زراره عن غير واحد قال قلت

لأبی جعفر (علیه السلام) فی المسح علی الخفین تقیه قال لا یتقی فی ثلاث قلنا وما هن قال

شرب الخمر أو قال شرب المسکر والمسح علی الخفین ومتعه الحج

۲۲۰۹ (۲۲) فقیه ۱۰ - قال العالم (علیه السلام) ثلاثه لا اتقی فیهن أحدا شرب

۱- (۱) قلت امسح علی الخفین تقیه - یب ۱۰۳

۲- (۲) ثلاث - یب ۳۶۶

المسكر والمسح على الخفين ومتعه الحج.

٢٢١٠ (٢٣) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - ولا تمسح على عمامه ولا على قلنسوه

ولا على خفك فإنه اروى عن العالم (عليه السلام) ولا تقيه فى شرب الخمر ولا المسح

على الخفين ولا تمسح على جوربك الا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك.

٢٢١١ (٢٤) الدعائم ١٣٣ - قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) التقيه

دينى ودين آبائى الا فى ثلاث فى شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٢١٢ (٢٥) الخصال ١٥٧ - ج ٢ بالاسناد المتقدم عن على (عليه السلام)

فى حديث الأربعمائه قال ليس فى شرب المسكر والمسح على الخفين تقيه.

٢٢١٣ (٢٦) كا الروضه ٥٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالى قال خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)

فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبى (صلى الله عليه وآله) (إلى أن قال) قد علمت الولاه قبلى

اعمالا خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين بخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته

ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها والى ما كانت فى عهد رسول الله

(صلى الله عليه وآله) لتفرق عنى جندى حتى أبقى وحدى أو قليل من شيعتى الذين عرفوا فضلى

وفرض امامتى من كتاب الله وسنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم

(صلى الله عليه وآله) فرددته إلى الموضع الذى وضعه فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) (إلى أن قال) وحرمت

المسح على الخفين وحددت على النبيذ وأمرت باحلال المتعتين وأمرت بالتكبير

على الجنائز خمسه تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (إلى أن

قال) إذا لتفرقوا عنى الخطبه.

۲۲۱۴ (۲۷) يب ۱۰۳ - الحسين بن سعيد عن على بن إسماعيل الميثمى عن

فضيل الرسان عن رقبه بن مصقله قال دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) فسئلته عن

أشياء فقال انى أراك ممن يفتى فى مسجد العراق فقلت نعم فقال لى ممن أنت فقلت

ابن عم لصعصعه فقال مرحبا بك يا بن عم صعصعه فقلت له ما تقول فى المسح على

الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليله للقيم وكان أبى لا يراه فى

سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبه الباب فقال لى اقبل يا بن عم

صعصعه فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان

أبى لا يقول برأيه.

٢٢١٥ (٢٨) فقيه ١٠ - روت عايشه عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال أشد الناس حسره

يوم القيمه من رأى وضوئه على جلد غيره ك ٤٨ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

الغايات بإسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال إن الله تعالى ضمن لكل إهاب ان

يرده إلى جلده يوم القيامه وان أشد الناس وذكر مثله.

٢٢١٦ (٢٩) كا ٣٤٨ ج ١ من الأصول - الحسين بن محمد عن المعلى بن

محمد عن محمد بن على قال أخبرنى سماعه بن مهران قال أخبرنى الكلبى النسابه

قال دخلت بالمدينه ولست اعرف شيئا من هذا الامر (إلى أن قال) ثم قال (اى جعفر

بن محمد) (عليه السلام) سل قلت ما تقول فى المسح على الخفين فتبسم ثم قال إذا كان يوم

القيمه ورد الله كل شئ إلى شيئه ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين

يذهب وضوئهم الحديث

٢٢١٧ (٣٠) فقيه ١٠ - وروى عن عايشه انها قالت لئن امسح على ظهر

عير بالفلاه أحب إلى من أن امسح على خفى.

٢٢١٨ (٣١) الجعفريات ٢٤ - باسناد عن جعفر بن محمد قال أخبرنى جدى

القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق قال سمعت عايشه تقول لئن شلت - تبتلت (خ ل)

يدى أحب إلى من أن امسح على الخفين

٢٢١٩ (٣٢) كا ١١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعید عن فضاله بن أیوب عن ابان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (علیه السلام)

عن المریض هل له رخصه فی المسح قال لا

۲۲۲۰ (۳۳) ک ۴۹ - القطب الراوندی فی آیات الاحکام قال روی أوس

بن أوس قال رأیت النبی (صلی الله علیه وآله) توضأ ومسح علی نعلیه ثم قام فصلی.

ص :۳۲۴

٢٢٢١ (٣٤) فقيه ١٠ - ولم يعرف للنبى (صلى الله عليه وآله) خف الا خفا (خف - خ ل) أهداه له النجاشى وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبى (صلى الله عليه وآله) على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه

٢٢٢٢ (٣٥) يب ٢٥ صا ٦١ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (عن - صا) أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره وبكير ابنى أعين عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال فى المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت شئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك

٢٢٢٣ (٣٦) فقيه ٨ - روى ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيره أنسيت يا رسول الله قال بل أنت نسيت هكذا امرنى ربى

٢٢٢٤ (٣٧) فقيه كا ١٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال توضأ على (عليه السلام) فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك

٢٢٢٥ (٣٨) يب ١٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) ان عليا (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين (الشراك - خ ل) حملها الشيخ ره على ما إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان عن وصول الماء إلى الرجل فقيه ٩ - قال أبو جعفر (عليه السلام) مسح أمير المؤمنين (عليه السلام) على النعلين ولم يستبطن الشراكين.

۲۲۲۶ (۳۹) ک ۴۹ - القطب الراوندی فی آیات الاحکام عن حبه العرنی

قال رأیت علیا (علیه السلام) شرب فی الرحبه قائما ثم توضأ ومسح علی نعلیه.

۲۲۲۷ (۴۰) المعانی ۷۳ - أبی ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحمیری

عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن منصور

ص :۳۲۵

بن حازم عن إبراهيم بن معرض قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) ان اهل الكوفه يروون

عن على (عليه السلام) انه كان بالكوفه فبال حتى رغى ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال

هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فأى حدث أحدث من البول

فقال انما يعنى بذلك التعدى فى الوضوء ان يزيد على حد الوضوء.

٢٢٢٨ (٤١) الدعائم ١٣٤ - وقد روينا عن على بن الحسين (عليهما السلام) انه سئل

عن المسح على الخفين فسكت حتى مر بموضع فيه ماء والسائل معه فنزل فتوضأ

ومسح على خفيه وعلى عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث.

وتقدم فى روايه عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب دعائم الاسلام من أبواب

المقدمات قوله (عليه السلام) والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خف ولا على

خمار ولا على عمامه وفى مرسله يب (٨) من باب (٢٣) مسح الرجلين من أبواب الوضوء

قوله ومسح على قدميه ونعليه.

ويأتى فى روايه الدعائم (٨) من باب (٦) عدم جواز الصلاه خلف المخالف

من أبواب الجماعه قوله (عليه السلام) لا تجوز الصلاه خلف من يرى المسح على

الخفين لأنه صلى على غير طهاره وفى روايه محمد بن الفضل (١٧) من باب (١)

ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب وجوه الحج قوله (عليه السلام) لا نتقى أحدا فى

التمتع بالعمره إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين.

وفى روايه أبى عمر الأعجمى من باب وجوب التقيه من أبوابها فى كتاب الأمر بالمعروف

قوله (عليه السلام) والتقيه فى كل شئ الا فى النبيذ والمسح على الخفين

وفى روايه عبيد الله من باب تحريم الجرى من أبواب الأطعمه المحرمه قوله (عليه السلام)

من أقر بسبعه أشياء فهو مؤمن (وعد منها) المسح على الخفين.

(۲۷) باب وجوب الترتيب والموالاه فى الوضوء و...

باب وجوب الترتيب والموالاه فى الوضوء و وجوب الإعاده على من خالفهما على وجه يحصل معه

الترتيب والموالاه وجواز مسح الرجلين معا

۲۲۲۹ (۱) يب ۲۷ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان صا ۷۳ - أخبرنى ابن أبى جيد القمى عن

محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن محمد ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن زراره قال سئل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل

بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه(۱) قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان

(فعل - صا خ ل).

۲۲۳۰ (۲) يب ۲۷ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب صا ۷۳ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عده من أصحابنا منهم

أبو غالب أحمد بن محمد الزرارى (۲) وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو محمد

هارون بن موسى التلعكبرى وأبو عبد الله (الحسين - صا خ) ابن أبى رافع الصيمرى

وأبو المفضل (۳) الشيبانى (۴)كلهم عن محمد بن يعقوب (الكلينى - صا) عن كا ۱۱

على (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل (بن شاذان

يب صا) جميعا عن حماد (بن عيسى - يب صا) عن حريز عن زراره قال فقيه ۹ -

قال أبو جعفر (عليه السلام) تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين

ثم امسح الرأس (۵) والرجلين (ولاء - كا خ) ولا تقدمن شيئا بين يدى شئ تخالف

ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذراع وان مسحت

الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس (قبل الرجل - يب كا صا) ثم أعد على

١- (١) برجله - صا خ

٢- (٢) الرازى - صا خ ل

٣- (٣) أبو الفضل - خ صا

۴- (۴) السيابانى - خ

۵- (۵) بالرأس - فقيه يب خ

الرجل ابدء بما بدأ الله عز وجل (به - يب كا فقيه) فقيه وكذلك (١) فى الأذان والإقامه

فابدء بالأول فالأول فان قلت حى على الصلاه قبل الشهادتين تشهدت ثم

قلت حى على الصلاه.

٢٢٣١ (٣) فقيه ١٠ - وروى فى حديث آخر فيمن بدء بغسل يساره قبل

يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيده (على يساره - بشماله خ ل) وقد روى انه يعيد على

يساره - نقل صاحب الوافى ره هذه الروايه أيضا عن يب ولم نجدها فيه

٢٢٣٢ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وإياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال

الله ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين فان فرغت عن بعض

وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتمم وضوئك إذا كان

ما غسلته رطبا فإن كان قد جف فأعد الوضوء فان جف بعض وضوئك قبل أن تتم

الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقى جف وضوئك أو لم يجف

وفيه ٣ - ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم لكن تضع كل شئ على

ما أمرت أولا فأولا

٢٢٣٣ (٥) الدعائم ١٣٢ - ونهوا (عليهم السلام) ان يقدم منه ما اخر الله

سبحانه أو أن يؤخر ما قدم ولكن يبدء بما بدأ الله به جل ثناؤه.

٢٢٣٤ (٦) مكارم الاخلاق ٥٤ - عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال إذا لبستم وتوضأتم

فابدؤا بميامنكم.

٢٢٣٥ (٧) رجال النجاشى ٥ - أخبرنى أبو الحسن التميمى قال حدثنا

أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا على بن القاسم البجلى قراءه عليه قال حدثنى

أبو الحسن على بن إبراهيم بن المعلى البزاز قال حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن

على بن الحسين قال حدثنى أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله ابن أبى

رافع وكان كاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول إذا توضأ أحدكم للصلاه

فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده (ورواه أيضا بعده أسانيد أخر).

ص :٣٢٨

١- (١) يحتمل ان يكون من قوله وكذلك الخ من فتوى الصدوق ره

۲۲۳۶ (۸) أمالى ابن الشيخ ۲۴۶ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن

محمد الطوسى قال أخبرنا والدى (ره) قال أخبرنا ابن مخلد قال حدثنا أبو عمرو

قال حدثنا أبو بكر يحيى ابن أبى طالب قال أخبرنا عبد الرحمن بن علقمه المروزى

قال حدثنا عبد الله بن المبارک قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن زياد

عن أبى هريره ان النبى (صلى الله عليه وآله) كان إذا توضأ بدء بميامنه.

۲۲۳۷ (۹) ک ۴۸ - العوالى عن فخر المحققين قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) ان الله

يحب التيامن فى كل شئ.

۲۲۳۸ (۱۰) يب ۲۷ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان صا ۷۳ - أخبرنى ابن أبى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن

حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال

يغسل اليمين ويعيد اليسار.

۲۲۳۹ (۱۱) يب ۲۷ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن صا ۷۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲ - عده من أصحابنا (أصحابه - يب خ)

عن أحمد بن محمد (وأبى داود جميعا - كا يب) عن الحسين بن سعيد عن فضاله

بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن

نسيت فغسلت ذراعيک (ذراعک - خ كا) قبل وجهک فأعد غسل وجهک ثم

اغسل ذراعيک بعد الوجه فان بدئت بذراعک الأيسر (قبل الأيمن - كا يب) فأعد

غسل (على - يب صا) الأيمن ثم اغسل اليسار (الأيسر - يب خ) وان نسيت مسح رأسک

حتى تغسل رجليک فامسح رأسک ثم اغسل رجليک.

۲۲۴۰ (۱۲) صا ۷۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۱ - یب ۲۸ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام)

قال إذا نسی الرجل ان یغسل یمینه فغسل شماله ومسح رأسه ورجلیه وذکر (فذکر

یب - صا) بعد ذلک غسل یمینه وشماله ومسح رأسه ورجلیه وان کان انما نسی شماله

فليغسل الشمال ولا يعيد (يعد - صا خ ل) على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا

٢٢٤١ (١٣) العلل ١٠٥ - أبى ره قال حدثنا كا ١٢ - الحسين بن محمد

(بن عامر - علل) عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن

عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام عن رجل نسى من الوضوء

الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا.

٢٢٤٢ (١٤) قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال

يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه.

٢٢٤٣ (١٥) السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر

البزنطى) قال حدثنى عبد الكريم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) وإذا بدأت

بيسار ك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أن بدأت بها غسلت

يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك فإذا شككت فى شئ من الوضوء وقد دخلت

فى غيره فليس شكك بشئ انما الشك إذا كنت فى شئ ولم تجزه.

٢٢٤٤ (١٦) احتجاج الطبرسى ٢٥٢ - نقلا عن عبد الله بن جعفر الحميرى

قال كتب اليه (اى الصاحب) (صلوات الله عليه) أيضا فى سنه ثمان وثلثمأه كتابا

سأله فيه عن مسائل أخرى وفيه وسئل عن المسح على الرجلين بأيهما يبدء باليمين

أو يمسح عليهما جميعا معا فأجاب (عليه السلام) يمسح عليهما معا فأن بدء بأحديهما قبل

الأخرى فلا يبتدئ الا باليمين.

٢٢٤٥ (١٧) الجعفريات ١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

قال إذا توضأت فلا عليك بأى رجليك بدأت وباى يديك بدأت وإذا انتعلت فلا عليك

بأى رجليك انتعلت.

۲۲۴۶ (۱۸) يب ۲۷ - صا ۷۴ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

موسى بن القاسم وأبى قتاده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

قال سألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد

ص :۳۳۰

وضوء شئ غيرها(١) قال الشيخ ره معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شئ

غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها ثم استشهد بروايه أبى بصير. قرب الإسناد ٨٣

بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله.

٢٢٤٧ (١٩) فقيه ١٢ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبقى

من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال (عليه السلام) يجزيه ان يبله من بعض جسده

العيون ١٩٢ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سئلت ابا الحسن

الرضا (عليه السلام) عن الرجل وذكر نحوه.

٢٢٤٨ (٢٠) العلل ١٠٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد يب ٢٧ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن

كا ١٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد (وأبى داود جميعا - كا يب) عن الحسين

بن سعيد يب ٢٤ - صا ٧٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى(٢) أحمد بن

محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب (عن الحسين بن عثمان - يب صا كا) عن سماعه عن

أبى بصير (قال قال أبو عبد الله (٣) (عليه السلام) إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجه

حتى يبس (ينشف - كا خ) وضوئك فأعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض (٤)

٢٢٤٩ (٢١) يب ٢٤ صا ٧٢ - بالاسناد الثانى عن الحسين بن سعيد عن معويه بن

عمار يب ٢٧ كا ١٢ - على بن إبراهيم (عن أبيه - يب خ) عن صالح بن السندى عن جعفر

بن بشير عن محمد ابن أبى حمزه عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ربما

توضأت فنفد الماء فدعوت الجاريه فأبطأت على بالماء فيجف وضوئى فقال أعد.

۲۲۵۰ (۲۲) یب ۲۴ - صا ۷۲ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد

عن أبیه عن عبد الله بن المغیره عن حریز فی الوضوء یجف قال قلت فان جف

ص :۳۳۱

۱- (۱) وضوئه بشئ غیرها - یب خ ک

۲- (۲) عن - صا

۳- (۳) عن أبی عبد الله (علیه السلام) (انه - یب ۲۷) قال - یب

۴- (۴) لا یبعض - یب صا خ

الأول قبل أن اغسل الذى يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابه

قال هو بتلك المنزله وابدء بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم

قال نعم الذكرى ٩١ - نقلا من مدينه العلم للصدوق مسندا عن حريز عن أبى عبد الله

(عليه السلام) مثله - قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر انه إذا لم يقطع المتوضئ وضوئه

وانما يجففه الريح الشديد أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع

الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الإعاده انتهى وجوز أيضا ان يكون ورد

مورد التقيه قال لان ذلك مذهب كثير من العامه.

وتقدم فى جميع أحاديث باب ١٦) كيفيه الوضوء ما يدل بظاهره على وجوب

الترتيب بين أفعال الوضوء وفى روايه ابن مسلم (٦) من باب (١٩) حد الوجه قوله

(عليه السلام) وامسح على القدمين وابدء بالشق الأيمن.

ويأتى فى جميع أحاديث باب (٣١) حكم من نسى الوضوء فصلى ما يناسب

الباب فلاحظ وفى روايه زراره (١) من باب (٣٢) حكم من ابتلى بالوضوء قوله

(عليه السلام) وان شككت فى مسح رأسك وأصبت فى لحيتك بله فامسح بها عليه

وعلى ظهر قدميك (إلى أن قال) وان تيقنت انك لم تتمم وضوئك فأعد على

ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء وفى روايه على الصائغ (١) من باب (١١)

حكم من بدأ بالمروه قبل الصفا من أبواب السعى قوله (عليه السلام) الا ترى لو بدء

بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله.

وفى روايه على ابن أبى حمزه (٢) قوله (عليه السلام) الا ترى أنه لو بدء

بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد أن يعيد الوضوء وفى روايه منصور (٢) من باب (١٢)

حكم من سعى بين الصفا والمروه قبل أن يطوف قوله (عليه السلام) الا ترى انك إذا

غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك.

(۲۸) باب حكم مسح القفا بالماء بعد الوضوء

۲۲۵۱ (۱) کا ۲۳ - محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد بإسناده عن

ص: ٣٣٢

أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فيمسح

(فليمسح - كا خ) به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار.

(٢٩) باب كراهه التمندل بعد الوضوء واستحباب عدم مسح الأعضاء المغسوله بشئ حتى يجف

٢٢٥٢ (١) كا ٢١ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب ثواب الاعمال ١٧ -

أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن سلمه بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد

الثقفى المحاسن ٤٢٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن على

بن المعلى عن إبراهيم بن محمد بن حمران (عن أبيه - ثواب - محاسن)

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال من توضأ فتمندل كانت له حسنه وان توضأ ولم يتمندل

حتى يجف وضوئه كانت(١) له ثلاثون حسنه فقيه ١٠ - قال الصادق (عليه السلام)

من توضأ وتمندل كتب الله له حسنه ومن توضأ وذكر مثله.

٢٢٥٣ (٢) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال

لا بأس به.

٢٢٥٤ (٣) يب ١٠٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبى بكر

الحضرمى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا

توضأ إذا كان الثوب نظيفا.

٢٢٥٥ (٤) يب ١٠١ - سعد عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن

الحسن بن على بن فضال عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل قال رأيت أبا

عبد الله (عليه السلام) توضأ للصلاه ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل

افعل هكذا فانى هكذا افعل.

۱- (۱) کتب - فقیه خ - کتب الله فقیه - خ

٢٢٥٦ (٥) المحاسن ٤٢٩ - أحمد بن محمد عن أبيه عن على بن النعمان

عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل

قال لا بأس به.

٢٢٥٧ (٦) وعنه عن أبيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلى (عليه السلام) خرقه فى

المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها وعنه عن على بن الحكم عن ابان عن (بن - ئل)

عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله وباسناده قال كانت

لعلى (عليه السلام) خرقه يعلقها فى مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمندل بها وعنه عن

الوشاء عن محمد بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال كان لأمير المؤمنين

(عليه السلام) خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاه يعلقها على وتد ولا يمسها غيره.

٢٢٥٨ (٧) ك ٥٠ - جامع الاخبار قال النبى (صلى الله عليه وآله) عشرون خصله تورث

الفقر (إلى أن قال) ومسح الأعضاء المغسوله بالمنديل والكم.

ويأتى فى روايه عبد الملك (١) وابن حازم (٢) من باب (١٢) ان المحرم

يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل من أبواب تروك الاحرام ما يدل على جواز مسح الوجه

بالمنديل بعد الوضوء.

(٣٠) باب حكم الجبائر والقرحه والجرحه فى الوضوء والغسل

٢٢٥٩ (١) صا ٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١١ - يب ١٠٣ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه

السلام) انه سئل عن الرجل تكون به القرحه فى ذراعه (١) أو نحوه (٢) ذلك من

(فى - كا خ) موضع الوضوء فيعصبها بالخرقه ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ

۱- (۱) ذراعیه - صا خ

۲- (۲) غیر - صا

فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه

ثم ليغسلها قال وسئلته عن الجرح كيف اصنع (١) به في غسله قال اغسل (٢)

ما حوله.

٢٢٦٠ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وان كان بك في المواضع التي يجب عليها

الوضوء قرحه أو دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان أضرك حلها فامسح يدك على

الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد نروى في الجبائر عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال يغسل ما حولها.

٢٢٦١ (٣) كا ١١ يب ١٠٣ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الجرح كيف يصنع به

صاحبه قال يغسل ما حوله.

٢٢٦٢ (٤) فقيه ١٠ - وقد روى في الجبائر عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال

يغسل ما حولها.

٢٢٦٣ (٥) صا ٧٧ - أخبرني الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

يب ١٠٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سئلت ابا الحسن (الرضا - كا) (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه

الجبائر أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء و (عند - كا صا يب خ) غسل الجنابه

و (عند - يب خ) غسل الجمعه قال يغسل ما وصل اليه الغسل (٣) مما ظهر مما ليس

عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع (٤) غسله ولا ينزع الجبائر ولا يبعث

بجراحته يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سئلت ابا إبراهيم (عليه السلام) عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع وذكر مثله

۲۲۶۴ (۶) یب ۱۰۳ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن كليب الأسدى قال

۱- (۱) يصنع - يب صا
۲- (۲) يغسل - صا
۳- (۳) الماء - يب خ
۴- (۴) لا يطاع - يب خ

سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاه قال إن كان

يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل.

۲۲۶۵ (۷) ئل ۶۲ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن إسحاق بن

عبد الله عن محمد بن على بن الحسين (عليه السلام) عن الحسن بن زيد عن أبيه عن على بن

أبى طالب (عليه السلام) قال سئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسير

كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب قال يجزيه المسح عليها فى الجنابه

والوضوء قلت فإن كان فى برد يخاف على نفسه إذا افرغ الماء على جسده فقرء رسول

الله (صلى الله عليه وآله) ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما.

۲۲۶۶ (۸) الجعفريات ۱۸ - بإسناده عن على (عليه السلام) فى رجل يصيبه

وثى أو كسر فيجبر يده أو رجله فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر وليمسح على

العصائب.

۲۲۶۷ (۹) وبأسناده ۱۹ - عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

كان يقول من كان به جرح وعليه عصائب فإنه يجزى عنه إذا توضأ ان يمسح على

العصائب.

۲۲۶۸ (۱۰) يب ۱۰۳ - صا ۷۶ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد (بن)

محمد - صا) عن الحسن بن على الوشاء قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن

الدواء إذا كان على يدى (۱) الرجل أيجزيه ان يمسح على طلى(۲) الدواء

فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه العيون ۱۹۲ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن

عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء نحوه.

۲۲۶۹ (۱۱) كا ۱ - عده من أصحابنا عن يب ۱۰۳ - صا ۷۷ - أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن علی بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلی مولی

آل سام قال قلت لأبی عبد الله (علیه السلام عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی أصبعی

مراره فکیف اصنع بالوضوء قال یعرف هذا وأشباهه من کتاب الله عز وجل (قال

۱- (۱) ید الرجل - صا خ

۲- (۲) طلاء - صا خ

الله عز وجل - يب صا) ما جعل (الله - كا خ) عليكم فى الدين من حرج امسح عليه

ك ۴۹ - العياشى عن عبد الأعلى مولى آل سام نحوه إلى قوله من حرج.

۲۲۷۰ (۱۲) يب ۱۲۰ - صا ۷۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (۱) الساباطى قال سئل

أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا

قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه (منه - صا خ ل) عند الوضوء ولا يجعل

عليه ما لا يصل اليه الماء قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع

الاختيار فاما مع الضروره فلا بأس به.

۲۲۷۱ (۱۳) صا ۷۸ - بهذا الاسناد عن أبى عبد الله فى الرجل ينكسر ساعده

أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع

قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل

الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله - قال الشيخ ره هذا محمول على

ضرب من الاستحباب مع الامكان وحيث لا يؤدى إلى الضرر يب ۱۲۰ - بهذا الاسناد (۲)

عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه

لحال (بحال - خ) الجبر وذكر مثله.

۲۲۷۲ (۱۴) يب ۱۰۳ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان

۱- (۱) عن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) - صا

۲- (۲) وقبل هذه الروايه فى يب هكذا بهذا الاسناد عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) وقبل ذاك مثل ما فى

الاستبصار وقبل ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسن عن الحكم بن مسكين عن إسحاق ابن عمار عن المعلى بن خنيس فيحتمل ان يكون مراده بقوله بهذا الاسناد عن إسحاق بن عمار السند الذى فيه إسحاق بن عمار كما هو دأبه ويحتمل ان يكون المراد السند الذى فيه عمار بن موسى كما فى الاستبصار وقوله إسحاق بن عمار سهو.

اصابه قال فلا يغسله ان خشى على نفسه.

ويأتى فى أحاديث باب (٧) حكم المجدور والكسير من أبواب التيمم

ما يناسب الباب فراجع.

(٣١) باب حكم من نسى الوضوء أو شيئا منه فصلى أو دخل فيها

٢٢٧٣ (١) يب ١٩٣ - ٢٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعه عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذى

ذكره الله تعالى فى القرآن كان عليه إعاده الوضوء والصلاه.

٢٢٧٤ (٢) يب ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

أحمد بن عمر قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل توضأ ونسى ان يمسح

رأسه حتى قام فى الصلاه قال من نسى مسح رأسه أو شيئا من الوضوء الذى ذكره الله

تعالى فى القرآن أعاد الصلاه.

٢٢٧٥ (٣) يب ٢٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد يب ٢٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ٧٥ - الحسين

بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - يب ٢٧) قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عمن

نسى ان يمسح رأسه حتى قام فى الصلاه قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

٢٢٧٦ (٤) يب ٢٥ - بالاسناد الأول عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه حتى

قام فى صلاته قال ينصرف ويمسح (فيمسح - يب خ) رأسه ثم يعيد.

٢٢٧٧ (٥) يب ١٩٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح

الکنانی قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل توضأ فنسی ان یمسح علی رأسه

حتى قام فى الصلاه قال فلينصرف فليمسح (وليمسح - فقيه خ ل) على رأسه وليعد الصلاه

فقيه ١٢ - وفى روايه زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبى عبد الله (عليه السلام)

فى رجل توضأ وذكر مثله.

٢٢٧٨ (٦) كا ١١ - يب ٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن ذكرت وأنت فى صلاتک

انک قد ترکت شيئا من وضوئک المفروض عليک فانصرف وأتم الذى نسيته من

وضوئک واعد صلاتک ويکفيک من مسح رأسک ان تأخذ من لحيتک بللها إذا نسيت

ان تمسح رأسک فتمسح به مقدم رأسک.

٢٢٧٩ (٧) يب ٢٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٢٨ صا ٧٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم

بن عروه عن ابن بکير عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل ينسى (نسى - صا)

مسح رأسه حتى يدخل فى الصلاه قال إن كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه

ورجليه فليفعل ذلک وليصل قال وان نسى شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدء

بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء.

٢٢٨٠ (٨) فقيه ١٢ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل

نسى مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل فى الصلاه قال فليمسح رأسه

من بلل لحيته.

٢٢٨١ (٩) الجعفريات ١٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) كان يقول من توضأ فلم يمسح رأسه فإن كان فى لحيته بلل فليمسح به

رأسه وليمض فى صلاته.

۲۲۷۲ (۱۰) یب ۲۹۳ - الحسین بن سعید عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك

بن أعین عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال من نسی مسح رأسه ثم ذكر أنه لم یمسح

رأسه فإن كان فی لحیته بلل فلیأخذ منه ولیمسح رأسه وإن لم یكن فی لحیته بلل

فلینصرف ولیعد الوضوء.

ص :۳۳۹

۲۲۸۳ (۱۱) فقیه ۱۲ - قال الصادق (علیه السلام) ان نسیت مسح رأسک

فامسح علیه وعلی رجلیک من بله وضوئک فان لم یکن بقی فی (من - خ ل) یدک

من نداوه وضوئک شئ فخذ ما بقی (منه - خ) فی لحیتک وامسح به رأسک و

رجلیک فان لم یکن لک لحیه فخذ من حاجبیک وأشفار عینیک وامسح به رأسک

ورجلیک وان (فان - خ) لم یبق من بله وضوئک شئ أعدت الوضوء.

۲۲۸۴ (۱۲) یب ۱۷ - صا ۵۹ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن

محمد عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن موسی بن جعفر عن (بن - صا) وهب عن الحسن

بن علی الوشاء عن خلف بن حماد عمن أخبره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال قلت له

الرجل ینسی مسح رأسه وهو فی الصلاه قال إن کان فی لحیته بلل فلیمسح به قلت

فان لم یکن له لحیه قال یمسح من حاجبیه (حاجبه - یب خ) أو من أشفار عینیه.

۲۲۸۵ (۱۳) یب ۱۹۳ - الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن

مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل نسی ان یمسح علی رأسه فذکر وهو

فی الصلاه فقال إن کان استیقن ذلک انصرف فمسح علی رأسه وعلی رجلیه واستقبل

الصلاه وان شک فلم یدر مسح أو لم یمسح فلیتناول من لحیته ان کانت مبتله ولیمسح

علی رأسه وان کان امامه ماء فلیتناول منه فلیمسح به رأسه.

۲۲۸۶ (۱۴) فقه الرضا (علیه السلام) ۳ - فان اغتسلت (ای لغیر الجنابه) ونسیت

الوضوء فتوضأ واعد الصلاه.

وتقدم فی روایه علی بن مهزیار (۴) من باب (۲۳) عدم جواز الصلاه مع النجاسه

من أبواب النجاسات قوله (علیه السلام) فإذا کان جنبا أو صلی علی غیر وضوء فعلیه

إعاده الصلوات المکتوبات اللاتی فاتته وفی أحادیث باب (۱) ما یعتبر فیه الوضوء

من أبواب الوضوء ما يدل باطلاقه على وجوب إعاده الصلاه إذا صلى بغير طهور

ويأتى فى أحاديث باب (۱) وجوب إعاده الصلاه على من صلى بغير طهور من

أبواب التخلل ما يناسب ذلك وفى روايه الحلبى (۳) من باب (۱۶) حكم الامام إذا

كان جنبا فنسى من أبواب الجماعه قوله (عليه السلام) ومن صلى بقوم وهو جنب أو

على غير وضوء فعليه الإعاده وفى أحاديث باب (۶۵) انه من صلى بقوم وهو على

غير طهر يعيد ما يناسب ذلک.

(۳۲) باب انه يجب الاتيان بما شک فى اتيانه من اجزاء الوضوء ما لم يفرغ منه ولا يجب الاتيان به إذا فرغ منه

۲۲۸۷ (۱) يب ۲۸ - أخبرنى (أخبرنا - خ) الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

حماد ومحمد بن يعقوب عن کا ۱۱ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن حماد (بن عيسى - کا) عن حريز عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام)

قال إذا كنت قاعدا على وضوء (۱) ولم تدر أغسلت ذراعيک (ذراعک - کا خ) أم لا فأعد

عليهما (۲) وعلى جميع ما شككت فيه انک لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت

فى حال الوضوء فإذا قمت من (عن - يب) الوضوء وفرغت (منه - يب) فقد صرت فى

(إلى - کا خ ل) حال أخرى فى صلاه (۳) أو غير صلاه فشککت فى بعض ما (قد - يب خ) سمى الله

مما أوجب الله تعالى عليک فيه (وضوء (۴) فلا شئ عليک - کا) وان شککت فى مسح

رأسک وأصبت فى لحيتک بله (۵) فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميک وإن لم تصب بله (۶)

فلا تنقض الوضوء بالشک وامض فى صلاتک وان تيقنت انک لم تتم وضوئک فأعد

على ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء قال حماد (و - کا) قال حريز قال زراره

قلت له رجل ترک بعض ذراعه (۷) أو بعض جسده من (فى - کا) غسل الجنابه فقال

إذا شک وكانت به بله وهو فى صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع وأعاد (۸)

عليه الماء ما لم يصب بله فان دخله الشک وقد دخل (فى حال (۹) أخرى - کا)

فليمض فى صلاته ولا شئ عليه وان استيقن (۱۰) رجع فأعاد الماء عليه وان رآه وبه

١- (١) وضوئك فلم تدر - يب

٢- (٢) عليها - كا خ -

٣- (٣) فى الصلاه أو فى غيرها - يب

٤- (۴) وضوئه لا شئ عليك فيه - يب

۵- (۵) بللا - يب

۶- (۶) بللا - يب

٧- (٧) ذراعيه - يب خ ل

٨- (٨) فأعاد عليهما - يب

٩- (٩) فى صلاته - يب

١٠- (١٠) استبان - كا

بله مسح عليه وأعاد الصلاه باستيقان وان كان شاكا فليس عليه فى شكه شئ فليمض

فى صلاته.

٢٢٨٨ (٢) يب ٢٨ – أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم

بن عمرو عن عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا شككت

فى شئ من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشئ انما الشك إذا كنت فى

شئ لم تجزه وتقدم مثل هذا عن السرائر فى الحديث الخامس عشر من الباب

السابع والعشرون.

٢٢٨٩ (٣) يب ٢٨ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن بكير بن

أعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما توضأ (يتوضأ – يب خ) قال هو حين يتوضأ اذكر

منه حين يشك.

٢٢٩٠ (٤) الجعفريات ٢٠ – بإسناده عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه قال من

شك فى وضوئه بعد فراغه فلا شك عليه.

٢٢٩١ (٥) يب ١٠٣ – سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن أبى جعفر عن

الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول كل ما مضى من صلاتك وطهورك

فذكرته تذكرا فامضه ولا إعاده عليك فيه.

٢٢٩٢ (٦) يب ٢٣٤ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

٢٢٩٣ (٧) يب ٢٨ – محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى

عمير عن محمد بن مسلم يب ٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى

أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل شك (١) فى الوضوء

بعد ما فرغ من الصلاه قال يمضى على صلاته ولا يعيد.

١- (١) يشك - خ

٢٢٩۴ (٨) يب ١٠٣ - محمد بن على بن محبوب عن أبى يحيى الواسطى

عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت جعلت فداك اغسل وجهى

ثم اغسل يدى ويشككنى الشيطان انى لم اغسل ذراعى ويدى قال إذا وجدت برد الماء

على ذراعك فلا تعد.

وتقدم فى روايه أبى بصير (١٣) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) وان شك فلم

يدر مسح أو لم يمسح فيتناول من لحيته ان كانت مبتله وليمسح على رأسه وان كان امامه

ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه

ويأتى فى أحاديث باب (١٢) انه لا ينقض الوضوء بالشك فى الحدث من

أبواب ما ينقض الوضوء ما يناسب الباب فراجع وفى روايه على بن محمد القاسانى

(١۶) من باب (١٧) استحباب الصوم يوم الشك من أبواب وجوب الصيام قوله (عليه السلام)

اليقين لا يدخل فيه الشك.

(٣٣) باب انه من ابتلى بالوضوء والصلاه فوسوس فى نيتهما وأفعالهما يجب عليه ان يجتنب عنها

(٣٣) باب انه من ابتلى بالوضوء والصلاه فوسوس فى نيتهما وأفعالهما يجب عليه ان يجتنب عنها

٢٢٩٥ (١) كا الأصول ١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجلا مبتلى بالوضوء

والصلاه وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله (عليه السلام) وأى عقل له وهو يطيع الشيطان

فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذى يأتيه من اى شئ هو فإنه يقول

لك من عمل الشيطان

ويأتى فى بعض أحاديث باب (٣٠) انه من كثر عليه السهو فليمض فى صلاته

من أبواب الخلل ما يشعر بذلك.

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

(١) باب نواقض الوضوء وعلتها

٢٢٩٦ (١) يب ٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن

عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن

الحسن بن ابان جميعا عن يب ٩٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

(عمر - يب ٩٩) ابن أذينه عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا يوجب الوضوء

الا (من - يب ٤) غائط أو بول أو ضرطه (تسمع صوتها - يب ٩٩) أو فسوه تجد ريحها

٢٢٩٧ (٢) يب ٤ - صا ٨٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

(بن الحسن بن الوليد - يب) عن أبيه (١) عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد

بن محمد (بن عيسى - يب) كا ١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

بن سهل عن زكريا بن آدم قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن الناصور (٢) (أينقض

الوضوء - كا) فقال انما ينقض الوضوء ثلاث (٣) البول والغائط والريح العيون ١٩٢

حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن سهل عن زكريا بن آدم مثله كما فى يب صا.

٢٢٩٨ (٣) الجعفريات ١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام) قال لا يعاد الوضوء الا من خلتين غائطا أو بولا أو ريحا.

٣٢٩٩ (٤) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميته لا يطهر بالدباغ

عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الاسلام ولا ينقض الوضوء الا الغائط أو البول

أو الريح أو النوم أو الجنابه.

٢٣٠٠ (٥) يب ٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن

۱- (۱) قال أخبرنی أبی - یب

۲- (۲) الناسور - کا

۳- (۳) ثلاثه - صا

أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن

بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن عثمان عن أديم بن الحرانه

سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين.

٢٣٠١ (٦) ۴ - صا ٨۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (عن - صا) أبو القاسم)

جعفر بن محمد (بن قولويه - يب) عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان (وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا - يب كا) عن

صفوان بن يحيى عن سالم (١) أبى الفضل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ليس

(لا - يب خ ل) ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك(٢)

٢٣٠٢ (٧) ك ٣١ - كتاب عاصم بن حميد عن سالم ابن أبى الفضيل قال

سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عما ينقض الوضوء فقال ليس ينقض الوضوء الا ما أنعم

الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول.

٢٣٠٣ (٨) العيون ١٩٠ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان

رض قال حدثنى عمى أبو عبد الله محمد بن شاذان قال قال حدثنا الفضل بن شاذان قال

سمعت (حدثنا - خ ل) محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)

(فى حديث أسئلته عنه) عليه السلام) وقال (عليه السلام) قال أبو جعفر (عليه السلام) لا ينقض

الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك أو قال الذين أنعم الله بهما عليك.

٢۴٠۴ (٩) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين

٢٣٠۵ (١٠) وفيه ١ - أيضا ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك فى خروجه

إعاده الوضوء ولا يجب عليك إعاده الا من بول أو منى أو غائط أو ريح تستيقنها فان

شككت فى ريح انها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان

تسمع صوتها أو تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت

وقعها أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشم

۱- (۱) سالم بن الفضل - كا خ - سالم ابن أبى الفضل - يب خ - سالم ابن أبى الفضيل - يب خ - سالم أبى الفضيل - يب خ ل - صا خ

۲- (۲) عليك بهما - كا

٢٣٠٦ (١١) يب صا ٧٩ أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينه

وحريز عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من

طرفيك أو النوم.

٢٣٠٧ (١٢) الدعائم ١٢٣ - روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن على وعن محمد

بن على بن الحسين وعن جعفر بن محمد (عليهم السلام) انهم قالوا ان الذى ينقض الوضوء

الغائط والبول والريح تخرج من الدبر والمذى وهو الماء الرقيق (الذى - خ) يخرج

من الإحليل لشهوه الجماع من غير جماع

٢٣٠٨ (١٣) وفيه ١٢٣ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ان الوضوء لا يجب الا من

حدث وان المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث

أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب له إعاده الوضوء

٢٣٠٩ (١٤) يب ٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

(بن عيسى - يب) يب ٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن

أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

حماد عن حريز عن زراره (بن أعين - يب ٣) قال قلت لأبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام)

ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر (١) والذكر غايط أو بول

أو منى أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت

٣١٠ (١٥) فقيه ١٢ - سئل زراره بن أعين ابا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) عما

ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول

أو منى أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القئ

والقلس والرعاف والحجامه والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب (يجب - خ ل)

الاستنجاء - قوله ولا ينقض (الخ) يمكن ان يكون فتوى الصدوق (ره) ولذا

۱- (۱) من الذكر والدبر من الغائط والبول والمنى والريح - يب ۴

لم يذكره الوسائل.

۲۳۱۱ (۱۶) العيون ۲۴۱ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفيه الوضوء عن

محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا (عليه السلام) فى جواب مسائله وعله التخفيف فى البول

والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابه فرضى فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه

بغير إراده منه (منهم - خ ل) ولا شهوه والجنابه لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه

لأنفسهم.

۲۳۱۲ (۱۷) العيون ۲۵۲ - العلل ۹۶ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفيه

الوضوء عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل فان قال (قائل - علل) فلم وجب

الوضوء مما خرج من الطرفين خاصه ومن النوم لا سائر الأشياء قيل لان الطرفين

هما طريق النجاسه وليس للانسان طريق يصيبه النجاسه من نفسه الا منهما فأمروا

بالطهاره عند ما تصيبهم تلك النجاسه من أنفسهم واما النوم فان النائم إذا غلبت عليه

النومه ينفتح كل شئ منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فى الخروج منه الريح

فيجب عليه الوضوء لهذه العله.

۲۳۱۳ (۱۸) يب ۴ - صا ۸۳ - ۸۶ - ۹۰ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن

عن زرعه عن سماعه قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث يسمع صوته أو تجد

ريحه والقرقره فى البطن الا شئ (۱) يصبر عليه والضحك فى الصلاه والقئ -

حمله الشيخ (ره) بالنسبه إلى القئ على الاستحباب وجوز حمله على التقيه أيضا

قال لان ذلك مذهب بعض العامه.

۱۲۳۴ (۱۹) يب ۹۹ - صا ۹۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - يب)

عن معويه بن عمار كا ۱۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

معویه بن عمار قال قال أبو عبد الله (علیه السلام) ان الشیطان ینفخ فی دبر الانسان حتی

یخیل الیه انه (۲) قد خرج (۳) منه ریح فلا ینقض الوضوء (۴) الا ریح تسمعها

أو تجد ریحها.

۱- (۱) شیئا - صا

۲- (۲) انها - صا خ

۳- (۳) خرجت - یب خ صا

۴- (۴) وضوئه - یب صا

٢٣١٥ (٢٠) صا ٩٠ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن يب ٩٩ - سعد بن عبد الله عن الحسن (١) بن على عن أحمد بن هلال

عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال قلت له أجد الريح فى بطنى حتى أظن انها قد خرجت فقال ليس عليك

وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس (يجئ - يب صا) فيجلس (٢)

بين أليتى الرجل فيفسو(٣)ليشككه فقيه ١٢ - قال عبد الرحمن ابن أبى عبد الله

للصادق (عليه السلام) أجد الريح وذكر مثله.

٢٣١٦ (٢١) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل يكون فى صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت

فلا يجدر ريحها ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلاه ولا يعتد بشئ مما صلاه

إذا علم ذلك يقينا ئل ٣٤ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

٢٣١٧ (٢٢) ك ٣١ - العوالى عن الشهيد الأول (ره) روى ان النبى (صلى الله عليه وآله)

قال إن الشيطان ليأتى على أحدكم وهو فى الصلاه فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ورواه عبد الله بن زيد وأبو هريره ومروى عن

الأئمه (عليهم السلام).

٢٣١٨ (٢٣) المعتبر ٣١ - عن النبى (صلى الله عليه وآله) إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا

فأشكل عليه اخرج منه شئ أو لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا

أو يجد ريحا.

٢٣١٩ (٢٤) يب ٣ - صا ٨٠ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر

بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن

(أبی عمیر) (۴) عن إسحاق ابن عبد الله الأشعری عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال

لا ینقض الوضوء الا حدث والنوم حدث.

۱- (۱) الحسین - صا خ ل

۲- (۲) یجلس - فقیه

۳- (۳) فیحدث - فقیه

۴- (۴) عبید الله - یب خ ل

۲۳۲۰ (۲۵) یب ۳ - أخبرنی الشیخ ره عن أحمد بن محمد بن الحسن

بن الولید عن أبیه عن محمد بن یحیی العطار وأحمد بن إدریس عن محمد بن

أحمد بن یحیی صا ۷۹ - أخبرنی الحسین بن عبید الله عن أحمد بن محمد بن یحیی

عن أبیه عن محمد بن أحمد بن یحیی عن عمران بن موسی عن الحسن بن علی بن

نعمان عن أبیه عن عبد الحمید ابن عواض عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال

سمعته یقول من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش علی ای الحالات فعلیه الوضوء.

۲۳۲۱ (۲۶) یب ۳ - صا ۷۹ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد

عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی

عن سماعه قال سئلت ابا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل ینام وهو ساجد قال ینصرف

ویتوضأ.

۲۳۲۲ (۲۷) ک ۳۴ - العوالی عن فخر المحققین وفی حدیث المشهور عنه

(صلی الله علیه وآله) من نام فلیتوضأ - قال فی حاشیه المستدرک ویحتمل ان یکون

المرجع هو الصادق (علیه السلام) فان الخبر المروی قبله مروی عنه (علیه السلام).

۲۳۲۳ (۲۸) یب ۳ - صا ۸۰ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد

(بن الحسن - یب) عن أبیه عن (محمد بن الحسن - یب) الصفار عن أحمد بن

محمد بن عیسی و (عن - یب) الحسین ابن الحسن بن ابان جمیعا عن الحسین

ابن سعید عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن ابن بکیر قال قلت لأبی عبد الله

(علیه السلام) قوله تعالی إذا قمتم إلی الصلاه ما یعنی بذلک إذا قمتم إلی الصلاه قال

إذا قمتم من النوم قلت ینقض النوم الوضوء فقال نعم إذا کان یغلب علی السمع

ولا یسمع الصوت ک ۳۱ - العیاشی فی تفسیره عن بکیر بن أعین قال قلت لأبی عبد الله

(علیه السلام) وذکر نحوه وعن بکیر بن أعین عن أبی جعفر (علیه السلام) فی قول الله

تعالی یا ایها الذین آمنوا إذا قمتم إلی الصلاه فاغسلوا وجوهکم وأیدیکم إلی المرافق

قلت ما عنی بها قال من النوم ک ۳۱ - القطب الراوندی فی آیات الاحکام فی قوله

تعالی إذا قمتم إلی الصلاه فاغسلوا الآیه روی ان الباقر (علیه السلام) سئل ما المراد

من القيام إليها قال المراد به القيام من النوم.

٢٣٢٤ (٢٩) الخصال ١٦٥ ج ٢ - في حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم عن علي

(عليه السلام) إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء.

٢٣٢٥ (٣٠) كا ١٣ - علي بن محمد(١) عن ابن جمهور عمن ذكره عن

أحمد بن محمد عن سعد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام

الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء.

٢٣٢٦ (٣١ يب ٣ - صا ٧٩ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

عبيد الله وعبد الله بن المغيره قالا سئلنا الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينام على دابته فقال

إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.

٢٣٢٧ (٣٢) كا ١٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

يب ٣ - صا ٨٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن

أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى و (عن - يب)

الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين

بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج (عن زيد الشحام - يب - صا) قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخفقه والخفقتين فقال ما أدرى (ما - يب - صا) الخفقه

والخفقتان (٢)ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيره ان عليا (عليه السلام) يقول

من وجد طعم النوم (قائما أو قاعدا فقد وجب (٣) كا) عليه الوضوء.

٢٣٢٨ (٣٣) يب ٣ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن زراره قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقه والخفقتان عليه

الوضوء فقال يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فإذا نامت العين والاذن

والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك إلى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى

ص :٣٥٠

١- (١) أحمد بن محمد - خ ل

٢- (٢) الخفقتين - يب

٣- (٣) فإنما أوجب - يب صا

يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض

اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر.

۲۳۲۹ (۳۴) الجعفريات ۱۹ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال

إذا خفق الرجل خفقه أو خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء وإذا نام حتى

يغط (۱) فعليه الوضوء.

۲۳۳۰ (۳۵) الدعائم ۱۲۳ - وأوجبوا (عليهم السلام) الوضوء من النوم الغالب إذا

كان لا يعلم ما يكون منه فاما من خفق خفقه وهو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع

فذاك لا ينقض وضوئه.

۲۳۳۱ (۳۶) يب ۳ - صا ۸۰ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

(بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن

محمد بن عيسى و (عن - يب) الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل (الفضل - صا خ ل) عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال سألته عن الرجل يخفق وهو فى الصلاه فقال إن كان لا يحفظ حدثا منه ان

كان فعليه الوضوء وإعاده الصلاه وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء

ولا إعاده.

۲۳۳۲ (۳۷) فقيه ۱۲ - سئل ابا عبد الله (عليه السلام) سماعه بن مهران عن الرجل

يخفق رأسه وهو فى الصلاه قائما أو راكعا فقال ليس عليه وضوء.

۲۳۳۳ (۳۸) ك ۳۱ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سئلت العبد الصالح

عن الرجل يخفق وهو جالس فى الصلاه قال لا بأس بالخفقه ما لم يضع جبهته على

الأرض أو يعتد على شئ.

۲۳۳۴ (۳۹) یب ۳ - صا ۸۰ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

(بن عيسى - صا) عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن بكر ابن أبى بكر الحضرمى

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبى يقول

۱- (۱) غط النائم غطيطا ترد نفسه إلى حلقه حتى يسمعه من حوله - مجمع.

إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء

٢٣٣٥ (٤٠) يب ٤ – صا ٨١ – محمد بن على بن محبوب عن العباس

(بن معروف – يب) عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس قال

(فقال – صا خ) ان كان يوم الجمعه (وهو – خ) (فى المسجد – يب) فلا وضوء

عليه وذلك أنه فى حال ضروره – قال الشيخ ره هذا محمول على أنه لا وضوء عليه

ولكن عليه التيمم.

٢٣٣٦ (٤١ فقيه ١٢ – سئل موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يرقد وهو

قاعد هل عليه وضوء فقال (قال – خ ل) لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم يتفرج

٢٣٣٧ (٤٢) يب ٣ صا ٨٠ – محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبى

شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا (لم – يب)

يتعمد النوم فلا وضوء عليه.

٢٣٣٨ (٤٣) يب ٤ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن معمر بن خلاد قال سئلت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع

والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد (بالوساده – يب خ) فربما أغفى

وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه (لحال علته – كا)

وقال إذا خفى عنه (عليه – كا) الصوت فقد وجب الوضوء عليه (تمام الحديث – يب)

كا – وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء

(والظاهر أن تتمه الحديث فى التهذيب ما نقلناه عن كا)

وتقدم فى روايه سليمان (٢) من باب (١٩) عدم وجوب الاستنجاء من النوم

من أبواب التخلى قوله رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى

وفى روايه ابن عمر (٢٥) من باب (٣) فضل الوضوء من أبواب الوضوء قوله

ورفع عنه الوضوء الا من حدث وفى روايه الحلبى (١) من باب (١١) استحباب

ص :٣٥٢

غسل اليد قوله كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الاناء قال واحده
من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاثه من الجنابه وفى روايه حريز (٢)
ومرسلتى الفقيه (٣) و (۴) وروايه عبد الكريم (۶) ما يقرب من ذلك وفى روايه
إبراهيم (۴٠) من باب (٢۶) عدم جواز المسح على الخفين قوله (عليه السلام) اى حدث
أحدث من البول.

ويأتى فى روايه عنبسه (١) من الباب التالى قوله كان على (عليه السلام) لا يرى فى
المذى وضوء ولا غسلا ما أصاب الثوب منه الا فى الماء الأكبر وفى روايه ابن مسلم (۵)
قوله (عليه السلام) لا يقطع (اى المذى) صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج
المنى.

وفى روايه ذريح (١۴) ما يدل على أن البول ينقض الوضوء وفى روايه
عمار (۵) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) وان خرج
متلطخا بالعذره فعليه ان يعيد الوضوء وفى مرسله الكلينى (۴) نحوه وفى الرضوى
(۶) قوله (عليه السلام) وان خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ وفى أحاديث
باب (۵) حكم المسلوس ما يناسب الباب

وفى الرضوى (١٢) من باب (۶) ان القلس لا ينقض الوضوء قوله (عليه السلام)
فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منى وفى روايه
أبى بصير (١٧) قوله (عليه السلام) انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك
وفى روايه بكير (١۵) من باب (٩) ان تقليم الأظفار لا ينقض الوضوء قوله (عليه السلام)
انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وفى روايه ابن عباس (١۶) قوله (صلى الله عليه وآله)
توضأوا مما يخرج منكم ولا تتوضؤوا مما يدخل

وفی روایه ابن بکیر (۱) من باب (۱۲) انه لا ینقض الوضوء بالشک قوله (علیه السلام)

إیاک ان تحدث وضوء ابدا حتی تستیقن انک قد أحدثت وفی مرسله الفقیه (۱) من

باب (۱) وجوب غسل الجنابه من أبواب الجنابه قوله (صلی الله علیه وآله) فعلیه فی ذلک (ای فی خروج

البول والغائط) الوضوء وفی روایه محمد بن سنان (۴) قوله (علیه السلام) وعله التخفیف فی

البول والغائط انه أكثر وأدوم من الجنابه فرضى فيه بالوضوء وفى روايه ابن

سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه قوله (عليه السلام) والودى فمنه الوضوء لأنه

يخرج من دريره البول

وفى كثير من أحاديث باب (١١) كيفيه التيمم من أبواب التيمم وروايه سماعه (٢)

من باب (١۵) حكم من لا يستطيع الخروج للوضوء من كثره الناس ما يدل على أن

الحدث ينقض الوضوء وفى روايه رفاعه (١) من باب (٣۴) كراهه الوضوء فى

المسجد من أبواب المساجد قوله فكرهه (عليه السلام) (اى الوضوء فى المسجد) من

الغائط والبول.

وفى روايه بكير (٢) قوله (عليه السلام) إذا كان الحدث فى المسجد فلا بأس بالوضوء

فى المسجد وفى روايه على بن جعفر (۶) من باب (٣١) انه لا بأس بان يؤذن الرجل

جنبا من أبواب الأذان قوله (عليه السلام) ان كان الحدث فى الأذان فلا بأس وان كان فى الإقامه

فليتوضأ وليقم اقامته

وفى اخبار باب (۴) حكم من أحدث قبل التشهد من أبوابه ما يدل على أن

الحدث ينقض الوضوء وفى روايه على بن جعفر (٣) من باب (١) ان الخلاء والبول

يقطع الصلاه من أبواب ما يقطع الصلاه قوله الرجل يكون فى صلاته فيعلم ان

ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتا قال (عليه السلام) يعيد الوضوء والصلاه

وفى روايته الأخرى (۴) ما يدل على أن الريح ينقض الوضوء وفى روايه

الدعائم (۵) قوله (عليه السلام) من أحدث فى صلاه فلينحرف فيتوضأ ثم يبتدى الصلاه

ولا ينحرف أحدكم من نفخ ريح يخيل اليه انه خرج منه الا ان يجد ريحه أو يسمع صوته

أو يتيقن انه أحدث وفى الرضوى (٧) قوله (عليه السلام) فان خرجت منك ريح وغير ذلك

مما ینقض الوضوء أو ذکرت انک علی غیر وضوء فسلم علی ای حال کنت وفی روایه

الفضیل (۱۰) من باب (۲) کراهه الصلاه لمن یجد شیئا من الأخبثین قوله أکون فی الصلاه

فأجد غمزا فی بطنی أو اذی أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وفی روایه أبی سعید

(۱۱) قوله رجل وجد غمزا فی بطنه أو اذی أو عصرا من البول وهو فی الصلاه

ص :۳۵۴

(إلى أن قال (عليه السلام) إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك ويتوضأ

ثم ينصرف إلى مصلاه وفى بعض أحاديث باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنبا

فنسى ما يدل على أن الحدث ينقض الوضوء

(٢) باب ان المذى والوذى والودى لا تنقض الوضوء وكذا البلل المشتبه بعد الاستبراء

٢٣٣٩ (١) يب ۶ صا ٩٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (عن - صا)

أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسه (بن مصعب - كا) قال سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول (كان على (عليه السلام) - يب صا) لا يرى (١) فى المذى وضوء ولا غسلا

ما أصاب الثوب منه الا فى الماء الأكبر.

٢٣۴٠ (٢) فقيه ١٣ - كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى فى المذى وضوء

ولا غسل ما أصاب الثوب منه.

٢٣۴١ (٣) العلل ١٠٧ - أبى ره قال حدثنا كا ١٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن سال من ذكرك

شئ من مذى أو ودى (٢) وأنت فى الصلاه فلا (تغسله ولا - كا) تقطع الصلاه

ولا تنقض (له - كا) الوضوء وان بلغ عقيبك (٣) فإنما ذلك بمنزله النخامه وكل

شئ يخرج (خرج - علل) منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس

بشئ فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره.

٢٣۴٢ (۴) يب ٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٩۴ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

قال حدثنى زيد الشحام وزراره ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال إن

۱- (۱) لا نرى - كا

۲- (۲) وذى - كا خ ل

۳- (۳) عقبيك - كا خ

سأل من ذكرك شئ من مذى أو ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلاه ولا تنقض له

الوضوء انما ذلك(١) بمنزله النخامه (و - يب) كل شئ خرج منك بعد الوضوء

فإنه من الحبائل.

٢٣٤٣ (٥) كا ١٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن المذى (الذى - خ) يسل حتى يصيب الفخذ

فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المنى انما هو بمنزله

النخامه العلل ١٠٧ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن

حريز قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه.

٢٣٤٤ (٦) يب ۶ - صا ٩١ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (عن - صا)

أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن زيد الشحام

قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) المذى ينقض (٢)الوضوء قال لا ولا يغسل منه

الثوب ولا الجسد (و - صا) انما هو بمنزله البزاق (٣) والمخاط.

٢٣٤٥ (٧) العلل ١٠٧ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم كا ١٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن عمر بن أذينه عن بريد ابن معويه قال سئلت أحدهما(۴) (عليهما السلام) عن

المذى فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزله المخاط

والبزاق.

٢٣۴۶ (٨) يب ۶ - صا ٩٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

(بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد صا ۱۷۴ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ۷۲ - الحسين بن سعيد عن

ص :۳۵۶

۱- (۱) هو - صا
۲- (۲) لا ينقض - أينقض - صا خ
۳- (۳) البصاق والنخامه - يب خ ل
۴- (۴) ابا عبد الله - خ ل كا

ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ليس فى

المذى من الشهوه ولا من الانعاظ ولا من القبله ولا من مس الفرج ولا من المضاجعه

وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.

۲۳۴۷ (۹) الجعفريات ۲۰ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال انى لمذاء وما أزيد

على الوضوء.

۲۳۴۸ (۱۰) يب ۷ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ۹۴ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عمن أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الودى لا ينقض الوضوء انما هو بمنزله

المخاط (۱) والبزاق.

۲۳۴۹ (۱۱) قرب الإسناد ۶۰ - محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن

عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) قلت الرجل يبول وينقض (۲) ويتوضأ ثم

يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك بشئ انما ذلك من الحبائل

۲۳۵۰ (۱۲) فقه الرضا (عليه السلام) ۱ - فان وجدت بله فى أطراف إحليلك

وفى ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل

أنثييك ونتر إحليلك ثلاثا فلا تلتفت إلى شئ منه ولا تنقض وضوئك له ولا تغسل منه

ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسير

۲۳۵۱ (۱۳) ۳۳ - كتاب عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره فقال يغسله

ولا يتوضأ.

۲۳۵۲ (۱۴) ك ۳۳ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمى عن جعفر بن محمد

بن شريح عن ذريح المحاربى قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البول والتقطير

فقال إذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد ثم إن كان بعد ذلک شئ

فليس بشئ.

١- (١) النخامه والبصاق - يب خ

٢- (٢) ينتقض - خ ل

٢٣٥٣ (١٥) يب ۶ – صا ٩١ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

(بن الحسن – يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن – يب) الصفار عن أحمد بن

محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المذى فقال إن عليا (عليه السلام) كان

رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكان فاطمه (عليه السلام) فامر المقداد ان يسأله

وهو جالس فسأله فقال له (النبى (صلى الله عليه والله) ليس بشئ

٢٣٥۴ (١۶) يب ۶ – صا ٩٢ – الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبى

الحسن (عليه السلام) قال سألته عن المذى فأمرنى بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنه أخرى

فأمرنى بالوضوء منه وقال إن عليا (عليه السلام) امر المقداد ان يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) واستحيى

ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم أتوضأ قال لا بأس (به – يب خ).

٢٣۵۵ (١٧) يب ۶ – صا ٩٢ – أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن المذى فأمرنى بالوضوء ثم أعدت عليه فى سنه أخرى

فأمرنى بالوضوء (منه – يب) وقال إن على ابن أبى طالب (عليه السلام) امر مقداد بن

الأسود ان يسأل النبى (صلى الله عليه وآله) واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء. قال الشيخ ره هذا خبر

ضعيف شاذ ثم استشهد بروايه إسحاق بن عمار ثم قال وقد روى هذا الراوى بعينه

انه يجوز ترك الوضوء من المذى فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب

٢٣۵۶ (١٨) الجعفريات ٢٠ – بإسناده عن على (عليه السلام) قال رجلا مذاء فاستحييت

ان اسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكان فاطمه بنته لأنها عندى فقلت للمقداد يمضى ويسئله

فسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل الذى ينزل المذى من النساء فقال يغسل طرف ذكره

وأنثييه وليتوضأ وضوئه للصلاه ك ٣٢ – الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن

جعفر (عليه السلام) مثله وفيه ويتوضأ وضوء الصلاه.

٢٣٥٧ (١٩) يب ٧ - صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير قال حدثنى

يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (الرضا - يب خ) (عليه السلام) عن الرجل يمذى

وهو فى الصلاه من شهوه أو من غير شهوه قال المذى منه الوضوء - قال الشيخ ره قوله

ص :٣٥٨

المذى منه الوضوء محمول على تعجب منه لا الاخبار ويمكن ان يحمل على التقيه.

۲۳۵۸ (۲۰) يب ۶ - صا ۹۳ - الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب)

على الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه على بن يقطين قال سئلت

ابا الحسن (عليه السلام) عن المذى أينقض الوضوء قال إن كان من شهوه نقض.

۲۳۵۹ (۲۱) يب ۶ - صا ۹۳ - الصفار عن معويه بن حكيم عن على بن الحسن

بن رباط عن الكاهلى قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن المذى فقال ما كان منه

بشهوه (لشهوه - صا خ) فتوضأ (فيتوضأ - يب خ ل) منه.

۳۳۶۰ (۲۲) يب ۶ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن

بن الوليد عن أبيه عن صا ۹۳ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن على بن

النعمان عن أبى سعيد المكارى عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

المذى (الذى - يب) يخرج من الرجل قال أحد لک فيه حدا قال قلت نعم جعلت

فداک قال فقال إن خرج منک على شهوه فتوضأ وان خرج منک على غير ذلک فليس

عليک فيه وضوء.

وتقدم فى روايه عمر بن حنظله (۲) من باب (۴) طهاره المذى من أبواب

النجاسات قوله (عليه السلام) ما هو (اى المذى) عندى الا كالنخامه وفى روايته الأخرى

(۳) ما هو والنخامه الا سواء وفى مرسله الفقيه (۴) روى ان المذى والوذى بمنزله

البصاق والمخاط وفى روايه ابن أبى العلاء (۷) قوله المذى يصيب الثوب فيلتزق

به قال (عليه السلام) يغسله ولا يتوضأ وفى روايه ابن أبى يعفور (۷) من باب (۱۵)

استحباب الاستبراء من البول من أبواب التخلى قوله رجل بال ثم توضأ وقام إلى

الصلاه فوجد بللا قال (عليه السلام) لا شئ عليه ولا يتوضأ انما ذلک من الحبائل

وفی سائر أحادیث هذا الباب ما یناسب المقام.

وفی روایه سماعه (۶) من باب (۱۶) وجوب الاستنجاء بالماء قوله انی أبول

ثم أتمسح بالأحجار فیجئ منی البلل ما یفسد سراویلی قال (علیه السلام) لیس به بأس

وفی روایه أدیم (۵) وسالم (۶) من الباب السابق قوله (علیه السلام) لیس ینقض الوضوء

الا ما خرج من طرفيك الأسفلين وفى الرضوى (٩) وزراره (١١) نحوه وفى

كثير من أحاديثه التى تدل على حصر النواقض ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه ابن سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه من أبواب

الجنابه قوله (عليه السلام) والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريره البول قال والمذى

ليس فيه وضوء وفى روايه الجعفريات (٨) قوله (عليه السلام) فاما المذى فالرجل يلاعب

امرأته فيمذى ففيه الوضوء واما الودى فهو الذى يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء

أيضا وفى روايه الراوندى نحوه وفى روايه عمر بن يزيد (١٧) من باب (٣) حكم

احتلام المرأه قوله فأمذيت انا وأمنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

من ذلك فقال (عليه السلام) ليس عليك وضوء ولا عليها غسل.

وفى مرسله ابن رباط (٢) من باب (۴) ما ورد فى علائم المنى قوله (عليه السلام) واما المذى

فإنه يخرج من الشهوه ولا شئ فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى

فهو الذى يخرج من الأدواء ولا شئ فيه وفى روايه سماعه (١) من باب (۶) إعاده

الغسل على من خرج منه البلل قوله (عليه السلام) فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله

ولكن يتوضأ ويستنجى وفى روايه محمد بن مسلم (٢) قوله (عليه السلام) وان كان بال

ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا.

(٣) باب ان ما يخرج من البطن مثل حب القرع والديدان والندى والصفره وما يستدخل فيه من الدواء لا ينقض الوضوء

٢٣۶١ (١) يب ۴ - صا ٨١ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (عن - صا)

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى

و - يب (عن - صا) الحسين بن الحسن بن ابان (جميعا - يب) عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يسقط منه الدواب (١)

وهو فى الصلاه قال يمضى فى (٢) صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه.

٢٣٦٢ (٢) يب ۴ - صا ٨٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (عن - صا)

أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - عده من أصحابنا (أصحابه

يب خ) عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف (٣) (يعنى ابن ناصح

- يب صا) عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن فقيه ١٢ - أبى عبد الله(۴) (عليه السلام) قال ليس فى حب القرع والديدان الصغار وضوء ما (انما فقيه كا) هو (الا - يب صا)

بمنزله القمل.

٢٣٦٣ (٣) كا ١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن

(الحسين - خ كا) ابن اخى فضيل عن فضيل عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يخرج

منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء.

٢٣٦۴ (۴) وروى إذا كانت ملطخه (متلطخه - خ ل) بالعذره أعاد الوضوء

والظاهر أن مراده بقوله (روى) روايه عمار اللاحقه.

٢٣٦۵ (۵) يب ۴ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد

بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٨٢ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن

أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يب ۵٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائنى يب ۴ - صا) عن مصدق

بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال(۵) سئل عن الرجل

يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع (كيف يصنع قال إن كان خرج نظيفا من

العذره - يب ۴ صا) فليس عليه شئ ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخا بالعذره

فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى صلاته قطع الصلاه وأعاد الوضوء والصلاه

۲۳۶۶ (۶) فقه الرضا (علیه السلام) ۱ - وان خرج منک حب القرع وكان فيه ثقل

۱- (۱) الدود - يب خ - الديدان - صا خ ل

۲- (۲) على - صا خ

۳- (۳) طريف - كا خ

۴- (۴) قال الصادق (ع) - فقيه

۵- (۵) عن أبى عبد الله فى الرجل يكون - يب ۵۸

فاستنج وتوضأ وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء.

٢٣٦٧ (٧) يب ٤ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن اخى

فضيل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال

عليه وضوء.

٢٣٦٨ (٨) الجعفريات ١٩ - بإسناده عن على (عليه السلام) فى الذى يخرج

من دبره الدود قال يتوضأ.

٢٣٦٩ (٩) يب ٩٩ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن

صفوان يب ١٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن أشيم عن صفوان بن يحيى كا ٧

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (احمد - بن خ) على بن أحمد بن أشيم عن

صفوان قال (١) سئل الرضا (عليه السلام) رجل وانا حاضر فقال إن بى جرحا (٢) فى مقعدتى

فأتوضأ ثم استنجى ثم أجد بعد ذلك الندى والصفره (٣) (يخرج - يب) من المقعده

(أ - يب ١٣ كا) فأعيد الوضوء قال (وقد - يب ١٣ كا) (٤)أنقيت قال نعم قال لا ولكن

رشه بالماء ولا تعد الوضوء كا ٧ - احمد عن ابن أبى نصر قال سئل الرضا (ع)

رجل بنحو حديث صفوان هكذا فى كا.

٢٣٧٠ (١٠) يب ٩٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - محمد بن يحيى عن العمركى

(بن على - يب) عن على بن جعفر عن أخيه موسى) بن جعفر - يب) قال سألته عن

الرجل هل يصلح (له - كا) ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه أينقض الوضوء

قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه قرب الإسناد ٨٨ - بإسناده عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.

۲۳۷۱ (۱۱) فقه الرضا (علیه السلام) ۱ – وان احتقنت أو حملت الشیاف فلیس علیک إعاده

الوضوء فان خرج منک مما احتقنت أو احتملت من الأشیاف وکانت بالثقل فعلیک

۱- (۱) قال سئل رجل ابا الحسن (ع) - یب ۹۹

۲- (۲) خراجا - یب ۱۳

۳- (۳) ذلک الصفره - یب ۱۳ خ

۴- (۴) أیقنت - خ ل یب

الاستنجاء والوضوء وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء ما يدل على ذلك لانحصار

النواقض فيها ويأتى فى روايه بكير (١٥) من باب (٩) ان تقليم الأظفار لا ينقض

الوضوء قوله (عليه السلام) انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وفى روايه ابن

عباس (١۶) نحوه وزاد فإنه يدخل طيبا ويخرج خبيثا

(۴) باب انه لا يعاد الوضوء بترک الاستنجاء وحكم إعاده الصلاه

٢٣٧٢ (١) يب ١۴ - صا ۵٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (عن - صا)

أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح

عن محمد بن أبى حمزه عن على بن يقطين عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) قال

سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاه فقال يغسل ذكره

ولا يعيد وضوئه (١).

٢٣٧٣ (٢) يب ١۴ صا ۵۴ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد (محمد - يب خ)

بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار (عن على بن أسباط - يب)

عن محمد بن يحيى الخزار عن عمر وابن أبى نصر قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه. ٢٣٧۴ (٣) كا ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين عن أبى الحسن (عليه السلام)

فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاه قال يغسل ذكره

(ويعيد الصلاه - خ) ولا يعيد الوضوء.

٢٣٧۵ (۴) يب ١۴ - روى لنا الشيخ أيده الله صا ۵٣ - أخبرنى الشيخ ره

عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

ص :٣٦٣

١- (١) الوضوء - خ ل صا

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه قال ذكر أبو مريم الأنصارى

ان الحكم بن عتيبه (عيينه - صا خ ل) بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت

ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته

ولا يعيد وضوئه (وضوء - صا خ ل).

٢٣٧٦ (٥) كا ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يبول وينسى ان يغسل

ذكره حتى يتوضأ ويصلى قال يغسل ذكره ويعيد الصلاه ولا يعيد الوضوء.

٢٣٧٧ (٦) صا ٥٢ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار يب ١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى

قال حدثنى عمرو ابن أبى نصر قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أبول وأتوضأ وأنسى

استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوئك.

٢٣٧٨ (٧) يب ١٤ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد

ابن أبى عمير صا ٥٣ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى

عمير يب ١٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن صا ٥٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير كا ٧ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر - يب صا) ابن أذينه عن زراره قال

توضأت (يوما - يب صا ٥٦ كا) ولم اغسل ذكرى ثم صليت (فذكرت - يب ١٥) فسئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) (عن ذلك - يب ١٤ صا ٥٣) فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك.

۲۳۷۹ (۸) العلل ۱۹۳ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن

يب ۱۴ - صا ۵۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۷ - على بن إبراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعه قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا دخلت

الغائط فقضيت الحاجه فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد

ما صليت فعليك الإعاده فان كنت أهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت

فعليك إعاده الوضوء والصلاه وغسل ذكرك لان البول (ليس - كا خ) مثل البراز.

٢٣٨٠ (٩) يب ١٤ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد صا ٥٣ -

أخبرنى الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن حسين بن عثمان

عن سماعه (بن مهران - يب) عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان أهرقت الماء

ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعاده الوضوء وغسل ذكرك - حمله

الشيخ (ره) على أنه لم يتوضأ.

٢٣٨١ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وإن كنت أهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان

تستنجى حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت فعليك ان تستنجى ثم تعيد الوضوء والصلاه

٢٣٨٢ (١١) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ثم توضأ وقام فصلى

قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته ولا يعتد بشئ مما صلى ك ٣٩ -

على بن جعفر فى كتابه مثله.

٢٣٨٣ (١٢) يب ١٤ - صا ٥٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبى جعفر (عليه السلام) فى الرجل يتوضأ فينسى غسل

ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء - حملها الشيخ (ره) على الاستحباب.

٢٣٨٤ (١٣) يب ١٤ - صا ٥٤ - سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن على

عن أحمد بن هلال عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله

(عليه السلام) فى الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاه

- قال الشيخ (ره) هذا الخبر مخصوص

بمن لم يجد الماء.

۲۳۸۵ (۱۴) يب ۱۴ - صا ۵۴ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

يب ١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن أبى الخطاب

- صا يب ١٤) عن جعفر بن بشير (البجلى - صا يب ١٤) عن حماد بن عثمان عن

عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لو أن رجلا نسى ان يستنجى من

الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاه - حمله الشيخ (ره) على نسيان الاستنجاء بالماء

مع كونه قد استنجى بالأحجار.

٢٣٨٦ (١٥) يب ١٤ - صا ٥٦ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن

(عن - صا) عبد الله بن المغيره عن العباس بن عامر القصبانى (القضبانى - يب خ)

عن المثنى الحناط عن عمرو (عمر - يب خ ل) ابن أبى نصر قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

انى وصلت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت أفأعيد قال لا - حمله الشيخ

(ره) على عدم إعاده الوضوء دون الصلاه.

٢٣٨٧ (١٦) يب ١٤ - صا ٥٥ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر يب ١٩٣ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب) (عليه السلام) قال سألته عن

رجل ذكر وهو فى صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجى

(وليستنج - يب ١٩٣ - خ) من الخلاء ويعيد الصلاه (يب ١٤ - صا وان ذكر

وقد فرغ من صلاته (فقد - صا خ) أجزأه ذلك ولا إعاده عليه) حمله الشيخ (ره) على

عدم الاستنجاء بالماء مع أنه استنجى بالحجر السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب

نوادر المصنفين تصنيف محمد بن على بن محبوب الأشعرى الجوهرى القمى)

عن أحمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) مثله قرب الإسناد ٩٠

بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله الا انه اسقط قوله من صلاته

۲۳۸۸ (۱۷) صا ۵۲ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن يب ۱۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار

(بن موسى الساباطى - صا) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء

ص :۳۶۶

حتى صلى الا انه قد تسمح بثلثه أحجار قال إن كان فى وقت تلك الصلاه فليعد الوضوء

وليعد الصلاه وان كان قد مضى (١) (وقت - يب) تلك الصلاه التى صلى فقد جازت

صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاه وعن (٢) الرجل يخرج منه الريح

(أ - يب خ) عليه ان يستنجى قال لا وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شئ غيره فإنما

عليه ان يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شئ ولم يبل فإنما

عليه ان يغسل المقعده وحدها ولا يغسل الإحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها

وليس عليه ان يغسل باطنها يب وسئل (٣) عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره

قال قد نقض وضوئه وان مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلاه

قطع الصلاه ويتوضأ ويعيد الصلاه وان فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاه -

حمل الشيخ ره قوله (عليه السلام) فليعد الوضوء وليعد الصلاه على الاستحباب.

(۵) باب حكم المسلوس والمبطون والخصى إذا رأى البلل بعد البلل فى الوضوء والصلاه

۲۳۸۹ (۱) يب ۱۰۰ - العياشى أبو النضر (۴) عن محمد بن نصير قال حدثنا

محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطه إذا صلى.

۲۳۹۰ (۲) كا ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن منصور

بن حازم قال قلت لأبى عيد الله (عليه السلام) الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال

لى إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطه

۲۳۹۱ (۳) يب ۹۹ فقيه ۱۳ - روى حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال إذا

۱- (۱) خرجت - صا

٢- (٢) تقـدم من قوله (وعن الرجـل يخرج إلى قوله لاـ) من يب فى التاسع عشـر من أبواب التخلى والى قوله (باطنها) فى الثالث عشر

٣- (٣) ويأتى من قوله سئل عن الرجل الخ فى الباب السابع من - يب صا

٤- (٤) أبو النصر - خ

كان الرجل يقطر منه البول و (أو - يب خ) الدم إذا كان فى (حين - فقيه) الصلاه اتخذ

كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين

الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل

العشاء باذان وإقامتين ويفعل ذلك فى الصبح

٢٣٩٢ (۴) يب ٩٩ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن رجل اخذه تقطير من (فى - خ ل) فرجه

اما دم واما غيره قال فليصنع خريطه وليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به

فلا يعيدون الا من الحدث الذى يتوضأ منه.

٢٣٩٣ (۵) كا ١١۴ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن

ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن المبطون فقال يبنى

على صلاته.

٢٣٩۴ (۶) يب ١٠٠ - العياشى أبو النضر (١) قال حدثنا محمد بن نصير عن

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر (عليه السلام) قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتمم ما بقى

فقيه ٧۵ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال صاحب البطن الغالب

يتوضأ ويبنى على صلاته.

٢٣٩۵ (٧) يب ١٠١ - محمد بن على بن محبوب عن سعدان بن مسلم يب ١٢٠

سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم

(القصير يب - ١٢٠) قال كتب إلى أبى الحسن (الأول - يب ١٢٠) (عليه السلام) فى الخصى (٢)

يبول فيلقى من ذلك شده ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح (٣) (ثوبه - يب ١٢٠)

فی النهار مره واحده.

۲۳۹۶ (۸) کا ۷ - الحسین بن محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحاق

۱- (۱) أبو النصر - خ
۲- (۲) أسأله عن خصی - یب ۱۲۰
۳- (۳) ینضح - یب ۱۲۰

عن سعدان عن (بن - خ ل) عبد الرحمن (١) قال كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام)

فى خصى يبول فيلقى من ذلک شده ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح (٢)

فى النهار مره واحده فقيه ١۴ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن خصى

وذكر مثله.

(۶) باب ان القلس والقئ والرعاف والحجامه وكل دم سائل و...

باب ان القلس والقئ والرعاف والحجامه وكل دم سائل والمده لا تنقض الوضوء ولكنه يستحب ان يتمضمض إذا قاء وهو على طهر أو خرج من فيه الدم

٢٣٩٧ (١) يب ۴٢۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن القلس وهى الجشاء (٣)

يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم فى الصلاه قال

لا ينقض ذلک وضوئه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه السرائر ۴٨۵ - (نقلا من كتاب

نوادر المصنفين تصنيف محمد بن على بن محبوب) عن الحسين عن الحسن عن زرعه

عن سماعه قال سألته عن القلس وهى الجشأ فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن

يكون قيئا أو هو قائم فى الصلاه ثم ذكر مثله.

٢٣٩٨ (٢) كا ١٢ - عده أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن الحسين ابن أبى العلا قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتجشأ فيخرج منه

شئ أيعيد الوضوء قال لا.

٢٣٩٩ (٣) يب ۵ - صا ٨٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (۴)

أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - يب) عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن أبى أسامه قال سألت

۱- (۱) سعدان عن (بن - خ ل) الرحمن - کا خ

۲- (۲) ینضح ثوبه - فقیه

۳- (۳) الجشأ - کا خ ل

۴- (۴) عن - صا

ابا عبد الله (عليه السلام) عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا.

٢٤٠٠ (۴) صا ٨٣ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد (بن يحيى - خ)

عن أبيه عن الصفار عن يب ۵ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابن سنان

عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ليس فى القئ وضوء

٢٤٠١ (۵) صا ٨٣ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن يب ۵ - محمد بن على بن محبوب عن (على بن - صاخ) الحسن

بن على الكوفى عن الحسن بن على بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن

عبد الرحيم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القئ قال ليس فيه وضوء وان تقيأت

(تقيأ - صا) متعمدا.

٢٤٠٢ (۶) كا ١٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود (أبى داود - خ ل)

عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض (فليمضمض - خ كا.)

٢٤٠٣ (٧) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن

أخيه الحسين بن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرعاف والحجامه

والقئ قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاه.

٢٤٠۴ (٨) يب ۵ - صا ٨۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه (عن محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

سعيد عن عثمان عن سماعه عن أبى بصير قال سمعته يقول إذا قاء الرجل وهو على

طهر فليتمضمض وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد

وضوئه.

۲۴۰۵ (۹) يب ۹۹ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن عثمان بن عيسى عن أبى هلال قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) أينقض الرعاف

والقئ ونتف الإبط الوضوء فقال وما يصنع بهذا قول المغيره بن سعيد لعن الله

المغيره (و - يب خ) يجزيك من الرعاف والقئ ان تغسله ولا تعيد الوضوء.

ص :۳۷۰

۲۴۰۶ (۱۰) صا ۸۴ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن محمد بن يحيى يب ۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب

(الأشعرى - يب) عن أحمد عن إبراهيم ابن أبى محمود قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن

القئ والرعاف والمده أينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئا العيون ۱۹۲ -

حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى

الخطاب عن إبراهيم ابن أبى محمود عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه

وزاد فيه بعد قوله المده والدم.

۲۴۰۷ (۱۱) فقه الرضا (عليه السلام) ۱ - ولا ينقض القئ ولا القلس والرعاف

والحجامه والدماميل والقروح وضوء.

۲۴۰۸ (۱۲) وفيه ۱ - وكل ما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصدى

حشو الرأس والدماغ وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج

منك بول أو غائط أو ريح أو منى.

۲۴۰۹ (۱۳) الدعائم ۱۲۴ - انهم لم يروا (اى النبى (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين

والباقر والصادق (عليه السلام) من الحجامه ولا من الفصد ولا من القئ ولا من الدم

ولا من الصديد أو القيح يخرج من جرح أو خراج من غير مخرج البول والحدث

وضوءا واجبا ويغسل مواضع ذلك ويتمضمض من تقيأ ويصلى إذا كان متوضئا

قبل ذلك.

۲۴۱۰ (۱۴) يب ۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى أحمد بن محمد

بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين ابن أبى الخطاب

صا ٨٥ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبى حبيب الأسدى

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول فى الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل

اثار الدم ويصلى.

ص :٣٧١

٢٤١١ (١٥) يب ٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٨٤

أخبرنى الحسين ابن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد

بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن

عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سمته يقول لو رعفت دورقا

(زورقا - صا خ) ما زدت (ما ازددت - يب خ) على أن امسح منى الدم وأصلى

٢٤١٢ (١٦) يب ٩٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء قال

سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول فى الرجل يدخل

يده فى انفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال لا ينقيه ولا يعيد الوضوء.

٢٤١٣ (١٧) يب ٥ - صا ٨٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (عن - صا)

أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب (الكلينى - صا)

عن كا ١٢ - محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى

بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرعاف والحجامه وكل دم سائل فقال

ليس فى هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك

الخصال ١٩ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أحمد ابن محمد ابن أبى نصر البزنطى قال حدثنى محمد بن سماعه عن عبد الله

بن مسكان عن أبى بصير المرادى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحجامه والقئ

وكل دم سائل وذكر نحوه.

٢٤١٤ (١٨) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن

(عن - خ) على بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن

عبد الأعلى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحجامه أفيها وضوء قال لا ولا يغسل

مكانها لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا.

۲۴۱۵ (۱۹) قرب الإسناد ۸۳ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل استاک أو تخلل فخرج من فيه دم أينقض ذلک

الوضوء قال لا ولكن يتمضمض.

۲۴۱۶ (۲۰) الجعفريات ۱۹ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) انه كان

لا يتوضأ من الدم الا دما يقطر أو يسيل.

۲۴۱۷ (۲۱) يب ۱۰۰ - بهذا الاسناد (۱) عن صا ۸۴ - أيوب بن الحر عن

عبيد بن زراره قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد

قال وإن لم يكن سائل توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروه.

۲۴۱۸ (۲۲) يب ۵ - صا ۸۵ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن

بنت الياس قال سمعته يقول رأيت أبى (صلوات الله عليه) وقد رعف بعد ما توضأ دما

سائلا فتوضأ - حملها الشيخ ره على التقيه وجوز حملها على الاستحباب وعلى غسل

الموضع فإنه يسمى وضوء.

۲۴۱۹ (۲۳) يب ۵ - صا ۸۳ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن على بن

عبد الجبار عن الحسن بن على بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبى عبيده الحذاء

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الرعاف والقئ والتحليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا

ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء - حمله الشيخ ره على الاستحباب

وجوز حمله على التقيه لان ذلك مذهب بعض العامه.

۲۴۲۰ (۲۴) الجعفريات ۱۹ - بإسناده عن على (عليه السلام) انه رعف وهو فى

الصلاه وهو يصلى بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على

صلاته ولم ير بذلك بأسا ك ۳۲ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره مثله.

۲۴۲۱ (۲۵) الجعفريات ۱۹ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال من رعف

وهو فى الصلاه فليتوضأ وليستأنف الصلاه ك ۳۲ السيد فضل الله الراوندى فى

نوادره مثله.

وتقدم فی روایه علی بن جعفر (۲۳) من باب (۲۸) الدماء المعفوه من أبواب

النجاسات قوله الدمل یسیل منه القیح (إلی أن قال (علیه السلام) ولا ینقض ذلک الوضوء

۱- (۱) هکذا فی یب رواه بعد خبر عبد الأعلی المتقدم

وفى روايه سماعه (١٨) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء

قوله سألته عما ينقض الوضوء قال (عليه السلام) الحدث تسمع صوته (إلى أن قال)

والقئ وفى كثير من أحاديثه ما يدل على ذلك لانحصار النواقض فيها.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (٣) من باب (٣٥) جواز حك الجسد من

أبواب ما يقطع الصلاه قوله (عليه السلام) فان فعل (اى قطع الثالول أو الجرح) فقد

نقض من ذلك الصلاه ولم ينقض الوضوء.

(٧) باب ان القبله ومس الفرج والذكر والملامسه والمضاجعه والانعاظ لا تنقض الوضوء وحكم مس باطن الدبر وباطن الإحليل

٢٤٢٢ (١) صا ٨٨ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ٧ - أخبرنى الشيخ

أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القبله تنقض الوضوء قال

لا بأس.

٢٤٢٣ (٢) يب ٧ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل

عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال ليس فى القبله ولا مس الفرج ولا الملامسه

وضوء.

٢٤٢٤ (٣) يب ٧ - صا ٨٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (عن - صا)

أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب ومحمد ابن أبى

عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زراره كا ١٢ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن زراره عن فقيه ١٣ - أبى جعفر (عليه السلام) (١)

قال ليس فى القبله ولا (فى - صا) المباشره ولا مس الفرج وضوء.

٢٤٢٥ (۴) يب ٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن

الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن

عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم

بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شئ وان شاء غسل يده والقبله

لا يتوضأ منها.

٢٤٢٦ (۵) الجعفريات ١٩ - بإسناده عن على (عليه السلام) ان النبى (صلى الله عليه وآله) قبل زباء

الحسين بن على (عليه السلام) كشف عن ربيته (٢) وقام فصلى من غير أن يتوضأ ك ٣٢ -

السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عنه (عليه السلام) مثله

٢٤٢٧ (۶) يب ٩٩ صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه

عن سماعه قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل

من ذلک وهو قائم يصلى (ا - خ) يعيد (٣)وضوئه قال لا بأس بذلک انما هو من

جسده.

٢٤٢٨ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وليس عليك وضوء من مس الفرج ولا من

مس القرد والكلب والخنزير ولا من مس الذكر ولا من مس ما يؤكل من الزهوكات

وضوء عليک (كذا).

٢٤٢٩ (٨) يب ٧ صا ٨٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى(۴)

أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

(بن عیسی - یب) عن الحسین بن سعید عن أحمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن أبی

مریم قال قلت لأبی جعفر (علیه السلام) ما تقول فی الرجل یتوضأ ثم یدعو جاریته فتأخذ

ص: ۳۷۵

۱- (۱) قال أبو جعفر (علیه السلام) - فقیه

۲- (۲) اربیته - خ ل ازبیته - خ ل

۳- (۳) أینقض - یب خ ل

۴- (۴) عن - خ

بيده حتى ينتهى إلى المسجد فان من عندنا يزعمون أنها (انه - صا خ) الملامسه

فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعنى بهذا أو لمستم النساء الا المواقعه

دون (فى - صا) الفرج.

٢٤٣٠ (٩) ئل ٣٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبى عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال سأله قيس بن رمانه فقال له أتوضأ ثم ادعو الجاريه فتمسك

بيدى فأقوم فأصلى أعلى وضوء قال لا قلت فإنهم يزعمون أنه اللمس قال لا والله

ما اللمس الا الوقاع يعنى الجماع ثم قال كان أبو جعفر (عليه السلام) بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو

الجاريه فتأخذ بيده فيقوم ويصلى

٢٤٣١ (١٠) كا ٧٤ ج ٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن

الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن قول الله عز وجل أو لمستم النساء قال هو الجماع

ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ئل ٣٧ - محمد بن مسعود العياشى

فى تفسيره عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه وعن منصور بن حازم عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال اللمس الجماع.

٢٤٣٢ (١١) كا ١١٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب يب ٢٤٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال ملامسه النساء هو (هى - يب) الايقاع بهن.

٢٤٣٣ (١٢) مجمع البيان ٥٢ ج ٣ - فى قوله تعالى أو لمستم النساء المراد به

الجماع عن على (عليه السلام) وابن عباس ومجاهد والسدى وقتاده وفيه يروى ان العرب

والموالى اختلفوا فيه (اى فى قوله أو لمستم النساء) فقالت الموالى المراد به الجماع

وقالت العرب المراد به مس المرأه فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال غلب

الموالی المراد به الجماع وسمی الجماع لمسا لان به یتوسل إلی الجماع کما یسمی

المطر سماءک ۳۲ - القطب الراوندی فی آیات الاحکام یروی ان العرب وذکر مثله.

۲۴۳۴ (۱۳) الدعائم ۱۲۴ - انهم (علیهم السلام) لم یروا من القبله ولا ـ اللمس ولا ـ من مس الـذکر ولا الفرج ولا الأنثیین ولا من مس شئ من الجسد

ص :۳۷۶

وضوء يجب.

۲۴۳۵ (۱۴) يب ۹۹ - صا ۸۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن

موسى(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره

قال نقض وضوئه وان مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلاه قطع الصلاه ويتوضأ ويعيد الصلاه وان فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاه -

حمله الشيخ ره على مصادفه النجاسه قال فإنه يجب حينئذ إعاده الوضوء والصلاه

۲۴۳۶ (۱۵) يب ۷ صا ۸۸ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان

عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا قبل الرجل المرأه من شهوه أو مس فرجه

أعاد الوضوء - حمله الشيخ ره على الاستحباب أو على غسل اليد فإنه يسمى وضوء

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۱) ما ينقض الوضوء ما يدل على ذلك

لانحصار النواقض فيها وفى روايه ابن أبى عمير (۸) من باب (۲) ان المذى لا ينقض

الوضوء قوله (عليه السلام) ليس فى المذى من الشهوه ولا من الانعاظ ولا من القبله ولا من مس الفرج

ولا من المضاجعه وضوء ويأتى فى روايه عمار (۳) من باب (۱۷) حكم المرأه

إذا حاضت فى أثناء الصلاه من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) تدخل يدها فتمس الموضع

فان رأت شيئا انصرفت وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها.

(۸) باب ان مس الكلب والقرد والخنزير ومصافحه الكافر وملاقاه البول والعذره لا تنقض الوضوء

۲۴۳۷ (۱) يب ۷ صا ۸۹ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن (بن - يب خ) عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال من مس كلبا فليتوضأ - حمله الشيخ ره على غسل اليد.

۱- (۱) هذه قطعه من روایه عمار المتقدمه فی الباب الرابع

والخنزير.

٢٤٣٩ (٣) صا ٨٩ - أخبرنی الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن يب ٩٩ - محمد بن علی بن محبوب عن أبی عبد الله الرازی عن الحسن

بن علی ابن أبی حمزه عن سيف بن عميره عن عيسی بن عمر مولی الأنصار انه

سئل أبو عبد الله (ابا عبد الله - صا خ) (عليه السلام) عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسی فقال

لا فسأله أيتوضأ إذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء - قال الشيخ ره يريد به

غسل اليدين لان ذلک يسمی وضوء علی ما بيناه وانما يجب ذلک لكونهم أنجاسا.

٢٤٤٠ (٤) کا ١٣ - علی بن محمد (احمد - خ ل) عن سهل بن زياد عن محمد

بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبی عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی الرجل يطأ فی

العذره أو البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفی روايه أخری إذا كان

جافا فلا يغسله.

وتقدم فی روايه ابن مسلم (٢) من باب (١٣) نجاسه الكفار من أبواب

النجاسات قوله رجل صافح مجوسيا قال (عليه السلام) يغسل يده ولا يتوضأ وفی روايه

زراره (٧) من باب (٣٦) ان الأرض مطهره قوله رجل وطأ علی عذره فساخت رجله

فيها أينقض ذلک وضوئه (إلی أن قال (عليه السلام) يمسحها حتی يذهب اثرها ويصلی

وفی كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل

علی ذلک لانحصار النواقض فيها

(٩) باب ان تقليم الأظفار واخذ الشعر وشرب الألبان والأبوال واكل اللحم وما غيرته النار لا تنقض الوضوء و ...

باب ان تقليم الأظفار واخذ الشعر وشرب الألبان والأبوال واكل اللحم وما غيرته النار لا تنقض الوضوء

ولكنه يستحب ان يغسل يده ويتمضمض بعد اكل اللبن

۲۴۴۱ (۱) صا ۹۵ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

ص :۳۷۸

يب ٩٨ – محمد بن يعقوب عن كا ١٢ – محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان (بن يحيى – يب كا) عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سئلت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء

(الصلاه – صاخ ل) فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن

فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنه – حمل الشيخ

ره قوله يمسح رأسه واظفاره بالماء على الاستحباب

٢٤٤٢ (٢) يب ٩٨ – صا ٩٥ – سعد (بن عبد الله – يب) عن أيوب بن

نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

آخذ من أظفارى ومن شاربى واحلق رأسى أفأغتسل قال لا (بأس – يب خ) ليس عليك

غسل قلت (ا – صا خ) فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفارى

الماء فقال (لا – يب خ) هو طهور ليس عليك مسح. ٢٤٤٣ (٣) يب ٩٩ – صا ٩٥ – الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز عن فقيه ١٢ – زراره (١) قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) الرجل يقلم

أظفاره (أظافيره – فقيه) ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك

وضوئه فقال يا زراره كل هذا سنه والوضوء فريضه وليس شئ من السنه ينقض

الفريضه وان ذلك ليزيده تطهيرا.

٢٤٤٤ (٤) الجعفريات ١٩ – بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) سئل عن رجل قلم أظفاره واخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء فقال

لا بأس لم يزده ذلك الا طهاره وليس هذا بمنزله الحدث الذى يتوضأ منه ك ٣٣ –

السيد الراوندى فى نوادره مثله إلى قوله طهاره.

٢٤٤٥ (٥) ك ٣٣ – كتاب درست بن أبى منصور عن هشام بن سالم عن أبى

عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن جز الشعر وتقلیم الأظافیر فقال (علیه السلام) لم

یزده ذلک الا طهورا الدعائم ۱۲۵ - ولم یروا (علیهم السلام) فی قص الأظفار ولا اخذ

۱- (۱) سئل زراره ابا جعفر (ابا عبد الله - خ ل) عن الرجل - فقیه

الشارب ولا حلق الرأس وضوء واجبا وان أمس ذلك الماء فحسن.

۲۴۴۶ (۶) صا ۹۶ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ۱۰۰ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام

بن سالم عن سليمان ابن خالد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) هل يتوضأ من الطعام

أو شرب اللبن البان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه المحاسن ۴۲۷

أحمد بن محمد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن قال لا.

۲۴۴۷ (۷) الدعائم ۱۲۴ - ولم يروا (عليهم السلام) (اى النبى وأمير المؤمنين والباقر

والصادق (عليهم السلام) الوضوء من لحوم الإبل ولا من اللبن ولا ما مسته النار وان غسل

من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه ومندوب اليه وان صلى ولم يغسلهما لم تبطل

صلاته.

۲۴۴۸ (۸) الجعفريات ۲۶ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) قال خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل صلاه الغداه وفى يده كسره قد غمسها

بلبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم لصلاه الغداه فدخل فصلى بالناس من غير أن

يمس ماء.

۲۴۴۹ (۹) يب ۱۰۰ - صا ۹۶ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن

بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل توضأ ثم اكل لحما أو سمكا (سمنا - صا) هل له ان يصلى

من غير أن يغسل يده قال نعم وان كان لبن(۱) لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى وقد اكل اللحم من غير أن يغسل يده وان اكل (۲) لبنا (۳)

لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض.

۲۴۵۰ (۱۰) المحاسن ۴۲۷ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن يعقوب

بن شعيب عن أبی بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) أيتوضأ من البان الإبل قال

۱- (۱) لبنا - خ ل
۲- (۲) كان - يب خ صا
۳- (۳) لبن - يب خ ل

لا ولا من الخبز واللحم وعنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيره عن

محمد بن سنان مثله وعنه عن الوشاء عن محمد بن سنان مثله.

٢٤٥١ (١١) الدعائم ١٢٤ - وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه أتى

بكتف جزور مشويه وقد اذن بلال فأمره فأمسك هنيهه حتى اكل منها واكل معه

أصحابه ودعا بلبن فمذق له فشرب منه وشربوا ثم قام فصلى ولم يمس ماء.

٢٤٥٢ (١٢) الجعفريات ٢٥ - بإسناده عن على بن الحسين (عليه السلام) عن

أم سلمه زوج النبى (صلى الله عليه وآله) قالت دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فناولته كتف

شاه فبينا هو يتعرقه إذ جاءه بلال يؤذنه بالصلاه فقام فصلى ولم يتوضأ وبإسناده عن

جعفر بن محمد عن أبيه قال وحدثتنى زينب بنت أم سلمه عن أم سلمه بمثل ذلك

المحاسن ٤٢٧ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابن القداج عن أبى عبد الله

عن أبيه عن على بن الحسين (عليه السلام) عن زينب بنت أم سلمه عن أم سلمه نحوه وعنه

عن ابن العزرمى عن زينب بنت أم سلمه قالت أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه.

٢٤٥٣ (١٣) المحاسن ٤٢٧ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران

قال سئلت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن اكل لحما أو شرب لبنا هل عليه وضوء قال لا

قد اكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ.

٢٤٥٤ (١٤) وعنه ٤٢٧ - عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين ابن أبى

العلاء قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء بعد الطعام فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

كان يأكل فجاء ابن أم مكتوم وفى يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتف يأكل منها فوضع

ما كان فى يده منها ثم قام إلى الصلاه ولم يتوضأ فليس فيه طهور.

٢٤٥٥ (١٥) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام)

عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس

مما يدخل الجعفريات ٢٦ - بإسناده عن على بن الحسين قال قال على ابن أبى طالب

(عليه السلام) لا وضوء مما غيرت النار.

ص :٣٨١

٢٤٥٦ (١٦) العلل ١٠٤ - حدثنا أبى ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنهما قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن محمد ابن أورمه عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى وعبد الرحمن ابن أبى

نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن أحمد عن ابن عباس

قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضؤا مما يخرج منكم ولا تتوضؤوا مما يدخل فإنه يدخل

طيبا ويخرج خبيثا ك ٣٣ - العوالى عن مجموعه فخر المحققين عن النبى (صلى الله عليه وآله)

الوضوء مما يخرج لا مما يدخل.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١٥) من باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه

من أبواب النجاسات قوله سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البان الإبل والغنم

والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وفى أحاديث باب (١٦) طهاره الحديد

ما يناسب ذلك فليلاحظ وفى كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء من

أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على ذلك لانحصار النواقض فيها وفى روايه أبى

هلال (٩) من باب (٦) ان القلس لا ينقض الوضوء ما يدل على عدم نقض الوضوء

بنتف الإبط.

(١٠) باب ان انشاد الشعر والكذب والظلم وقتل البق ونحوها لا تنقض الوضوء

٢٤٥٧ (١) يب ٦ - صا ٨٦ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد (بن الحسن

- يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن معويه بن ميسره قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن انشاد الشعر

هل ينقض الوضوء قال لا فقيه ١٢ - سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن انشاد الشعر

وذكر مثله.

۲۴۵۸ (۲) یب ۵ - صا ۸۷ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه

ص :۳۸۲

عن سماعه قال سألته عن نشيد (١) (انشاد - صا خ) الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم

الرجل صاحبه أو الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من

الشعر الأبيات الثلثه و (أو - خ ل) الأربعه فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض

الوضوء - حملها الشيخ ره على الاستحباب واحتمل أيضا ان يكون ينقض مصحف

ينقص بالصاد المهمله.

٢٤٥٩ (٣) ئل - ٣٦ - روى انشاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الشعر فى بعض

الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج للوضوء.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٢) نواقض الوضوء ما يدل على ذلك

لانحصار النواقض فيها.

ويأتى فى روايه الحلبى (١) من باب (٣٩) انه يجوز للمصلى ان يقتل البقه

من أبواب ما يقطع الصلاه قوله الرجل يقتل البقه والبرغوث والقمله والذباب فى

الصلاه أينقض (ذلك - خ) صلاته ووضوئه قال (عليه السلام) لا وفى روايه أبى بصير (٣)

من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم قوله سمعت أبا عبد الله (صلى الله عليه وآله) يقول إن

الكذبه تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هكذا قال ليس حيث تذهب انما

ذلك الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمه (عليهم السلام) وفى روايته الأخرى (٦)

قوله من كذب على رسوله (صلى الله عليه وآله) وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد

وفى روايه سماعه (۴) نحوه وفى روايه أبى هريره وعبد الله بن عباس (٦) من

باب ان الغيبه توجب حرمان ثواب الصوم قوله (عليه السلام) ومن اغتاب اخاه المسلم بطل

صومه ونقض وضوئه.

(١١) باب ان القهقهه لا تنقض الوضوء

۲۴۶۰ (۱) کا ۱۰۱ یب ۲۲۸ – علی (بن إبراهیم – کا) عن أبیه عن ابن أبی

عمیر عن جمیل بن دراج عن زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال القهقهه لا تنقض

ص :۳۸۳

۱- (۱) نشد - صا خ ل یب

۲- (۱) نشد - صا خ ل یب

الوضوء و (لكن - يب خ) تنقض الصلاه وتقدم فی كثير من أحاديث باب (١)

نواقض الوضوء ما يدل على ذلک لانحصار النواقض فيها وفی روايه سماعه (١٨)

قوله سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث (إلی أن قال (عليه السلام) والضحک

فی الصلاه.

ويأتی فی مرسله الفقيه (۴) من باب (١٣) ان القهقهه تقطع الصلاه من

أبواب ما يقطع الصلاه قوله (عليه السلام) ويقطعها القهقهه ولا ينقض الوضوء وفی روايه

زراره (۵) قوله (عليه السلام) القهقهه لا تنقض الوضوء وفی روايه ابن أبی عمير (۶) قوله (عليه السلام)

ان التبسم فی الصلاه لا ينقض الوضوء.

(١٢) باب انه لا ينقض الوضوء بالشک فی الحدث وانه من تيقن بالحدث فشک فی الوضوء فليتوضأ و...

باب انه لا ينقض الوضوء بالشک فی الحدث وانه من تيقن بالحدث فشک فی الوضوء فليتوضأ وكذا من

تيقن بهما ولا يدری أيهما سبق

٢۴۶١ (١) يب ٢٨ - أخبرنی الشيخ أيده الله تعالى عن أبی القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن العباس بن عامر (القصبانی - يب) عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لی

أبو عبد الله (عليه السلام) إذا استيقنت انک قد (توضأت فأياک (١)) ان تحدث وضوءا

ابدا حتى تستيقن انک قد أحدثت.

٢۴۶٢ (٢) الخصال ١۶٠ - ج ٢ بالاسناد المتقدم فی باب أمكنه التخلی

عن علی (عليه السلام) فی حديث الأربعمائه قال من كان على يقين فشک فليمض على

يقينه فان الشک لا ينقض اليقين ک ٣١ - ارشاد المفيد قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

من كان على يقين شک فأصابه شک فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشک

۲۴۶۳ (۳) فقه الرضا (علیه السلام) ۱ - فان شککت فی الوضوء وکنت علی یقین

ص :۳۸۴

۱- (۱) أحدثت فتوضأ وإیاک (و - خ) کا

من الحدث فتوضأ وان شككت فى الحدث فان كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض

الشك اليقين الا ان تستيقن وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى أيهما

سبق فتوضأ وان توضأت وضوء تاما وصليت صلاتك أو لم تصل ثم شككت فلم

تدر أحدثت أم لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك.

۲۴۶۴ (۴) قرب الإسناد ۸۳ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو أم لا قال إذا

ذكر وهو فى صلاته انصرف وتوضأ وأعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك

۲۴۶۵ (۵) قرب الإسناد ۸۳ - بهذا الاسناد عنه (عليه السلام) قال سألته عن رجل

يتكئ فى المسجد فلا يدرى نام أم لا هل عليه وضوء قال إذا شك فليس عليه وضوء

ئل ۳۴ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدم فى روايه زراره (۵) من باب (۲۳) عدم جواز الصلاه مع النجاسه

من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت

فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولاحظ باب (۳۲) وجوب الاتيان بما

شك فى اتيانه من اجزاء الوضوء من أبوابه وفى الرضوى (۱۰) من باب (۱)

نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) فان شككت فى ريح

انها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الخ وفى روايه معويه (۱۹)

قوله (عليه السلام) ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه

ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها أو تجد ريحها.

وفى روايه عبد الرحمن (۲۰) نحوه وفى روايه على بن جعفر (۲۱) قوله

ولا يعتد بشئ مما صلاه إذا علم ذلك (اى خروج الريح) يقينا وفى روايه الشهيد (۲۲)

قوله ان الشيطان ليأتى على أحدكم وهو فى الصلاه فيقول أحدثت فلا ينصرفن

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وفى مرسله المعتبر (٢٣) قوله (صلى الله عليه وآله) إذا وجد أحدكم

فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أو لم يخرج فلا يخرج من المسجد

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

ص :٣٨٥

وفى روايه زراره (٣٣) قوله فان حرك إلى جنبه شئ ولم يعلم به قال (عليه السلام)

لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فإنه على يقين من وضوئه

ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر.

ويأتى فى روايه اسحق (٤) باب (٢٢) حكم من شك فى غير الأولتين من

أبواب الخلل قوله (عليه السلام) إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال

(عليه السلام) نعم وفى روايه زراره (٤) من باب (٢٤) حكم من لا يدرى ركعتين

صلى أم أربعا قوله (عليه السلام) ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين

ولا يخلط أحدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه

ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات وفى روايه على بن محمد (١٦) من باب (١٧)

استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان من أبواب فضل الصوم وفرضه قوله

(عليه السلام) اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤيه وافطر للرؤيه.

ابوا ب الغسل واحكامه

(١) باب عدد الأغسال

٢٤٦٦ (١) يب ٣٢ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن

أحدهما (عليهما السلام) قال الغسل فى سبعه (سبع - خ يب) عشره موطنا ليله سبعه

(سبع - خ يب) عشره من شهر رمضان وهى ليله التقى الجمعان وليله تسع عشره وفيها

يكتب الوفد وفد السنه وليله احدى وعشرين وهى الليله التى أصيب فيها أوصياء

الأنبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم (عليه السلام) وقبض موسى (عليه السلام) وليله ثلاث وعشرين

يرجى فيها ليله القدر ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزياره

ویوم تدخل البیت ویوم الترویه ویوم عرفه وإذا غسلت میتا أو کفنته أو مسسته بعد

ص :۳۸۶

ما يبرد ويوم الجمعه وغسل الجنابه فريضه وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله

فاغتسل.

٢۴۶٧ (٢) الخصال ٩۵ - ج ٢ - حدثنا أبى رض قال حدثنا على بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال قال محمد بن مسلم

عن أبى جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه الا ان فيه ويوم عرفه وغسل الميت وإذا غسلت ميتا

وكفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعه وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله

فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاه.

٢۴۶٨ (٣) فقيه ١۴ - قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الغسل فى سبعه عشر موطنا

ليله سبعه (سبع - خ ل) عشر من شهر رمضان وليله تسعه عشر وليله احدى وعشرين

وليله ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليله القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم

تحرم ويوم الزياره ويوم تدخل البيت ويوم الترويه ويوم عرفه وإذا غسلت ميتا أو كفنته

أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعه وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت

فلم (ولم - خ ل) تصل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلاه وغسل الجنابه فريضه.

٢۴۶٩ (۴) صا ٩٨ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد

بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى يب ٢٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الغسل فى سبعه عشر موطنا منها

الفرض ثلاثه(١)فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابه وغسل من غسل (٢)

ميتا والغسل للاحرام - قال الشيخ ره قوله والغسل للاحرام وإن لم يكن عندنا فرض

فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضه.

۲۴۷۰ (۵) یب ۲۹ - أخبرنی الشیخ أیده الله قال أخبرنی أحمد بن محمد عن

أبیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن علی بن محبو ب عن أحمد بن محمد عن

الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن فقیه ۱۵ - سماعه (۳) فال سئلت

۱- (۱) ثلاث - صا

۲- (۲) مس - خ ل صا

۳- (۳) سئل سماعه بن مهران - فقیه

ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعه فقال واجب فى السفر والحضر الا انه رخص للنساء فى

السفر لقله الماء (وقال - يب فقيه خ) غسل الجنابه واجب وغسل الحائض (١)

(إذا طهرت - يب) واجب وغسل الاستحاضه (٢) واجب (و - فقيه) إذا (٣) احتشت بالكرسف

فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف

فعليها (الغسل كل يوم مره و - يب) الوضوء لكل صلاه وغسل النفساء (۴) واجب

وغسل المولود (واجب - يب فقيه خ) وغسل الميت واجب وغسل من غسل (۵)

ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفه واجب وغسل الزياره واجب

الا (۶) من عله وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم (واجب و - فقيه)

يستحب أن لا يدخله (الرجل - فقيه) الا بغسل وغسل المباهله واجب وغسل الاستسقاء

واجب وغسل أول ليله من شهر رمضان يستحب (مستحب - خ يب) وغسل ليله احدى

وعشرين سنه وغسل ليله ثلاث وعشرين سنه لا تتركها (٧) لأنه (٨)يرجى فى

إحديهن (إحديها - فقيه و خ يب) ليله القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى

(سنه - يب) لا أحب تركها (٩) وغسل الاستخاره مستحب (يستحب - فقيه) صا ٩٧

بهذا الاسناد عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال غسل الجنابه واجب وذكر مثله إلى قوله

وغسل من غسل ميتا الا انه ليس فيه (وغسل المولود واجب).

٢۴٧١ (۶) كا ١٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعه فقال واجب فى السفر والحضر الا انه

رخص للنساء فى السفر وقله الماء وقال غسل الجنابه واجب وغسل الحائض إذا

طهرت واجب وغسل المستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف

فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل

یوم مره والوضوء لکل صلاه وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل

۱- (۱) الحیض - فقیه خ)

۲- (۲) المستحاضه - خ ل فقیه

۳- (۳) فإذا - خ فقیه

۴- (۴) النفاس - خ ل یب

۵- (۵) مس المیت - خ فقیه

۶- (۶) الا من به عله - خ فقیه

۷- (۷) لا تترکه - خ فقیه

۸- (۸) فإنه - فقیه

۹- (۹) ترکهما - فقیه

الميت واجب وغسل الزياره واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء

واجب وغسل أول ليله من شهر رمضان يستحب وغسل ليله احدى وعشرين وغسل

ليله ثلاث وعشرين سنه لا تتركها(١) فإنه يرجى فى إحديهن ليله القدر وغسل

يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنه لا أحب تركها (تركهما - خ ل) وغسل الاستخاره

ويستحب العمل فى غسل الثلث الليالى من شهر رمضان ليله تسع (تسعه - خ ل) عشره

واحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

٢٤٧٢ (٧) الخصال ١٥١ - ج ٢ بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميته

لا يطهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد عن على (عليه السلام) فى حديث شرائع الدين

والأغسال منها غسل الجنابه والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد

ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعه وغسل العيدين وغسل دخول مكه

وغسل دخول المدينه وغسل الزياره وغسل الاحرام وغسل يوم عرفه وغسل ليله سبع

عشره من شهر رمضان وغسل ليله تسع عشره من شهر رمضان وغسل احدى وعشرين

وليله ثلاث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابه وغسل الجنابه والحيض واحد.

٢٤٧٣ (٨) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم فى الباب المذكور عن ابن شاذان

عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الاسلام وغسل يوم الجمعه سنه وغسل العيدين

وغسل دخول مكه والمدينه وغسل الزياره وغسل الاحرام وأول ليله من شهر رمضان

وليله سبعه عشر وليله تسعه عشر وليله احدى وعشرين وليله ثلاث وعشرين من شهر

رمضان هذه الأغسال سنه وغسل الجنابه فريضه وغسل الحيض مثله.

٢٤٧٤ (٩) يب ٢٩ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن عبد الحميد

(الكريم - خ) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال الغسل من الجنابه

وغسل الجمعه والعيدين ويوم عرفه وثلاث ليال فى شهر رمضان وحين تدخل الحرم

(وإذا أردت دخول البيت الحرام - خ) وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)

١- (١) لا تتركهما - خ ل

ومن غسل الميت.

٢٤٧٥ (١٠) يب ٣١ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الغسل من الجنابه ويوم الجمعه ويوم

الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفه عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم و

(عند - خ) دخول مكه والمدينه ودخول الكعبه وغسل الزياره والثلث الليالى فى

(من - خ) شهر رمضان.

٢٤٧٦ (١١) الخصال ٩١ - ج ٢ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى

قال حدثنى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن الغسل فى أربعه عشر موطنا

غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعه والعيدين ويوم

عرفه وغسل الاحرام ودخول الكعبه ودخول المدينه ودخول الحرم والزياره وليله

تسع عشره واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان.

٢٤٧٧ (١٢) كا ١٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى وابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول

الغسل من الجنابه ويوم الجمعه والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكه والمدينه

ويوم عرفه ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبه وفى ليله تسع عشره واحدى

وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا.

٢٤٧٨ (١٣) يب ٣١ - صا ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن

بن الحسن اللؤلؤى عن أحمد بن محمد عن سعد ابن أبى خلف قال سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول الغسل فى أربعه عشر موطنا واحد فريضه والباقى سنه - قال الشيخ (ره)

المعنی فیه أن واحدا منها فریضه بظاهر القرآن وان کان هناک أغسال اخر یعلم

فرضها بسنه.

۲۴۷۹ (۱۴) فقه الرضا (علیه السلام) ۴ – والغسل ثلاثه وعشرون من الجنایه

والاحرام وغسل المیت ومن غسل المیت وغسل الجمعه وغسل دخول المدینه وغسل

ص :۳۹۰

دخول الحرم وغسل دخول مكه وغسل زياره البيت ويوم عرفه وخمس ليال من شهر رمضان أول ليله منه وليله سبعه عشر وليله تسعه عشر وليله احدى وعشرين وليله ثلاثه وعشرين ودخول البيت والعيدين وليله النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخاره وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابه والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقى سنه.

۲۴۸۰ (۱۵) وفيه ۴ - وقد روى ان الغسل أربعه عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وإن لم يجد الماء يتيمم ثم إن وجدت الماء فعليك الإعاده واحد عشر غسلا سنه غسل العيدين والجمعه ويوم عرفه ودخول مكه ودخول المدينه وزياره البيت وثلاث ليال فى شهر رمضان ليله تسعه عشر وليله احدى وعشرين وليله ثلاثه وعشرين ومتى ما نسى بعضها أو اضطر أو به عله يمنعه من الغسل فلا إعاده عليه.

۲۴۸۱ (۱۶) يب ۱۳۱ - سعد عن أبى الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبى عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال الغسل من سبعه من الجنابه وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت أجزأك وذكر غير ذلك - قال الشيخ ره قوله وان تطهرت يحمل على التقيه.

۲۴۸۲ (۱۷) ك ۱۵۱ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل روى ابن بابويه فى الجزء الأول من كتاب مدينه العلم عن الصادق (عليه السلام) حديثا فى الأغسال وذكر فيها غسل الاستخاره وغسل صلاه الاستسقاء وغسل الزياره.

ويأتى فى أحاديث باب (۴) ما يستحب من الأغسال فى شهر رمضان وباب (۵) استحباب الغسل يوم الفطر وباب (۶) استحباب الغسل فى أول رجب وباب (۷)

استحباب الغسل لمن قتل وزغا وباب (٨) استحباب غسل التوبه من أبواب أغسال

المسنونه ان من الأغسال غسل أول ليله من شهر رمضان وليله النصف منه وفى العشر

الأواخر فى كل ليله منه وفى أول يوم منه وغسل ليله العيد وغسل أول رجب ووسطه

وآخره ويوم النيروز والتاسع من ربيع الأول وغسل من قتل وزغا أو قصد إلى

ص :٣٩١

مصلوب أو نام سكرانا ولانكساف الشمس والقمر وغسل التوبه عن الكفر والمعصيه

وغسل من أطال الجلوس فى الكنيف ليسمع الغناء وليلاحظ باب (٩) سائر الأغسال

المسنونه فان فيه ما يعلم منه كثير من الأغسال وكذا باب (١١) حرمه البقاء على الجنابه

فى شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر.

(٢) باب كيفيه الغسل وآدابه ووجوب النيه والخلوص فيه و...

باب كيفيه الغسل وآدابه ووجوب النيه والخلوص فيه ولزوم ايصال الماء إلى أصول الشعر وظواهر البدن دون

البواطن وعدم وجوب غسل الشعر ونقضه وحكم الاستعانه فيه

٢٤٨٣ (١) يب ٣٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زراره قال قلت كيف يغتسل (يغسل - يب خ) الجنب فقال إن لم يكن أصاب

كفه شئ (منى - يب خ) غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه (بثلاث غرف - كا)

ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه

الأيسر مرتين فما جرى على الماء فقد أجزأه.

٢٤٨٤ (٢) يب ٣٧ - صا ١٢٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله

عن العلاء كا ١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا)

عن محمد (بن مسلم - صا كا) عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن غسل الجنابه

فقال تبدء بكفيك (فتغسلهما - كا خ) ثم تغسل فرجك ثم تصب (الماء - كا خ) على رأسك

ثلاثا ثم تصب (الماء - كا خ) على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر (طهره - يب)

۲۴۸۵ (۳) یب ۳۷ - بهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن أخیه الحسن

عن زرعه عن سماعه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا أصاب الرجل جنابه فأراد

الغسل فلیفرغ علی کفیه فلیغسلهما دون المرفق ثم یدخل یده فی انائه ثم یغسل فرجه

ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف

بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه فى انائه بعد ما صنع ما

وصفت فلا بأس.

۲۴۸۶ (۴) فقه الرضا (عليه السلام) ۳ - فإذا أردت الغسل من الجنابه فاجتهد ان تبول

حتى تخرج فضله المنى فى إحليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شئ عليك

وتنظف موضع الأذى منك وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثا قبل أن تدخلها الاناء

وتسمى بذكر الله قبل ادخال يدك إلى الاناء وتصب على رأسك ثلث اكف وعلى

جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلاث اكف

وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه

إذا أمكن وقد يروى (نروى - خ) تصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك

۲۴۸۷ (۵) وفيه ۴ - وميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابه فإنه نروى عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تحت كل شعره جنابه فبلغ الماء تحتها فى أصول الشعر كلها

وخلل أذنيك بإصبعك وانظر أن لا تبقى شعره من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء

۲۴۸۸ (۶) وفيه ۴ - وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك

دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه.

۲۴۸۹ (۷) يب ۳۷ - صا ۱۱۸ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبى

بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابه فقال تصب على يديك الماء

فتغسل كفيك ثم تدخل يدك (فى الاناء - خ صا) فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق

وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء

۲۴۹۰ (۸) قرب الإسناد ۱۶۲ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

ابن أبی نصر قال قال الرضا (علیه السلام) فی غسل الجنابه تغسل یدک الیمنی من المرفق إلی

أصابعک ثم تدخلها فی الاناء ثم اغسل ما أصاب منک ثم أفض علی رأسک وسائر

جسدک.

۲۴۹۱ (۹) یب ۳۷ - صا ۱۲۳ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد

قال سألت أبا الحسن (الرضا (عليه السلام) - خ صا) عن غسل الجنابه فقال تغسل يدک

اليمنى من المرفق إلى أصابعک وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدک فی الاناء

ثم اغسل ما أصابک منه ثم أفض على رأسک وجسدک ولا وضوء فيه.

۲۴۹۲ (۱۰) الخصال ۱۶۶ - ج ۲ بالاسناد المتقدم عن على (عليه السلام) فی حديث

الأربعمائه إذا أراد أحدکم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما.

۲۴۹۳ (۱۱) يب ۳۹ - أخبرنی الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان

عن حکم بن حکيم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابه فقال أفض على

كفک اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدک من اذى ثم اغسل فرجک

وأفض على رأسک وجسدک فاغتسل فان کنت فی مکان نظيف فلا يضرک أن لا تغسل

رجليک وإن کنت فی مکان ليس بنظيف فاغسل رجليک قلت إن الناس يقولون

يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحک وقال (و - خ) ای وضوء انقى من

الغسل وأبلغ.

۲۴۹۴ (۱۲) يب ۴۱ - بهذا الاسناد عن يب ۱۰۵ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبی عمير عن عمر بن أذينه عن زراره قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابه

فقال تبدء فتغسل کفيک ثم تفرغ بيمينک على شمالک فتغسل فرجک (ومرافقک (۱)

يب ۴۱) ثم تمضمض واستنشق (۲) ثم تغسل جسدک من لدن قرنک إلى قدميک

ليس قبله ولا بعده وضوء وکل شئ أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلا (جنبا - يب ۱۰۵)

١- (١) الظاهر أن المراد بقوله مرافقك أطراف الفرج - وعن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم المرافق هى ما يدور عليها الذكر - وفى المجمع فى حديث تغسيل الميت تبدء بمرافقه فتغسلها قال بعض الشارحين المراد بالمرافق هنا العورتان وما بينهما ولم نظفر بما يدل عليه من كتب اللغه ولعل الكلمه بالغين المعجمه بدل القاف فصحف وقال فى ماده رفغ وفى المص الرفغ ما حول الفرج وقد يطلق على الفرج

٢- (٢) وتستنشق - خ ل

ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده.

٢٤٩٥ (١٣) الدعائم ١٣٨ - روينا عن على (عليه السلام) وعن غيره من الأئمه

من ولده (عليهم السلام) انهم قالوا فى الغسل من الجنابه يبدء فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره

ويغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطخ ثم يمر الماء على الجسد كله ويمر اليدين

على ما لحقتاه منه ولا يدع منه موضعا الا امر الماء عليه واتبعه بيده وبل الشعر وانقى

البشره وليس فى قدر الماء له شئ موقت ولكنه إذا أتى على البدن كله وأمر يديه

عليه وغسل ما به لطخ وبل الشعر حتى يصل الماء إلى البشره وتوضأ قبل ذلك

فقد طهر.

٢٤٩٦ (١٤) أمالى الصدوق ٢٩٠ عقاب الاعمال ٢٢١ - حدثنا أبى ره قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب يب ٣٨ - أخبرنى

الشيخ أيده الله عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن

زائده عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال من ترك شعره من الجنابه متعمدا فهو فى النار

المقنع ١٢ - الهدايه ٢٠ - مرسلا نحوه.

٢٤٩٧ (١٥) الجعفريات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام)

حدثنا جابر بن عبد الله الأنصارى قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسل من الجنابه

يغرف على رأسه ثلاث مرات.

٢٤٩٨ (١٦) وباسناده ٢٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال

سئل الحسن بن محمد جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال جابر كان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات فقال الحسن بن محمد ان

شعرى كثير كما ترى فقال جابر يا حر لا تقل ذلك فلشعر رسول الله (صلى الله عليه وآله)

كان أكثر وأطيب.

۲۴۹۹ (۱۷) الدعائم ۱۴۱ - وقالوا (عليهم السلام) تحرك الدملج والخاتم وقت

الغسل ليصل الماء إلى ما تحتهما ويمر الماء عليهما.

٢٥٠٠ (١٨) يب ٤١ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن

ابن مسكان عن محمد الحلبى عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تنقض المرأه

شعرها إذا اغتسلت من الجنابه يب ٤١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبد الله

بن المغيره عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن رجل عن أبى عبد الله

(عليه السلام) عن أبيه عن على (عليه السلام) مثله يب ٤٥ - على ابن الحسن بن فضال عن محمد

بن على عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عن أبيه عن على

(عليهم السلام) مثله.

٢٥٠١ (١٩) الجعفريات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) ان عليا

(عليه السلام) كان يقول إذا اغتسلت المرأه من الجنابه فلا بأس أن لا تنقض شعرها تصب عليه

الماء ثلاث حفنات ثم تعصره.

٢٥٠٢ (٢٠) كا ٢٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلى

قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ان النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحديهن إلى

القرامل من الصوف تفعله الماشطه تصنعه مع (من - خ ل) الشعر ثم تحشوه بالرياحين

ثم تجعل عليه خرقه رقيقه ثم تخيطه بمسله ثم تجعله (تجعلها - خ) فى رأسها ثم تصيبها

الجنابه فقال كان النساء الأول انما يمشطن (١) المقاديم فإذا أصابهن الغسل بقذر (٢)

مرها ان ترى رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روى فلا بأس عليها قال قلت

فالحائض قال تنقض المشط نقضا.

۲۵۰۳ (۲۱) کا ۱۵ یب ۴۱ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن

جميل قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عما تصنع النساء فی الشعر والقرون فقال لم

تكن هذه المشطه انما كن يجمعنه ثم وصف أربعه أمكنه ثم قال يبالغن فی الغسل.

۱- (۱) يمتشطن - خ

۲- (۲) تغدر - خ تقذر - خ

۲۵۰۴ (۲۲) یب ۴۱ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى بن عبد الله عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال حدثتنى السلماء خادمه رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قالت كان اشعار نساء النبى (صلى الله عليه وآله) قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء

شئ قليل فاما النساء الآن فقد ينبغى لهن ان يبالغن فى الماء.

۲۵۰۵ (۲۳) الجعفريات ۲۲ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان سلماء

امرأه أبى رافع خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئلت عن الغسل من الجنابه فقالت كنا نمسك

بمشط أربعه اقرن نجمعها وسط الرأس وأنتن تحسين (۱) الغسل فلا يصل إلى

رؤوسكن.

۲۵۰۶ (۲۴) صا ۱۴۸ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد

بن يحيى عن محمد بن (۲) أحمد بن يحيى عن يب ۱۱۳ - أحمد بن محمد كا ۲۴ محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن أبى جعفر (عليه السلام) قال الحائض ما بلغ (من - صا) بلل الماء من شعرها أجزأها.

۲۵۰۷ (۲۵) فقيه ۱۸ - سئل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله (عليه السلام) عن

الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأه

تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذى

نشرت (۳) شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على

اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله.

۲۵۰۸ (۲۶) یب ۳۶ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين صا ۱۱۷ -

أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يجنب

الانف والفم لأنهما سائلان

١- (١) تحسين الغسل اى تصبين الماء عليه قليلا قليلا ولا تبالغن فى الغسل

٢- (٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى - خ ل

٣- (٣) نثرت - خ ل - يشرب - خ ل

٢٥٠٩ (٢٧) صا ١١٨ - عنه (١) عن أبى يحيى الواسطى يب ٣٦ - أحمد بن

محمد عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

الجنب يتمضمض (ويستنشق - صا) قال لا انما يجنب الظاهر ٢٥١٠ (٢٨) العلل ١٠٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن أبى يحيى الواسطى عمن حدثه قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن

٢٥١١ (٢٩) وروى ١٠٥ - فى حديث اخر ان الصادق (عليه السلام) قال فى غسل

الجنابه إن شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب ان الغسل على ما ظهر

لا على ما بطن.

٢٥١٢ (٣٠) صا ١١٨ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن يب ٣٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد

قال قال الفقيه العسكرى (عليه السلام) ليس فى الغسل ولا فى الوضوء مضمضه ولا استنشاق.

٢٥١٣ (٣١) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وقد نروى ان يتمضمض ويستنشق

ثلاثا وروى مره مره يجزيه وقال الأفضل الثلاثه وإن لم يفعل فغسله تام

٢٥١٤ (٣٢) يب ٤١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن صا ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا

ارتمس (٢) الجنب (٣)فى الماء ارتماسه (٤) واحده أجزأه ذلك من غسله

فقيه ١٦ - قال عبيد الله بن على الحلبى وحدثنى من سمعه (يعنى ابا عبد الله) (عليه السلام)

يقول إذا ارتمس وذكر مثله الهدايه ٢٠ - مرسلا مثله.

۲۵۱۵ (۳۳) کا ۸ - علی عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله

(علیه السلام) قال قلت له الرجل یجنب فیرتمس فی الماء ارتماسه واحده فیخرج

۱- (۱) هکذا فی - صا بعد روایه عبد الله بن سنان
۲- (۲) اغتمس - خ فقیه
۳- (۳) الرجل - خ ل فقیه
۴- (۴) اغتماسه - خ فقیه

يجزيه ذلك من غسله قال نعم.

٢٥١٦ (٣٤) الدعائم ١٣٨ - وقالوا (عليهم السلام) فى الجنب يرتمس فى الماء

وهو ينوى الطهر ويأتى على ما ذكرناه انه قد طهر.

٢٥١٧ (٣٥) وفيه ١٣٨ - وروينا عن على (عليه السلام) أنه قال إذا اغتسل

الجنب ولم ينو بغسله الغسل من الجنابه لم يجزه وان اغتسل عشر مرات

٢٥١٨ (٣٦) الدعائم ١٥٦ - عن على (عليه السلام) أنه قال الغسل من الحيض

والنفاس كالغسل من الجنابه وإذا حاضت المرأه وهى جنب اكتفت بغسل واحد

وتقدم فى أحاديث باب انه لا عمل الا بالنيه من أبواب المقدمات ما يدل

على اعتبار النيه والخلوص فى الغسل بالاطلاق وفى روايتى أبى بصير (٢ و ٣)

وروايه شهاب (٧) وروايتى سماعه (٨ و ٩) من باب (٨) ان الماء الراكد إذا كان

أقل من الكر ينجس من أبواب المياه ما يدل على استحباب غسل اليد للجنب

قبل الغسل.

وفى روايه الحلبى (١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى

الاناء من أبواب الوضوء قوله كم يفرغ الرجل على يده (اليمنى - خ) قبل أن يدخلها

فى الاناء (إلى أن قال (عليه السلام) وثلاثه من الجنابه وفى روايه حريز (٢) ومرسله الفقيه (٣)

نحوه.

وفى روايه ابن سنان (١) من باب (١٣) استحباب المضمضه قبل الوضوء

قوله (عليه السلام) المضمضه والاستنشاق مما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفى حديث الأربعمائه (٢)

نحوه وفى روايه على بن جعفر (٥) من باب (١٨) كيفيه غسل الوجه قوله المرأه

عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى أيجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع

إذا توضأت أو اغتسلت قال قال (علیه السلام) تحرکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه.

وفی روایه الجعفریات (۶) قوله (صلی الله علیه وآله) آمرنی جبرئیل ان آمر أمتی بتحریک

الخواتیم عند الوضوء والغسل للجنابه وفی روایته الأخری (۷) نحوه وزاد وأمرنی

ان اجعل أصبعی فی سرتی فاغسلها عند الغسل من الجنابه وأمرنی جبرئیل ان

آمر أمتى بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته. وفى مرسله

الفقيه (١٠) قوله (عليه السلام) فليدوره (اى الخاتم) فى الوضوء ويحوله عند الغسل وقال

الصادق (عليه السلام) ان نسيت حتى تقوم من (فى – خ) الصلاه فلا آمرك ان تعيد وفى روايه

ابن أبى العلاء (١١) قوله سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت قال (عليه السلام) حوله

من مكانه.

ويأتى فى روايه الفضلاء (٣) من باب (٧) مقدار ماء الغسل قوله (عليه السلام) فضرب

(صلى الله عليه وآله) بيده فى الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هى فأنقت فرجها الخ وفى روايه

العيص (١٧) قوله يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما فى الاناء وفى روايه

على بن جعفر (٢) من باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر قوله عليه السلام ينبغى له

(اى للغاسل) ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده وفى روايه ابن

يقطين (٨) من باب (١٢) ان الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله الجنب يغتسل

يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم

يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله وفى روايه الحضرمى (١٥) قوله

كيف اصنع إذا أجنبت قال (عليه السلام) اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاه

ثم اغتسل وفى روايه يونس (٣) من باب (٩) كيفيه غسل الميت من أبواب غسله

قوله (عليه السلام) ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل (يغتسل – خ ل) الانسان من الجنابه إلى

نصف الذراع.

وفى روايه الدعائم (٥) قوله (عليه السلام) وكل غسله كغسل الجنابه يبدأ

فيوضيه كوضوئه للصلاه ثم يمر الماء على جسده كله (إلى أن قال) كما يغتسل الجنب

وفى الرضوى (٦) قوله (عليه السلام) غسل الميت مثل غسل الحى من الجنابه الا ان

غسل الحی مره واحده بتلک الصفات وغسل المیت ثلاث مرات علی تلک الصفات

تبتدأ بغسل الیدین إلی نصف المرفقین ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلاثا الخ فراجع.

وتقدم فی باب (١۵) حکم الاستعانه فی الوضوء من أبواب الوضوء حکم

الاستعانه فی الغسل ومقدماته.

ص :۴٠٠

(٣) باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل وبعده

٢٥١٩ (١) يب ١٠٤ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن على

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى قال قال أبو عبد الله

(عليه السلام) إذا اغتسلت من جنابه فقل اللهم طهر قلبى وتقبل سعيى واجعل ما عندك

خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وإذا اغتسلت للجمعه

فقل اللهم طهر قلبى من كل آفه تمحق دينى (بها - خ) وتبطل بها (به - خ) عملى اللهم

اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.

٢٥٢٠ (٢) يب ٤١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد

بن مروان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال يقول فى غسل الجمعه اللهم طهر قلبى من كل آفه

تمحق بها دينى وتبطل بها عملى ويقول فى غسل الجنابه اللهم طهر قلبى وزك عملى

(وقبل (١) سعيى - يب خ) واجعل ما عندك خيرا لى (وفى حديث آخر - هكذا

فى يب) اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين كا ١٤ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال تقول فى غسل

الجمعه وذكر مثله إلى قوله خيرا لى.

٢٥٢١ (٣) يب ٢٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون

عن أبى ولاد الحناط عن فقيه ٢٠ - أبى عبد الله (عليه السلام)(٢) قال من اغتسل يوم الجمعه (٣)

فقال اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل

على محمد وآل محمد واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين كان له طهرا

(طهر - خ يب) من الجمعه إلى (يوم - خ يب) الجمعه

٢٥٢٢ (۴) ك ١٥٣ - الكفعمى فى البلد الأمين عن كتاب الأغسال لأبى العباس

أحمد بن محمد بن عياش ان عليا (عليه السلام) كان إذا وبخ الرجل قال والله لانت أعجز

١- (١) تقبل سعيى - كا

٢- (٢) قال الصادق (عليه السلام) - فقيه

٣- (٣) للجمعه - فقيه

من تارک غسل الجمعه إلی أن قال ویقول بعد غسله اشهد أن لا إله إلا الله وذکر مثله

وزاد بعد قوله من المتطهرین والحمد لله رب العالمین فهو طهر من الجمعه إلی الجمعه

۲۵۲۳ (۵) فقیه ۲۰ - یقول المغتسل للجمعه اللهم طهرنی وطهر قلبی وانق غسلی

(علی - خ ل) وأجر علی لسانی محبه منک (مدحتک - خ ل)

۲۵۲۴ (۶) ک ۷۰ - الشهید فی النفلیه یستحب أن یقول فی أثناء کل غسل اللهم

طهر قلبی واشرح لی صدری وأجر علی لسانی مدحتک والثناء علیک اللهم اجعله لی

طهورا وشفاء ونورا انک علی کل شئ قدیر ویقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبی وزک

عملی وتقبل سعیی واجعل ما عندک خیرا لی اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من

المتطهرین مصباح الشیخ ۷ - یستحب أن یقول عند الغسل اللهم طهرنی وطهر لی قلبی

واشرح لی صدری وذکر مثله.

۲۵۲۵ (۷) ک ۷۰ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال إذا اغتسلتم

فقولوا بسم الله اللهم استرنا بسترک

۲۵۲۶ (۸) فقه الرضا (علیه السلام) ۳ - وتذکر الله فإنه من ذکر الله علی غسله وعند

وضوئه طهر جسده کله ومن لم یذکر الله طهر من جسده ما أصاب الماء.

۲۵۲۷ (۹) وفیه ۱۹ - فإذا فرغت منه (ای من غسل الجمعه) فقل اللهم طهرنی

وطهر قلبی وانق غسلی واجر علی لسانی ذکرک وذکر نبیک محمد (صلی الله علیه وآله) واجعلنی من

التوابین والمتطهرین.

۲۵۲۸ (۱۰) ک ۱۵۳ فقه الرضا (علیه السلام) (۱) إذا اغتسل أحدکم یوم الجمعه فلیقل

اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین

وتقدم فی روایه العسکری (۲) من باب (۳) فضل الوضوء من أبواب الوضوء

قوله (علیه السلام) وان قال فی آخر وضوئه أو غسله من الجنابه سبحانک اللهم وبحمدک

إلی آخر الحدیث وفی الرضوی (۱۹) من باب (۱۱) استحباب غسل الید قبل ادخالها

فی الاناء قوله (ع) واذکر الله عند وضوئک وطهرک إلی أن قال (علیه السلام) فإذا فرغت

ص :۴۰۲

۱- (۱) لم نجده فی النسخه التی بأیدینا

فقل اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

ويأتى فى روايه أبى عنبسه (٨) من باب (۵) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب

الأغسال المسنونه ما ورد من الدعاء عند غسل العيد فلاحظ وفى مرسله الفقيه من باب

استحباب الغسل للاحرام من أبوابه قوله (عليه السلام) وقل إذا اغتسلت (اى للاحرام)

بسم الله وبالله اللهم اجعله لى نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف الخ.

(۴) باب وجوب الترتيب فى أفعال الغسل وعدم وجوب الموالات فيها و...

باب وجوب الترتيب فى أفعال الغسل وعدم وجوب الموالات فيها وحكم من خالف فيها الترتيب أو أحدث

فى أثناء الغسل

۲۵۲۹ (۱) يب ۳۷ - أخبرا الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد يحيى صا ۱۲۴ -

أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن حماد بن عيسى كا ۱۴ - على بن إبراهيم

عن حماد عن حريز عن (زراره - كا يب خ) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال من

اغتسل من جنابه ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأيه لم يجد بدا من إعاده الغسل.

۲۵۳۰ (۲) فقه الرضا (عليه السلام) ۴ - فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد

الغسل على جسدك بعد غسل الرأس.

۲۵۳۱ (۳) يب ۳۷ صا ۱۲۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكه والمدينه ومعه أم إسماعيل

فأصاب من جاريه له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت أن

تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان

من قابل انتهى أبو عبد الله (عليه السلام) إلى ذلك المكان (الموضع - خ كا) فقالت

له أم إسماعيل اى موضع هذا قال لها (هذا - يب) الموضع الذى أحبط الله فيه حجك

عام أول

ص :۴۰۳

قال الشيخ (ره) فهذا الخبر قد وهم الراوى فيه واشتبه عليه لأنه لا يمتنع ان

يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله (عليه السلام) اغسلى رأسك فإذا أردت الركوب

فاغسلى جسدك فاشتبه على الراوى فروى بالعكس من ذلك والذى يدل على ذلك أن

هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ما قلنا.

٢٥٣٢ (۴) يب ٣٧ - صا ١٢۴ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن

سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فسطاطه وهو يكلم

امرأه فأبطأت عليه فقال ادنه (١) هذه أم إسماعيل جاءت (٢) وانا أزعم ان هذا

المكان الذى أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الاحرام فقلت ضعوا لى الماء

فى الخباء فذهبت الجاريه بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلى رأسك

وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى

رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول (٣) شيئا فمست

مولاتها رأسها فإذا لزوجه الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان

الذى أحبط الله فيه حجك.

٢٥٣٣ (۵) يب ٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴ - على بن إبراهيم عن

أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن عليا (عليه السلام) لم ير بأسا

ان يغسل الجنب رأسه غدوه ويغسل سائر جسده عند الصلاه.

٢٥٣۴ (۶) فقه الرضا (عليه السلام) ۴ - ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك

وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاه هم تغسل ان أردت ذلك فان

أحدثت حدثا من بول أو غايط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك

فأعد الغسل من اوله.

۲۵۳۵ (۷) المدارک ۴۵ - نقلا من کتاب عرض المجالس للصدوق ابن بابویه عن

الصادق قال لا بأس بتبعیض الغسل تغسل یدک وذکر مثله ثم قال ورواه الشهیدان

ص :۴۰۴

۱- (۱) ادن - خ ل یب
۲- (۲) جنت - خ ل یب
۳- (۳) تناول - خ صا

وغيرهما من الأصحاب.

وتقدم فى روايه حريز (٢٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب فى الوضوء

من أبواب الوضوء قوله الوضوء يجف قال قلت فان جف الأول قبل أن اغسل الذى

يليه قال (عليه السلام) جف أو لم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابه قال

(عليه السلام) هو بتلك المنزله وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وان كان

بعض يوم قال (عليه السلام) نعم وفى أحاديث باب (٢) كيفيه الغسل ما يدل على

بعض المقصود.

(۵) باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

٢۵٣۶ (١) يب ٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن (١) كرب قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يغتسل من الجنابه أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل فى مكان

يسيل الماء على رجليه (بعد الغسل - كا) فلا عليه أن لا يغسلهما (٢) وان كان يغتسل

فى مكان يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما.

٢۵٣٧ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ۴ - وان كان عليك نعل وعلمت ان الماء

قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وإن لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وفيه أيضا

وان اغتسلت فى حفيره وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما وان كانت رجلاك

مستنقعتين فى الماء فاغسلهما.

٢۵٣٨ (٣) كا ١۵ - محمد بن يحيى عن يب ٣٧ - أحمد بن محمد عن أبى

يحيى الواسطى عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له جعلت

فداك اغتسل فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سنديه فقال إن كان الماء الذى

يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك.

۲۵۳۹ (۴) فقيه ۷ - سئل هشام بن سالم ابا عبد الله (عليه السلام) فقال له

ص :۴۰۵

۱- (۱) بكير بن كرب - خ ل كا

۲- (۲) إن لم يغسلهما - خ يب ان يغسلهما - خ يب

اغتسل من الجنابه وغير ذلك فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سنديه فاغتسل

وعلى النعل كما هى فقال (له - خ) ان كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب أسفل

قدميك فلا تغسل (أسفل - خ) قدميك.

وتقدم فى روايه ابن حكيم (١١) من الباب الثانى قوله (عليه السلام) فان

كنت فى مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك وإن كنت فى مكان ليس بنظيف

فاغسل رجليك.

(۶) باب انه لا بأس ببقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها بعد الغسل

۲۵۴۰ (۱) كا ۲۴ - أبو على الأشعرى عن يب ۱۱۳ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الحائض تغتسل وعلى

جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس (تقدم هذا أيضا فى روايه عمار (۲۵)

عن الفقيه من الباب الثانى).

۲۵۴۱ (۲) يب ۱۰۵ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف

عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام)

قال كن نساء النبى (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابه يبقين صفره الطيب على أجسادهن و

ذلك أن النبى (صلى الله عليه وآله) امرهن ان يصببن الماء صبا على أجسادهن العلل ۱۰۷ - أبى

(ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى

مثله.

۲۵۴۲ (۳) الجعفريات ۲۲ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على

(عليهم السلام) قال كن النساء على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابه بقيت صفره

الطيب على أجسادهن.

ص :406

۲۵۴۳ (۴) کا ۱۶ – محمد بن یحیی عن یب ۳۶ – أحمد بن محمد عن إبراهیم

ابن أبی محمود قال قلت للرضا (علیه السلام) الرجل یجنب فیصیب جسده ورأسه

الخلوق والطیب والشئ اللکد (۱) مثل علک الروم والطرار (۲) وما أشبهه فیغتسل

فإذا فرغ وجد شیئا قد بقی فی جسده من اثر الخلوق والطیب وغیره قال لا بأس.

(۷) باب تعیین مقدار ماء الغسل وجواز اغتسال الرجل والمرأه من اناء واحد

۲۵۴۴ (۱) یب ۳۸ صا ۱۲۲ – الحسین بن سعید عن النضر (بن سوید –

خ صا) عن محمد ابن أبی حمزه عن معویه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)

یقول کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یغتسل بصاع وإذا کان معه بعض نسائه یغتسل

بصاع ومد.

۲۵۴۵ (۲) کا ۷ یب ۳۸ صا ۱۲۲ – محمد بن (۳) یحیی عن محمد بن

الحسین عن صفوان عن العلاء (بن رزین – کا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما

(علیهما السلام) قال سألته عن وقت (۴) غسل الجنابه (و – خ صا) کم یجزی من الماء فقال کان

رسول الله (صلی الله علیه وآله) یغتسل بخمسه امداد (۵) بینه وبین صاحبته ویغتسلان جمیعا من

اناء واحد.

۲۵۴۶ (۳) یب ۱۰۵ – الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن زراره ومحمد

بن مسلم وأبی بصیر عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) انهما قالا توضأ رسول الله (صلی الله علیه وآله) بمد

واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسه امداد من اناء واحد قال زراره فقلت

(له – خ) کیف صنع هو قال بدأ هو فضرب بیده (یده – خ فقیه) فی الماء قبلها وانقی

فرجه ثم ضربت (هی – فقیه) فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هی علی نفسها

١- (١) اللزق - يب

٢- (٢) الضرب - يب خ ل الظرب - يب خ ل - الطراز - يب خ ل

٣- (٣) محمد بن أحمد بن يحيى - خ صا

٤- (٤) الوقت بمعنى الحد

٥- (٥) أرطال - خ ل يب

حتى فرغا فكان الذى اغتسل به رسول الله (النبى - فقيه) (صلى الله عليه وآله) ثلاثه امداد والذى

اغتسلت به (هى - خ فقيه) مدين وانما أجزء عنهما لأنهما اشتركا (فيه - خ فقيه) جميعا

ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع فقيه ٨ - قال أبو جعفر (عليه السلام)

اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو وزوجته من خمسه امداد من اناء واحد فقال له زراره

كيف صنع فقال بدء هو وذكر مثله.

٢٥٤٧ (٤) يب ٣٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم

بن حميد عن أبى بصير ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) انهما سمعاه

يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء.

٢٥٤٨ (٥) يب ٣٨ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد صا ١٢٠ - أخبرنى

الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الوضوء فقال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد (من ماء - يب) ويغتسل

بصاع.

٢٥٤٩ (٦) يب ٣٨ صا ١٢١ - كل بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد

عن حريز عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد

ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع سته أرطال (يعنى أرطال المدينه - يب)

قال الشيخ ره فيكون تسعه أرطال بالعراقى.

٢٥٥٠ (٧) يب ٣٨ - أخبرنى الشيخ عن أبى جعفر محمد بن على عن

محمد بن الحسن وأحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى

عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٢١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن محمد (عن رجل

- يب) عن سليمان بن حفص المروزى وأخبرنى الشيخ عن أحمد ابن محمد عن

أبيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزى قال فقيه ٨ - قال

أبو الحسن (موسى بن جعفر (عليه السلام) - فقيه) الغسل (١) بصاع من ماء والوضوء بمد من

ماء وصاع النبى (صلى الله عليه وآله) خمسه امداد والمد (٢) وزن مأتين وثمانين درهما والدرهم

(وزن - يب) سته دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبه وزن حبتى (٣)

شعير من أوساط (أوسط - خ فقيه صا) الحب لا من صغاره ولا من كباره يب

وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص

المروزى معانى الاخبار ٧٣ - أبى ره ومحمد بن الحسن ره قالا حدثنا أحمد بن إدريس

ومحمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن على بن محمد عن رجل عن

سليمان ابن حفص المروزى نحوه.

٢٥٥١ (٨) يب ٣٨ - صا ١٢١ - كل بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى

عن أبى جعفر عن أبيه عن زرعه عن سماعه قال سألته عن الذى يجزى من الماء

للغسل فقال اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على (فى - خ صا)

عهده خمسه امداد (أرطال - يب) وكان المد قدر رطل وثلث أواق - قال الشيخ قوله

(عليه السلام) فى هذا الخبر الصاع خمسه امداد وتفسير المد برطل وثلث أواق للخبر الذى

رواه زراره لأنه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون سته أرطال وذلك مطابق

لهذا القدر.

واما تفسير سليمان المروزى المد بمأتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين

لأنه يكون مقداره سته أرطال بالمدنى ويكون قوله خمسه امداد وهما من الراوى

لان المشهور من هذه الروايه أربعه امداد انتهى وجوز حمله على فعل النبى (صلى الله عليه وآله) من

غسله مع بعض أزواجه واستشهد بروايه محمد بن مسلم.

٢٥٥٢ (٩) يب ٢٩ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن كا ۲۴ - محمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد - يب خ) عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر صا ۲۴۸ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى

۱- (۱) للغسل صاع من ماء وللوضوء مد - فقيه

۲- (۲) والمد مأتان وثمانون درهما - صا

۳- (۳) وزن حبتين من شعير - فقيه و خ ل صا

يب ۱۱۳ - محمد بن(۱) أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن مثنى

الحناط (۲)عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الطامث تغتسل بتسعه أرطال

من ماء.

۲۵۵۳ (۱۰) يب ۱۱۳ - صا ۱۴۸ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحائض كم يكفيها من

الماء فقال فرق (۳) حمله الشيخ ره على الاسباغ والفضل.

۲۵۵۴ (۱۱) يب ۳۸ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى جعفر محمد بن على عن

محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن صا ۱۲۲ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق كا ۷

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه (الغنوى

- يب صا) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت (۴)يمينك.

۲۵۵۵ (۱۲) يب ۳۸ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن صا ۱۲۲ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن

موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) كان يقول الغسل من الجنابه والوضوء يجزى منه ما أجزء (يجزى - خ

صا) من الدهن الذى يبل الجسد.

۲۵۵۶ (۱۳) كا ۷ - يب ۳۸ - صا ۱۲۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن جميل عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال (قال - صا) الجنب

ما جرى (يجرى - خ ل صا) عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه.

۲۵۵۷ (۱۴) يب ۳۸ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبیه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن

۱- (۱) أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبی نصر - خ ل صا

۲- (۲) الخیاط - خ صا

۳- (۳) الفرق مکیال معروف بالمدینه یسع ثلاثه أصوع

۴- (۴) بللت یدک - یب صا - ملئت - خ ل کا

عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الأشعرى

عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سألت أبا جعفر

(عليه السلام) عن غسل الجنابه فقال أفض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن

يسارك انما يكفيك مثل الدهن.

٢٥٥٨ (١٥) كا ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال يأخذ أحدكم الراحه من

الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك.

٢٥٥٩ (١٦) كا ١٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن

عيسى عن ربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال يفيض الجنب على رأسه

الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك.

٢٥٦٠ (١٧) كا ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يغتسل الرجل

والمرأه من اناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما فى الاناء قال

وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه

ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما فى الاناء وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشه

فى اناء واحد ويغتسلان جميعا.

٢٥٦١ (١٨) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - ويجزى من الغسل عند عوز الماء

الكثير ما يجزى من الدهن.

وفيه ٤ - وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن

وقد اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعض نسائه بصاع من ماء.

وتقدم فی روایه عیص بن القاسم (۹) من باب (۲) طهاره سؤر الحائض

من أبواب الأسئار قوله (علیه السلام) قد کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یغتسل

هو وعائشه فی اناء واحد ویغتسلان جمیعا وفی مرسله الفقیه (۱۶) من باب) (۱۰)

إسباغ الوضوء من أبواب الوضوء قوله (صلی الله علیه وآله) الوضوء مد والغسل صاع وفی روایه

ص :۴۱۱

الجعفريات (١٧) قوله (عليه السلام) الغسل بصاع.

وفى الرضوى (٢١) قوله (عليه السلام) ويجزيک من الماء فى الوضوء مثل الدهن (إلى أن

قال (عليه السلام) وكذلک فى غسل الجنابه مثل الوضوء سواء وأكثرها فى الجنابه صاع

الخ وفى روايه زراره (١) من باب (٢) كيفيه الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) فما

جرى عليه الماء فقد أجزأه.

وفى روايه ابن مسلم (٢) قوله (عليه السلام) فما جرى عليه الماء فقد طهر وفى

روايه الدعائم (١٣) قوله (عليه السلام) وليس فى قدر الماء شئ موقت ولكنه إذا أتى

على البدن كله وأمر يديه عليه وغسل ما به من لطخ وبل الشعر حتى يصل الماء

إلى البشره وتوضأ قبل ذلک فقد طهر وفى روايه ابن مسلم (٢٤) قوله (عليه السلام)

الحائض ما بلغ من بلل الماء من شعرها أجزأها وفى روايه عمار (٢٥) قوله ولم تنقض

شعرها كم يجزيها من الماء قال (عليه السلام) مثل الذى نشرت (يشرب - خ ل) (نثرت - خ ل)

شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار

ويأتى فى روايتى على بن جعفر (١ - ٢) من الباب التالى ما يناسب الباب

وفى روايه الجعفريات (١٣) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه من أبواب

الجنابه قوله (عليه السلام) ولا يوجب صاعا من ماء هو لصاع من ماء أوجب وفى

روايه زراره (٢٠) قوله (عليه السلام) أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه

صاعا من ماء وفى روايه الصفار (١) من باب (١٢) حد الماء الذى يغسل به الميت من

أبواب غسله ان الجنب يغتسل بسته أرطال والحائض بتسعه أرطال

(٨) باب كيفيه التطهير بالماء القليل إذا اصابه الرجل فى الطريق

٢٥٦٢ (١) يب ١١٨ - صا ٢٨ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلى

وأبی قتاده عن علی بن جعفر عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال سألته عن الرجل

ص: ۴۱۲

يصيب الماء فى ساقيه أو مستنقع أيغتسل(١) منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه إذا

كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابه ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف

يصنع (به - يب خ) وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت

يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده فلينضحه(٢) خلفه وكفا (عن - يب خ)

امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات

ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على

ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا (ومن

- خ صا) هذا فإن كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و

يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه قرب الإسناد ٨۴ - بإسناده عن على بن جعفر عن

أخيه موسى (عليه السلام) نحوه.

٢۵۶٣ (٢) يب ١٠۴ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد بن

إسماعيل الهاشمى عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يصيب الماء فى الساقيه أو مستنقعا فيتخوف ان

يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابه ويتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد

غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابه ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال إذا

كانت كفه نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده ولينضحه خلفه وعن امامه وعن

يمينه وعن يساره فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده

فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى.

السرائر ۴٨۵ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن محمد بن

إسماعيل الهاشمى عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى

(عليه السلام) نحوه.

۲۵۶۴ (۳) يب ۱۱۸ - صا ۲۸ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن

مسكان قال حدثنى صاحب لى ثقه انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينتهى إلى الماء

۱- (۱) أيغتسل (به - خ) من الجنابه - صا

۲- (۲) وينضحه - خ صا

القليل فى الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء فى وهده فان هو اغتسل

(به - صا) رجع غسله فى الماء كيف (هو - يب خ) يصنع قال ينضح بكف بين يديه

وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل.

السرائر ۴۷۳ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى) عن

عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله المعتبر ۲۲ - روى أحمد بن محمد ابن أبى نصر

فى جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر نحوه.

۲۵۶۵ (۴) كا ۲ - عده من أصحابنا عن يب ۱۱۶ - أحمد بن محمد عن على

بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

يقول إذا اتيت ماء وفيه قله فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ.

۲۵۶۶ (۵) فقه الرضا (عليه السلام) ۴ - وان اغتسلت من ماء فى وهده وخشيت

ان يرجع ما تصب عليك اخذت كفا فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفا ثم امسح

بيدك وتدلك بذلك.

وتقدم فى روايه محمد بن ميسر (۱۴) من باب (۸) حكم الماء الراكد إذا

كان أقل من الكر من أبواب المياه قوله الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى

الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء الخ.

(۹) باب جواز الاغتسال بالمطر

۲۵۶۷ (۱) يب ۴۱ - صا ۱۲۵ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر (عليهما السلام) قال

سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابه ان يقوم فى المطر (۱) حتى

يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال إن كان يغسله اغتساله بالماء

أجزأه ذلك – قال الشيخ ره فهذا الخبر يحتمل ان يكون انما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء

عند نزول المطر عليه على ما يجب عليه ترتيبها قرب الإسناد ۸۵ – بإسناده عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.

ص :۴۱۴

۱- (۱) القطر – خ ل يب

۲۵۶۸ (۲) ئل ۹۵ - على بن جعفر فى كتابه مثله وزاد (كذا فى الوسائل)

الا انه ينبغى له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده قال وسألته

عن الرجل تصيبه الجنابه ولا يقدر على الماء ويصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم

فقال إن غسله أجزأه والا تيمم قرب الإسناد ۸۵ - بإسناده عن على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل تصيبه الجنابه وذكر مثله.

۲۵۶۹ (۳) فقيه ۵ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل

يجنب (الجنب - خ ل) هل يجزيه من (عن - خ ل) غسل الجنابه ان يقوم فى المطر

حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال إذا غسله اغتساله بالماء

أجزأ (ه - خ) ذلك.

۲۵۷۰ ۴ كا ۱۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو داود

(أبى داود - خ) جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى حمزه عن رجل عن أبى

عبد الله (عليه السلام) فى رجل اصابته جنابه فقام فى المطر حتى سال على (عن - خ)

جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم.

وتقدم فى الرضوى (۳) من باب (۱۳) ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسه

تنجس من أبواب المياه قوله (عليه السلام) وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح

أو التراب أو ماء المطر.

(۱۰) باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل فى غسله وحكم من نسى بعض العضو أو شك فيه

۲۵۷۱ (۱) كا ۱۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) يب ۱۰۴ - محمد بن

على بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضاله عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى

عبد الله (علیه السلام) قال اغتسل أبی من الجنابه فقیل له قد أبقیت (بقیت – یب)

ص: ۴۱۵

لمعه فی (من - یب) ظهرک لم یصبها الماء فقال له ما کان علیک لو سکت ثم مسح

تلک اللمعه بیده.

۲۵۷۲ (۲) الجعفریات ۱۷ - بإسناده عن علی (علیه السلام) ان رسول الله

(صلی الله علیه وآله) اغتسل من جنابه فإذا لمعه من جسده لم یصبها ماء فأخذ رسول الله (صلی الله علیه وآله) من

بلل شعره فمسح ذلک الموضع ثم صلی بالناس ک ۷۰ - السید فضل الله الراوندی

فی نوادره بالاسناد عنه (علیه السلام) مثله.

۲۵۷۳ (۳) الدعائم ۱۳۹ - وروینا (عنهم (علیهم السلام) - خ) ان رسول الله (صلی الله علیه وآله) اغتسل

من جنابه فلما فرغ من غسله نظر إلی لمعه بقیت فی جسده (و - خ) لم یصبها

الماء فأخذ من بلل شعره فمسح علیها.

وتقدم فی روایه زراره (۱) من باب (۳۲) وجوب الاتیان بما شک فی اتیانه

من أبواب الوضوء قوله رجل ترک بعض ذراعه (ذراعیه - خ ل) أو بعض جسده من

غسل الجنابه فقال (علیه السلام) إذا شک وکانت به بله وهو فی صلاته مسح بها علیه

الخ فلیلاحظ.

(۱۱) باب انه لا بأس ان یغتسل الرجل بارزا إذا لم یره أحد و...

باب انه لا بأس ان یغتسل الرجل بارزا إذا لم یره أحد وانه یکره الغسل تحت السماء الا بمئزر ویستحب الغسل

فی موضع لا یراه فیه أحد ویجوز ان یغتسل الرجل بین

یدی أهله وخادم زوجته عاریا إذا أحلت له ذلک

۲۵۷۴ (۱) یب ۱۰۶ - محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی

عن حماد بن (عن - خ) شعیب عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)

یغتسل الرجل بارزا فقال إذا لم یره أحد فلا بأس.

۲۵۷۵ (۲) فقیه ۱۵ – قال الحلبی سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل

یغتسل بغیر إزار حیث لا یراه أحد قال لا بأس (به – خ).

ص :۴۱۶

۲۵۷۶ (۳) فقیه ۲۰ - نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن الغسل تحت السماء الا بمئزر

ونهى (صلى الله عليه وآله) عن دخول الأنهار الا بمئزر وقال إن للماء اهلا وسكانا.

۲۵۷۷ (۴) فقیه ۴۴۶ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى

(عليه السلام) (قال (صلى الله عليه وآله) وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الأنهار

الا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكه وكره دخول الحمام الا بمئزر.

۲۵۷۸ (۵) فقیه ۳۵۲ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

أنه قال إن الله عز وجل كره لكم أيتها الأمه أربعا وعشرين خصله ونهاكم عنها

(إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعه تحت السماء

وكره دخول الأنهار بلا مئزر وقال فى الأنهار عمار وسكان من الملائكه وكره دخول

الحمامات الا بمئزر.

۲۵۷۹ (۶) ک ۷۲ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله

(صلى الله عليه وآله) انه نظر إلى رجل يغتسل بحيث يراه الناس فقال يا ايها الناس ان الله يحب من

عباده الحياء والستر فأيكم اغتسل فليتوارى من الناس فان الحياء زينه الاسلام.

۲۵۸۰ (۷) الخصال ۱۶۶ - بالاسناد المتقدم عن على (عليه السلام) فى حديث

الأربعمائه أنه قال إذا تعرى الرجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.

۲۵۸۱ (۸) تفسير على بن إبراهيم ۵۳۵ - عن أبيه عن النضر عن صفوان عن أبى

بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) ان بنى إسرائيل كانوا يقولون ليس لموسى (عليه السلام) ما للرجال

وكان موسى إذا أراد الاغتسال ذهب إلى موضع لا يراه فيه أحد من الناس فكان يوماً

يغتسل على شط نهر وقد وضع ثيابه على صخره فأمر الله الصخره فتباعدت عنه حتى

نظر بنوا إسرائيل اليه فعلموا انه ليس كما قالوا فأنزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا

كالذين آذوا موسى الآيه مجمع البيان ۳۷۲ ج ۴ - مرفوعا ان موسى (عليه السلام)

كان جنبا يغتسل وحده وذكر قريبا منه.

۲۵۸۲ (۹) يب ۱۰۶ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الملك

بن عتبه الهاشمى قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه هل يحل (يجوز - يب خ)

ص: ۴۱۷

لزوجها التعرى والغسل بين يدى خادمها قال لا بأس ما أحلت له من ذلک ما لم يتعده

وتقدم فی مرسله مجمع البيان (٢) من باب (۴) التباعد عن الناس عند التخلی

من أبواب التخلی قوله (عليه السلام) لم يره (ای لقمان) أحد من الناس علی بول

ولا غائط قط ولا علی اغتسال لشده تستره وتحفظه فی امره وفی روايه يونس (١)

من باب (١٨) کراهه غسل الحره فرج زوجها قوله أيغتسل الرجل بين يدی أهله

فقال (عليه السلام) نعم ما يفضی به أعظم.

(١٢) باب ان الغسل هل يجزی عن الوضوء أم لا

٢۵٨٣ (١) يب ٣٩ - أخبرنی الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن

عبد الحميد بن عواض (غواض - خ) صا ١٢۶ - أخبرنی الشيخ عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن

عواض عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (عليه السلام) قال الغسل يجزی عن الوضوء

وأی وضوء أطهر من الغسل.

٢۵٨۴ (٢) کا ١۵ - روی ای وضوء أطهر من الغسل - ويحتمل قويا ان

يکون المراد منه ما نقلناه عن الشيخ.

٢۵٨۵ (٣) يب ٣٩ - صا ١٢٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسی بن جعفر

(بن وهب - صا خ) عن الحسن بن الحسين (الحسين بن الحسن - صا) اللؤلؤی عن

الحسن بن علی بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبی عبد الله (عليه السلام)

فی الرجل يغتسل للجمعه أو غير ذلک أيجزيه عن الوضوء فقال أبو عبد الله (عليه السلام)

وأی وضوء أطهر من الغسل.

۲۵۸۶ (۴) یب ۳۹ - صا ۱۲۶ - روی محمد بن أحمد بن یحیی مرسلا بان

الوضوء قبل الغسل وبعده بدعه.

۲۵۸۷ (۵) کا ۱۵ - عده من أصحابنا عن یب ۳۹ - أحمد بن محمد عن

شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحه عن أبيه عن عبد الله بن سليمان

قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول الوضوء بعد الغسل بدعه يب ٣٩ - الحسين

بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى جعفر (عليه السلام)

مثله المعتبر ٥٢ - روى من طرق عن الصادق (عليه السلام) أنه قال وذكر مثله.

٢٥٨٨ (٦) يب ٣٩ - صا ١٢٦ - سعد بن عبد الله عن الحسن (الحسين - خ ل يب)

بن على بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن

الهمدانى كتب إلى أبى الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الوضوء للصلاه فى

غسل الجمعه فكتب لا وضوء للصلاه فى غسل يوم الجمعه ولا غيره.

٢٥٨٩ (٧) يب ٣٩ - صا ١٢٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن

الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى

قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل (إذا - يب) اغتسل من جنابته (جنابه - صا)

أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل

ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس

عليها الوضوء لا قبل ولا بعد (و - يب خ) قد أجزأها الغسل.

٢٥٩٠ (٨) يب ٤٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبى

الحسن (عليه السلام) قال سألته عن غسل الجنابه فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل

قال الجنب يغتسل يبدء فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما فى الماء ثم يغسل

ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى

(مضى - خ) الغسل ولا وضوء عليه.

۲۵۹۱ (۹) صا ۱۲۶ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ۳۹ -

(محمد بن الحسن - يب) الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن

حريز أو عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) ان هل

الكوفه يروون عن على (عليه السلام) انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه قال

كذبوا على على (عليه السلام) ما وجدوا (ما وجدنا - خ يب) ذلك فى كتاب على (عليه السلام)

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا.

٢٥٩٢ (١٠) يب ٤٠ - ٨٦ صا ٢٠٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال فى كل غسل وضوء الا (غسل - خ) الجنابه ك ٧٠ - العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) نحوه

٢٥٩٣ (١١) يب ٣٩ - صا ١٢٦ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - محمد بن يحيى (وغيره - يب كا) عن

محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - صا خ) ابن أبى عمير عن رجل عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه.

٢٥٩٤ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وليس فى غسل الجنابه وضوء فى كل

غسل ما خلا غسل الجنابه لان غسل الجنابه فريضه تجزيه عن الفرض الثانى ولا تجزيه

سائر الأغسال عن الوضوء لان الغسل سنه والوضوء فريضه ولا تجزى سنه عن فرض

وغسل الجنابه والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما فإذا

اغتسلت لغير جنابه فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان

اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاه

٢٥٩٥ (١٣) كا ١٥ - روى انه ليس شئ من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم

الجمعه فان قبله وضوء.

٢٥٩٦ (١٤) يب ٣٩ صا ١٢٧ - محمد بن الحسن(١) عن يعقوب بن يزيد

عن سليمان بن الحسين (٢) عن على بن يقطين عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال

إذا أردت أن تغتسل للجمعه (٣) فتوضأ واغتسل.

۲۵۹۷ (۱۵) یب ۳۹ صا ۱۲۶ - الحسین بن سعید عن فضاله عن سیف بن

عمیره یب ۲۹ (۴) صا ۹۷ أخبرنی الشیخ أیده الله قال أخبرنی (عن صا) احمد

۱- (۱) الصفار - صا

۲- (۲) الحسن - صا

۳- (۳) یوم الجمعه - خ ل صا

۴- (۴) أوردها فی التهذیب فی فهرس الأغلاط ولم یذکرها فی الصفحه التاسعه والعشرین

بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن سيف بن عميره عن أبى بكر(۱) (الحضرمى - صا يب ۳۹) عن أبى

جعفر (عليه السلام) قال سألته قلت كيف اصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك (۲) وفرجك

وتوضأ وضوء الصلاه ثم اغتسل - قال الشيخ ره فإنما أراد به الندب والاستحباب

دون الوجوب.

وتقدم فى روايه أحمد بن محمد (۹) من باب (۳) كيفيه الغسل قوله (عليه السلام)

ولا وضوء فيه (اى فى غسل الجنابه) وفى روايه ابن حكيم (۱۱) قوله ان الناس

يقولون تتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحك (عليه السلام) وقال (عليه السلام) وأى

وضوء انقى من الغسل وأبلغ وفى روايه زراره (۱۲) قوله (عليه السلام) ليس قبله

(اى قبل غسل الجنابه) ولا بعده وضوء وفى روايه الدعائم (۱۳) قوله انهم (عليه السلام)

قالوا فى الغسل من الجنابه يبدء فيه بالوضوء (إلى أن قال (عليه السلام) وبل الشعر

حتى يصل الماء إلى البشره وتوضأ قبل ذلك فقد طهر.

(۱۳) باب اجزاء غسل واحد من أسباب متعدده وعدم ارتفاع حدث الجنابه بغسل المرأه فى أثناء الحيض

۲۵۹۸ (۱) کا ۱۳ على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ۳۰ - محمد

بن على بن محبوب عن على بن السدى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره

(عن أحدهما (عليهما السلام) - يب) قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلك ذلك

للجنابه والجمعه (۴) وعرفه والنحر (والحلق - كا) والذبح والزياره فإذا اجتمعت

(لله - يب) عليك حقوق أجزأها (۵)عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأه يجزيها

غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها السرائر ۴۸۵

۱- (۱) عن أبی بکر قال سئلت ابا جعفر (علیه السلام) کیف اصنع - یب ۲۹ صا ۹۷

۲- (۲) کفیک - یب ۲۹ صا ۹۷.

۳- (۲) کفیک - یب ۲۹ صا ۹۷. (۳) والحجامه - خ کا (۴) أجزأک عنها - خ ل یب

۴- (۳) والحجامه - خ کا

۵- (۴) أجزأک عنها - خ ل یب

(نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) مثله سندا ومتنا وزاد وقال زراره

وحرم اجتمعت فى حرمه يجزيک لها غسل واحد وفيه ۴۸۰ (نقلا من کتاب حريز)

عن زراره عن أبى جعفر مثله من دون زياده.

ورواه أيضا فى الوسائل عن يب بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن

حريز ولم نجد فيه ولم يذكره الوافى.

۲۵۹۹ (۲) كا ۱۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد

عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال إذا اغتسل الجنب

بعد طلوع الفجر أجزء عنه ذلک الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلک اليوم.

۲۶۰۰ (۳) كا ۲۴ - يب ۱۱۲ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأه تحيض وهى

جنب هل عليها غسل الجنابه قال غسل الجنابه والحيض واحد.

۲۶۰۱ (۴) يب ۲۹ - صا ۹۸ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد

بن الزبير عن على (بن الحسن - يب) بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن

محمد بن على الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال غسل الجنابه والحيض واحد قال

وسئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم.

۲۶۰۲ (۵) يب ۴۵ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زراره عن محمد ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى

عن فقيه ۱۴ - أبى عبد الله (عليه السلام) (۱) قال غسل الجنابه والحيض واحد أمالى الصدوق ۳۸۴

قال الصادق (عليه السلام) وذكر مثله.

۲۶۰۳ (۶) صا ۱۴۶ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير

عن یب ۱۱۲ - علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعیل عن حماد بن عیسی

عن حریز عن زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال إذا حاضت المرأه وهی جنب أجزأها

ص :۴۲۲

۱- (۱) قال الصادق (علیه السلام) - فقیه.

غسل واحد السرائر ۴۸۵ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب)

بالاسناد السابق عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله الدعائم ۱۵۶ - عن على (عليه السلام)

نحوه.

۲۶۰۴ (۷) يب ۱۱۲ صا ۱۴۷ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه

يعقوب الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن رجل أصاب من امرأته

ثم حاضت قبل أن تغتسل قال تجعله غسلا واحدا.

۲۶۰۵ (۸) فقه الرضا (عليه السلام) ۲۲ - وإذا أرادت المرأه ان تغتسل من الجنابه

فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابه

والحيض وفى موضع آخر ۳۱ - منه نحوه.

۲۶۰۶ (۹) يب ۱۱۲ صا ۱۴۷ - على بن الحسن عن العباس بن عامر عن

حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته فطمثت

بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا

عند طهرها

۲۶۰۷ (۱۰) يب ۱۱۳ صا ۱۴۷ - على بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن المرأه يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت ان تغتسل

فعلت وإن لم تفعل ليس (۱) عليها شئ فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض

والجنابه.

۲۶۰۸ (۱۱) كا ۲۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) المرأه ترى الدم وهى

جنب أتغتسل من الجنابه أو غسل الجنابه والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو أعظم

من ذلك.

۲۶۰۹ (۱۲) کا ۲۴ - محمد بن يحيى عن يب ۱۱۲ - ۱۰۵ احمد (بن محمد

۱- (۱) فليس - صا

کا یب ۱۱۲) عن علی بن الحکم السرائر ۴۸۵ - (نقلا من کتاب نوادر محمد بن علی بن

محبوب) عن أحمد عن علی ابن الحکم عن عبد الله بن یحیی الکاهلی عن أبی

عبد الله (علیه السلام) (۱) قال سألته عن المرأه یجامعها زوجها (۲) فتحیض وهی فی

المغتسل تغتسل (۳) أو لا تغتسل فقال قد جاءها ما یفسد الصلاه فلا تغتسل.

۲۶۱۰ (۱۳) یب ۱۱۲ - صا ۱۴۷ - علی بن الحسن عن عثمان بن عیسی عن

سماعه بن مهران عن أبی عبد الله وأبی الحسن (علیهما السلام) قالا فی الرجل یجامع

المرأه فتحیض قبل أن تغتسل من الجنابه قال غسل الجنابه علیها واجب السرائر ۴۸۵ -

(نقلا من کتاب نوادر محمد بن علی بن محبوب) عن أحمد عن الحسین عن الحسن

عن زرعه عن سماعه قال سألته (علیه السلام) عن الرجل وذکر مثله.

وتقدم فی روایه الأعمش (۷) من باب (۱) عدد الأغسال قوله (علیه السلام)

وغسل الجنابه والحیض واحد وفی روایه الدعائم (۳۶) باب (۲) کیفیه الغسل

قوله (علیه السلام) وإذا حاضت المرأه وهی جنب اکتفت بغسل واحد ویأتی فی روایه

شهاب (۱) من باب انه لا بأس للجنب ان یغسل المیت من أبواب غسله قوله (علیه السلام)

فان غسل میتا ثم توضأ ثم أتی أهله (و - خ یب) یجزیه غسل واحد لهما وفی جمیع

أحادیث باب (۲۳) انه یجزی غسل واحد لمن مات وهو جنب ما یدل علی ذلک فلیلاحظ.

(۱۴) باب جواز تولیه الغیر الغسل مع العجز

ویأتی فی روایه عبد الله بن سلیمان (۱۸) من باب (۷) حکم المجدور من

أبواب التیمم قوله (علیه السلام) فدعوت الغلمه فقلت لهم احملونی فاغسلونی فقالوا انا نخاف

علیک فقلت لیس بد فحملونی ووضعونی علی خشبات ثم صبوا علی الماء فغسلونی

١- (١) قال سألت أبا عبد الله (ع) - يب ١٠٥
٢- (٢) الرجل - يب ١٠٥
٣- (٣) فتغتسل أم لا قال قد جاء - يب ١٠٥

أبواب الجنابه

(١) باب وجوب غسل الجنابه للصلاه ونحوها وبيان علته و...

(١) باب وجوب غسل الجنابه للصلاه ونحوها وبيان علته وفضله ووجوب إعاده الصلاه على من صليها جنبا وعدم

وجوب الغسل من الغائط والبول

قال الله تعالى فى سوره (النساء ۴ - ى ۴۳) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا

الصلاه وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا

وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم

تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا وفى (المائده ۵ ى ۶) وان كنتم جنبا فاطهروا وان

كنتم مرضى أو على سفر الآيه.

۲۶۱۱ (۱) فقيه ۱۴ - جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله أعلمهم

عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاى شئ امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابه

ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان آدم (عليه السلام) لما اكل من

الشجره دب ذلك فى عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من

كل عرق وشعره فى جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابه إلى يوم

القيمه والبول يخرج من فضله الشراب الذى يشربه الانسان والغائط يخرج من فضله

الطعام الذى يأكله الانسان فعليه فى (من - خ ل) ذلك الوضوء قال اليهودى صدقت يا محمد.

العلل ۱۰۴ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن أحمد ابن أبى

عبد الله عن أبى الحسن على بن الحسن البرقى عن عبد الله بن جبله عن معويه بن عمار

عن الحسن بن عبد الله عن آبائه(۱) عن جده الحسن بن على بن أبى طالب (عليهم السلام)

نحوه.

۱- (۱) صوابه أبيه كما فى سند الأمالى المتقدم

أمالى الصدوق ١١٢ – اختصاص المفيد ٣٦ – بالاسناد المتقدم فى باب

كيفيه الوضوء عن الحسن (الحسين الاختصاص) بن على (عليه السلام) فى حديث

أسئله اليهودى عن النبى (صلى الله عليه وآله) نحوه وزاد فأخبرنى ما جزاء من اغتسل من الحلال

قال النبى (صلى الله عليه وآله) (ان المؤمن إذا جامع أهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل

الرحمه فإذا اغتسل – الأمالى) بنى الله بكل قطره بيتا فى الجنه وهو سر (شئ –

الاختصاص) فيما بين الله وبين خلقه يعنى الاغتسال من الجنابه (قال اليهودى صدقت

يا محمد – الأمالى)

٢٦١٢ (٢) احجاج الطبرسى ١٧٩ (ومن السؤال الزنديق الذى سئل

ابا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل كثيره إلى أن قال (عليه السلام) وكانت المجوس لا تغتسل

من الجنابه والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفيه (إلى أن قال) فما

عله الغسل من الجنابه وانما أتى حلالا وليس فى الحلال تدنيس قال (عليه السلام)

ان الجنابه بمنزله الحيض وذلك أن النطفه دم لا يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركه

شديده وشهوه غالبه وإذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحه كريهه فوجب

الغسل لذلك وغسل الجنابه مع ذلك أمانه ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها الخبر

٢٦١٣ (٣) العلل ٩٦ – العيون ٢٥٢ – باسنادهما المتقدم فى باب كيفيه

الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى حديث العلل فان قال فلم (لم) يؤمروا

بالغسل من هذه النجاسه (اى البول والغائط) كما امروا بالغسل من الجنابه قيل لان

هذا شئ دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما (مما – العلل) يصيب ذلك ولا

يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابه ليست هى امرا دائما وانما هى شهوه يصيبها إذا أراد

ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيام الثلثه والأقل والأكثر وليس ذلك هكذا فان قال فلم

امروا بالغسل من الجنابه ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابه وأقذر قيل

من أجل ان غسل الجنابه من نفس الانسان وهو شئ يخرج من جميع جسده والخلاء

ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب.

۲۶۱۴ (۴) فقیه ۱۴ - وكتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان فيما كتب

ص :۴۲۶

(اليه – خ) من جواب مسائله عله غسل الجنابه النظافه (و – خ) لتطهير الانسان مما اصابه

به (أصاب – خ ل) من اذاها وتطهير سائر جسده لان الجنابه خارجه من كل جسده فلذلك

وجب عليه تطهير جسده كله وعله التخفيف فى البول والغائط انه أكثر وأدوم من

الجنابه فرضى فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إراده منه ولا شهوه والجنابه

لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه (ولا اكراه – خ ل) لأنفسهم العلل ١٠٣ – العيون ٢٤٠

بالاسناد المتقدم فى باب كيفيه الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) فيما

كتب من جواب مسائله نحوه.

٢٦١٥ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ – اعلموا رحمكم الله ان غسل الجنابه فريضه

من فرائض الله جل وعز وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقى الغسل (الأغسال – خ ل)

سنه واجبه ومنها سنه مسنونه الا ان بعضها الزم من بعض وأوجب من بعض.

٢٦١٦ (٦) وفيه ١١ – قال العالم (عليه السلام) من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى

الصلاه كلهن فذكر بعد ما صلى قال فعليه الإعاده.

٢٦١٧ (٧) الدعائم ١٣٩ – وقالوا (عليهم السلام) (اى الأئمه) فى الغسل منه فرض

ومنه سنه فالفرض منه غسل الجنابه الخ.

٢٦١٨ (٨) الدعائم ٩ – عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى حديث وفرض

على اليدين أن لا يبطش (يبسط – خ ل) بهما إلى ما حرم الله عز وجل وان يبطش

بهما (تبطشا – خ) إلى ما امر الله به وفرضه عليهما من الصدقه وصله الرحم والجهاد

فى سبيل الله والطهر للصلاه قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين

وان كنتم جنبا فاطهروا الخبر كا أصول ٣٣ – على بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن

صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا أبو عمر والزبيرى عن أبى عبد الله (عليه السلام)

(فى حديث طويل جدا مثله الا ان فيه) والطهور للصلاه.

۲۶۱۹ (۹) ك ۶۵ – القطب الراوندى فى آيات الاحكام عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال

إذا أجنب المكلف فقد وجب الغسل.

۲۶۲۰ (۱۰) ك ۶۵ – وفى دعواته عن ابن عباس قال سبعه جسور على جهنم

يحاسب العبد فى أولها بالايمان إلى أن قال ويحاسب فى الجسر السادس بالوضوء

والغسل من الجنابه فإن كان أداهما والا تردى فى النار.

۲۶۲۱ (۱۱) ك ۶۵ – كتاب سليم بن قيس الهلالى قال سمعت على بن أبى

طالب (عليه السلام) يقول إن جبرئيل (عليه السلام) أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى صوره آدمى فقال له

ما الاسلام فقال شهاده أن لا إله إلا الله إلى أن قال والغسل من الجنابه.

۲۶۲۲ (۱۲) ك ۷۱ – القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر ان الله

يباهى الملائكه بمن يغتسل من الجنابه.

۲۶۲۳ (۱۳) أمالى الصدوق ۱۳۹ – حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال حدثنا صالح بن عيسى العجلى قال حدثنا

محمد بن على بن على قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا

عباد بن عباد المهلبى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الرحمن عن يعلى بن زيد

بن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمره قال كنا عند رسول الله

(صلى الله عليه وآله) يوما فقال انى رأيت البارحه عجائب (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ورأيت رجلا

من أمتى والنبيون حلقا حلقا كلما أتى حلقه طرد فجاءه اغتساله من الجنابه فأخذ بيده

فأجلسه إلى جنبى ك ۷۱ – الصدوق فى فضائل الأشهر الثلثه مثله.

۲۶۲۴ (۱۴) ك ۶۵ – العوالى عن أبى الدرداء قال قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) خمس ما جاء بهن أحد يوم القيمه مع ايمان الا دخل الجنه إلى أن قال

وادى الأمانه قيل وما الأمانه قال الغسل من الجنابه فان الله لم يأمن ابن آدم على شئ

من دينه غيرها.

وتقدم فی روایه الدعائم (۴۴) من باب (۷) عدم حجیه القیاس من أبواب

المقدمات قوله (علیه السلام) ای نعمان أیهما أطهر المنی أم البول فقال المنی قال فان الله قد جعل

فی البول الوضوء وفی المنی الغسل الخبر وفی مرسله أبی زهیر (۴۶) قوله

(علیه السلام) یا با حنیفه أیما أرجس البول أو الجنابه فقال البول فقال (علیه السلام) فما بال الناس

يغتسلون من الجنابه ولا يغتسلون من البول

وفى مرسله الطبرسى (۴۷) قوله (عليه السلام) (لأبى حنيفه البول أقذر أم المنى قال البول

أقذر قال (عليه السلام) يجب على قياسک ان يجب الغسل من البول دون المنى وقد أوجب

الله تعالى الغسل من المنى دون البول وفى روايتى معاذ بن مسلم (۴۱) وعيسى بن

المستفاد (۴۲) من باب دعائم الاسلام ما يدل على وجوب غسل الجنابه

وفى روايه ابن أبى محمود (۶) من باب (۱۳) نجاسه الكفار من أبواب النجاسات

قوله الجاريه النصرانيه تخدمک وأنت تعلم انها نصرانيه ولا تتوضأ ولا تغتسل

من جنابه قال (عليه السلام) لا بأس تغسل يديها وفى روايته الأخرى (۱۷) من باب (۱۴)

طهاره عرق الجنب قوله (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلت (اى من الجنابه) صلت فيهما وفى روايه

على بن مهزيار (۴) من باب (۲۳) عدم جواز الصلاه مع النجاسه قوله (عليه السلام)

فإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعاده الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته

وفى روايه عمار (۷) من باب (۲۷) انحصار الثوب فى النجس قوله (عليه السلام)

يتيمم (اى من لم يجد الماء للغسل) ويصلى وفى روايه الحلبى (۸) وروايتى سماعه

(۹ – ۱۰) نحوه

وفى روايه زراره (۱) من باب (۱۰) وجوب الاستنجاء للصلاه من أبواب التخلى

قوله (عليه السلام) لا صلاه الا بطهور وفى روايه زراره (۱) من باب (۱) ما يعتبر فيه

الوضوء من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) لا صلاه الا بطهور وفى روايته الأخرى

(۲) قوله (عليه السلام) إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه ولا صلاه الا بطهور

وفى روايه النعمانى (۱) من باب (۴) اشتراط طهاره ماء الوضوء قوله (عليه السلام) فان الله

تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلک الغسل ومن الجنابه (إلى أن

قال (علیه السلام) فالفریضه من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده

وفی روایه الجعفریات (۷) من باب (۱۸) کیفیه غسل الوجه قوله (علیه السلام) امرنی

جبرئیل ان اجعل أصبعی فی سرتی فاغسلها عند الغسل من الجنابه وأمرنی جبرئیل ان

آمر أمتی بذلک فمن ضیع ذلک اخذت النار موضع خاتمه وسرته وفی مرسله الفقیه

(۱۰) قوله (علیه السلام) وان نسیت (ای تحویل الخاتم فی غسل الجنابه) حتی تقوم من (فی - خ)

الصلاه فلا آمرک ان تعید وفی روایه ابن أبی العلاء (۱۱) نحوه وفی روایه زراره

(۱) من باب (۳۲) وجوب الاتیان بما شک فی اتیانه ما یدل علی وجوب غسل الجنابه

للصلاه

وفی روایه ابن سنان (۱۶) من باب (۱) نواقض الوضوء من أبواب ما ینقض

الوضوء ما یدل علی وجوب غسل الجنابه وفی أکثر أحادیث باب (۱) عدد الأغسال

من أبواب الغسل ما یدل علی ذلک وفی روایه حجر بن زائده (۱۴) من باب (۲)

کیفیه الغسل قوله (علیه السلام) من ترک شعره من الجنابه متعمدا فهو فی النار ویمکن

ان یستفاد من أکثر أحادیثه وبعض أحادیث سائر أبوابه أیضا وجوبه وفی الرضوی

(۱۲) من باب (۱۲) ان الغسل هل یجزی عن الوضوء قوله (علیه السلام) لان غسل الجنابه

فریضه وقوله (علیه السلام) وغسل الجنابه والوضوء فریضتان وفی روایه الحلبی (۴)

من باب (۱۳) اجزاء غسل واحد من أسباب متعدده قوله سئلت ابا عبد الله (صلی الله علیه وآله) عن

الحائض علیها غسل مثل غسل الجنب قال (ع) نعم.

ویأتی فی الباب التالی ما یناسب الباب وفیه دلاله علی وجوب غسل الجنابه

للطواف وفی روایه أبی بصیر (۱) من باب (۲) وجوب غسل الحیض من أبواب

الحیض قوله أعلیها غسل مثل غسل الجنب قال (علیه السلام) نعم یعنی الحائض.

وفی مرسله لب اللباب (۴) قوله (صلی الله علیه وآله) من اغتسل من الحیض أو الجنابه أعطاه الله

بکل قطره عینا فی الجنه (الخ) وفی مرسله جامع الاخبار (۴) من باب الغسل

لمن قتل وزغا من أبواب الأغسال المسنونه قوله (صلی الله علیه وآله) فإذا أصبح وجب علیه ان

یغتسل کما یغتسل من الجنابه.

وفی روایه ابن سنان (۱) من باب (۱) وجوب التیمم من أبواب التیمم قوله

(علیه السلام) (للجنب) فإذا وجد ماء فلیغتسل وفی مرسله عبد الرحمن ابن أبی نجران (۱)

من باب (۶) حکم اجتماع الجنب والمیت قوله (ع) لان الغسل من الجنابه فریضه

وفی روایه الحسین بن النضر الأرمنی (۳) قوله (علیه السلام) یغتسل الجنب ویترک

الميت لان هذا فريضه وهذا سنه وفى أكثر أحاديث أبواب الجنابه وجميع أحاديث

باب (٢٣) اجزاء غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل الميت وروايه

حنظله غسيل الملائكه (٩) من باب (٥) احكام الشهيد ما يدل على وجوب غسل الجنابه

بل هو من الضروريات.

وفى روايه اسحق (١) من باب (٣٠) انه يجوز ان يؤذن غير البالغ من أبواب

الأذان قوله (عليه السلام) لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل

وفى روايه ابن وهب (٤) من باب (٥٢) انه ليس يضمن الامام من صلاه المأموم

من أبواب الجماعه قوله (عليه السلام) اى شئ يضمن الا ان يصلى بهم جنبا أو على

غير طهور وفى مرسله الفقيه (١) من باب (١٦) حكم الامام إذا كان جنبا فنسى

قوله (عليه السلام) وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاه كلها وفى روايه الحلبى (٣)

قوله (عليه السلام) ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعاده وفى

أحاديث باب (٦٢) انه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ما يناسب ذلك.

وفى روايه عبد الله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان

من أبواب فضله وفرضه قوله (عليه السلام) وغسل الجنابه نسخ كل غسل وفى كثير

من أحاديث باب (١١) حرمه تعمد البقاء على الجنابه من أبواب ما يمسك عنه الصائم

ما يدل على وجوب غسلها وكذا فى أحاديث باب (١٩) حكم من أجنب

فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى مضت جمعه أو خرج الشهر وفى روايه أبى

بصير (٩) من باب (١٥) حج إبراهيم وإسماعيل من أبواب وجوه الحج قوله (عليه

السلام) وكان فى أيديهم الحج والتلبيه والغسل من الجنابه.

وفى روايه الدعائم من باب استحباب التزويج ولو مع الفقر من أبواب

التزويج وما يناسبه قوله (صلى الله عليه وآله) فإذا اغتسلا (ای من الجنابه) لم يمر الماء على شعره

منهما الا كتب الله لهما بها حسنه ومحى عنهما بها سيئه فإن كان ذلک فى ليله بارده قال

الله عز وجل للملائكه انظروا إلى عبدى هذين اغتسلا فى الليله البارده علما انى ربهما

أشهدكم انى غفرت لهما وفى روايه تحفه الاخوان قوله (عليه السلام) فإذا اغتسل المؤمن

ص :۴۳۱

من حلاله بكى إبليس وقال يا ويلتى هذا العبد أطاع ربه وغفر له ذنبه.

وفى روايه الحولاء من باب وجوب طاعه الزوج (من أبواب حقوق الرجال

على النساء) قوله (صلى الله عليه وآله) يا حولاء للرجل على المرأه ان تلزم بيته (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله)

وأقامت صلاتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها وفى روايه حذيفه بن

اليمان من باب تحريم لحم المسوخ من أبواب الأطعمه المحرمه قوله (صلى الله عليه وآله) واما

الدعموص فإنه مسخ لأنه كان رجلا إذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابه.

وفى روايه محمد بن الحسن ذعلان قوله (عليه السلام) ومسخت الأرنب لأنها كانت

امرأه تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابه.

(٢) باب ما يوجب غسل الجنابه وما لا يوجب

٢٦٢٥ (١) يب ٣٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن

عثمان عن عنبسه (١) بن مصعب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال كان على (عليه السلام) لا يرى فى شئ

الغسل الا فى الماء الأكبر.

٢٦٢٦ (٢) يب ١٠٥ صا ١١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن

عثمان عن ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل

احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلى فيه قلت فرجل رأى

فى المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا

(ع) كان يقول انما الغسل من الماء الأكبر.

٢٦٢٧ (٣) يب ٣٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن صا ١٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(بن عیسی - یب کا) عن علی بن الحکم عن الحسین ابن أبی العلاء قال سألت أبا

عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یری فی المنام حتی یجد الشهوه فهو یری أنه قد احتلم

۱- (۱) عتبه بن مصعب - خ یب

فإذا استيقظ لم یر فی ثوبه الماء ولا فی جسده قال لیس علیه الغسل وقال (کان)

علی (علیه السلام) یقول انما الغسل من الماء الأکبر فإذا رأی فی منامه ولم یر الماء الأکبر

فلیس علیه غسل. (الغسل - خ یب)

۲۶۲۸ (۴) فقیه ۱۶ - قال الحلبی سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل ینام

ثم یستیقظ فیمس ذکره فیری بللا ولم یر فی منامه شیئا أیغتسل قال لا انما الغسل من الماء

الأکبر.

۲۶۲۹ (۵) ک ۶۶ - کتاب محمد بن المثنی بن القاسم الحضرمی عن جعفر بن

محمد بن شریح عن عمر بن حنظله عن ذریح عن أبی جعفر (علیه السلام) قال سئلت عن

الشهوه یعرض للرجل فی خلوه فی حدیث نفسه حتی یعرض له ما شاء الله من ذلک ثم یسکن

عنه ذلک فیبول بعد قلیل فیدفق فی اثر بوله مثل (۱) راحته منی لتلک الشهوه أیوجب

ذلک علیه غسلا قال لا قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) لا الا الماء الأکبر

۲۶۳۰ (۶) الدعائم ۱۴۰ - وقالوا (ای الأئمه (علیهم السلام) من انزل فی الیقظه

من جماع أو غیر جماع من رجل أو امرأه فعلیه الغسل.

۲۶۳۱ (۷) یب ۷ صا ۹۴ - الحسن بن (علی بن - یب) محبوب عن ابن سنان

عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال ثلث یخرجن من الإحلیل وهن (هی - صا) المنی

فمنه (۲) الغسل والودی فمنه الوضوء لأنه یخرج من دریره البول قال والمذی لیس فیه

وضوء (صا - خ) وانما هو بمنزله ما یخرج من الانف.

۲۶۳۲ (۸) الجعفریات ۲۰ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی (علیه السلام)

قال سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) بعد أن أمرت المقداد یسأله وهو یقول ثلاثه أشیاء

منی ومذی وودی فاما المذی فالرجل یلاعب امرأته فیمذی ففیه الوضوء واما الودی

فهو الذى يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضا واما المنى فهو الماء الدافق

الذى يكون منه الشهوه ففيه الغسل ك ۲۲ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

باسناده عنه (علیه السلام) مثله وفيه واما الودى فهو يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى

۱- (۱) ولا يبعد ان يكون مصحف ملاء كما فى المستدرک

۲- (۲) وفيه - خ صا

ففيه الوضوء. ۲۶۳۳ (۹) یب ۳۳ صا ۱۰۴ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله – كا) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

المفخذ أعليه غسل قال نعم إذا انزل.

٢٦٣٤ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ – وان جامعت مفاخذه حتى أو فقت (١)

الماء فعليك الغسل وليس على المرأه الغسل الا غسل الفخذين:

٢٦٣٥ (١١) الجعفريات ٢١ – بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضى شهوته قال

عليه الغسل وعلى المرأه ان تغسل ذلك الموضع إذا أصابها فان أنزلت من الشهوه

كما انزل الرجل فعليها الغسل.

٢٦٣٦ (٢١) وباسناده ٢١ – عن على (عليه السلام) قال من جامع فخرج منه

بقيه المنى مع بوله فعليه إعاده الغسل ك ٦٦ – السيد الراوندى فى نوادره نحوه.

٢٦٣٧ (١٣) الجعفريات ٢٠ – بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) سئل هل يوجب الماء الا الماء فقال (عليه السلام) يوجب الصداق ويهدم الطلاق

ويوجب الحد ويهدم العده ولا يوجب صاعا من ماء هو لصاع من ماء أوجب ك ٦٦

السيد الراوندى فى نوادره بإسناده عن على (عليه السلام) مثله.

٢٦٣٨ (١٤) یب ۳۳ صا ١٠٨ – أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ – السرائر ١٩ – محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

أحدهما (عليهما السلام) قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأه فقال إذا

ادخله (أدخلته - السرائر) فقد وجب الغسل والمهر والرجم (وفى لفظ آخر إذا غيبت

الحشفه - السرائر).

ص :۴۳۴

۱- (۱) والظاهر أنه مصحف أدفقت.

۲۶۳۹ (۱۵) یب ۲۴۳ ج ۲ صا ۲۲۶ ج ۴ - على بن الحسن (بن فضال - صا

عن على بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن الرجل والمرأه متى يجب عليهما الغسل قال إذا ادخله (۱) وجب

الغسل والمهر والرجم.

۲۶۴۰ (۱۶) السرائر ۴۷۴ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر

البزنطى) قال وسئلت الرضا (عليه السلام) ما يوجب الغسل على الرجل والمرأه قال

إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم.

۲۶۴۱ (۱۷) كا ۱۱۴ ج ۲ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.

۲۶۴۲ (۱۸) كا ۱۱۴ ج ۲ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا التقى الختانان وجب المهر وعده والغسل. ۲۶۴۳ (۱۹) فقيه ۱۵ - قال الحلبى وسئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل

يصيب المرأه فلا ينزل أعليه غسل قال كان على (عليه السلام) يقول إذا مس الختان

الختان فقد وجب الغسل وكان على (عليه السلام) يقول كيف لا يوجب الغسل والحد

يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل.

۲۶۴۴ (۲۰) یب ۳۳ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى بن عبد الله

عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى (صلى الله عليه وآله)

فقال ما تقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من

الماء وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلى (ع)

ما تقول يا أبا الحسن فقال على (عليه السلام) أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون

عليه صاعا من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال

۱- (۱) دخلت - خ یب

المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار السرائر ۱۹ - روى حماد عن ربعى بن عبد الله

عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) نحوه الا انه اسقط قوله الحد.

٢٦٤٥ (٢١) الجعفريات ٢٠ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال اجتمعت

قريش والأنصار وقال الأنصار الماء من الماء وقالت قريش إذا التقى الختانان فقد

وجب الغسل فترافعوا إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) فقال على (عليه السلام)

يا معشر الأنصار أيوجب الحد قالوا نعم قال أيوجب المهر قالوا نعم فقال على بن

أبى طالب (عليه السلام) ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء وأبوا على

أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبى عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) ك ٦٦ - السيد الراوندى فى نوادره

باسناده عنه (عليه السلام) مثله ك ٦٦ - العوالى عن فخر المحققين فى حديث على (عليه السلام)

للأنصار لما اختلف المهاجرون والأنصار فى وجوب الغسل بالادخال

من غير إنزال فقال الأنصار روينا عنه (صلى الله عليه وآله) انما الماء من الماء وقال المهاجرون روينا

عنه (صلى الله عليه وآله) إذا التقى الختانان وجب الغسل فقال (عليه السلام) للأنصار أتوجبون عليه

الجلد والرجم فقالوا نعم فقال (عليه السلام) أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون

عليه صاعا من ماء إذا ادخله فقد وجب الغسل فرجعوا إلى قوله (عليه السلام).

٢٦٤٦ (٢٢) الجعفريات ٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال

سمعت أبى على بن الحسين (عليه السلام) وذكروا بين يديه قول الأنصار الماء من

الماء فقال أبى اجمعنا ولد فاطمه (عليها السلام) على أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل

قال وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام).

٢٦٤٧ (٢٣) يب ٣٣ صا ١٠٩ - أخبرنى (أخبرنا - خ ل) الشيخ أيده الله عن أبى

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه(۱) الحسين عن على بن يقطين قال سألت أبا

الحسن (علیه السلام) عن الرجل يصيب الجاريه البكر لا يفضى إليها أعليها غسل

قال إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر،

۱- (۱) عن أخيه الحسين بن على بن يقطين عن أبيه - خ صا

۲۶۴۸ (۲۴) کا ۱۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

(الحسن - خ) بن علی بن یقطین عن أخیه الحسن (الحسین - خ) عن علی بن یقطین

قال سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یصیب الجاریه البکر لا یفضی إلیها ولا

(لم - خ ل) ینزل علیها أعلیها غسل وان کانت لیست ببکر ثم أصابها ولم یفض إلیها

أعلیها غسل قال إذا وقع الختان علی الختان فقد وجب الغسل البکر وغیر البکر.

۲۶۴۹ (۲۵) یب ۳۳ صا ۱۰۸ - أخبرنی الشیخ عن أبی القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن یعقوب عن کا ۱۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن

محمد بن إسماعیل قال سألت الرضا (علیه السلام) عن الرجل یجامع المرأه قریبا من

الفرج فلا ینزلان متی یجب الغسل فقال إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فقلت

التقاء الختانین هو غیبوبه الحشفه قال نعم.

۲۶۵۰ (۲۶) ک ۶۶ - کتاب درست ابن أبی منصور عن عمرو الواسطی

أبی خالد وکان زیدیا عن أبی جعفر (علیه السلام) قال لا یوجب الغسل الا التقاء الختانین

وهو تغیب الحشفه.

۲۶۵۱ (۲۷) الدعائم ۱۴۰ - وأوجبوا (صلوات الله علیهم) الغسل بالتقاء

الختانین وإن لم یکن إنزال وقالوا ان التقاء الختانین هو ان تغیب الحشفه فی الفرج

فإذا کان ذلک فقد وجب الغسل علیهما کان منه إنزال أو لم یکن وان من جامع دون

الفرج، فلم ینزل لم یکن علیه غسل.

۲۶۵۲ (۲۸) الجعفریات ۲۱ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهم السلام) انه

سأله سائل عن مجاوزه الختان الختان فقال إذا غابت الحشفه.

۲۶۵۳ (۲۹) فقه الرضا (علیه السلام) ۳۱ - فإذا جامعت فعلیک بالغسل إذا التقی

الختانين وإن لم تنزل.

۲۶۵۴ (۳۰) ك ۶۶ - العوالى عن فخر المحققين وابن فهد ره عن النبى (صلى الله عليه وآله)

أنه قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وعنه (صلى الله عليه وآله) قال إذا التقى ختانه ختانها

وجب الغسل انزل أو لم ينزل وعن الفخر وفى حديث آخر إذا قعد الرجل بين شعبها

الأربع وجهدها فقد وجب الغسل وفى آخر إذا ادخله فقد وجب الغسل وفى آخر

إذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل.

٢٦٥٥ (٣١) السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب

الأشعرى) عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر

عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأه

الغسل فقال (عليه السلام) يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان

فرجيهما.

٢٦٥٦ (٣٢) يب ٢٣٠ - ٢٤٢ ج ٢ صا ١١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن حفص بن سوقه عمن أخبره قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يأتى

أهله من خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل - ضعفه الشيخ ره فى صا أولا بالارسال

وحمله ثانيا على التقيه ورده ثالثا بأنه من اخبار الآحاد التى لا توجب علما ولا عملا

٢٦٥٧ (٣٣) كا ١٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٥ صا ١١٢ - أحمد بن

محمد عن البرقى رفعه (عن أبى عبد الله (عليه السلام) - يب كا صا خ) قال إذا أتى الرجل

المرأه فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما (عليها - خ ل يب) فان انزل فعليه الغسل

ولا غسل عليها.

٢٦٥٨ (٣٤) يب ٤٤٢ - عنه (١) عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)

قال فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها وهى صائمه قال لا ينقض صومها وليس عليها

غسل السرائر ٤٨٥ (نقلا من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد بن على بن

محبوب الأشعرى الجوهرى القمى) عن أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه

إلى أبى عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

۲۶۵۹ (۳۵) یب ۴۴۲ ج ۱ - ۲۴۲ ج ۲ - أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

۱- (۱) یمکن ان یکون مرجع الضـمیر محمد بن علی بن محبوب کما فی الوافی لأنه قبلها بعده روایات ویمکن ان یکون أحمد بن محمـد لأنه أقرب إلیها منه کما فی الوسائل ویؤیـد ما فی الوافی نقل السـرائر هـذه الروایه عن محمـد بن علی بن محبوب عن أحمد بن محمد.

عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا أتى الرجل المرأه فى الدبر (دبرها - خ ل)

وهى صائمه لم ينقض صومها وليس عليها غسل - قال الشيخ هذا الخبر غير معمول

عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه.

۲۶۶۰ (۳۶) كا ۱۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن ابان بن عثمان يب ۴۱ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن القاسم بن

عروه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن المرأه تغتسل من الجنابه ثم ترى نطفه الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۷) عدم حجيه القياس من أبواب المقدمات

ما يدل على أن خروج المنى يوجب الغسل وفى روايه ابن بكير (۱۴) من باب (۳)

نجاسه المنى من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) ان الثوب لا يجنب الرجل وفى روايه

ابن حمران (۱۵) قوله (عليه السلام) لا يجنب الثوب الرجل وفى مرسله الفقيه (۱) من الباب

المتقدم قوله (عليه السلام) فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعره فى جسده

فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابه إلى يوم القيمه وفى روايه

الطبرسى (۲) قوله (عليه السلام) فوجب الغسل لذلك (اى للجماع)

وفى روايه ابن شاذان (۳) قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابه (إلى أن

قال) قيل من أجل ان غسل الجنابه من نفس الانسان وهو شئ يخرج من جميع

جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان وفى مرسله الفقيه (۴) قوله (عليه السلام)

لان الجنابه خارجه من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۵) حكم من يرى

فى ثيابه المنى وباب (۶) وجوب إعاده الغسل على من خرج منه البلل ما يناسب

الباب وفی روایه سلیمان بن خالد (۶) من الأخیر ما یدل علی أن خروج نطفه الرجل

من المرأه لا یوجب الغسل.

وفی روایه جابر الجعفی (۵) من باب (۸) حکم دخول الجنب بیوت الأنبیاء

قوله (علیه السلام) اقبل أعرابی إلی المدینه لیختبر الحسین (علیه السلام) لما ذکر له من

ص :۴۳۹

دلائله (علیه السلام) فلما صار بقرب المدینه خضخض ودخل المدینه فدخل علی الحسین (علیه السلام)

وهو جنب فقال له الحسین (علیه السلام) اما تستحی یا أعرابی ان تدخل علی امامک وأنت

جنب (إلی أن قال) فخرج من عنده (علیه السلام) واغتسل.

وفی مرفوعه علی بن إبراهیم (۲۱) من باب (۷) حکم المجدور من أبواب

التیمم قوله (علیه السلام) ان أجنب نفسه فعلیه ان یغتسل علی ما کان منه وان احتلم تیمم وفی

مرفوعه علی بن أحمد (۲۲) نحوه وفی مرسله الراوندی (۹) من باب (۱۰) کیفیه

التیمم قوله ان عمارا وعمر کانا فی السفر فاحتلما ولم یجدا الماء (إلی أن قال ثم

علمه (صلی الله علیه وآله) کیفیه التیمم وفی کثیر من الاخبار باب (۲) وجوب تغسیل المیت من أبواب

غسله ما یدل علی ذلک.

وفی حدیث علی بن إبراهیم من باب (۵) احکام الشهید من أبواب غسل

المیت ما یدل علی أن الدخول یوجب الغسل وفی روایه الدعائم (۹) من باب (۱۱)

حرمه البقاء علی الجنابه من أبواب ما یمسک عنه الصائم قوله (علیه السلام) (فیمن وطأ امرأته

فی لیل شهر رمضان ونام متعمدا) فلیغتسل ولیستغفر ربه وفی روایه محمد بن مسلم

(۱۱) قوله الرجل یصیب الجاریه فی شهر رمضان ثم ینام قبل أن یغتسل قال یتم

صومه ویقضی ذلک الیوم وفی روایه الرضوی (۱۲) نحوه وفی غیر واحد من أحادیث

هذا الباب ما یدل علی أن الاحتلام والدخول یوجب الجنابه وفی روایه ابن شهرآشوب

(۱) من باب (۵۳) ما ورد فی أن آدم (علیه السلام) لما أراد أن یغشی أهله خرج بها من الحرم

من أبواب بدؤ المشاعر من کتاب الحج صح قوله (علیه السلام لما أراد أن یغشی حوا خرج

بها من الحرم ثم کانا یغتسلان ویرجعان إلی الحرم.

وفی روایه زراره (۱) من باب (۴۳) جواز الاغتسال والاستحمام للحرم من

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله (صلى الله عليه وآله) فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء

الا من الاحتلام.

وفى روايه معويه بن عمار (١) من باب (٥۶) حكم من نظر إلى امرأته وهو

محرم قوله محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال (عليه السلام) لا شئ عليه ولكن

ليغتسل ويستغفر ربه وفى الرضوى (٧) نحوه.

وفى روايه ضريس (٢) من باب (۶۴) حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو

محل قوله فغشيها بعد ما أحرمت قال (عليه السلام) يأمرها فتغتسل وفى روايه حمران - ١٠ -

من باب - ۶۹ - حكم من وقع على أهله قبل طواف النساء قوله ثم غشى جاريته

قال (عليه السلام) يغتسل ثم يرجع فيطوف.

وقوله (صلى الله عليه وآله) وعليه اى على من أتى (أهله) بدنه ويغتسل ثم يعود فيطوف وفى

روايه عبيد بن زراره (١١) قوله فغشى أهله فقال (عليه السلام) أفسد حجه وعليه بدنه

ويغتسل ثم يرجع فيطوف وفى حديث الرساله الذهبيه من باب ما ينبغى تركه عند

الجماع من أبواب آداب الزفاف قوله (عليه السلام) ثم انهض للبول إذا فرغت

(اى من الجماع) من ساعتک شيئا فإنک تأمن الحصاه بإذن الله تعالى ثم اغتسل.

وفى روايه الحذاء من باب ان الزوج إذا دلس نفسه للمرأه فبان انه خصى

قوله فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال فقال (عليه السلام) ان كانت إذا كان

ذلک منه امنت فان عليها غسلا وفى روايه ابن سنان من الباب الأول من أبواب

العدد من كتاب الطلاق قوله (عليه السلام) إذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم

(٣) باب حكم احتلام المرأه وامنائها

٢۶۶١ (١) يب ٣۴ - ٣۵ صا ١٠۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١۶ محمد بن يحيى عن صا ١٠٨ - أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن المرأه ترى ان الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل قال تغتسل كا ١۶

وفى روايه أخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه عله (والظاهر أن

مراده منها الروايه اللاحقه)

٢۶۶٢ (٢) يب ٣۴ صا ١٠۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم

بن الحر قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه ترى فى منامها ما يرى الرجل (ا - صا خ)

عليها غسل (الغسل - خ ل يب) قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه عله

۲۶۶۳ (۳) الدعائم ۱۴۰ - وقالوا (اى الأئمه (عليهم السلام) فى المرأه ترى فى منامها

ما يرى الرجل فعليها الغسل.

۲۶۶۴ (۴) وفيه ۱۴۰ - عن على (صلوات الله عليه) أنه قال اتت نساء إلى بعض

نساء النبى (صلى الله عليه وآله) فحدثنا فقال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يا رسول الله ان هؤلاء نسوه جئن يسألنك

عن شئ تستحيين من ذكره قال ليسألن عما شئن فان الله لا يستحيى من الحق قالت يقلن

ما ترى فى المرأه ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل

ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله أسر مائها وأظهر ماء الرجل فإذا ظهر مائها فى وقت

الجماع على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب

شبه الولد اليه وإذا اعتدل المائان كان الشبه بينهما واحدا فإذا ظهر منها ما يظهر من

الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا فى شرارهن ك ۶۶ - العوالى عن ابن فهد عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه إلى قوله فلتغتسل.

۲۶۶۵ (۵) المعتبر ۴۷ - روى ان امرأه سئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المرأه

ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل فقال (عليه السلام) أتجد لذه فقالت نعم فقال عليها

ما على الرجل ك ۶۶ - العوالى عن فخر المحققين وابن فهد ره مرسلا ان أم سليم امرأه

أبى طلحه قالت للنبى (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه.

۲۶۶۶ (۶) يب ۳۴ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن صا ۱۰۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى (قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) - يب)

(عن أبى عبد الله قال سألته – كا) عن المرأه ترى فى المنام ما يرى الرجل قال إذا (ان – يب صا)

أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل فقيه ۱۶ – قال عبيد الله بن على

الحلبى وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المرأه وذكر مثله المقنع ۱۳ – روى ان على المرأه

الغسل إذا أنزلت فان لم تنزل فليس عليها شئ.

ص :۴۴۲

٢٦٦٧ (٧) يب ٣٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

صا ١٠٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام)

عن المرأه ترى فى منامها فتنزل عليها غسل قال نعم.

٢٦٦٨ (٨) يب ٣٤ صا ١٠٦ - ١١٢ محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام)

كيف جعل على المرأه إذا رأت فى النوم ان الرجل يجامعها فى فرجها الغسل ولم يجعل

عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فى اليقظه فأمنت قال لأنها رأت فى منامها ان الرجل

يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها

الغسل لأنه لم يدخله ولو كان ادخله فى اليقظه وجب (لوجب - خ صا) عليها الغسل

أمنت أو لم تمن السرائر ٤٨٥ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) مثله متنا

وسندا الا انه اسقط قوله فى فرجها.

٢٦٦٩ (٩) يب ٣٤ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن أبى

العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك (الكريم -

خ يب) الأودى (الأزدى - خ ل) صا ١٠٦ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن

محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك

الأودى (الأزدى - خ ل) عن الحسن بن محبوب عن معويه (بن عمار - صا)

(بن حكيم - يب خ) قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا امنت المرأه والأمه من

شهوه جامعها الرجل أو لم يجامعها فى نوم كان (ذلك - يب) أو فى يقظه فان عليها

الغسل.

۲۶۷۰ (۱۰) صا ۱۰۵ - أخبرنی الشیخ ره عن أحمد بن محمد عن أبیه عن

یب ۳۴ - (محمد بن الحسن - یب) الصفار عن محمد بن عبد الحمید (الطائی - صا)

قال حدثنی محمد بن الفضیل (الفضل - خ ل) عن أبی الحسن (علیه السلام) قال قلت

ص :۴۴۳

(له – صا) تلزمنى المرأه أو الجاريه من خلفى وانا متك (۱)على جنب(۲)

فتتحرك (۳) على ظهرى فتأتيها الشهوه وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا قال نعم إذا

جاءت الشهوه وأنزلت الماء وجب عليها الغسل قرب الإسناد ۱۷۵ – محمد بن

الفضيل قال وقلت له (اى لأبى الحسن (عليه السلام) وذكر مثله.

۲۶۷۱ (۱۱) يب – ۳۴ أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ۱۵ – الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن

المرأه تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوه فتنزل الماء عليها

الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءتها الشهوه فأنزلت الماء وجب عليها الغسل

۲۶۷۲ (۱۲) صا ۱۰۵ – أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

يب ۳۴ – الصفار عن أحمد (بن محمد – صا) عن شاذان عن يحيى ابن أبى طلحه

انه سئل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت

(۱ – صا خ) عليها غسل أم لا قال أليس قد أنزلت من شهوه قلت بلى قال عليها غسل

۲۶۷۳ (۱۳) كا ۱۵ – عده من أصحابنا عن يب ۳۴ – صا ۱۰۸ – أحمد بن

محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعرى قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن الرجل

يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حنى تنزل قال

إذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل.

۲۶۷۴ (۱۴) كا ۱۵ – محمد بن يحيى عن يب ۳۴ – ۳۵ صا ۱۰۸ – أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (۴) قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن الرجل

يجامع المرأه فى ما دون الفرج وتنزل (۵) المرأه (هل – يب صا) عليها غسل قال نعم.

۲۶۷۵ (۱۵) صا ۱۱۱ - أخبرنی الحسین بن عبید الله عن أحمد بن محمد بن یحیی

عن أبیه عن یب ۳۵ - محمد بن علی بن محبوب عن (أحمد بن محمد عن - یب)

۱- (۱) متکی - خ صا
۲- (۲) جنبی - خ
۳- (۳) تتحرک - خ صا
۴- (۴) اسقط قول ابن بزیع - یب ۳۵
۵- (۵) فتنزل - یب صا

ابن أبی عمیر عن حماد عن فقیه ۱۵ - الحلبی قال سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصیب المرأه فیما دون الفرج (۱) أعلیها (۲) غسل ان هو انزل و (أو - فقیه)

لم تنزل هی قال لیس علیها غسل وإن لم ینزل هو فلیس علیه غسل.

۲۶۷۶ (۱۶) یب ۳۴ - صا ۱۰۶ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن الحسین (بن سعید - صا) عن فضاله عن حماد بن عثمان عن عمر بن

یزید قال قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) الرجل یضع ذکره علی فرج المرأه فیمنی

أعلیها غسل فقال إن أصابها من الماء شئ فلتغسله ولیس علیها شئ الا ان یدخله

قلت فان امنت هی ولم یدخله قال لیس علیها الغسل (غسل - صا).

۲۶۷۷ (۱۷) یب ۳۴ - صا ۱۰۶ - وروی هذا الحدیث الحسن بن محبوب

فی کتاب المشیخه بلفظ آخر عن عمر بن یزید قال اغتسلت یوم الجمعه بالمدیه

ولبست ثیابی وتطیبت فمرت بی وصیفه ففخدت لها فأمذیت أنا وامنت هی فدخلنی

من ذلک ضیق فسئلت ابا عبد الله (علیه السلام) من ذلک فقال لیس علیک وضوء ولا علیها

غسل - قال الشیخ ره یحتمل ان السامع وهم فی سماعه وانه قال أمذت وتخیل أنه قال

أمنت ویحتمل ان یکون انما أجابه (علیه السلام) علی حسب ما ظهر له فی الحال

منه وعلم أنه اعتقد فی جاریته انها امنت ولم یکن کذلک فأجابه (علیه السلام) علی ما یقتضیه

الحکم لا علی اعتقاده.

۲۶۷۸ (۱۸) یب ۳۵ - صا ۱۰۷ - الصفار عن إبراهیم بن هاشم عن نوح بن

شعیب عمن رواه عن عبید بن زراره قال قلت له هل علی المرأه غسل من جنابتها

إذا لم یأتها الرجل قال وأیکم یرضی ان یری و (أو - یب خ) یصبر علی ذلک أن

یری ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمه تغتسل فیقول ما لک فتقول

احتملت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان

كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن - ضعف الشيخ (ره) هذا الخبر بالارسال واحتمل

حملها على ما يأتى فى الخبر اللاحق.

۱- (۱) ذلك - فقيه

۲- (۲) عليهما - خ ك فقيه.

۲۶۷۹ (۱۹) يب ۳۴ – صا ۱۰۷ – الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

عمر بن أذينه قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) المرأه تحتلم فى المنام فتهريق الماء الأعظم

قال ليس عليها الغسل يب وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح

وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك – حملها الشيخ (ره) على انها رأت

الماء العظم فى حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئا.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (۱) وجوب غسل الجنابه وباب (۲) ما يوجب

غسل الجنابه ما يمكن ان يستدل باطلاقه على وجوب الغسل على المرأه إذا خرج

منها شئ وفى روايه الجعفريات (۱۱) من هذا الباب قوله (عليه السلام) فان أنزلت

من الشهوه كما انزل الرجل فعليها الغسل.

(۴) باب ما ورد فى علائم المنى للصحيح والمريض

قال الله تبارك وتعالى (فى س الطارق ۸۶ – ى ۵) فلينظر الانسان مم خلق (ى ۶)

خلق من ماء دافق (ى ۷) يخرج من بين الصلب والترائب.

۲۶۸۰ (۱) يب ۳۳ – صا ۱۰۴ – على بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر

– يب) (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأه ويقبلها فيخرج منه المنى

فما عليه قال إذا جاءت الشهوه ودفع وفتر لخروجه (بخروجه – يب خ) فعليه الغسل

وان كان انما هو شئ لم يجد له فتره ولا شهوه فلا بأس ئل ۹۰ – على بن جعفر فى

كتابه نحوه إلا أنه قال فيخرج منه الشئ.

۲۶۸۱ (۲) صا ۹۳ – أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ۷

(محمد بن الحسن – يب) الصفار عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدى عن على بن

الحسن الطاطرى عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال يخرج

من الإحليل المنى والمذى والودى والوذى فاما المنى فهو الذى تسترخى له العظام

ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذى (فإنه - صا) يخرج (فيخرج - يب خ) من

الشهوه ولا شئ فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى فهو الذى يخرج

ص :۴۴۶

من الأوداء ولا شئ فيه.

٢٦٨٢ (٣) العلل ١٠٥ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم كا ١٥ يب ١٠٥

على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال إذا كنت

مريضا فأصابتك شهوه فإنه ربما كان هو الدافق (و - كا خ) لكنه يجئ مجيئا ضعيفا

ليست له قوه لمكان مرضك ساعه بعد ساعه قليلا قليلا فاغتسل منه.

٢٦٨٣ (٤) كا ١٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن المغيره يب ١٠٥

صا ١١٠ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن حريز

عن (عبد الله - يب صا) ابن أبى يعفور قال (١) قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يرى فى

المنام ويجد الشهوه فيستيقظ وينظر فلا (٢) يجد شيئا ثم يمكث (الهوين - يب صا)

بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن (يك - خ ل صا) مريضا فلا شئ

عليه قال فقلت له فما فرق (الفرق - يب خ) (ما - كا) بينهما فقال لان الرجل إذا كان

صحيحا جاء الماء بدفقه (بدفعه - يب خ) قويه (٣) وان (إذا - كا) كان مريضا لم يجئ

الا بعد العلل ١٠٥ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيره عن

حريز عن ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه.

٢٦٨٤ (٥) كا ١٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى

عمير عن معويه بن عمار يب ١٠٥ صا ١٠٩ - محمد بن على بن محبوب عن العباس

عن عبد الله بن المغيره عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤)قال سألته عن

رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا (قليلا - يب صا) فقال ليس بشئ الا ان يكون مريضا

(فإنه يضعف - يب صا) فعليه الغسل.

وتقدم فى روايه الجعفريات (٨) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه قوله

(علیه السلام) واما المنی فهو الماء الدافق الذی یکون منه الشهوه ففیه الغسل وفی روایه

معویه (۹) وروایتی ابن الفضیل (۱۰ – ۱۱) وروایه ابن أبی طلحه (۱۲) وإسماعیل (۱۳)

۱- (۱) عن أبی عبد الله (ع) قال قلت له یب صا

۲- (۲) فلا یری صا

۳- (۳) بدفقه وقوه کا

۴- (۴) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل یب صا

من الباب المتقدم ما يدل على أن من علائمه خروجه مع الشهوه

ويأتى فى روايه ابن مسلم (۴) والدعائم (۶) من الباب التالى ما يدل على

ذلک.

(۵) باب حکم من یری فی ثیابه المنی بعد ما یصبح ولم یکن رأی فی منامه انه احتلم و...

باب حکم من یری فی ثیابه المنی بعد ما یصبح ولم یکن رأی فی منامه انه احتلم وحکم من یری أنه احتلم

ولم یر فی ثوبه شیئا

۲۶۸۵ (۱) صا ۱۱۱ - أخبرنی الشیخ ره عن أحمد بن محمد عن أبیه

عن الحسین بن الحسن بن ابان عن یب ۱۰۴ - الحسین بن سعید عن الحسن عن

زرعه عن سماعه قال (۲) سألته (علیه السلام) عن الرجل یری فی ثوبه (ثیابه - صا)

المنی بعد ما یصبح ولم یکن رآی فی منامه انه قد احتلم قال فلیغتسل ولیغسل ثوبه

ویعید صلاته.

۲۶۸۶ (۲) کا ۱۶ - محمد بن یحیی عن یب ۱۰۴ - صا ۱۱۱ - أحمد بن

محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعه قال سئلت ابا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل ینام

ولم یر فی نومه انه (قد - خ یب) احتلم فوجد (۳) فی ثوبه وعلی فخذه الماء هل

علیه غسل قال نعم.

۲۶۸۷ (۳) یب ۱۰۴ صا ۱۱۱ - محمد بن علی بن محبوب عن علی بن

السندی عن حماد بن عیسی عن شعیب عن أبی بصیر قال سئلت ابا عبد الله (علیه السلام) عن

الرجل یصیب بثوبه (ثوبه - یب خ ل) منیا ولم یعلم انه احتلم قال لیغسل ما وجد

بثوبه ولیتوضأ - حمله الشیخ ره علی الثوب الذی یشارکه فیه غیره.

۲۶۸۸ (۴) یب ۱۰۵ صا ۱۱۰ عنه عن موسی بن جعفر بن وهب عن داود

بن مهزيار عن على بن إسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام)

۱- (۱) سماعه عن أبى عبد الله (ع) خ صا (۲) فيجد - كا

۲- (۱) سماعه عن أبى عبد الله (ع) خ صا

۳- (۲) فيجد - كا

رجل رأى فى منامه فوجد اللذه والشهوه ثم قام فلم ير فى ثوبه شيئا قال فقال إن كان

مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شئ عليه

۲۶۸۹ (۵) السرائر ۴۷۴ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى

صاحب الرضا (عليه السلام) عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير فى منامه

شيئا فإذا استيقظ فإذا هو ببلل قال ليس عليه غسل.

۲۶۹۰ (۶) الدعائم ۱۴۰ - وقالوا (اى الأئمه (عليهم السلام) ان من رأى أنه

احتلم وانتبه فلم يجد بللا فلا غسل عليه وان وجد ماء دافقا اغتسل

وتقدم فى روايه عنبسه (۲) من باب (۲) ما يوجب غسل الجنابه قوله احتلم

فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلى فيه قلت فرجل رأى فى المنام انه

احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال (صلى الله عليه وآله) ليس عليه غسل وفى

روايه ابن أبى العلاء (۳) قوله الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوه فهو يرى أنه

قد احتلم فإذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء ولا فى جسده قال ليس عليه الغسل (إلى أن

قال (عليه السلام) فإذا رأى فى منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

وفى روايه الحلبى (۴) ما يدل على أنه إذا خرج الماء الأكبر يجب الغسل

رأى فى المنام شيئا أم لا

(۶) باب وجوب إعاده الغسل على من خرج منه البلل إذا لم يبل قبل الغسل و...

باب وجوب إعاده الغسل على من خرج منه البلل إذا لم يبل قبل الغسل وعدم وجوبها عليه إذا بال واستحباب

الاستبراء بالبول بعد المنى

۲۶۹۱ (۱) کا ۱۶ - أبو داود عن يب ۴۰ - صا ۱۱۹ - الحسين بن سعيد

عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن

يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد

غسله ولكن يتوضأ ويستنجی.

ص :۴۴۹

٢٦٩٢ (٢) يب ٤٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن صا ١١٩ -
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن
الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلاه الا ان يكون
(قد - خ صا) بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد وقال أبو جعفر (عليه السلام)
من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد (وجد - خ) بللا فقد انتقض غسله وان
كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء (يب لان
البول لم يدع شيئا).

٢٦٩٣ (٣) يب ٤٠ - بهذا الاسناد عن صا ١١٩ - الحسين بن سعيد عن
فضاله عن معويه بن ميسره قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى رجل رأى بعد الغسل
شيئا قال إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان (كان - خ صا) لم يبل حتى
اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل.

٢٦٩٤ (٤) صا ١١٨ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن يب ٤٠ - كا ١٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن
حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد (بعد ذلك
- كا بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل الغسل (ان يغتسل - صا
كا خ) فلا يعيد الغسل (الوضوء - كا خ)

٢٦٩٥ (٥) فقيه ١٥ - قال عبيد الله بن على الحلبى سئل أبو عبد الله (عليه السلام)
عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال ليتوضأ
وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

٢٦٩٦ (٦) صا ١١٨ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان يب ٤٠ - أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان يب ٤١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان العلل ١٠٥ - حدثنا محمد بن

الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان

عن ابن مسكان كا ١٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن عبد الله مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل

أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمرئه يخرج منها

(شئ - يب ٤٠) بعد الغسل قال لا تعيد (الغسل - يب ٤١) قلت فما فرق بينهما

(فما الفرق (فيما - خ) بينهما يب صا) قال لان ما يخرج من المرأه (ألماء - خ ل صا)

انما هو من ماء الرجل (من الرجل - خ يب ٤١) يب ٤١ - بالاسناد الثانى عن الحسين

بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبى

عبد الله (عليه السلام) مثل ذلک (هكذا - فى يب) وقال لان ما يخرج من المرأه ماء الرجل

٢٦٩٧ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - وان خرج من إحليلك شئ بعد الغسل

وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل وإن لم تكن بلت فأعد الغسل

٢٦٩٨ (٨) المقنع ١٣ - وان اغتسلت من الجنابه ووجدت بللا فان كنت

بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل وفى حديث آخر إن لم

تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلک من الحبائل.

٢٦٩٩ (٩) فقيه ١٦ - روى فى حديث ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال

فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلک من الحبائل.

٢٧٠٠ (١٠) يب ٤٠ - صا ١١٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شئ

بعد الغسل فقال لا شئ عليه ان ذلک مما وضعه الله عنه.

۲۷۰۱ (۱۱) یب ۴۱ - صا ۱۱۹ - عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن

عبد الحميد عن أبى جميله عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل

ليس ذلك الذى رأى شيئا قال الشيخ ره فالوجه فى هذين الخبرين أحد شيئين

أحدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد فى البول فلم يتأت له فح لم يلزمه إعاده الغسل

والثانى ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا.

٢٧٠٢ (١٢) – صا ١٢٠ – أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد

بن يحيى عن أبيه عن يب ٤٠ – محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى

عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تصيبه

الجنابه فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل أيضا قال لا قد

تعصرت ونزل من الحبائل.

٢٧٠٣ (١٣) صا ١٢٠ – أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

يب ٤٠ – (محمد بن الحسن – يب) الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن

هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان

يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل قال الشيخ ره فجاء هذا الخبر مفسرا للأحاديث كلها

بالوجه الذى ذكرناه من انه يختص ذلك بمن تركه ناسيا.

٢٧٠٤ (١٤) الجعفريات ٢١ – بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافه ان يتردد بقيه المنى فيكون منه

داء لا دواء له.

٢٧٠٥ (١٥) وباسناده ٢١ – عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال وكثيرا ما كنت

اسمع أبى يقول يعجبنى إذا أجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول فإنه أحرى أن لا

يبقى منه شئ.

ويأتى فى حديث الرساله الذهبيه من باب ما ينبغى تركه عند الجماع من

أبواب آداب الجماع قوله (عليه السلام) ثم انهض للبول إذا فرغت (يعنى من الجماع) من

ساعتک شیئا فإنک تأمن الحصاه بإذن الله تعالی ثم اغتسل.

(۷) باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما فى المساجد و...

باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما فى المساجد وجواز مرورهما فيها الا المسجدين ولهما ان

يأخذا منها وليس لهما ان يضعا فيها شيئا وحكم من نام

واحتلم أو حاضت فى المسجد

قال الله تعالى فى (س النساء ۴ - ى ۴۳) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاه

وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا.

۲۷۰۶ (۱) يب ۵ - ج ۲ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد

بن حمران عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الجنب يجلس فى المسجد قال لا

ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينه.

۲۷۰۷ (۲) يب ۳۵ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ۱۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يجلس فى المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها

الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله).

۲۷۰۸ (۳) كا ۱۶ - على بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد

عن ابن أبى نصر عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال للجنب ان يمشى فى

المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)

۲۷۰۹ (۴) فقيه ۳۵۸ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سؤر الفار عن على (عليه السلام)

فى حديث المناهى ونهى (صلى الله عليه وآله) ان يقعد الرجل فى المسجد

وهو جنب.

۲۷۱۰ (۵) الدعائم ۱۸۱ - قال على (عليه السلام) فى قول الله عز وجل ولا جنبا

الا عابری سبیل قال هو الجنب یمر فی المسجد مرورا ولا یجلس فیه.

ص :۴۵۳

۲۷۱۱ (۶) ك ۶۷ – العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال

قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا فقال لا يدخلان المسجد الا مجتازين

ان الله يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد الشئ

ولا يضعان فيه شيئا

۲۷۱۲ (۷) العلل ۱۰۵ – أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب

بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر

(عليه السلام) قالا قلنا له الحائض والجنب وذكر نحوه وزاد قال زراره قلت فما بالهما يأخذان

منه ولا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع

ما بيدهما فى غيره قلت فهل يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجده ويذكران الله على

كل حال تفسير على بن إبراهيم ۱۲۷ – سئل الصادق (عليه السلام) عن الحائض والجنب

يدخلان المسجد أم لا وذكر نحوه إلى قوله فى غيره

۲۷۱۳ (۸) مجمع البيان ۵۲ ج ۲ – فى تفسير قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى

سبيل حتى تغتسلوا قال) ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد وأنتم جنب

الا مجتازين عن جابر والحسن وعطاء والزهرى وإبراهيم وهو المروى عن أبى

جعفر (عليه السلام)

۲۷۱۴ (۹) يب ۱۱۵ – محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى حمزه قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان الرجل نائما

فى المسجد الحرام أو (فى – يب خ) مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابه جنابه

فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر فى سائر المساجد ولا يجلس فى

شئ من المساجد.

۲۷۱۵ (۱۰) کا ۲۲ - محمد بن یحیی رفعه عن أبی حمزه مثله إلی قوله متیمما

(ثم قال) حتی یخرج منه ثم یغتسل وکذلک الحائض إذا أصابها الحیض تفعل

کذلک ولا بأس ان یمرا فی سائر المساجد ولا یجلسان فیها.

۲۷۱۶ (۱۱) فقیه ۴۴۶ - بالاسناد المتقدم فی باب أمکنه التخلی فی حدیث

ص :۴۵۴

وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) يا على كره الله عز وجل لا متى العبث فى الصلاه والمن

فى الصدقه واتيان المساجد جنبا.

٢٧١٧ (١٢) أمالى الصدوق ٣٨ – حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن موسى الخصال ١٥٩ – حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن إبراهيم (عن إسحاق

بن عمار – الخصال) (عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (١))

قال فقيه ١٢٥ – قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتهن

للأوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) واتيان المساجد جنبا

المحاسن ١٠ – أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمى

عن أبيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سته كرهها الله لى فكرهتها للائمه

من ذريتى وكرهها الأئمه لاتباعهم إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) واتيان المساجد جنبا الجعفريات

٣٧ – بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله عز وجل كره لكم

أشياء (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) والجلوس فى المساجد وأنتم جنب.

٢٧١٨ (١٣) يب ١٠٥ – الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سئلت

ابا الحسن (عليه السلام) عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام فى المسجد

ويمر فيه.

٢٧١٩ (١٤) كا ١٦ – أبو داود عن يب ٣٥ – الحسين بن سعيد عن فضاله

(بن أيوب – كا) عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب والحائض

يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا.

٢٧٢٠ (١٥) كا ٣٠ - محمد بن يحيى عن يب ١١٣ - أحمد بن محمد عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته كيف صارت

الحائض تأخذ ما فى المسجد ولا تضع فيه فقال لان (ان - يب) الحائض تستطيع ان

١- (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال - الخصال.

تضع ما فى يدها فى غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه.

٢٧٢١ (١٦) فقه الرضا (عليه السلام) ۴ - ولا تدخل المسجد وأنت جنب ولا الحائض

الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه

من غيره وهما قادران على وضع ما معهما فى غيره وإذا احتملت فى مسجد من

المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتملت فى مسجد الحرام أو فى مسجد

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنك إذا احتملت فى أحد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر

عليهما مجتازا الا وأنت متيمم.

٢٧٢٢ (١٧) وفيه ٢١ - ولا تدخل المسجد الحائض الا ان تكون مجتازه.

٢٧٢٣ (١٨) ك ٧۵ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حفص بن البخترى

عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل انى نذرت لك ما فى بطنى محررا المحرر

يكون فى الكنيسه لا يخرج منها فلما وضعتها أنثى قالت رب انى وضعتها أنثى وليس

الذكر كالأنثى ان الأنثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرر لا يخرج من المسجد

٢٧٢۴ (١٩) العلل ٧٨ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى ره قال حدثنا جعفر

بن محمد مسعود عن أبيه قال حدثنا نضر بن أحمد البغدادى قال حدثنا عيسى بن

مهران قال حدثنا محول قال أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبيد الله ابن أبى

رافع عن أبيه وعمه عن أبيهما عن أبى رافع قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب الناس

فقال ايها الناس ان الله عز وجل امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وأمرهما

أن لا يبيت فى مسجدهما جنب ولا يقرب فيها النساء الا هارون وذريته وان عليا

(عليه السلام) منى بمنزله هارون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء فى مسجدى

ولا يبيت فيه جنب الا على وذريته فمن شاء ذلك فهاهنا وضرب بيده نحو الشام.

۲۷۲۵ (۲۰) العلل ۷۸ - بهذا الاسناد عن نضر بن أحمد البغدادی قال حدثنا

محمد بن عبید بن عتبه قال حدثنا إسماعیل بن ابان عن سالم (سلام - خ ل) ابن أبی

عمیره عن معروف بن خربوذ عن أبی طفیل (الطفیل - خ ل) عن حذیفه

(الحدیقه - خ ل) بن أسد (أسید - خ ل) الغفاری قال إن النبی (صلی الله علیه وآله) قام خطیبا فقال

ان رجالا لا يجدون فى أنفسهم ان اسكن عليا فى المسجد وأخرجهم والله ما أخرجتهم

وأسكنته بل الله أخرجهم واسكنه ان الله عز وجل أوحى إلى موسى وأخيه ان تبوءا

لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبله وأقيموا الصلاه ثم امر موسى أن لا يسكن

مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هارون وذريته وان عليا منى بمنزله هارون

من موسى وهو اخى دون أهلى ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا على وذريته

فمن شاء فهاهنا وأشار بيده نحو الشام.

٢٧٢٦ (٢١) ك ٦٧ - الجعفريات بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ان الله عز وجل أوحى إلى موسى (عليه السلام) ان ابن مسجدا طاهرا لا يكون فيه غير موسى

وهرون وابنى هارون شبرا وشبيرا وان الله تعالى امرنى ان ابنى مسجدا طاهرا لا يكون

فيه غيرى وغير اخى على وغير ابنى الحسن والحسين.

٢٧٢٧ (٢٢) أمالى الشيخ ١٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن

على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال

حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمدانى بالكوفه وسألته

قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم بن قيس الأشعرى قال حدثنا على بن حسان

الواسطى قال حدثنا عبد الرحمن بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن

الحسين عن الحسن بن على (عليه السلام) (فى حديث طويل) أنه قال لمعويه وأمر رسول الله

(صلى الله عليه وآله) بسد الأبواب الشارعه فى مسجده غير بابنا فكلموه فى ذلك فقال اما انى لن أسد

أبوابكم وافتح باب على من تلقاء نفسى ولكنى اتبع ما يوحى إلى وان الله امر بسدها

وفتح بابه فلم يكن من بعد ذلك أحد تصيبه جنابه فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويولد

فيه الأولاد غير رسول الله وأبى على بن أبى طالب (عليه السلام) تكرمه من الله تعالى لنا وفضلا

اختصنا به علی جمیع الناس الحدیث.

۲۷۲۸ (۲۳) تفسیر العسکری (علیه السلام) ۵ - عن آبائه عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی حدیث

سد الأبواب قال لا ینبغی لاحد یؤمن بالله والیوم الآخر ان یبیت فی هذا المسجد جنبا الا

محمد (صلی الله علیه وآله) وعلی وفاطمه والحسن والحسین والمنتجبون من آلهم

الطيبون من أولادهم.

٢٧٢٩ (٢٤) ك ٦٧ - السيد المرتضى فى شرح القصيده الذهبيه للسيد الحميرى

ره عن أم سلمه قالت خرج النبى (صلى الله عليه وآله) إلى المسجد فنادى بأعلى صوته

ثلاثا الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض الا لرسول الله (عليه السلام) وأزواجه وعلى

وفاطمه بنت محمد (صلى الله عليه وآله) وفى حديث آخر بروايه أبى سعيد الخدرى

قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى يا على لا يحل لاحد من هذه الأمه ان يجنب

فى هذه المسجد غيرى وغيرك.

٢٧٣٠ (٢٥) أمالى الصدوق ٣١٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال العيون ١٢٨ - حدثنا على بن الحسين

ابن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنهما قال حدثنا محمد بن

عبد الله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضا (عليه السلام) (فى خطبه

طويله) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله الحديث.

٢٧٣١ (٢٦) العيون ٢٢١ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن أسلم بن

البراء الجعابى قال حدثنا أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى

التميمى قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا (عليه السلام) قال حدثنى أبى موسى بن جعفر

قال حدثنى أبى محمد بن على قال حدثنى أبى على بن الحسين قال حدثنى أبى الحسين

بن على قال حدثنى أبى على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) لا يحل لاحد يجنب

فى هذا المسجد الا انا وعلى وفاطمه والحسن والحسين ومن كان من أهلى فإنهم منى ٢٧٣٢ (٢٧) أمالى الشيخ ٩ - حدثنا الشيخ
أبو جعفر محمد بن الحسن

بن على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال

حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن عبيد الله العزرمى عن أبيه عن عمار أبى اليقظان

عن أبى عمر زاذان قال لما وادع الحسن بن على (عليهما السلام) معويه صعد معويه المنبر

وجميع الناس فخطبهم وقال إن الحسن بن على رآنى للخلافه اهلا ولم ير نفسه لها

اهلا وكان الحسن (عليه السلام) أسفل منه بمرقاه فلما فرغ من كلامه قام الحسن (عليه السلام)

فحمد الله تعالى بما هو أهله ثم ذكر المباهله قال فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الأنفس

بأبى ومن الأبناء بى وبأخى ومن النساء بأمى وكنا أهله ونحن له وهو منا ونحن منه

ولما نزلت آيه التطهير جمعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى كساء لام سلمه رضى الله عنها خيبرى

ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتى وعترتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فلم يكن

أحد فى الكساء غيرى واخى وأبى وأمى ولم يكن أحد يجنب فى المسجد ويولد له

فيه الا النبى (صلى الله عليه وآله) وأبى تكرمه من الله تعالى لنا وتفضيلا منه لنا الحديث.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يمكن ان يستدل به على بعض المقصود

بالأولويه وفى روايه ابن مسلم (٥) من باب (٩) جواز قراءه القرآن للجنب قوله

(عليه السلام) ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين

وفى روايه الدعائم (٩) من باب (١٢) تحريم الصلاه على الحائض من أبواب الحيض

قوله (عليه السلام) ولا يقربن (اى الحيض) مسجدا وفى روايه الجعفى (٨) من باب (١٣) انه

يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصيام قوله (عليه السلام) فأصابت القرعه زكريا وكفلها

فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت وفى روايه

الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويذ على الحائض قوله (عليه السلام) ولا تدخل

(اى الحائض) مسجدا وفى روايه عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام

الاستحاضه قوله (عليه السلام) وكل شئ استحلت به الصلاه فليأتها زوجها ولتطف

بالبيت وفى روايه يونس (١) من با ب (١١) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت

تغتسل من أبواب الاحرام قوله (عليه السلام) ولا تدخل المسجد وفى الرضوى (۴)

قوله (عليه السلام) ولا تقرب المسجد الحرام وفى روايه الدعائم (٩) من باب (٣۴)

حكم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمره من أبواب الطواف قوله (عليه السلام)

ولا يدخلن (اى الحائض والنفساء والمستحاضه) المسجد وفى الرضوى قوله

(عليه السلام) ولا تجوز (اى الحائض) المسجد حتى تتيمم وتخرج منه

وفى روايه معويه (۱) من باب (۳۸) ما ورد فى علاج الحائض قوله (عليه السلام)

وإذا أرادت ان تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول فعلت مثل ذلك (اى تدعو

بدعاء الدم) وفى روايه عمر بن يزيد (٣) قوله حاضت صاحبتى وانا بالمدينه وكان

ميعاد جمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد (المسجد

ولا القبر - كا) قال فذكرت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال مرها فلتغتسل ثم لتأت

مقام جبرئيل (إلى أن قال) فتطهرت ودخلت المسجد.

وفى روايه حماد من باب (٢٤) تأكد استحباب توديع البيت من أبواب

زياره البيت قوله (عليه السلام) إذا طافت المرأه الحائض ثم أرادت ان تودع البيت

فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت (فلتودع - خ ل)

وفى روايه أبى حمزه الثمالى من باب ان المؤمن كفو المؤمنه من أبواب

التزويج وما يناسبه قوله (عليه السلام) ولا يمرن فيه (اى فى مسجد النبى (صلى الله عليه وآله) جنب

(٨) باب حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء والأوصياء(صلوات الله عليهم أجمعين)

٢٧٣٣ (١) رجال الكشى ١١٤ - حدثنى حمدويه قال حدثنى محمد بن عيسى

بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن المكفوف عن رجل عن بكير

قال لقيت ابا بصير المرادى قلت أين تريد قال أريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معى

فدخلنا عليه واحد الظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب قال أعوذ

بالله من غضب الله وغضبك فقال استغفر الله ولا أعود روى ذلك أبو عبد الله البرقى عن

بكير.

٢٧٣٤ (٢) مدينه المعاجز ٣٤٠ للسيد هاشم قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى

قال حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيبانى قال حدثنا محمد بن جعفر الزيات

عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبى

بصير قال دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وانا أريد ان يعطينى دلاله مثل ما أعطانى

أبو جعفر (عليه السلام) فلما دخلت عليه قال يا با محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل

تدخل على امامك وأنت جنب قال قلت جعلت فداك ما فعلت الا على عمد قال أو لم

ص: ۴۶۰

تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال قم يا با محمد فاغتسل فاغتسلت وعدت إلى

مجلسى فعلمت عند ذلك أنه الامام.

٢٧٣٥ (٣) وفيه ٣٤١ - قال أبو جعفر روى بكر بن محمد الأزدى وجماعه

من أصحابنا قال بكر خرجنا من المديه نريد منزل أبى عبد الله (عليه السلام) فلحقنا

أبو بصير خارجا من الزقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام)

فرفع رأسه إلى أبى بصير فقال يا با محمد الا تعلم انه لا ينبغى للجنب ان يدخل بيوت

الأوصياء فرجع أبو بصير ودخلنا؟ وفيه ٣٤١ - ابن شهرآشوب قال فى كتاب الدلالات عن الحسن بن على بن أبى

حمزه البطائنى قال قال أبو بصير اشتهيت دلاله الإمامه فدخلت على أبى عبد الله

(عليه السلام) وذكر نحوه كشف الغمه ٢٣٤ - نقلت من كتاب الدلائل عن أبى بصير

قال دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وانا أريد ان يعطينى وذكر نحوه ئل ٩٣ - سعيد بن

هبه الله الراوندى فى الخرائج والجرائح عن أبى بصير نحوه.

بصائر الدرجات ٦٥ - حدثنا أبو طالب عن بكر بن محمد قال خرجنا من

المدينه نريد منزل أبى عبد الله (عليه السلام) وذكر مثل روايه بكر بن محمد الأزدى إلا أنه

قال لا ينبغى لجنب ان يدخل بيوت الأنبياء والأوصياء قرب الإسناد ٢١ - حدثنا

أحمد بن إسحاق (بن سعيد - خ ل) قال بكر بن محمد خرجنا وذكر مثل ما فى البصائر

٢٧٣٦ (٤) ارشاد المفيد ٢٥١ - روى أبو بصير قال دخلت المدينه وكانت

معى جويريه لى فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعه وهم

متوجهون إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام) فخفت ان يسبقونى ويفوتنى الدخول اليه

فمشيت معهم حتى دخلت الدار معهم فلما مثلت بين يدى أبى عبد الله (عليه السلام) نظر إلى ثم قال

يا أبا بصير اما علمت ان بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت

وقلت له یا بن رسول الله انی لقیت أصحابنا فخفت ان یفوتنی الدخول معهم ولن

أعود إلی مثلها وخرجت مناقب ابن شهرآشوب ۳۰۷ - ج ۲ - ابن بابویه القمی

فی دلائل الأئمه ومعجزاتهم قال أبو بصیر وذکر نحوه.

ص :۴۶۱

۲۷۳۷ (۵) الخرائج والجرائح ۱۹۳ - روى عن جابر الجعفى عن زين

العابدين (عليه السلام) قال قال اقبل أعرابى إلى المدينه ليختبر الحسين (عليه السلام) لما ذكر له من

دلائله (عليه السلام) فلما صار بقرب المدينه خضخض ودخل المدينه فدخل على الحسين (ع)

وهو جنب فقال له الحسين (عليه السلام) اما تستحيى يا أعرابى ان تدخل على امامك

وأنت جنب فقال أنتم معاشر العرب إذا دخلتم خضخضتم فقال الأعرابى قد بلغت

حاجتى فيما جئت فيه فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان فى قلبه

(۹) باب جواز قراءه القرآن للجنب الا السجده وعدم جواز مس اسم الجلاله وكتابه القرآن له

قال الله تبارك وتعالى فى (س الواقعه ۵۶ آيه ۷۹) لا يمسه الا المطهرون.

۲۷۳۸ (۱) كا ۳۰ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن زيد الشحام

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضا.

۲۷۳۹ (۲) يب ۳۶ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد صا - ۱۱۴ أخبرنى الشيخ

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان الفضيل بن يسار عن أبى جعفر (ع)

قال لا بأس ان (بان - خ صا) يتلو الحائض والجنب القرآن.

۲۷۴۰ (۳) يب ۳۶ - بهذا الاسناد عن صا ۱۱۴ - أحمد بن محمد عن ابن أبى

عمير (عن حماد بن عثمان - صا) عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط (المتغوط - خ يب)

القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا.

۲۷۴۱ (۴) يب ۸ - ۳۶ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى

عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علی بن الحسین وصا ۱۱۵ - أحمد بن عبدون عن علی

بن محمد ابن الزبیر عن علی بن الحسن (بن فضال - صا) عن عبد الرحمن ابن

ص :۴۶۲

أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر

(عليه السلام) قال (قلت - يب ٨) الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجده

ويذكران الله تعالى على كل حال.

٢٧٤٢ (٥) يب ١٠٥ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر (عليه السلام) الجنب

والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجده

ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين.

٢٧٤٣ (٦) المعتبر ٤٩ - يجوز للجنب والحائض ان تقرء اما شاءا من القرآن

الا سور العزائم الأربع وهى اقرأ باسم ربك الذى خلق - والنجم وتنزيل السجده

وحم السجده - روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبى

عبد الله (عليه السلام) وهو مذهب فقهائنا اجمع.

٢٧٤٤ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - ولا بأس بذكر الله وقرائه القرآن وأنت

جنب الا العزائم التى تسجد فيها وهى: الم تنزيل وحم السجده والنجم وسوره اقرأ

باسم ربك.

٢٧٤٥ (٨) يب ٣٦ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

ابن الحسن بن ابان عن صا ١١٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) بن

سعيد - خ ل صا) عن سماعه قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين

سبع آيات وفى روايه زرعه عن سماعه (قال - صا) سبعين آيه.

٢٧٤٦ (٩) كنز الكراجكى ٢٦٦ - حدثنى القاضى أبو الحسن أسد بن إبراهيم

السلمى الحرانى وأبو عبد الله الحسين بن محمد الصيرفى البغدادى قالا جميعا أخبرنا

أبو بكر محمد بن محمد المعروف بالمفيد لقراءتی علیه بجرجرایا وقال الصیرفی

سمعت منه إملاء سنه خمس وستین وثلثمأه قال حدثنا علی بن عثمان بن الخطاب

ابن عبد الله بن عوام البلوی من مدینه بالمغرب یقال لها مزیده (مریده - ک) یعرف بابن

أبی الدنیا الأشج (الأشجع - ک) المعمر قال سمعت علی بن أبی طالب (علیه السلام)

ص :۴۶۳

يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحجبه ولا يحجزه من قراءه القرآن الا الجنابه ك ۶۸ -

أمالى الشيخ عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبى بكر المفيد

الجرجانى عن ابن أبى الدنيا المعمر المغربى قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

وذكر مثله وفيه لا يحجزه.

۲۷۴۷ (۱۰) الهدايه ۴۰ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام) سبعه لا يقرأون

القرآن الراكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب والنفساء والحائض

۲۷۴۸ المعتبر ۵۰ - فى كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبى الربيع

عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال

لا بأس به ربما فعلت ذلك ثم قال هذا وأشباهه اما محمول على عدم مس الموضع

الذى فيه اسم الله أو على الضروره.

۲۷۴۹ (۱۲) يب ۳۵ صا ۱۱۳ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين وعلى بن السندى عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم

(عليه السلام) قال سألته عن الجنب والطامث يسمان بأيديهما الدراهم الأبيض قال لا بأس

حمله الشيخ ره على الدرهم الذى لم يكن عليه اسم الله تعالى.

۲۷۵۰ (۱۳) المعتبر ۵۰ - فى جامع البزنطى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

(عليه السلام) سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب فقال والله إنى لأؤتى

بالدرهم فاخذه وانى لجنب.

۲۷۵۱ (۱۴) مجمع البيان ۲۲۶ ج ۵ - وقالوا لا يجوز للجنب والحائض

والمحدث مس المصحف عن محمد بن على الباقر (عليه السلام) وطاوس وعطا وسالم.

۲۷۵۲ (۱۵) فقه الرضا (عليه السلام) ۴ - ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو كنت

على غير وضوء ومس الأوراق.

وتقدم فى روايه عمار (۱۴) من باب (۱۴) كراهه الاستنجاء باليمين من

أبواب التخلى قوله (عليه السلام) ولا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله

وفى روايه إبراهيم (۱۲) من باب (۱) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب

ص :۴۶۴

الوضوء قوله (عليه السلام) المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه

(خطه – خ ل) ولا تعلقه.

وفى روايه ابن مسلم (٧) من باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب فى المساجد

من أبواب الجنابه قوله فهل يقرءان (اى الحائض والجنب) من القرآن شيئا قال نعم

ما شاءا الا السجده ويذكر ان الله على كل حال.

ويأتى فى روايه ابن بكير (٨) من الباب التالى قوله (عليه السلام) يأكل (اى الجنب)

ويشرب ويقرء القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء.

وفى روايه أبى سعيد الخدرى من باب استحباب التزويج والزفاف ليلا

من أبواب آداب الزفاف قوله (صلى الله عليه وآله) يا على من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا

يقرء القرآن فانى أخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما.

(١٠) باب انه يكره للجنب ان يأكل ويشرب وينام الا ان يتوضأ أو يتيمم أو يغسل يده ووجهه ويتمضمض

٢٧٥٣ (١) فقيه ٣٥٧ – أمالى الصدوق ٢٥٣ – بالاسناد المتقدم فى باب

كراهه سؤر الفار عن على (عليه السلام) فى حديث مناهى النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال ونهى (صلى الله عليه وآله) عن

الأكل على الجنابه وقال إنه يورث الفقر.

٢٧٥٤ (٢) فقيه ١٥ – روى ان الأكل على الجنابه يورث الفقر الخصال ٩٤

ج ٢ – حدثنا محمد بن على ماجيلويه رض قال حدثنا عمى محمد ابن أبى القاسم

عن محمد بن على القوسى الكوفى قال حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصرى قال

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائنى قال حدثنا ثابت بن أبى صفيه الثمالى عن

ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقه قال سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب

(عليه السلام) يقول الأكل على الجنابه يورث الفقر.

۲۷۵۵ (۳) جامع الاخبار ۱۰۶ - قال النبی (صلی الله علیه وآله) عشرون خصله تورث الفقر

ص :۴۶۵

اوله القيام من الفراش للبول عريانا والأكل جنبا الخبر.

٢٧٥٦ (۴) ک ۶۸ – سبط الطبرسی فی مشكاه الأنوار عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) قال: ترک نسج العنكبوت فى البيت يورث الفقر والأكل على الجنابه

يورث الفقر.

٢٧٥٧ (۵) فقيه ۱۵ – قال الحلبى قال أبو عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) إذا كان الرجل جنبا

لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

٢٧٥٨ (۶) كا ۱۶ يب ۳۶ – على بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا – كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبى جعفر

(عليه السلام) قال الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه

وأكل وشرب.

٢٧٥٩ (۷) فقه الرضا (عليه السلام) ۴ – وإذا أردت أن تأكل على جنابتک

فاغسل يديک وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب إلى أن تغتسل فان أكلت أو شربت

قبل ذلک أخاف عليک البرص ولا تعد على ذلک.

٢٧٦٠ (۸) يب ۳۶ صا ۱۱۴ – أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ۱۶ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ (القرآن – يب صا)

قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ (القرآن – خ) ويذكر الله عز وجل ما شاء قرب الإسناد ۸۰

محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله.

٢٧٦١ (۹) يب ۱۰۶ – أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن

ابن أبى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله أينام على

ذلك قال إن الله تعالی يتوفى الأنفس فى منامها ولا يدری ما يطرقه من البليه إذا فرغ

فليغتسل قلت أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء

أفضل.

۲۷۶۲ (۱۰) العلل ۱۰۷ - أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

ص :۴۶۶

ابن عيسى اليقطينى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال حدثنى أبى عن جدى عن آبائه (عليهم السلام) ان أمير

المؤمنين (عليه السلام) قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد

الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها

فإن كان أجلها قد حضر جعلها فى مكنون رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث

بها مع أمنائه من ملائكته فيردوها فى جسده الخصال ١٥٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم

عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه مثله.

٢٧٦٣ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ۴ - ولا بأس ان تنام على جنابتك بعد أن

تتوضأ وضوء الصلاه.

٢٧٦۴ (١٢) كا ١۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٠۵ -

الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن الرجل

يجنب (الجنب - يب) ثم يريد النوم قال إن أحب ان يتوضأ فليفعل والغسل

(أحب إلى و - كا) أفضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شئ

انشاء الله.

٢٧۶۵ (١٣) فقيه ١۵ - قال عبيد الله بن على الحلبى سئل أبو عبد الله

(عليه السلام) عن الرجل أينبغى له ان ينام وهو جنب فقال (له - خ) يكره ذلك حتى

يتوضأ وفى حديث آخر (قال - خ) انا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك انى

أريد ان أعود.

٢٧۶۶ (١۴) الجعفريات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال جعفر

وسمعت أبى (عليه السلام) يقول إنى لأجنب أول الليل فما اغتسل حتى آخر الليل عمدا

حتی أصبح.

۲۷۶۷ (۱۵) کا ۹۱ - الروضه - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن أبیه عن النضر بن سوید عن درست بن أبی منصور عن أبی بصیر قال قلت

لأبی عبد الله (علیه السلام) جعلت فداک الرؤیا الصادقه والکاذبه مخرجهما من موضع

واحد قال صدقت اما الكاذبه المختلفه فان الرجل يريها فى أول ليله فى سلطان

المرده الفسقه وانما هى شئ يخيل إلى الرجل وهى كاذبه لا خير فيها مخالفه واما

الصادقه إذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكه وذلك قبل السحر فهى

الصادقه لا تخلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا أو ينام على غير طهور ولم يذكر الله

عز وجل حقيقه ذكره فإنها تخلف (تختلف - خ ل) وتبطئ على صاحبها.

٢٧٦٨ (١٦) يب ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبى حمزه

عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام

المرأه وهى جنب.

٢٧٦٩ (١٧) ك ٦٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن

طلحه النهدى قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ثلاثه لا يقبل الله لهم صلاه جبار كفار

وجنب نام على غير طهاره والمتضمخ بخلوق.

ويأتى فى روايه السكونى (١٢) من الباب التالى قوله (عليه السلام)

ولا يذوق (اى الجنب) شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح

(الوصح - خ).

(١١) باب كراهه الاختضاب والادهان فى حال الجنابه والاجناب مختضبا وانه يجوز للجنب التنوير والاحتجام

٢٧٧٠ (١) يب ٥١ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن

أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن وأحمد بن عبدون صا ١١٦ - أخبرنى

أحمد بن عبدون عن على بن محمد (احمد - خ صا) بن الزبير عن على بن الحسن

(بن فضال - صا) عن على بن أسباط (عن عمه يعقوب الأحمر - صا) عن عامر بن جذاعه

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب

وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب

٢٧٧١ (٢) يب ٥١ صا ١١٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله عن كردين

المسمعى (المسمع - وافى) قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) (يقول - خ) لا يختضب الرجل

وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب.

٢٧٧٢ (٣) يب ٥١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن صا ١١٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

الحسن بن علان (وعلان - يب خ ل) عن جعفر بن محمد بن يونس ان أباه كتب إلى أبى

الحسن (عليه السلام) يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب لا أحب له

(ذلك - يب)

٢٧٧٣ (٤) مكارم الاخلاق ٤٤ - نقلا من كتاب اللباس (للعياشى) عن على بن

موسى (عليه السلام) قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب

أو أجنب فى خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء.

٢٧٧٤ (٥) وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال لا تختضب وأنت جنب ولا تجنب

وأنت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء

٢٧٧٥ (٦) يب ٥١ صا ١١٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن أبى سعيد قال قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام) أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت

فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت (مكث - صا) قليلا ثم قال يا أبا سعيد الا (افلا - صا)

أدلك على شئ تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ

فحينئذ فجامع

۲۷۷۶ (۷) يب ۱۰۷ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن (أ - خ) سلم

مولى على بن يقطين قال أردت أن اكتب إلى أبى الحسن (عليه السلام) أسأله يتنور الرجل

وهو جنب قال فكتب إلى ابتداء النوره تزيد الجنب نظافه ولكن لا يجامع الرجل

مختضبا ولا تجامع المرأه مختضبه ئل الخرائج والجرائح عن على بن يقطين مثله

ك ج ٢ - ٥٤٥ - أبو جعفر محمد بن على الطوسى فى ثاقب المناقب عن على بن

يقطين مثله.

٢٧٧٧ (٨) كا ١۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر (١)

عن أبى جميله عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب

المختضب ويطلى بالنوره.

٢٧٧٨ (٩) كا ١۶ - وروى أيضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب

مأخذه واما فى أول الخضاب فلا

٢٧٧٩ (١٠) يب ٥١ صا ١١۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبى المعزا

(عن على يب) عن العبد الصالح (عليه السلام) قال قلت (له - خ صا) الرجل يختضب

وهو جنب قال لا بأس وعن المرأه تختضب وهى خائض قال ليس به بأس.

٢٧٨٠ (١١) يب ٥١ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ١١۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبى

المعزا عن سماعه قال سئلت العبد الصلح (عليه السلام) عن الجنب والحائض أيختضبان قال

لا بأس.

٢٧٨١ (٢١) كا ١۶ - يب ٣۶ - صا ١١۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يختضب الرجل

ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان (بان - يب صا) يتنور الجنب ويحتجم

ويذبح (ولا يدهن - صا) ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف

منه الوضح (٢)

٢٧٨٢ (١٣) كا ١۶ - محمد بن يحيى عن يب ١٠۶ - أحمد بن محمد عن

يب ٣۶ صا ١١٧ - الحسين بن سعيد عن عبد الله ابن بحر عن حريز (بن عبد الله

- يب ١٠۶) قال قلت (قيل يب ١٠۶) لأبى عبد الله (عليه السلام) الجنب يدهن ثم يغتسل

قال لا

١- (١) عبد الله ابن أبى نصر - خ كا
٢- (٢) الوضح بالتحريك هو البرص - الوصح - خ يب

٢٧٨٣ (١۴) کا ١۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد

عن الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا بأس بان یحتجم (١) الرجل وهو

جنب.

ویأتی فی روایه مسمع (٧) من باب (٢٢) جواز صلاه المختضب من أبواب

لباس المصلی قوله (علیه السلام) لا یختضب الجنب ولا یجامع المختضب

(١٢) باب ان الکتابیه اغتسلت من الجنابه أو لم تغتسل فعلیها سواء لان الشرک أعظم منها

٢٧٨۴ (١) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه ان علیا (علیه السلام)

کان یقول فی الرجل تحته الیهودیه أو النصرانیه لا تغتسل من الجنابه فقال (علیه السلام) الشرک

الذی فیها أعظم من الجنابه اغتسلت أو لم تغتسل

أبواب الحیض والاستحاضه والنفاس

(١) باب بدؤ الحیض وحده وفضله ومن لا تحیض من النساء ومن تحیض من دبرها

قال الله تعالی فی (س ٢ - البقره ی ٢٢٢ - ویسئلونک عن المحیض قل هو

أذی فاعتزلوا النساء فی المحیض ولا تقربوهن حتی یطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من

حیث امرکم الله ان الله یحب التوابین ویحب المتطهرین.

٢٧٨۵ (١) فقیه ١۶ - قال الصادق (علیه السلام) أول دم وقع علی وجه الأرض

دم حوا حین حاضت.

٢٧٨۶ (٢) ک ٧٧ - القطب الراوندی فی قصص الأنبیاء بإسناده عن الصدوق

عن ماجیلویه عن محمد بن یحیی العطار عن ابن ابان عن محمد بن أورمه عن عمر

١- (١) یختضب - خ ل

بن عثمان عن العبقرى عن أسباط عن رجل حدثه على بن الحسين (صلوات الله

عليهما) ان طاوسا قال فى مسجد (المسجد - ظ) الحرام أول دم وقع الأرض دم هابيل

حين قتله قابيل وهو يومئذ قتل ربع الناس فقال له زين العابدين (عليه السلام) ليس

كما قال إن أول دم وقع على الأرض دم حوا حين حاضت الخبر.

٢٧٨٧ (٣) فقيه ١۶ - قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) ان الحيض للنساء

نجاسه رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء فى زمن نوح (عليه السلام) انما تحيض(١)

المرأه فى السنه (٢) حيضه حتى خرج نسوه من مجانهن (٣) وكن سبعمأه امرأه

فانطلقن (۴)فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن فى

البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن فى صفوفهم فرماهن الله

عز وجل بالحيض عند ذلك فى كل شهر يعنى أولئك النسوه بأعيانهن فسالت دمائهن

فأخرجن من بين الرجال فكن يحضن فى كل شهر حيضه فشغلهن الله تعالى بالحيض

وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتى لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن

فى كل سنه حيضه قال فتزوج بنوا اللاتى يحضن فى كل شهر حيضه بنات اللاتى

يحضن فى كل سنه حيضه فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء فى كل شهر حيضه فكثر

أولاد اللاتى يحضن فى كل شهر حيضه لاستقامه الحيض وقل أولاد اللاتى يحضن فى

السنه (۵) حيضه لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل أولئك.

العلل ١٠۶ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا على بن الحسين

السعد آبادى قال حدثنا احمد ابن أبى عبد الله البرقى قال حدثنا الحسن بن محبوب عن أبى

أيوب الخزاز عن أبى عبيده الحذاء عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) مثله

٢٧٨٨ (۶) كا ٢٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن الله تعالى

۱- (۱) يحضن - خ ل

۲- (۲) فی كل سنه - خ ل

۳- (۳) محاريبهن خ ل - مجاريهن - خ ل - مخازنهن - خ ل - مخابيهن - خ ل

۴- (۴) فانطقن - خ ل

۵- (۵) كل سنه - خ

۶- (۴) فانطقن - خ ل (۵) كل سنه - خ

حد للنساء فى كل شهر مره.

٢٧٨٩ (٥) فقيه ١٦ - قال النبى (صلى الله عليه وآله) ان فاطمه (صلوات الله عليها) ليست كأحد

منكن انها لا ترى دما فى حيض ولا نفاس كالحوريه.

٢٧٩٠ (٦) أمالى ابن الشيخ ٢٧ - الحسن بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن

عن جماعه عن أبى غالب عن خاله عن الأشعرى عن أبى عبد الله عن منصور بن العباس عن

إسماعيل بن سهل الكاتب عن أبى طالب الغنوى عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال حرم الله عز وجل على على (عليه السلام) النساء

ما دامت فاطمه (عليها السلام) حيه قلت وكيف قال لأنها كانت طاهره لا تحيض.

٢٧٩١ (٧) ك ٧٦ - البحار عن مصباح الأنوار لبعض الأصحاب عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) ان النبى (صلى الله عليه وآله) سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) تقول ان مريم

بتول وان فاطمه (عليها السلام) بتول فقال (صلى الله عليه وآله) البتول التى لم تر حمره اى لم تحض فإنه

مكروه فى بنات الأنبياء العلل ٧١ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن على بن الحسين

ابن على ابن أبى طالب قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أسباط قال حدثنا

أحمد بن محمد بن زياد (زيد - خ ل) القطان قال حدثنى أبو الطيب أحمد بن محمد بن

عبد الله قال حدثنى عيسى بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن

أبى طالب (عليه السلام) عن آبائه عن عمر بن على عن أبيه على بن أبى طالب مثله.

٢٧٩٢ (٨) ك ٧٦ - البحار عن كتاب دلائل الإمامه للطبرى عن الحسين بن إبراهيم

القمى عن على بن محمد العسكرى عن صعصعه بن ناجيه عن زيد بن موسى عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عمه زيد بن على (عليهما السلام) عن أبيه عن سكينه

وزينب بنتى على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان فاطمه خلقت

حوريه فی صوره انسیه وان بنات الأنبياء لا تحيض كا ۴۵۸ – ج ۱ أصول – محمد بن

يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن أخيه عن أبى الحسن (عليه السلام)

قال إن فاطمه (عليها السلام) صديقه شهيده وان بنات الأنبياء لا يطمثن.

۲۷۹۳ (۹) العلل ۱۰۶ – أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى جميله عن أبى جعفر (عليه السلام) قال إن بنات

الأنبياء (صلوات الله عليهم) لا يطمثن انما الطمث عقوبه وأول من طمثت ساره.

٢٧٩٤ (١٠) ك ٧٧ - العياشى عن على بن مهزيار فى حديث قال أكان تصيب

مريم ما تصيب النساء من الطمث قال (عليه السلام) نعم ما كانت الا امرأه من النساء.

٢٧٩٥ (١١) ك ٧٧ - القطب الراوندى فى لب الباب قال النبى (صلى الله عليه وآله)

حيض يوم لكن خير من عباده سنه صيام نهارها وقيام ليلها وقال (صلى الله عليه وآله)

من ماتت فى حيضها ماتت شهيدا.

٢٧٩٦ (١٢) العلل ٥٨ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمى قال حدثنا

فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى قال حدثنا محمد بن على بن معمر قال حدثنا

أبو عبد الله أحمد بن على بن محمد بن الرملى قال حدثنا أحمد بن موسى قال حدثنا

يعقوب بن إسحاق المروزى قال حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن ابان عن

يحيى ابن أبى كثير عن أبيه عن أبى هارون العبدى عن جابر بن عبد الله الأنصارى

فى حديث قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) يا على لا يبغضك من قريش الا سفاحى ولا من الأنصار

الا يهودى ولا من العرب الا دعى ولا من سائر الناس الا شقى ولا من النساء الا سلقلقيه وهى

التى تحيض من دبرها الخبر.

٢٧٩٧ (١٣) ك ٧٧ - الصفار فى البصائر والمفيد فى الاختصاص عن الحسين

بن على الدينورى عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن غياث عن عمرو بن ثابت

عن ابن أبى حبيب عن الحارث الأعور قال كنت ذات يوم مع أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا

أقبلت امرأه مستعديه على زوجها فتكلمت بحجتها فتكلم الزوج بحجته فوجب القضاء

عليها فغضبت غضبا شديدا ثم قالت والله يا أمير المؤمنين لقد حكمت على بالجور

وما بهذا امرک الله فقال لها یا سلفع یا مهیع یا فروع بل حکمت علیک بالحق الذی

علمته فلما سمعت منه هذا الکلام ولت هاربه (إلی أن قال) قالت اما قوله لی یا سلفع

انی لا أحیض من حیث تحیض النساء.

۲۷۹۸ (۱۴) وفیهما عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزیز عن غیر واحد

ص :۴۷۴

منهم بكار بن كردم وعيسى بن سليمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعناه وهو يقول

جاءت امرأه شنيعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو على المنبر وقد قتل أباها واخاها

فقالت هذا قاتل الأحبه فنظر إليها فقال لها يا سلفع (إلى أن قال (عليه السلام) يا التى

لا تحيض كما تحيض النساء الخبر وفى هذا جمله من الاخبار.

(٢) باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدم للصلاه والصيام ونحوهما وفضله

٢٧٩٩ (١) يب ٢٩ صا ٩٨ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن

الزبير عن يب ٤٥ - على بن (الحسن بن - يب) فضال عن على بن أسباط عن عمه يعقوب

بن سالم الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال سألته أعليها غسل مثل غسل

الجنب قال نعم يعنى الحائض

٢٨٠٠ (٢) ك ٧٢ - ٧٨ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سمعت العبد

الصالح (عليه السلام) يقول فى الحائض إذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفره ليس بشئ

تغتسل ثم تصلى.

٢٨٠١ (٣) ك ٧٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب فى الخبر وإذا اغتسلت

من حيضها كفر لها كل ذنب ولم يكتب عليها خطيئه إلى الحيضه الأخرى.

٢٨٠٢ (٤) ك ٧٧ - وقال (صلى الله عليه وآله) من أغسل من الحيض أو الجنابه

أعطاه الله بكل قطره عينا فى الجنه وبعدد كل شعره على رأسها وجسدها قصرا

فى الجنه أوسع من الدنيا سبعين مره لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على

قلب بشر.

وتقدم فى روايتى سماعه (٥ و ٦) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل

قوله (عليه السلام) وغسل الحائض إذا طهرت واجب وفى روايه الأعمش (٧) قوله

(علیه السلام) اما الفرض فغسل الجنابه وغسل الجنابه والحیض واحد وفی روایه

ص: ۴۷۵

ابن شاذان (٨) قوله (عليه السلام) وغسل الجنابه فريضه وغسل الحيض مثله.

وفى روايه عمار (١) من باب (۶) انه لا بأس ببقاء اثر الطيب بعد الغسل

وروايه الصيقل (٩) ومحمد بن الفضيل (١٠) من باب (٧) مقدار ماء

الغسل وروايه عمار (٧) من باب (١٢) ان الغسل هل يجزى عن الوضوء وأكثر

أحاديث باب (١٣) اجزاء غسل واحد من أسباب متعدده وروايه الطبرسى (٢)

من باب (١) وجوب غسل الجنابه من أبواب الجنابه ما يمكن ان يستفاد منه وجوب

غسل الحيض.

وفى روايه أبى حمزه (١٠) من باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب فى

المساجد قوله (عليه السلام) فليتيمم (اى الجنب) ولا يمر فى المسجد الا متيمما

حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك.

ويأتى فى روايه يونس (١١) من باب (۴) ان أقل الحيض ثلاثه من أبواب

الحيض قوله (عليه السلام) وكان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت

وفى الرضوى (١٢) قوله (عليه السلام) فلتقعد عن الصلاه عشره ثم تغتسل يوم

الحادى عشر وفى روايه يونس (١) من باب (۵) حكم المبتدئه قوله فأمرها (صلى الله عليه وآله)

ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلى.

وفى مواضع منها أيضا ما يدل على وجوب الغسل على الحائض عند انقطاع

الدم وفى الرضوى (٣) قوله (عليه السلام) فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت

وفى روايه على بن جعفر (٩) من باب (۶) ان الدم فى أيام العاده حيض قوله

(عليه السلام) تقعد فى طمثها ثم تغتسل وتصلى وقوله (عليه السلام) فلتغتسل كلما انقطع

عنها وقوله (عليه السلام) ولا غسل عليها من صفره الا من صفره تراها فى أيام طمثها

وفی روایه زراره (۲) من باب (۷) حکم الاستظهار لذات العاده قوله (علیه السلام) ثم

هی مستحاضه فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلی.

وفی روایه الجعفی (۴) قوله (علیه السلام) فان هی رأت طهرا اغتسلت وفی روایه

سعید (۷) قوله وربما رأت بعد ذلک الشئ من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها

ص: ۴۷۶

فقال (عليه السلام) تستظهر وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٩) حكم الاستبراء من

الدم قوله (عليه السلام) وإن لم تر شيئا فلتغتسل الخ.

وفى روايه يونس (۴) قوله (عليه السلام) وإن لم يخرج فقد طهر ت تغتسل

وتصلى وفى الرضوى (۵) قوله (عليه السلام) وإن لم يخرج (اى الدم) اغتسلت

وفى روايه محمد بن على (٨) قوله تقعد أيام أقرائها فإذا هى اغتسلت رأت

القطره بعد القطره فقال (عليه السلام) مرها فلتقم الخ وفى روايه أبى بصير (١) من

باب (١۴) قوله (عليه السلام) ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان

حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (١۵) ان الصلاه تجب على المرأه إذا كانت

طاهره بمقدار أدائها فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل ح وتصلى.

وفى غير واحد منه وبعض أحاديث باب (١٨) بطلان صوم الحائض وباب (٢١)

حرمه وطئ الحائض وجميع أحاديث باب (٢٣) حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدم

وباب (٢۴) ان المرأه إذا تيممت من الحيض حلت لزوجها

وبعض أحاديث باب (٢۶) أقسام الاستحاضه وفى روايه أبى عبيده (١٠) من

باب (١) وجوب التيمم على من لم يجد الماء من أبواب التيمم والرضوى (٢۴)

من باب (١٠) كيفيه التيمم وبعض أحاديث باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات

وهو جنب من أبواب غسل الميت ما يناسب الباب.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهه الجماع بالنهار فى شهر رمضان

للمسافر ولمن يجوز له الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على لزوم الغسل

للحائض إذا طهرت.

وفی الرضوی من باب (۱۱) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشی من

أبواب الاحرام قوله (علیه السلام) فان طهرت ما بینها وبین یوم الترویه قبل الزوال

فقد أدرکت متعتها فعلیها ان تغتسل وتطوف بالبیت.

وفی أحادیث باب (۳۴) حکم المتمتعه إذا حاضت قبل الطواف من أبواب

الطواف وباب (٣٥) ان المرأه إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع وباب (٣٧)

ان من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها ما يدل على وجوب غسل الحيض للطواف

وفى روايه الحولاء من باب وجوب طاعه الزوج من أبواب حقوق الرجال

على النساء قوله يا حولاء للرجل على المرأه ان تلزم بيته (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) وأقامت

صلاتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها.

وفى روايه أبى بصير من باب فضل النفاس من أبواب احكام الأولاد (قوله (عليه السلام)

حكايه عن الله) كتبت لك (اى لحوا) من ثواب الاغتسال والولاده ما لو رأيته من الثواب

الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك.

وفى كثير من أحاديث باب حرمه لحوم المسوخ من أبواب الأطعمه المحرمه

ما يدل على أن الأرنب مسخ لأنه كانت امرأه لا تغتسل من حيضها.

(٣) باب علائم دم الحيض والاستحاضه والعذره والقرحه

٢٨٠٣ (١) يب ٤٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص

بن البخترى قال دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) امرأه فسئلته عن المرأه يستمر بها

الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط (غليظ - خ ل يب)

اسود له دفع وحراره ودم الاستحاضه اصفر بارد (رقيق - يب خ) فإذا كان للدم حراره

ودفع وسواد فلتدع الصلاه قال فخرجت وهى تقول والله (أن - كا) لو كان امرأه

ما زاد على هذا.

٢٨٠٤ (٢) يب ٤٢ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبى عمير (جميعا - كا) عن

معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان دم الاستحاضه (المستحاضه - يب خ)

والحيض ليس (ليسا - خ كا) يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضه بارد وان

دم الحيض حار.

ص :۴۷۸

۲۸۰۵ (۳) تذکره العلامه ۳۰ - فی أقسام المستحاضات) عن الصادق (علیه السلام)

ان دم الحیض لیس به خفاء وهو دم حار محتدم له حرقه ودم الاستحاضه فاسد بارد.

۲۸۰۶ (۴) الدعائم ۱۵۴ - وروینا عنهم (علیهم السلام) ان دم الحیض ینفصل عن دم

الاستحاضه لان دم الحیض کدر غلیظ منتن ودم الاستحاضه رقیق.

۲۸۰۷ (۵) فقه الرضا (علیه السلام) ۲۲ - ودم الحیض حار یخرج بحراره

شدیده ودم المستحاضه بارد یسیل وهی لا تعلم.

۲۸۰۸ (۶) وفیه ۲۱ - وتفسیر المستحاضه ان دمها یکون رقیقا تعلوه صفره

ودم الحیض إلی السواد وله غلظه.

۲۸۰۹ (۷) کا ۲۷ - محمد بن یحیی عن یب ۴۲ - أحمد بن محمد (بن

عیسی - کا) عن ابن محبوب المحاسن ۳۰۷ - أحمد بن محمد عن أبیه عن ابن

محبوب عن (علی - یب) بن رئاب عن زیاد بن سوقه قال سئل أبو جعفر (علیه السلام)

عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دما کثیرا لا ینقطع عنها یوما (۱) کیف تصنع

بالصلاه قال تمسک الکرسف فان حرجت القطنه مطوقه بالدم فإنه من العذره تغتسل

وتمسک معها قطنه وتصلی وان (فان - کا خ) خرج الکرسف منغمسا بالدم فهو من

الطمث تقعد عن الصلاه أیام الحیض (۲).

۲۸۱۰ (۸) کا ۲۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه وعده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن خالد جمیعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد

أیضا عن محمد بن أسلم عن خلف ابن حماد الکوفی قال تزوج بعض أصحابنا

جاریه معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمکث سائلا لا ینقطع نحوا من عشره

أیام قال فأروها القوابل ومن ظنوا انه یبصر ذلک من النساء فاختلفن فقال بعض هذا

من دم الحيض وقال بعض (٣) (هو من - خ) دم العذره فسئلوا عن ذلک فقهائهم

کأبی حنيفه وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شئ قد أشکل والصلاه فريضه واجبه

فلتتوضأ ولتصل وليمسک عنها زوجها حتی تری البياض فإن کان دم الحيض لم تضرها

١- (١) يومها - يب

٢- (٢) الحيضه - يب

٣- (٣) بعضهم - خ

الصلاه وان كان دم العذره كانت قد أدت الفريضه (الفرض - خ) ففعلت الجاريه

ذلك وحججت فى (تلك (ذلك - خ) السنه فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبى الحسن

موسى بن جعفر (عليهما السلام).

فقلت جعلت فداك ان لنا مسأله قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت أن تأذن لى فآتيك

وأسئلك عنها فبعث إلى إذا هدئت الرجل وانقطع الطريق فأقبل ان شاء الله قال

خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه

فلما كنت قريبا إذا انا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من

الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير إذن فقد امرنى ان اقعد

ها هنا فإذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده

ما فى الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سئلنا وسئلته عن حاله فقلت له ان رجلا

من مواليك تزوج جاريه معصرا لم تطمث فلما افتضها (١) سال الدم فمكث

سائلا لا ينقطع نحوا من عشره أيام وان القوابل اختلفن فى ذلك.

فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذره فما ينبغى لها ان تصنع قال

فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاه حتى ترى الطهر وليمسك عنها

بعلها وان كان من العذره فلتتق الله ولتتوض ولتصل ويأتيها بعلها ان أحب ذلك فقلت

له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغى قال فالتفت يمينا وشمالا فى

الفسطاط مخافه ان يسمع كلامه أحد قال ثم نهد (٢) إلى ثم قال يا خلف سر الله

(سر الله - خ) فلا تذيعوه (تذيعنه - خ) ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم

ما رضى الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخلن القطنه

ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فإن كان الدم مطوقا فى القطنه فهو من العذره

وان کان مستنقعا فی القطنه فهو من الحیض قال خلف فاستخفنی (۳)الفرح فبکیت

فلما سکن بکائی قال ما أبکاک قلت جعلت فداک من کان یحسن هذا غیرک قال فرفع

ص :۴۸۰

۱- (۱) اقتضها - ای أزال بکارتها وافتض بالفاء أیضا بمعناه - مجمع

۲- (۲) ای نهض وتقدم - مجمع

۳- (۳) فاستحفنی بالحاء المهمله - خ

يده إلى السماء وقال والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل (عليه السلام)

عن الله عز وجل المحاسن ٣٠٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف

بن حماد الكوفى مثله.

٢٨١١ (٩) - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن

حماد قال قلت لأبى الحسن الماضى (عليه السلام) جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألنى

ان أسئلك عن مسأله فتأذن لى فيها فقال لى هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج

جاريه أو اشترى جاريه طمثت أو لم تطمث أو فى أول ما طمثت فلما افترعها غلب

الدم فمكثت أياما وليالى فأريت القوابل فبعض قال من الحيضه وبعض قال من العذره

قال فتبسم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاه وان كان

من العذره فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان أحب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم

من الحيض هو أو من العذره فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنه ثم

تخرجها فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فهو من العذره وان خرجت مستنقعه من

الدم فهو من الطمث

٢٨١٢ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - وان اقتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدرى

دم الحيض هو أم دم العذره فعليها ان تدخل قطنه فان خرجت القطنه مطوقه بالدم

فهو من العذره وان خرجت منغمسه فهو من الحيض واعلم أن دم العذره لا يجوز

الشفرتين.

٢٨١٣ (١١) كا ٢٧ يب ١١٠ - محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لأبى

عبد الله (عليه السلام) فتاه منا بها قرحه فى جوفها (فرجها - خ كا) والدم سايل لا تدرى من دم الحيض

أو من دم القرحه فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و (ثم - خ كا) تستدخل

إصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيسر (الأيمن - كا) فهو من الحيض وان خرج

من الجانب الأيمن (الأيسر - كا) فهو من القرحه فقه الرضا (عليه السلام) ۲۲ - وان

اشتبه عليها دم الحيض بدم قرحه فربما كان فی فرجها قرحه فعليها ان تستلقی علی

قفاها وذكر نحو ما فی يب.

ص :۴۸۱

ويأتى فى مواضع من روايه يونس (١) من باب (۵) حكم المبتدئه ما يدل

على ذلك وفى روايه حريز (١٣) من باب (٧) حكم الاستظهار قوله (عليه السلام)

دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقه ودم الاستحاضه دم فاسد بارد

وفى روايه يونس (۴) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدم قوله (عليه السلام)

فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وفى روايه ابن

مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبلى إذا رأت الدم قوله (عليه السلام) ان كان دما احمر

كثيرا فلا تصلى وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وفى روايه إسحاق بن

عمار (١٣) قوله (عليه السلام) ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين وان كانت

صفره فلتغتسل عند كل صلاتين.)

وفى روايه سماعه (۴) من باب (٢۶) أقسام الاستحاضه ما يدل على بعض

المقصود وفى روايه جميل عن بعض أصحابنا من باب تعيين عده المستحاضه من

أبواب العدد من كتاب الطلاق قوله (عليه السلام) لان دم الحيض دم عبيط حار ودم

الاستحاضه دم اصفر بارد.

(۴) باب ان أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره وان أقل الطهر بين الحيضتين أيضا عشره و...

باب ان أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره وان أقل الطهر بين الحيضتين أيضا عشره وان المرأه إذا رأت

الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأولى وان رأت بعدها

فهو من الحيضه الثانيه وحكم من رأت الدم فى بعض أيام

الشهر وطهرت فى بعضها

٢٨١۴ (١) يب ۴٣ - صا ١٣٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر قال سئلت ابا الحسن (الرضا - يب) (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من

الحيض فقال (أدناه - صا) ثلاثه (أيام - يب صا) وأكثره عشره.

٢٨١٥ (٢) يب ٤٣ - صا ١٣٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

كا ٢٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (وعلى بن إبراهيم عن أبيه

جميعا - كا عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن (الرضا - صا) (عليه السلام) عن أدنى

ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثه (أيام - صا خ) وأبعده عشره يب ٤٣ - صا ١٣٠ -

أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه (١) عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن (عليه السلام) قال أدنى

الحيض ثلاثه (أيام - خ يب) وأقصاه عشره.

٢٨١٦ (٣) كا ٢٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جميعا عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال أقل ما

يكون الحيض ثلاثه أيام وأكثر ما يكون عشره أيام (٢).

٢٨١٧ (٤) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميته لا يطهر

بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الاسلام وكثر

الحيض عشره أيام وأقله ثلاثه أيام الخصال ١٥٢ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى الباب

المذكور) عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث شرايع الدين مثله

٢٨١٨ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - اعلم أن أقل ما يكون أيام الحيض ثلاثه

أيام وأكثر ما يكون عشره أيام وقال (عليه السلام) ٢١ - وإذا رأت يوما أو يومين فليس

ذا ك من الحيض ما لم تر ثلاثه أيام متواليات وعليها ان تقضى الصلاه التى تركتها

فى اليوم واليومين.

٢٨١٩ (٦) يب ٤٣ - صا ١٣١ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن

۱- (۱) عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الخ - خ صا

۲- (۲) والظاهر أن الوسائل روى هـذه الروايه أيضا عن الشـيخ بإسـناده عن محمـد بن يعقوب لأنه بعـد نقلها عن الكلينى ره فى أول الباب نقل ثلاثه أحاديث اخر عنه ثم قال بعد الثالث ورواه الشـيخ بإسـناده عن محمد بن يعقو ب وكذا كل ما قبله ولكن لم يذكرها الوافى ولم نجدها فى كتابيه

الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن على بن زياد الخزاز عن أبى الحسن (عليه السلام) قال سألته عن المستحاضه كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفره وكم تدع الصلاه فقال أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره وتجمع بين الصلاتين

٢٨٢٠ (٧) يب ٤٣ - صا ١٣١ - بهذا الاسناد عن على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - يب) ابن أبى عمير عن جميل (بن دراج - يب عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال أقل ما يكون الحيض ثلاثه أيام وإذا رأت الدم قبل عشره (العشره - صا) أيام فهى من الحيضه الأولى وإذا رأته بعد عشره أيام فهو من حيضه أخرى مستقبله.

٢٨٢١ (٨) الجعفريات ٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال لا يكون الحيض أكثر من عشره أيام.

٢٨٢٢ (٩) ك ٧٣ - الدعائم عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى حديث وأقل الطهر عشر ليال والعده والحيض إلى النساء وإذا قلن صدقن إذا اتين بما يشبه وهذا أقل ما يشبه ك ٧٣ - وفيه عنه (عليه السلام) قال أقل الحيض ثلا ث ليال.

٢٨٢٣ (١٠) صا ١٣١ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد كا ٢٢ - محمد بن يحيى عن يب ٤٤ - أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال لا يكون القرء (فى - يب كا) أقل من عشره (أيام - كا) فما زاد أقل ما يكون عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم.

٢٨٢٤ (١١) يب ٤٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن

بعض رجاله عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال أدنی الطهر عشره أیام وذلک أن المرأه أول

ما تحیض ربما کانت کثیره الدم فیکون حیضها عشره أیام فلا تزال کلما کبرت نقصت

حتی ترجع إلی ثلاثه أیام فإذا رجعت إلی ثلاثه ارتفع حیضها ولا یکون أقل من

ثلاثه أیام فإذا رأت المرأه الدم فی أیام حیضها ترکت الصلاه فان استمر بها الدم

ثلاثه أيام فهى حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت

وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيام فأن رأت فى تلك العشره أيام من يوم

رأت الدم يوما أو يومين حتى تتم لها ثلاثه أيام فذلك الذى رأته فى أول الامر مع

هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره فهو (هو - يب) من الحيض وان مر بها من يوم

رأت (الدم - كا) عشره أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن

من الحيض انما كان من عله اما (من - خ) قرحه فى جوفها (الجوف - يب) واما

من الجوف فعليها ان تعيد الصلاه تلك اليومين التى تركتها لأنها لم تكن حائضا

فيجب ان تقضى ما تركت من الصلاه فى اليوم ((ا - يب خ) واليومين وان تم لها

ثلاثه أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر

أقل من عشره أيام فإذا حاضت المرأه وكان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت

وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام فذلك من

الحيض تدع الصلاه فان رأت الدم (من - كا) أول ما رأته (رأت - خ كا) الثانى

الذى رأته تمام العشره أيام ودام عليها عدت (عدده - خ يب) من أول ما رأت الدم

الأول والثانى عشره أيام ثم هى مستحاضه تعمل ما تعمله المستحاضه وقال كلما رأت

المرأه فى أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها

فليس من الحيض.

٢٨٢٥ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - اعلم أن أول ما تحيض المرأه دمها كثير

ولذلك صار حدها عشره أيام فإذا دخلت فى السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعه

أو ثمانيه أو سبعه وأقل من ذلك حتى ينتهى إلى أدنى الحد وهو ثلاثه أيام ثم ينقطع

الدم عليها فتكون ممن قد يئست من الحيض.

وقال (عليه السلام) والحد بين الحيضتين القرء وهو عشره أيام بيض فان زاد الدم

بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشره أيام بيض فهو ما بقى من الحيضه الأولى

وان رأت الدم بعد العشره البيض فهو ما تعجل من الحيضه الثانيه.

وقال (عليه السلام) فعلى المرأه ان تجلس عن الصلاه بحسب عادتها ما بين الثلاثه

إلى العشره لا تطهر فی أول من ذلک ولا تدع الصلاه أکثر من عشره أیام وقال (علیه السلام) وأن

رأت الدم أکثر من عشره أیام فلتقعد عن الصلاه عشره ثم تغتسل یوم الحادی عشر

۲۸۲۶ (۱۳) کا ۲۳ - یب ۴۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

عن جمیل (بن دراج - خ یب) عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال إذا رأت

المرأه الدم قبل عشره (أیام - یب) فهو من الحیضه الأولی وان کان بعد العشره

فهو من الحیضه المستقبله:

۲۸۲۷ (۱۴) یب ۴۳ - صا ۱۳۱ - محمد بن علی بن محبو ب عن أحمد

بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن عبد الله ابن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام)

ان أکثر ما یکون الحیض ثمان وأدنی ما یکون (منه - یب) ثلاثه قال الشیخ ره هذا

الحدیث شاذ قد أجمعت العصابه علی ترک العمل به.

۲۸۲۸ (۱۵) یب ۱۰۸ - صا ۱۳۱ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر کا

۲۳ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن یونس بن یعقوب قال قلت

لأبی عبد الله (علیه السلام) المرأه تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه (أیام - خ یب صا) قال تدع

الصلاه قلت فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه (أیام - صا) قال تصلی قلت فإنها

تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه (أیام - خ یب صا) قال تدع الصلاه قلت فإنها تری

الطهر ثلاثه أیام أو أربعه (أیام - صا) قال تصلی قلت فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو

أربعه (أیام - خ یب صا) قال تدع الصلاه تصنع ما بینها وبین شهر فأن (فإذا - خ کا)

انقطع (الدم - کا) عنها والا فهی بمنزله المستحاضه.

۲۸۲۹ (۱۶) یب ۱۰۸ - صا ۱۳۲ - سعد بن عبد الله عن السندی بن محمد

البزاز عن یونس بن یعقوب عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن

المرأه ترى الدم خمسه أيام والطهر خمسه أيام وترى الدم أربعه أيام و (ترى - يب)

الطهر سته أيام فقال إن رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين

يوما فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت (الدم - خ صا) دما صبيبا اغتسلت واستثفرت

واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلاه فإذا رأت صفره توضأت.

ص :۴۸۶

قال الشيخ ره (فى - صا) فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على امرأه

اختلطت عادتها فى الحيض وتغيرت عن أوقاتها وكذلك أيام أقرائها واشتبهت عليها

صفه الدم ولا يميز لها دم الحيض من غيره فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم

ان تترك الصلاه وإذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا

حكم امرأه مستحاضه اختلطت عليها أيام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم

وتشبه صفه الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثه أو أربعه أيام وترى ما يشبه دم الاستحاضه

مثل ذلك ولم يتحصل لها العلم بواحد منها فان فرضها ان تترك الصلاه كلما رأت

ما يشبه دم الحيض وتصلى كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضه إلى شهر وتعمل بعد ذلك

ما تعمله

المستحاضه.

ويكون قوله رأت الطهر ثلاثه أيام أو أربعه أيام عباره عما يشبه دم الاستحاضه

لان الاستحاضه بحكم الطهر ولأجل ذلك قال فى الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضه

وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذى أوردناه فى كتابنا

الكبير عن غير واحد سئلوا ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض والسنه فيه انتهى

بألفاظه.

ويأتى فى روايه يونس (١) من الباب اللاحق ما يدل على ذلك فى مواضع

منها وفى روايه ساعه (٢) قوله (عليه السلام) فلها ان تجلس وتدع الصلاه ما دامت

ترى الدم ما لم تجز العشره وفى روايه سماعه (۴) قوله (عليه السلام) فان كانت نسائها

مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام وأقله ثلاثه أيام وفى روايه ابن بكير (۶) قوله

(عليه السلام) فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشره أيام

فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلت.

وفی روایه ابن المغیره (۱۰) من باب (۷) حکم الاستظهار لذات العاده قوله

(علیه السلام) ان کان قرئها دون العشره انتظرت العشره وان کانت أیامها عشرا لم تستظهر.

وفی روایه ابن المغیره (۱۱) نحوه وفی روایه صفوان (۵) من باب (۲۶) أقسام

الاستحاضه قوله إذا مکثت المرأه عشره أیام تری الدم ثم طهرت فمکثت ثلاثه أیام

طاهرا (طاهره – خ) ثم رأت الدم بعد ذلک أتمسک عن الصلاه قال (علیه السلام) لا هذه

مستحاضه.

وفی مرسله الفقیه (۲۰) من باب (۲۸) ان النفساء تکف عن الصلاه قوله (علیه السلام)

لان أقل الحیض ثلاثه أیام وأکثرها عشره أیام وأوسطها خمسه أیام وفی روایه عبد الرحمن ابن أبی عبد الله من باب ان القروء التی سمی الله تعالی فی القرآن هی الأطهار

من أبواب العدد من کتاب الطلاق قوله قلت فان عجل الدم علیها (ای المطلقه) قبل

أیام قرئها فقال (علیه السلام) إذا کان الدم قبل عشره أیام فهو أملک بها وهو من الحیضه التی

طهرت منها وان کان الدم بعد العشره فهو من الحیضه الثالثه فهی أملک بنفسها.

(۵) باب حکم المبتدئه والمضطربه وذات العاده وبیان ما یتحقق به العاده

۲۸۳۰ (۱) ۲۴ – یب ۱۰۸ – علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن

یونس عن غیر واحد سئلوا ابا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض (۱) والسنه فی

وقته فقال إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) سن فی الحیض (۲) ثلاث سنن بین فیها کل مشکل لمن

سمعها وفهمها حتی لا (لم – یب) یدع لاحد مقالا فیه بالرأی اما احدی السنن فالحائض

التی لها أیام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط علیها ثم استحاضت (۳) فاستمر بها

الدم وهی فی ذلک تعرف أیامها ومبلغ عددها (۴)فان امرأه یقال لها فاطمه بنت أبی

حبیش استحاضت (فاستمر بها الدم – خ کا) فأتت أم سلمه فسئلت رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن (فی – یب) ذلک فقال (صلی الله علیه وآله) تدع الصلاه قدر أقرائها أو قدر حیضها وقال انما

هو عزف (عرق – خ ل) فأمرها (رسول الله (صلی الله علیه وآله) – یب خ) ان تغتسل وتستثفر بثوب

وتصلی قال أبو عبد الله (علیه السلام) هذه سنه النبی (صلی الله علیه وآله) فی التی تعرف أیام أقرائها

(و – یب) لم یختلط علیها الا تری أنه لم یسألها کم یوم هی ولم یقل إذا زادت علی

١- (١) الحيض - يب

٢- (٢) فى الحائض - خ كا)

٣- (٣) استحيضت - خ ل كا

٤- (۴) عدتها - خ ل كا

كذا يوما فأنت (كانت - خ ل كا) مستحاضه وانما سن لها أياما معلومه ما كانت

من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك افتى أبى (عليه السلام) وسئل عن المستحاضه

فقال انما ذلك عزف (عرق - خ ل) عابر (عاند - كا) أو (و - خ كا) ركضه من الشيطان

فلتدع الصلاه أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاه قيل وان سال قال وان سال

مثل المثعب قال أبو عبد الله (عليه السلام) هذا تفسير حديث رسول الله (صلى الله عليه

وآله) وهو موافق له فهذه سنه التى تعرف أيام أقرائها (و - يب) لا وقت لها الا أيامها

قلت أو كثرت واما سنه التى قد كانت لها أيام متقدمه ثم اختلط عليها من طول

الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك

وذلك أن فاطمه بنت أبى حبيش اتت النبى (صلى الله عليه وآله) فقالت انى أستحاض (١)

فلا أطهر فقال النبى (صلى الله عليه وآله) ليس ذلك بحيض انما هو عزف (٢) فإذا

أقبلت الحيضه فدعى الصلاه وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وكانت تغتسل

فى كل صلاه (٣)وكانت تجلس فى مر كن لأختها وكانت صفره الدم تعلو

الماء قال أبو عبد الله (عليه السلام) اما تسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) امر هذه بغير

ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعى الصلاه أيام أقرائك ولكن قال لها إذا أقبلت

الحيضه فدعى الصلاه وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى فهذا يبين (بين - خ ل كا) ان

هذه امرأه قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول انى

أستحاض فلا أطهر وكان أبى يقول إنها استحيضت سبع سنين ففى أقل من هذا يكون

الريبه والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من

السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت

إلى معرفه لون الدم لان السنه فى الحيض ان تكون الصفره والكدره فما فوقها

فی أیام الحیض إذا عرفت حیضا کله ان کان الدم اسود أو غیر ذلک فهذا یبین

(بین - خ ل کا) لک ان قلیل الدم وکثیره (فی - یب) أیام الحیض حیض کله إذا کانت

الأیام معلومه فإذا جهلت الأیام وعددها احتاجت إلی النظر حینئذ إلی اقبال الدم

۱- (۱) استحضت - خ ل کا

۲- (۲) عرق - خ ل

۳- (۳) فی وقت کل صلاه - ئل

وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاه على قدر ذلك ولا أرى النبى (صلى الله عليه وآله)

قال اجلسى كذا وكذا يوما فما زادت (زاد - خ كا) فأنت مستحاضه كما لم يأمر -

(تؤمر - خ كا) الأولى بذلك وكذلك أبى (عليه السلام) افتى فى مثل هذا وذلك

(ذاك - خ كا) ان امرأه من أهلنا (١) استحاضت (٢) فسئلت أبى (عليه السلام) عن ذلك فقال

إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاه وإذا رأيت الطهر ولو ساعه من نهار فاغتسلى

وصلى قال أبو عبد الله (عليه السلام) فأرى جواب أبى (عليه السلام) ها هنا غير جوابه

فى المستحاضه الأولى الا ترى (تراه - يب) (انه - كا) قال تدع الصلاه أيام أقرائها

لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال ها هنا إذا رأت (رأيت - يب) الدم البحرانى فلتدع

(فدعى - خ ل يب) الصلاه فأمرها ها هنا (هنا - خ يب كا) ان تنظر إلى الدم إذا اقبل

وأدبر وتغير وقوله البحرانى شبه معنى قول النبى (صلى الله عليه وآله) ان دم الحيض

(اسود - كا) يعرف وانما سماه أبى بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنه النبى (صلى الله عليه وآله) فى

التى اختلط (عليها - كا) أيامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام

وكثيره قال واما السنه الثالثه ففى (فهى - كا) التى ليس لها أيام متقدمه ولم تر الدم

قط ورأت أول ما أدركت فاستمر بها فان سنه هذه غير سنه الأولى والثانيه وذلك أن

امرأه يقال لها حمنه بنت جحش اتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت انى استحضت حيضه

شديده فقال (لها - خ كا) احتشى كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك انى (انه - خ يب)

أثجه ثجا فقال (لها - خ يب) تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله سته أيام أو سبعه

(أيام - خ يب) ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلاثه (٣) وعشرين (يوما - خ يب)

أو أربعه (أربعا - يب) وعشرين واغتسلى غسلا وأخرى الظهر وعجلى العصر

واغتسلى غسلا وأخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى غسلا قال أبو عبد الله (عليه السلام)

فأراه قد سن (۴) فی هذه غیر ما سن فی الأولی والثانیه وذلک لان (ان - یب) امرها

مخالف لامر هاتینک (۵) الا تری ان أیامها لو کانت أقل من سبع وکانت خمسا

۱- (۱) أهالینا - خ کا

۲- (۲) استحیضت - خ ل کا

۳- (۳) ثلاثا - یب

۴- (۴) بین - یب

۵- (۵) تانیک - خ ل کا تینک - خ ل - یب کا

أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاه أياما (١) وهى

مستحاضه غير حائض وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو

أكثر لم يأمرها بالصلاه وهى حائض.

ثم مما يزيد هذا بيانا قوله (عليه السلام) لها تحيضى وليس يكون التحيض الا للمرأه

التى تريد أن تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها أياما معلومه تحيضى أيام

حيضك ومما يبين هذا قوله لها فى لها فى علم الله لأنه قد كان لها وان كانت الأشياء كلها فى

علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك (تلك - خ ل يب)

قط وهذه سنه التى استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلث

وعشرون حتى تصير لها (٢) أياما (أيام - خ كا) معلومه فينتقل إليها فجميع حالات المستحاضه

تدور على هذه السنن الثلث لا يكاد ابدا يخلو من واحده منهن (و - يب خ) ان كانت

لها أيام معلومه من قليل أو كثير فهى على أيامها وخلقتها (٣) التى جرت عليها

(عليه - خ كا) ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فان اختلطت الأيام عليها وتقدمت

وتأخرت وتغير عليها الدم ألوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وإن لم تكن لها

أيام قبل ذلك واستحاضت (٤) أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان

استمر بها الدم أشهرا فعلت فى كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم فى أقل من سبع

أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعه ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما

يكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته فى (من - يب) الشهر الأول سواء حتى

توالى (٥) عليها حيضتان أو ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا (معلوما

- خ كا) معروفا (و - يب) تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان

استحاضت (٦) فقد صارت سنه إلى أن تجلس (٧) أقرائها

وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث (حيض - يب خ) لقول

۱- (۱) أيامها - يب

۲- (۲) إليها - خ ل يب

۳- (۳) خلقها الذى - خ كا

۴- (۴) فاستحاضت - خ كا فاستحيضت - خ ل كا

۵- (۵) توالت - يب خ

۶- (۶) استحيضت - خ ل كا

۷- (۷) تحبس - خ كا

رسول الله (صلى الله عليه وآله) للتى تعرف أيامها دعى الصلاه أيام أقرائك فعلمنا انه لم يجعل

القرء الواحد سنه لها فيقول (لها - خ كا) دعى الصلاه أيام قرئك ولكن سن (١)

لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاعدا فان (وإذا - خ كا) اختلطت (٢) عليها أيامها

وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت (٣) باقبال

الدم وادباره وليس لها سنه غير هذا لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أقبلت الحيضه فدعى

الصلاه وإذا أدبرت فاغتسلى ولقوله (عليه السلام) ان دم الحيض اسود يعر ف كقول أبى (عليه السلام)

إذا رأيت (رأت - يب خ) الدم البحرانى فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم أطبق

عليها فلم تزل (٤) الاستحاضه داره وكان الدم على لون واحد وحال (حاله - كا)

واحده فسنتها السبع والثلث والعشرون لان (لأنها - خ كا) قصتها كقصه (٥) حمنه

حين قالت انى أثجه ثجا.

٢٨٣١ (٢) كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن يب ١٠٨ - أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته (عليه السلام) عن الجاريه البكر أول ما تحيض فتقعد

(تقعد - يب) فى الشهر (فى - خ كا) يومين وفى الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون

طمثها فى الشهر عده أيام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى الدم

ما لم تجز العشره فإذا اتفق شهران (الشهران - خ كا) عده أيام سواء فتلك أيامها

٢٨٣٢ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - فإذا دخلت المستحاضه فى حد حيضها الثانيه

تركت الصلاه حتى تخرج الأيام التى تقعد فى حيضها فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت

وصلت.

٢٨٣٣ (٤) كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن يب ١٠٨ - أحمد بن محمد رفعه عن

صا ١٣٨ - زرعه عن سماعه قال سألته (عليه السلام) عن جاريه حاضت أول حيضها فدام

دمها ثلاثه أشهر وهی لا تعرف أیام أقرائها قال أقرائها مثل أقراء نسائها فان کانت (۶)

نسائها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیام وأقله ثلاثه أیام.

ص :۴۹۲

۱- (۱) بین - یب

۲- (۲) اختلط - کا

۳- (۳) علمت - خ کا

۴- (۴) فلم تر - خ کا

۵- (۵) قصه - یب

۶- (۶) کان - یب - کن - صا

٢٨٣٤ (٥) يب ١١٤ - صا ١٣٨ - على بن الحسن عن الحسن بن (على بن - صا)

بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زراره ومحمد بن مسلم

عن أبى جعفر (عليه السلام) قال يجب للمستحاضه (١)(ان - صا يب خ) تنظر (إلى - صا خ)

بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. ويأتى نحو هذا فى كتاب

الطلاق عن محمد بن مسلم عن الصدوق فى الفقيه.

٢٨٣٥ (٦) صا ١٣٧ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن

يب ١١٤ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن محمد واحمد ابنى الحسن عن أبيهما

عن عبد الله بن بكير قال فى الجاريه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه

انها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك

وهو عشره أيام فعلت ما تفعله (تفعل - صا) المستحاضه ثم صلت فمكثت تصلى بقيه

شهرها ثم تترك الصلاه فى المره الثانيه أقل ما تترك امرأه (المرأه - خ ل يب) الصلاه

وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثه أيام فان دام عليها الحيض صلت فى وقت

الصلاه التى صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاه

أقل ما يكون من الحيض.

٣٨٣٦ (٧) صا ١٣٧ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد

بن الحسن الصفار عن يب ١٠٨ - أحمد بن محمد عن معويه بن حكيم عن حسن بن على

عن عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المرأه إذا رأت الدم فى أول حيضها

فاستمر (بها - صا) (بعد ذلك - صا) تركت الصلاه عشره أيام ثم تصلى عشرين

يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلت سبعه وعشرين

يوما قال الحسن وقال ابن بكير (و - يب خ) هذا مما لا يجدون منه بدا - حملها

الشیخ ره علی من لیس لها نساء أو کن مختلفات ثم ذکر ان هذا الحدیث وحدیث

یونس مطابقان للأصول کلها

ویأتی فی روایه أبی بصیر (۷) من باب (۲۸) ان النفساء تکف عن الصلاه

۱- (۱) علی المستحاضه - خ ل صا

قوله (عليه السلام) وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها

أو خالتها الخ

(۶) باب ان الدم فى أيام العاده وقبلها بيوم أو يومين حيض ولو...

باب ان الدم فى أيام العاده وقبلها بيوم أو يومين حيض ولو كان صفره وان الصفره فى غيرها ليست من

الحيض

۲۸۳۷ (۱) كا ۲۳ - يب ۱۱۳ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه ترى الصفره فى أيامها فقال لا تصلى حتى تنقضى أيامها

وان رأت الصفره فى غير أيامها توضأت وصلت.

۲۸۳۸ (۲) كا ۲۳ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

ابان عن إسماعيل الجعفى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا رأت المرأه الصفره

قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وان كانت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلت.

۲۸۳۹ (۳) كا ۲۳ - محمد ابن أبى عبد الله عن معويه بن حكيم قال قال الصفره

قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهى فى

أيام الحيض حيض.

۲۸۴۰ (۴) كا ۲۳ - يب ۱۱۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المرأه ترى

الصفره فقال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين

فليس من الحيض فقيه ۱۷ - روى فى المرأه التى ترى الصفره انه إذا كان ذلك

قبل الحيض وذكر مثله.

۲۸۴۱ (۵) کا ۲۳ - محمد بن یحیی عن یب ۱۱۳ - أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد (عن القاسم بن محمد - کا) عن علی ابن أبی حمزه قال سئل

ص :۴۹۴

أبو عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر عن المرأه ترى الصفره فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما (ان - خ كا) كان بعد الحيض فليس منه فقه الرضا ٢٢ - (عليه السلام) نحوه.

٢٨٤٢ (٦) المبسوط ١٤ - روى عنهم (عليهم السلام) من أن الصفره فى أيام الحيض حيض وفى أيام الطهر طهر.

٢٨٤٣ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - ربما عجل الدم من الحيضه الثانيه وقال (عليه السلام) وإذا رأت الصفره فى أيام حيضها فهو حيض وان رأت بعدها فليس من الحيض.

٢٨٤٤ (٨) كا ٢٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ٤٤ - على بن مهزيار عن الحسين (الحسن - خ ل كا) بن سعيد عن زرعه عن سماعه قال سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها فقال (إذا رأت الدم قبل وقت حيضها - كا) فلتدع الصلاه فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص (فلتتربص - خ كا) ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها فإذا تربصت ثلاثه أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضه.

٢٨٤٥ (٩) قرب الإسناد ١٠١ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال وسألته عن المرأه التى ترى الصفره أيام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلاه بعدد أيامها التى كانت تقعد فى طمثها ثم تغتسل وتصلى فان رأت صفره بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاه تصلى وسئلته عن المرأه ترى الدم فى غير أيام طمثها فتريها اليوم واليومين والساعه ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلاه إذا كانت تلك حالها فإذا دام الدم فتغتسل كلما انقطع

عنها قلت کیف تصنع قال ما دامت تری الصفره فلتتوضأ من الصفره وتصلی ولا غسل

علیها من صفره الا من صفره تریها فی أیام طمثها فان رأت صفره فی أیام طمثها ترکت

الصلاه کترکها للدم وفی الروایه سقط لان قوله قلت کیف تصنع تتمه السؤال

وتمامه بقرینه الجواب سألته عن المرأه التی تری الصفره فی غیر أیام طمثها کیف

ص :۴۹۵

تصنع وتقدم فى روايه الكاهلى (٢) من باب (٢) وجوب غسل الحيض قوله (عليه السلام)

الحائض إذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفره ليس بشئ تغتسل ثم تصلى.

(٧) باب حكم الاستظهار لذات العاده مع استمرار الدم

٢٨٤٦ - (١) يب ١١٤ - على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل

بن دراج عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين

٢٨٤٧ (٢) يب ٤٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعرى

عن ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قالت سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها

كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضه فلتغتسل وتستوثق من نفسها

وتصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ (يثقب - خ ل) الدم فإذا نفذ (ينفذ - خ ل) (نفد - خ)

الدم اغتسلت أو صلت

٢٨٤٨ (٣) يب ١١٤ - على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن

محمد ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن فضيل وزراره عن أحدهما (عليه السلام) قال المستحاضه

تكف عن الصلاه أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليله ثلاث

مرات وتحتشى لصلاه الغداه وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين

المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها ان يغشيها.

٢٨٤٩ (٤) يب ٤٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد صا ١٤٩ - أخبرنى

الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

بن سعيد عن القاسم عن ابان عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال المستحاضه

تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هى رأت طهرا اغتسلت وان هى لم

تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف

ص: ۴۹۶

فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف.

٢٨٥٠ (٥) المعتبر ٥٧ - الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه عن أبى أيوب

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) فى الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التى

كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوما أو يومين ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه

دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان أحب وحلت لها

الصلاه.

٢٨٥١ (٦) يب ٤٨ صا ١٤٩ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن ابن أبى نصر

عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم

أو يومين أو ثلثه.

٢٨٥٢ (٧) يب ٤٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى صا ١٤٩ - الحسين

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

المرأه تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها

من طهرها فقال تستظهر بعد أيامها بيومين (بيوم أو يومين أو ثلاثه - صا) أو

ثلاثه ثم تصلى.

٢٨٥٣ (٨) يب ٤٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

صا ١٤٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد (البرقى - يب) يب ٤٨

سعد بن عبد الله عن أحمد بن (عن - خ ل) محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد

عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن الطامث كم (و - يب أول) حد

جلوسها فقال تنتظر (تنظر - خ صا) عده (عدد - خ صا) ما كانت تحيض ثم تستظهر

بثلاثه أيام ثم هى مستحاضه.

۲۸۵۴ (۹) كا ۲۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد صا ۱۵۰ - أخبرنى الشيخ

ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد يب ۴۸ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن داود مولى أبى المعزا (العجلى - كا) عمن أخبره

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأه تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهى ترى

ص :۴۹۷

الدم (قال - يب كا) فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشره أيام فان استمر الدم

فهى مستحاضه وان انقطع الدم اغتسلت وصلت (كا - قال قلت له فالمرأه يكون حيضها

سبعه أيام أو ثمانيه أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثه أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى

البياض لا صفره ولا دما قال تغتسل وتصلى قلت تغتسل وتصلى وتصوم ثم يعود الدم

قال إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاه والصيام قلت فإنها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال

فقال إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر

صلت فإذا رأت الدم فهى مستحاضه قد انتظمت لك امرها كله).

٢٨٥٥ (١٠) صا ١٥٠ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن يب ٤٨ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد

ابن أبى عمير عن عبد الله بن المغيره عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المرأه ترى

الدم فقال إن كان قرئها دون العشره انتظرت العشره وان كانت أيامها عشرا (عشره - خ)

لم تستظهر.

٢٨٥٦ (١١) كا ٢٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عمن

أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا كانت أيام المرأه عشره أيام لم تستظهر فإذا

كانت أقل استظهرت: ٢٨٥٧ (١٢) يب ١١٤ صا ١٤٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

امرأه رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى قال تنظر عدتها

التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل فى وقت

كل صلاه - قال الشيخ ره معنى قوله بعشره أيام إلى عشره أيام.

٢٨٥٨ (١٣) كا ٢٦ - عده من أصحابنا عن يب ٤٢ - أحمد بن محمد عن على بن

الحکم عن إسحاق بن جریر (عن حریز - یب خ) قال سألتنی امرأه منا ان ادخلها

علی أبی عبد الله (علیه السلام) فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاه لها فقالت له یا أبا عبد الله

(کا - قول الله تعالی زیتونه لا شرقیه ولا غربیه ما عنی بهذا فقال لها أیتها المرأه ان الله

ص :۴۹۸

تعالى لم يضرب الأمثال للشجره انما ضرب الأمثال لبنى آدم سلى عما تريدين قالت

أخبرنى عن اللواتى باللواتى ما حدهن فيه قال حد الزنا انه إذا كان يوم القيمه أتى

بهن فألبسن مقطعات من نار وقمعن بمقامع (بمقمعات - خ ل) من نار (النار - خ)

وسربلن من النار وادخل فى أجوافهن إلى رؤسهن أعمده من نار وقذف بهن

فى النار.

أيتها المرأه ان أول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال

فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغنى بعضهن ببعض فقالت له

أصلحك الله) يب كا ما تقول فى المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها قال إن كان

(أيام - خ يب كا) حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه قالت فان

الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثه كيف تصنع بالصلاه قال تجلس أيام حيضها

ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض

اليوم واليومين والثلاثه ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء

(و - خ يب) هو دم حار تجد له حرقه ودم الاستحاضه دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى

مولاتها فقالت أتراه كان امرأه مره.

السرائر ۴۸۵ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن على بن الحكم

عن إسحاق بن جرير مثله إلا أنه قال هو دم له حرقه.

۲۸۵۹ (۱۴) ك ۷۲ - العوالى عن فخر المحققين عن النبى (صلى الله عليه وآله)

أنه قال للمرأه التى كانت تهراق الدم فلتنظر عده الأيام والليالى التى كانت

تحيض قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاه بقدر ذلك من الشهر.

وتقدم فى روايه يونس (۱) من باب (۵) حكم المبتدئه ما يدل على ذلك

وفی روایه سماعه (۸) من الباب المتقدم قوله (علیه السلام) فإذا کان أکثر من أیامها

التی کانت تحیض فیهن فلتربص ثلاثه أیام بعد ما تمضی أیامها فإذا تربصت ثلاثه أیام

ولم ینقطع عنها الدم فلتصنع کما تصنع المستحاضه.

ویأتی فی روایه سماعه (۶) من باب (۱۰) حکم الحبلی إذا رأت الدم قوله

فإذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثه أيام ثم هى مستحاضه.

وفى روايه عبد الرحمن (١١) من باب (٢۶) أقسام الاستحاضه قوله (عليه السلام) فإن كان

قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين.

(٨) باب حكم المرأه التى يرتفع طمثها سنين ثم يعود إليها

٢٨۶٠ (١) يب ١١٣ - كا ٣٠ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ذهب

طمثها سنين ثم عاد إليها شئ قال تترك الصلاه حتى تطهر.

(٩) باب حكم الاستبراء من الدم وكيفيته وكراهه نظر النساء إلى أنفسهن فى المحيض بالليل و...

باب حكم الاستبراء من الدم وكيفيته وكراهه نظر النساء إلى أنفسهن فى المحيض بالليل وحكم من اغتسلت

ورأت القطره بعد القطره

٢٨۶١ (١) يب ۴۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى

أيوب (الخزاز - يب) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال إذا أرادت الحائض

ان تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئا

فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ ولتصل.

٢٨۶٢ (٢) يب ۴۵ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن

أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له المرأه ترى الطهر وترى الصفره أو الشئ فلا تدرى أطهرت أم

لا قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت

الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمه من الدم مثل

رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت.

ص :٥٠٠

۲۸۶۳ (۳) یب ۴۵ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۳ - محمد بن یحیی عن سلمه

بن الخطاب عن علی بن الحسن الطاطری عن محمد بن أبی حمزه عن ابن مسکان

عن شرحبیل الکندی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال قلت (له - یب) کیف تعرف الطامث

طهرها قال تعتمد (۱) برجلها الیسری علی الحائط وتستدخل الکرسف بیدها الیمنی

فإن کان (ثم - کا) مثل رأس الذباب خرج علی الکرسف.

۲۸۶۴ (۴) کا ۲۳ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار وغیره عن

یونس عمن حدثه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدری

أ طهرت أم لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنه بیضاء وترفع رجلها

الیمنی فان خرج علی رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبیط لم تطهر وإن لم یخرج

فقد طهرت تغتسل وتصلی.

۲۸۶۵ (۵) فقه الرضا (علیه السلام) ۲۲ - وإذا رأت الحائض بعد الغسل من الحیض

فعلیها ان تستبرء والاستبراء ان تدخل قطنه فإن کان هناک دم خرج ولو مثل رأس

الذباب لم یغتسل وإن لم یخرج اغتسلت.

وفیه وإذا رأت الصفره أو شیئا من الدم فعلیها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع

رجلها الیسری کما تری الکلب إذا بال وتدخل قطنه فان خرج فیها دم فهی حائض وإن لم

یخرج فلیست بحائض.

۲۸۶۶ (۶) کا ۲۳ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محمود عن

أبی حمزه عن أبی جعفر (علیه السلام) انه بلغه ان نساء کانت إحدیهن تدعوا بالمصباح فی جوف

اللیل تنظر إلی الطهر فکان یعیب ذلک ویقول متی کانت (۲) النساء یصنعن هذا

۲۸۶۷ (۷) کا ۲۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن ثعلبه عن أبی

عبد الله (علیه السلام) انه کان ینهی النساء ان ینظرن إلی أنفسهن فی المحیض باللیل (۳)

ویقول إنها قد تکون الصفره والکدره.

۲۸۶۸ (۸) کا ۲۴ - علی بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن

۱- (۱) تعمد - خ

۲- (۲) کان - خ

۳- (۳) فی اللیل - خ ل

ففعلنا بالمرئه - خ -

على البصرى قال سئلت ابا الحسن الأخير (عليه السلام) وقلت له ان ابنه شهاب تقعد أيام أقرائها

فإذا هى اغتسلت رأت القطره بعد القطره قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم

الكلب ثم تأمر امرأه فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فإنه انما هو شئ يبقى فى الرحم

يقال له الإراقه وانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن (١) بهذا وشبهه وذروهن (٢)

وعلتهن(٣)القذره قال ففعلت(۴) بالمرئه الذى قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم

حتى ماتت.

ويأتى فى روايه الدعائم (٧) من باب (١۵) ان الصلاه تجب على المرأه إذا كانت

طاهره بمقدار أدائها من قوله (عليه السلام) وعلامه الطهر ان تستدخل قطنه فلا يعلق بها شئ فإذا

كان ذلك فقد طهرت.

(١٠) باب حكم الحبلى إذا رأت الدم

٢٨۶٩ (١) كا ٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سليمان بن

خالد قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك أن

الولد فى بطن أمه غذائه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفعته (دفقته - خ ل) فإذا

دفعته (دفقته - خ) حرمت عليها الصلاه وفى روايه أخرى إذا كان كذلك تأخر الولاده.

٢٨٧٠ (٢) كا ٢٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد صا ١٣٩ - أخبرنى

الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ١١٠ - أحمد بن محمد عن على

بن الحكم عن العلاء (القلا - خ يب صا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام)

قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كل شهر فقال

تمسك عن الصلاه كما كانت تصنع فى حيضها فإذا طهرت صلت.

٢٨٧١ (٣) كا ٢٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود جميعا عن

الحسين بن سعيد صا ١٣٨ - أخبرنی الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

ص :٥٠٢

١- (١) هم - خ ل
٢- (٢) هم - خ ل
٣- (٣) ملتهم - ملتهن - خ ل
٤- (٤) ففعلت المرأه - خ -

بن الحسن بن ابان عن يب ١١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا)

وفضاله بن أيوب عن (عبد الله - كا) بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن

الحبلى ترى (ترم - يب خ) الدم أتترك الصلاه فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم

٢٨٧٢ (٤) يب ١١٠ صا ١٣٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبى

بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت

المرأه الدم (بالدم - خ ل) وهى حبلى

٢٨٧٣ (٥) يب ١١٠ صا ١٣٩ - عنه عن صفوان قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام)

عن الحبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام (أ - يب خ) تصلى قال تمسك عن

الصلاه.

٢٨٧٤ (٦) يب ١١٠ صا ١٢٩ - - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال

سألته عن امرأه رأت الدم فى الحبل قال تقعد أيامها التى كانت تحيض فإذا زاد الدم

على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثه أيام ثم هى مستحاضه

٢٨٧٥ (٧) يب ١١٠ صا ١٣٩ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

كا ٢٨ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن

(ابا إبراهيم - يب صا) (عليه السلام) عن (المرأه - صا) الحبلى ترى الدم وهى حامل كما

كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاه قال تترك إذا دام.

٢٨٧٦ (٨) صا ١٣٨ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عمن أخبره عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليه السلام) فى الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاه

فإنه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج وتلك (ذلك - صا) الهراقه.

۲۸۷۷ (۹) کا ۲۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد

بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن المرأه الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى

ص :۵۰۳

الحائض من الدم قال تلك الهراقه من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلى (تصل - خ)

وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء.

٢٨٧٨ (١٠) يب ١١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبى المعزا

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها كما ترى الحائض

من الدم قال تلك الهراقه ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل

صلاتين.

٢٨٧٩ (١١) الدعائم ١٥٥ - قالوا (عليهم السلام) الحامل ترى الدم.

٢٨٨٠ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - والحامل إذا رأت الدم فى الحمل كما

كانت تراه تركت الصلاه أيام الدم فان رأت صفره لم تدع الصلاه وقد روى انها تعمل

ما تعمله المستحاضه إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاه والعمل من خواص الفقهاء

على ذلك.

٢٨٨١ (١٣) يب ١١٠ - صا ١٤١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبى

المعزا عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه الحبلى ترى الدم

اليوم و (أو يب - خ) اليومين قال إن كان دما عبيطا فلا تصلى (تصل - خ صا) ذينك

اليومين وان كانت صفره فلتغتسل عند كل صلاتين - قال الشيخ (ره) لا ينافى هذا الخبر

ما قدمناه من أن أقل الحيض ثلاثه أيام لان الوجه فيه أن ترى الدم اليوم واليومين

دما متواليا وترى تمام الثلاثه فى مده العشره لان الحائض متى رأت الدم فى مده

العشره ثلاثه أيام كانت حائضا وإن لم يكن متواليا.

٢٨٨٢ (١٤) يب ٤٧ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أبى محمد هارون

بن موسى التلعكبرى عن أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ

عن أحمد بن الحسين ابن عبد الملك الأودى وأخبرنى أحمد بن عبدون عن أبى

الحسن على بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن

بن محبوب صا ۱۴۰ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن يب ۱۱۰

محمد بن يعقوب عن كا ۲۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص :۵۰۴

الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

ان أم ولدى (أم ولد لى - يب ۴۷) ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاه

قال فقال (لى - كا) إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى (مضى - صا) عشرون يوما

من الوقت الذى (التى - خ ل يب ۴۷) كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت

تقعد فيه فان ذلک ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشى (۱) بكرسف

وتصلى وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى

الوقت من ذلک الشهر فإنه من الحيضه فلتمسک عن الصلاه عدد أيامها التى كانت

تقعد فى (أيام - يب ۱۱۰) حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلک فلتغتسل ولتصل وإن لم

ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى (۲) الأيام التى كانت ترى الدم فيها بيوم

أو يومين فلتغتسل(۳) ثم تحتشى (۴) وتستثفر (۵) وتصلى (۶) الظهر والعصر

ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما (بينها - يب صا) وبين المغرب لا يسيل من خلف

الكرسف فلتوضأ ولتصل عند (وقت - يب كا) كل صلاه ما لم تطرح الكرسف

(عنها - يب ۴۷) فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل (قال - يب ۴۸)

وان طرحت الكرسف (عنها - يب ۴۷ صا) ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها

قال وان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى(۷)

فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليله ثلاث مرات وتحتشى وتصلى (و - كا يب ۱۱۰)

تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخره - صا يب ۴۷)

قال وكذلک تفعل المستحاضه فإنها إذا فعلت ذلک اذهب الله عنها الدم.

۲۸۸۳ (۱۵) يب ۱۱۰ - صا ۱۳۹ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن

حميد بن المثنى قال سئلت ابا الحسن الأول (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدفقه والدفقتين من

الدم فی الأیام وفی الشهر والشهرین فقال تلک الهراقه لیس تمسک هذه عن الصلاه

۱- (۱) ولتحتش - خ ل - یب ۴۷

۲- (۲) ان یمضی - یب ۴۷

۳- (۳) فلتغسل - خ صا

۴- (۴) ولتحتش - یب ۴۷

۵- (۵) وتستذفر - خ کا خ ل صا ولتستثفر - یب ۴۷

۶- (۶) ولتصل - خ یب ۴۷

۷- (۷) فلتتوقی - خ ل ۱۱۰

۲۸۸۴ (۱۶) یب ۱۱۰ صا ۱۴۰ - محمد بن أحمد بن یحیى عن إبراهيم

بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال قال النبى (صلى الله عليه وآله)

(رسول الله - يب) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى إذا رأت المرأه الدم وهى حامل

لا تدع الصلاه الا ان ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت

الصلاه الجعفريات ۲۵ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان الله

ليجعل حيضها مع حمل وذكر نحوه

۲۸۸۵ (۱۷) فقيه ۱۷ - سئل سلمان الفارسى (ره) أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رزق

الولد فى بطن أمه فقال إن الله تبارك وتعالى حبس عليها (عليه - خ) الحيضه فجلها

رزقه فى بطن أمه العلل ۱۰۶ - أبى (ره) قال حدثنا محمد ابن أبى القاسم عن محمد

بن على الكوفى عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن

أبى عبد الله (عليه السلام) مثله

ويأتى فى روايه أبى العباس (۳) من باب ان المرأه تصلى ما لم تلد قوله سئل

رجل ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه حامله رأت الدم فقال (عليه السلام) تدع الصلاه (إلى أن قال)

ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال إن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت

بدم المخاض وفى أحاديث باب ان الولد لا يلحق بالواطئ من أبواب احكام

الأولاد ما يناسب الباب فليلاحظ

(۱۱) باب حد ياس المرأه من المحيض وانها قبل البلوغ لا تحيض.

۲۸۸۶ (۱) یب ۱۱۳ - محمد بن یعقوب عن كا ۳۰ - محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال حد التى (قد - كا) يئست من المحيض خمسون سنه.

۲۸۸۷ (۲) کا ۳۰ - علی بن محمد عن یب ۱۱۳ - سهل بن زیاد عن أحمد

ص :۵۰۶

بن محمد ابن أبى نصر (عن ابن أبى نصر - يب) عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله

(عليه السلام) المرأه التى قد يئست (تيأس - المعتبر) من الحيض حدها خمسون سنه

المعتبر ٥٢ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر فى كتابه عن بعض أصحابنا عن أبى

عبد الله (عليه السلام) مثله

٢٨٨٨ (٣) كا - ٢ - وروى ستون سنه أيضا.

٢٨٨٩ (۴) كا ٣٠ - عده من أصحابنا عن يب ١١٣ - أحمد بن محمد عن

الحسن بن ظريف (طريف - خ) عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمره (حمرا - يب) الا ان تكون امرأه

من قريش فقيه ١٧ - قال الصادق (عليه السلام) المرأه إذا بلغت خمسين وذكر مثله فقيه ٣۴١

روى ان المرأه وذكر مثله.

٢٨٩٠ (۵) المبسوط ١٣ - وتيأس المرأه من المحيض إذا بلغت خمسين

سنه الا إذا كانت امرأه من قريش فإنه روى انها ترى دم الحيض إلى ستين سنه.

٢٨٩١ (۶) المقنعه ٨٣ - وقد روى ان القرشيه من النساء والنبطيه تريان

الدم إلى ستين سنه.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج من الباب الأول من أبواب العدد

من كتاب الطلاق قوله (عليه السلام) ثلاث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها لا تحيض

قال قلت وما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين (إلى أن قال) والتى قد يئست

من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال (عليه السلام) إذا كان لها خمسون سنه

وفى روايته الأخرى نحوه إلا أنه قال إذا بلغت ستين سنه.

(١٢) باب تحريم الصلاه والصيام على الحائض وانه يستحب لها ان تتوضأ و...

باب تحريم الصلاه والصيام على الحائض وانه يستحب لها ان تتوضأ وتستقبل القبله وتذكر الله عز وجل

عند وقت كل صلاه

۲۸۹۲ (۱) يب ۴۴ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

ص :۵۰۷

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبى جعفر (أبى عبد الله

- خ ل كا) (عليه السلام) قال قال إذا كانت المرأه طامثا فلا تحل لها الصلاه وعليها ان تتوضأ

وضوء الصلاه عند وقت كل صلاه ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه

وتهلله وتحمده كمقدار (بمقدار - يب خ) صلاتها ثم تفرغ لحاجتها.

٢٨٩٣ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - فإذا دخلت فى أيام حيضها تركت

الصلاه.

٢٨٩٤ (٣) العلل ١٠٠ - العيون ٢٦١ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفيه

الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فان قال فلم إذا حاضت المرأه لا تصوم

ولا تصلى قيل لأنها فى حد نجاسه فأحب الله أن لا تعبد الا طاهره لأنه لا صوم لمن لا

صلاه له.

٢٨٩٥ (٤) الدعائم ١٥٤ - روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) ان المرأه إذا حاضت

أو نفست حرمت عليها الصلاه والصوم وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل

بالماء أو تتيمم إن لم تجد الماء فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاه

وحلت لزوجها.

٢٨٩٦ (٥) أمالى الصدوق ١١٦ - اختصاص المفيد ٣٨ - بالاسناد

المتقدم فى باب كيفيه الوضوء عن الحسن (الحسين - الاختصاص) بن على بن أبى

طالب (فى حديث أسئله اليهودى عن النبى (صلى الله عليه وآله) وقد بين فضل الرجال على

النساء فى الدنيا الا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العباده من القذاره والرجال

لا يصيبهم شئ من الطمث.

۲۸۹۷ (۶) نهج البلاغه ۱۷۰ - ومن كلام له (عليه السلام) فى ذم النساء معاشر الناس

ان النساء نواقص الايمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فاما نقصان ايمانهن

فقعودهن عن الصلاه والصيام فى أيام حيضهن الحديث.

۲۸۹۸ (۷) كا ۲۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

(عن زراره – خ كا) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض

تطهر يوم الجمعه وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ فى وقت الصلاه ثم

تستقبل القبله وتذكر الله تعالى.

٢٨٩٩ (٨) يب ۴۴ – أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ينبغى للحائض

ان تتوضأ عند وقت كل صلاه ثم تستقبل القبله فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت

تصلى.

٢٩٠٠ (٩) الدعائم ١۵۵ – وروينا عن أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام)

أنه قال انا نأمر نسائنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاه فيسبغن الوضوء

ويحتشين ثم يستقبلن القبله من غير أن يفرضن صلاه فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن

مسجدا ولا يقرأن قرآنا فقيل لأبى جعفر (عليه السلام) فان المغيره زعم انك قلت يقضين

الصلاه قال كذب المغيره ما صلت امرأه من نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من نسائنا وهى

حائض وانما يؤمرن بذكر الله عز وجل كما وصفنا ترغيبا فى الفضل واستحبابا له.

٢٩٠١ (١٠) كا ٢٩ – محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

وحماد عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال تتوضأ المرأه الحائض إذا أرادت

ان تأكل وإذا كان وقت الصلاه توضأت واستقبلت القبله وهللت وكبرت وتلت القرآن

وذكرت الله عز وجل.

٢٩٠٢ (١١) الهدايه ٢٢ – قال الصادق (عليه السلام) يجب على المرأه إذا حاضت

ان تتوضأ عند كل صلاه وتجلس مستقبله القبله وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم

فقه الرضا (عليه السلام) ۲۱ - ويجب عليها عند حضور كل صلاه وذكر نحوه.

۲۹۰۳ (۱۲) فقيه ۱۸ - عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

كن نساء النبى (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاه إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت

الصلاه ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل.

٢٩٠٤ (١٣) ك ٧٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر إذا استغفرت

الحائض وقت الصلاه سبعين مره كتب الله لها الف ركعه وغفر لها سبعين ذنبا ورفع

لها سبعين درجه وأعطاها سبعين نورا وكتب لها بكل عرق فى جسدها حجه وعمره.

وتقدم فى روايه حفص (١) من باب (٣) علائم دم الحيض قوله (عليه السلام) فإذا كان للدم

حراره ودفع وسواد فلتدع الصلاه وفى روايه زياد بن سوقه (٧) قوله (عليه السلام) فان خرج

الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاه أيام الحيض وفى روايه خلف

بن حماد (٨) قوله (عليه السلام) فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاه حتى ترى الطهر

وفى روايته الأخرى نحوه.

وفى مرسله يونس (١١) من باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثه قوله (عليه السلام) فإذا رأت

المرأه الدم فى أيام حيضها تركت الصلاه الخ وفى الرضوى (١٢) قوله (عليه السلام) فعلى

المرأه ان تجلس عن الصلاه بحسب عادتها وفى روايه يونس (١٥) قوله المرأه ترى

الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام قال (عليه السلام) تدع الصلاه الخ وفى روايه أبى بصير (١٦) قوله

(عليه السلام) ان رأت الدم لم تصل وفى مواضع من روايه يونس (١) من باب (٥) حكم

المبتدئه ما يستفاد منه عدم وجوب الصلاه على الحائض فراجع.

وفى روايه سماعه (٢) قوله (عليه السلام) فلها ان تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى

الدم وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب وكثير من أحاديث أبواب الحيض

والاستحاضه والنفاس ما يدل على ذلك

ويأتى فى أحاديث باب (١٤) عدم صحه صوم الحائض من أبواب من يجب عليه الصوم

فى كتاب الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفى روايه زراره (٩) من باب (١٥) عدم

جواز تجاوز الميقات اختيارا من أبواب المواقيت قوله أناس من أصحابنا حجوا

بامرئه معهم فقدموا إلى الوقت وهى لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها

كما هى حتى قدموا مكه وهى طامث (إلى أن قال) قال (عليه السلام) تحرم من مكانها قد علم

الله نيتها وفى روايه معويه (١) من باب (١١) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت

تغتسل من أبواب الاحرام قوله (عليه السلام) تصنع (الحائض) كما يصنع المحرم (المحرمه - خ)

ص :٥١٠

ولا تصلى وفى روايه يونس (٢) قوله (عليه السلام) ثم تهل (الحائض) بالحج بغير صلاه

وفى روايه منصور (۶) قوله المرأه الحائض تحرم وهى لا تصلى قال نعم وفى روايه

عبد الرحمن بن الحجاج (١) من باب (٣۵) حكم المرأه إذا طهرت وطافت ولم

تسع من أبواب الطواف قوله فقدمت مكه وهى لا تصلى فلم تطهر إلى يوم الترويه

وطهرت الخ.

وفى روايه الأزدى (٢) من باب (٣٨) ما ورد فى علاج الحائض قوله

جعلت فداك ان امرأه مسلمه صحبتنى حتى انتهيت إلى بستان بنى عامر فحرمت

عليها الصلاه (إلى أن قال (عليه السلام) قل لها فلتغتسل نصف النهار.

(١٣) باب انه يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلاه

٢٩٠۵ (١) يب ۴۴ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - الحسين بن محمد الأشعرى عن معلى بن محمد

(عن الوشاء - كا) عن أبان عمن أخبره عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليه السلام) قالا الحائض

تقضى الصيام ولا تقضى الصلاه

٢٩٠۶ (٢) العيون ٢۶۶ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميته لا يطهر

بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الاسلام

والمستحاضه تحتشى وتغتسل وتصلى والحائض تترك الصلاه ولا تقضى وتترك الصوم

وتقضيه.

٢٩٠٧ (٣) يب ۴۴ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى محمد الحسن بن حمزه

العلوى عن على بن إبراهيم وعن أبى غالب الزرارى وأبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٠ - على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن (عمر – يب) بن أذينه عن زراره قال سئلت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء

الحائض الصلاه ثم تقضی الصيام قال ليس عليها ان تقضی الصلاه وعليها ان تقضی

ص :٥١١

صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بذلك فاطمه

وكانت (١) تأمر بذلك المؤمنات

٢٩٠٨ (٤) يب ٤٤ - بهذا الاسناد عن كا ٢٠٠ - ٢٩ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن (ابن أبى عمير - يب كا ٢٩) عن الحسن (٢)بن راشد قال قلت لأبى عبد الله

(عليه السلام) الحائض تقضى الصلاه قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من أين

جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس يب ٤٢٧ - صا ٩٣ - ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن راشد

مثله وزاد قلت فالصائم يستنقع فى الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت

من أين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذه ويكره له ان يتلذذ

٢٩٠٩ (٥) العلل ١٠٧ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبى

عبد الله قال حدثنا موسى بن عمران عن عمه عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاه قال لان

الصوم انما هو فى السنه شهر والصلاه فى كل يوم وليله فأوجب الله قضاء الصوم ولم يوجب

قضاء الصلاه لذلك

٢٩١٠ (٦) العيون ٢٦١ - العلل ١٠٠ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفيه

الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فان قال فلم صارت (اى الحائض)

تقض الصيام ولا (تقضى - العيون) الصلاه قيل لعلل شتى فمنها الصيام لا يمنعها

من خدمه نفسها وخدمه زوجها واصلاح بيتها والقيام بأمرها والاشتغال بمرمه معيشتها

والصلاه تمنعها من ذلك كله لان الصلاه تكون فى اليوم والليله مرارا فلا تقوى على

ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلاه فيها عناء وتعب واشتغال الأركان وليس

فی الصوم شئ من ذلک وانما هو الامساک عن الطعام والشراب ولیس فیه اشتغال

للأرکان ومنها انه لیس من وقت یأتی (۳) الا یجب (۴)علیها فیه صلاه جدیده

ص :۵۱۲

۱- (۱) کان یأمر - خ کا و خ ل یب

۲- (۲) الحسین - خ -

۳- (۳) یجئ - خ ل

۴- (۴) ویحدث - العلل

فى يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم

وكلما حدث وقت الصلاه وجبت عليها الصلاه.

٢٩١١ (٧) العيون ۴۵ - حدثنا أبى رض قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم

عن أبيه عن عثمان بن عيسى (موسى - خ) عن (بعض - خ) أصحابه قال قال أبو يوسف

للمهدى وعنده موسى بن جعفر (عليه السلام) تأذن لى ان أسأله عن مسائل ليس عنده

فيها شئ فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر (عليه السلام) أسئلك قال نعم قال ما تقول

فى التظليل للمحرم قال لا يصلح (إلى أن قال) قال أبو الحسن (عليه السلام) ما تقول فى

الطامث أتقضى الصلاه قال لا قال فتقضى الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء قال

أبو الحسن (عليه السلام) وهكذا جاء هذا فقال المهدى لأبى يوسف ما أراك صنعت شيئا

قال رمانى بحجر دامغ.

٢٩١٢ (٨) كا ٣٠ - الحسين بن محمد (الأشعرى - خ) عن معلى (بن محمد - خ)

عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام)

ان المغيره بن شعبه (١) روى عنك انك قلت إن الحائض تقضى الصلاه فقال ما له

لا وفقه الله ان امرأه عمران نذرت ما فى بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم

لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى

فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعه زكريا وكفلها

فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن

تقضى تلك الأيام التى خرجت وهى عليها ان تكون الدهر فى المسجد العلل ١٩٣

أبى عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن على عن

محمد بن أحمد عن ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام)

ان المغيره يزعم أن الحائض تقضى الصلاه كما تقضى الصوم وذكر نحوه ك ٧۶ -

العياشى فى تفسيره عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

يقول المغيره ان الحائض وذكر نحوه.

ص :۵۱۳

۱- (۱) سعيد - خ

۲۹۱۳ (۹) رجال الکشی ۱۴۹ - حدثنی محمد بن مسعود قال حدثنا ابن المغیره

قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن حماد عن حریز عن زراره قال

قال یعنی ابا عبد الله (علیه السلام) ان اهل الکوفه قد نزل فیهم کذاب اما المغیره فإنه یکذب

علی أبی یعنی ابا جعفر (علیه السلام) قال حدثه ان نساء آل محمد (صلی الله علیه وآله) إذا حضن قضین الصلاه

وکذب والله علیه لعنه الله ما کان من ذلک شئ ولا حدثه.

۲۹۱۴ (۱۰) السرائر ۴۸۵ - (نقلا من کتاب نوادر محمد بن علی بن محبوب)

عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی

(علیهما السلام) قال لا تقضی الحائض الصلاه ولا تسجد إذا سمعت السجده.

وتقدم فی روایه ابان بن تغلب (۴) من باب (۷) عدم حجیه القیاس من أبواب

المقدمات قوله (علیه السلام) الا تری ان المرأه تقضی صومها ولا تقضی صلاتها وفی روایه

ابن شبرمه (۴۲) قوله (علیه السلام) (لأبی حنیفه) أیهما أعظم الصلاه أو الصوم قال الصلاه

قال فما بال الحائض تقضی الصیام ولا تقضی الصلاه وفی روایته الأخری (۴۳)

نحوه وفی مرسله أبی زهیر (۴۶) قوله (علیه السلام) یا با حنیفه أیما أفضل وذکر نحوه.

وفی مرسله الطبرسی (۴۷) قوله (علیه السلام) الصلاه أفضل أم الصیام قال بل الصلاه

أفضل قال (علیه السلام) فیجب علی قیاس قولک قضاء ما فاتها علی الحائض من الصلاه فی

حال حیضها دون الصیام.

وفی روایه الدعائم (۴) من باب (۱۲) تحریم الصلاه علی الحائض من

أبواب الحیض قوله (علیه السلام) فإذا طهرت کذلک قضت الصوم ولم تقض الصلاه وفی

مرسله الفقیه (۱۲) قوله (علیه السلام) کن نساء النبی (صلی الله علیه وآله) لا یقضین الصلاه إذا حضن.

ویأتی فی کثیر من أحادیث باب (۱۸) بطلان صوم الحائض متی صادف حیضها

جزء من النهار ما يدل على وجوب قضاء الصوم عليها وفى روايه سماعه (١٣) من

باب (٢۶) أقسام الاستحاضه قوله (عليه السلام) تصوم (اى المستحاضه) شهر رمضان الا الأيام

التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١۴) عدم صحه صوم الحائض من أبواب

من يجب عليه الصوم فی كتاب الصوم ما يدل على ذلک فراجع وفی روايه الحسين بن

مسلم (٧) من باب (١٧) جواز مشی المحرم تحت ظل المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه

على المحرم فی كتاب الحج قوله (عليه السلام) ان المرأه تطمث فی شهر رمضان فتقضی الصيام

ولا تقضی الصلاه.

(١۴) باب ان الحائض إذا طهرت بليل ثم توانت ان تغتسل فی رمضان حتى أصبحت فعليها قضاء ذلک اليوم

٢٩١۵ (١) يب ١١٢ - على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن

عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال إن طهرت بليل

من حيضتها ثم توانت ان تغتسل فی رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلک اليوم.

(١۵) باب ان الصلاه تجب على المرأه إذا كانت طاهره بمقدار أدائها ويجب عليها القضاء لو فرطت فيها

٢٩١۶ (١) صا ١۴۴ - أخبرنی أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير

عن (محمد بن إبراهيم عن - خ صا) يب ١١٢ - على بن الحسن عن محمد بن

الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال فی امرأه (إذا - خ يب صا)

دخل وقت الصلاه وهی طاهره فأخرت الصلاه حتى حاضت قال تقضی إذا طهرت

٢٩١٧ (٢) الجعفريات ٢۴ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) قال إذا دخلت المرأه فی وقت الصلاه فحاضت قضت تلک الصلاه وإذا رأت

الطهر فی وقت الصلاه قضتها وإذا رأت المرأه الطهر والشمس لم تغب فهی مرتفعه

فعليها قضاء صلاه العصر وإذا رأت الطهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلی

العصر وإذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق فعليها قضاء صلاه المغرب وإذا رأت

الطهر فی جوف الليل إلى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الآخره وإذا رأت الطهر

بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلاه الغداه ان هی أخرت الغسل.

۲۹۱۸ (۳) کا ۲۹ - یب ۱۱۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن محبوب

عن علی بن رئاب (۱) عن أبی عبیده (عن أبی عبد الله علیه السلام - یب و خ کا) قال إذا

رأت المرأه الطهر (وهی فی (۲) وقت الصلاه) ثم أخرت الغسل حتی یدخل وقت

صلاه أخری کان علیها قضاء تلک الصلاه التی فرطت فیها فإذا طهرت فی وقت

(وجوب الصلاه - خ کا) فأخرت الصلاه حتی یدخل وقت صلاه أخری ثم رأت دما

کان علیها قضاء تلک الصلاه التی فرطت فیها صا ۱۴۵ - أخبرنی الشیخ ره عن أبی

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن

ابن محبو ب عن علی بن رئاب عن أبی عبیده عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا طهرت

المرأه فی وقت وأخرت الصلاه وذکر مثله.

۲۹۱۹ (۴) یب ۱۱۲ - صا ۱۴۴ - أحمد بن محمد عن شاذان بن الخلیل النیسابوری

عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأه تطمث

بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل علیها قضاء تلک الصلاه قال نعم.

۲۹۲۰ (۵) کا ۲۹ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن یب ۱۱۱ - ابن محبوب

عن علی بن رئاب عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال (قال - کا)

أیما امرأه رأت الطهر وهی قادره علی أن تغتسل (فی - کا) وقت صلاه ففرطت

فیها حتی یدخل وقت صلاه أخری کان علیها قضاء تلک الصلاه التی فرطت فیها وان

رأت الطهر فی وقت صلاه فقامت فی تهیئه (۳) ذلک فجاز (۴) وقت الصلاه (۵) و

دخل (علیها - خ یب) وقت صلاه أخری فلیس علیها قضاء وتصلی الصلاه التی دخل

وقتها.

۲۹۲۱ (۶) یب ۱۱۱ - علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره

عن محمد ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله (عبد الله - خ یب) الحلبی عن أبی

عبد الله (علیه السلام) فی المرأه تقوم فی وقت الصلاه فلا تقضی طهرها حتی تفوتها

۱- (۱) علی بن زید - خ کا.

۲- (۲) وقد دخل علیها وقت الصلاه - خ کا.

۳- (۳) تهیه - کا

۴- (۴) فجاوز - یب

۵- (۵) صلاه - خ کا

الصلاه ويخرج الوقت أتقضى الصلاه التى فاتتها قال إن كانت توانت قضتها وان

كانت دائبه فى غسلها فلا تقضى وعن أبيه قال كانت المرأه من أهله تطهر من حيضها

فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انک لو رأيت انسانا يصلى

العصر تلک الساعه قلت قد أفرط فكان يأمرها ان تصلى العصر.

٢٩٢٢ (٧) الدعائم ١٥٦ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال إذا طهرت المرأه

فى وقت صلاه فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلک الصلاه وما ضيعته بعدها وعلامه

الطهر ان تستدخل قطنه فلا يعلق بها شئ فإذا كان ذلک فقد طهرت وعليها ان تغتسل

حينئذ وتصلى.

٢٩٢٣ (٨) يب ١١١ صا ١٤٢ - على بن الحسن (الحسين - خ صا) (بن فضال - يب)

عن محمد بن الربيع قال حدثنى سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان

طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر.

٢٩٢٤ (٩) صا ١٤٢ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن

الزبير عن يب ١١١ - على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن علاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال قلت المرأه ترى الطهر

عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها فان

ضيعت فعليها صلاتان.

٢٩٢٥ (١٠) صا ١٤٢ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - يب ١١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال

عن ثعلبه عن معمر بن عمر (بن يحيى - يب صا) قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن الحائض تطهر

عند العصر تصلى الأولى قال لا انما تصلى الصلاه التى تطهر عندها.

۲۹۲۶ (۱۱) يب ۱۱۱ - صا ۱۴۳ - على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره

عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا طهرت

المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء (الآخره - خ صا) وان طهرت قبل أن

تغيب الشمس صلت الظهر والعصر يب ١١١ – صا ١٤٤ – عنه عن محمد بن على عن أبى

جميله ومحمد أخيه عن أبيه عن أبى جميله عن عمر بن حنظله عن الشيخ (عليه السلام) قال إذا

طهرت وذكر مثله – حمل الشيخ ره الاخبار الداله على لزوم قضاء المغرب والعشاء

بعد نصف الليل على الاستحباب.

٢٩٢٧ (١٢) يب ١١١ – صا ١٤٣ – عنه عن عبد الرحمن ابن أبى نجران

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس

فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

٢٩٢٨ (١٣) يب ١١١ – صا ١٤٣ – عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن

ثعلبه (بن ميمون – خ يب) عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجى (١) عن

أبى جعفر (عليه السلام) قال إذا كانت المرأه حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت

الظهر والعصر وان طهرت فى الليل(٢) صلت المغرب والعشاء الآخره.

٢٩٢٩ (١٤) صا ١٤٢ – أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ – يب ١١١ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن (الحسن – صا) بن محبوب عن الفضل بن (عن – خ كا) يونس قال سئلت

ابا الحسن الأول (عليه السلام) قلت (٣) المرأه ترى الطهر قبل غروب الشمس

كيف تصنع بالصلاه قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضى (٤) من زوال الشمس

أربعه اقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهى فى الدم وخرج عنها

الوقت وهى فى الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وما طرح الله عنها من الصلاه

وهى فى الدم أكثر (٥) قال وإذا رأت المرأه الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس

أربعه اقدام فلتمسك عن الصلاه فإذا طهرت من الدم فلتقض (صلاه (٦)كا)

الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهى طاهر (٧) وخرج عنها وقت الظهر وهى طاهر

فضيعت صلاه الظهر فوجب عليها قضائها.

١- (١) الدجاجى - خ ل صا - الرحاجى - خ يب

٢- (٢) من آخر الليل - صا

٣- (٣) عن - كا

۴- (۴) مضى - خ صا

۵- (۵) أكبر - يب خ

۶- (۶) الصلاه - خ كا

٧- (٧) طاهره - صا

۲۹۳۰ (۱۵) یب ۱۱۳ - صا ۱۴۳ - محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب

عن أبی همام عن أبی الحسن (الأول - صا) (علیه السلام) فی الحائض إذا اغتسلت

فی وقت العصر تصلی العصر ثم تصلی الظهر قال الشیخ ره انما یجب علیها إعاده

الظهر إذا کانت قد طهرت فی وقته ولو لم یکن طهرت الا فی وقت العصر لما وجب

علیها الا العصر.

وتقدم فی روایه یونس (۱) من باب (۵) حکم المبتدئه قوله (علیه السلام) وإذا رأیت

الطهر ولو ساعه من نهار فاغتسلی وصلی

ویأتی فی روایه منصور (۳) من باب (۱۸) بطلان صوم الحائض قوله (علیه السلام)

وإذا رأت الطهر فی ساعه من النهار قضت صلاه الیوم واللیل مثل ذلک

(۱۶) باب جواز تعلیق التعویذ علی الحائض والنفساء وانهما تقرآن القرآن الا العزائم وتکتبانه ولا تمسانه وحکمهما إذا سمعتا آیه السجده

۲۹۳۱ (۱) یب ۵۱ - الحسین بن سعید عن فضاله عن داود عن رجل عن أبی

عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن التعویذ یعلق علی الحائض قال لا بأس وقال تقرأه

وتکتبه ولا تمسه

۲۹۳۲ (۲) کا ۳۰ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن داود بن فرقد

عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن التعویذ یعلق علی الحائض قال نعم لا بأس

قال وقال تقرأه وتکتبه ولا یصیبه یدها کا ۳۰ - وروی انها لا تکب القرآن.

۲۹۳۳ (۳) کا ۳۰ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

یحیی عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته عن التعویذ یعلق

علی الحائض فقال نعم إذا کان فی جلد أو فضه أو (قصبه - خ) حدید.

۲۹۳۴ (۴) کا ۳۰ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر

وحماد عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الحائض تقرأ القرآن

وتحمد الله.

٢٩٣٥ (٥) يب ٣٦ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صا ١١۴

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب (عن النضر بن سويد عن

شعيب (١)) عن عبد الغفار الجازى (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال الحائض تقرء

ما شاءت من القرآن.

٢٩٣۶ (۶) يب ٢١٩ صا ٣٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان

عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سئلت عن الحائض

هل تقرء القرآن وتسجد سجده (٣) إذا سمعت السجده (۴) قال (لا - صا) تقرء

ولا تسجد.

٢٩٣٧ (٧) الدعائم ١۵۵ - عن على (ع) أنه قال لا تقرء الحائض قرآنا ولا تدخل

مسجدا ولا تقرب صلاه ولا تجامع حتى تطهر.

٢٩٣٨ (٨) كا ٣٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

يب ٣۶ صا ١١۵ - على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن أبى عبيده (الحذاء - يب صا) قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن الطامث

تسمع السجده قال إن كانت من العزائم فلتسجد (۵) إذا سمعتها

وتقدم فى روايه إبراهيم (١٢) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب

الوضوء قوله (عليه السلام) المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه

(خطه - خ ل) ولا تعلقه وفى أحاديث باب (٩) جواز قراءه القرآن للجنب من أبواب

الجنابه ما يدل على ذلك

وفی روایه الدعائم (۹) من باب (۱۲) تحریم الصلاه علی الحائض من أبواب

الحیض قوله (علیه السلام) ولا یقرأن (ای الحیض) قرآنا

۱- (۱) عن النضر بن شعیب - صا

۲- (۲) الحارثی - خ صا

۳- (۳) للسجده - خ یب

۴- (۴) العزائم خ صا

۵- (۵) فتسجد - خ یب - تسجد - صا

وفى روايه معويه (١٠) قوله (عليه السلام) وإذا كان وقت الصلاه توضأت و

استقبلت القبله وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وفى روايه غياث

(١٠) من باب (١٣) وجوب قضاء الصيام على الحائض قوله (عليه السلام) ولا تسجد

(اى الحائض) إذا سمعت السجده

ويأتى فى روايه أبى بصير (١٠) من باب (٢٠) عدم جواز قراءه العزائم فى

الصلاه من أبواب القراءه قوله (عليه السلام) والحائض تسجد إذا سمعت السجده

وفى روايه أبى بصير من باب وجوب السجود عند قراءه آيه السجده أو سماعها

من أبواب قراءه القرآن قوله (عليه السلام) إذا قرء شئ من العزائم الأربع فسمعتها

فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وان كانت المرأه لا تصلى

(١٧) باب حكم المرأه إذا حاضت أو ظنت بالحيض فى أثناء الصلاه

٢٩٣٩ (١) يب ١١٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سماعه قال

سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهى جالسه

فقال تقوم من مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين.

٢٩٤٠ (٢) كا ٢٩ - (على بن إبراهيم عن أبيه عن - معلق) يب ١١١ صا ١٤٤

ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبى الورد قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن المرأه

(التى - يب صا) تكون فى صلاه الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من

مسجدها ولا تقضى الركعتين (قال - يب صا) وان (كانت - كا) رأت الدم وهى فى

صلاه المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعه التى

فاتتها من المغرب.

٢٩٤١ (٣) كا ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن

بن علی یب ۱۱۲ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید

ص :۵۲۱

عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - كا) (الساباطى - يب) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

فى المرأه تكون فى الصلاه فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع

فان رأت شيئا انصرفت وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها وقد استدل فى الوسائل على

عدم اعتبار الظن بالحيض ما لم يتيقن بعموم قوله (عليه السلام) لا تنقض اليقين بالشك

(١٨) باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار واستحباب امساكها عن المفطرات

٢٩٤٢ (١) يب ١١٢ - صا ١٤٥ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى كا ٢٠٠ - أبو على الأشعرى عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٤٢ - عيص بن القاسم (البجلى

- يب صا) عن أبى عبد الله (١) (عليه السلام) قال سألته عن امرأه تطمث (٢) فى شهر

رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين (٣)تطمث (۴)

٢٩٤٣ (٢) يب ۴٢ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن أبى

العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال وأخبرنى أيضا

أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على ابن الحسن بن فضال عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلى عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن امرأه طمثت فى رمضان قبل أن تغيب الشمس

قال تفطر.

٢٩۴۴ (٣) يب ١١٢ - صا ١۴۶ - على بن الحسن بن (على بن - خ) فضال

عن الحسن بن على الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران (۵) عن منصور

بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال اى ساعه رأت (المرأه - صا) الدم فهى

تفطر الصائمه إذا طمثت وإذا رأت الطهر فى ساعه من النهار قضت صلاه اليوم

۱- (۱) قال سئلت ابا عبد الله (ع) - کا

۲- (۲) طمثت - یب صا

۳- (۳) حیث - خ ل فقیه

۴- (۴) طمثت - خ صا

۵- (۵) حمدان - خ صا

والليل (١) (مثل ذلك – يب).

٢٩٤٥ (۴) يب ۴٣ – بالاسناد المتقدم فى خبر البجلى عن على بن الحسن

عن أحمد بن الحسن عن أبيه (و – خ) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر (عليه السلام) فى المرأه تطهر فى أول النهار فى رمضان أتفطر أو تصوم قال

تفطر وفى المرأه ترى الدم من (فى – خ) أول النهار فى شهر رمضان أتفطر أم تصوم

قال تفطر انما فطرها من الدم.

٢٩۴۶ (۵) كا ٢٠٠ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن فقيه ١۴٢ – أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله

(عليه السلام) فى امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشى (العشاء – فقيه)

حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأه ترى الطهر من (فى – فقيه)

أول النهار فى شهر رمضان (و – فقيه) لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم

قال انما فطرها من الدم.

٢٩۴٧ (۶) يب ۴۴٠ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ – على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن امرأه

أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشى (العشاء – يب) حاضت أتفطر قال نعم

وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسئلته عن امرأه رأت الطهر فى أول النهار فى

(من – كا) شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف (٢) تصنع فى ذلك اليوم قال تفطر ذلك

اليوم فإنما فطرها (٣) من الدم.

٢٩۴٨ (٧) يب ۴٣ – بالاسناد السابق عن على بن الحسن عن أحمد بن الحسن

عن أبيه عن على بن عقبه عن أبيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى امرأه حاضت فى

رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب

ثم تقضيه وعن امرأه أصبحت فى رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض

قال تفطر ذلك اليوم كله.

ص :۵۲۳

۱- (۱) وليله - خ صا

۲- (۲) فما - كا

۳- (۳) افطارها - خ يب

٢٩٤٩ (٨) يب ٤٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبى بصير قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه أصبحت صائمه فى (شهر - خ) رمضان فلما ارتفع

النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأه رأت الطهر أول النهار قال تصلى وتتم

يومها وتقضى.

٢٩٥٠ (٩) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٥ وإذا طهرت المرأه وقد بقى عليها (بقيه - ظ) يوم صامت

ذلك اليوم تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقى عليها بقيه يوم أفطرت

وعليها القضاء.

٢٩٥١ (١٠) الجعفريات ٦١ - بإسناده عن على (عليه السلام) فى المرأه إذا حاضت

فاغتسلت نهارا قال تكف من الطعام أحب إلى وان هى اغتسلت من حيضتها وجاء

زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو أحب إلى إذا جاء فى شهر رمضان.

٢٩٥٢ (١١) صا ١٤٥ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير

عن يب ١١٢ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى (١) المرأه

يطلع الفجر وهى حائض فى شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت

الظهر والعصر كيف تصنع فى ذلك اليوم الذى طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به

٢٩٥٣ (١٢) صا ١٤٦ - بهذا الاسناد عن يب ١١٢ - على بن الحسن بن فضال

عن على بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن

المرأه ترى الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال تفطر وإذا (٢) كان

(ذلك - يب) بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم.

٢٩٥٤ (١٣) يب ١١٢ صا ١٤٦ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه

يعقوب الأحمر عن أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال إن عرض للمرأه الطمث فی شهر

رمضان قبل الزوال فهی فی سعه ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس

فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلک اليوم ما لم تأكل أو تشرب - قال الشيخ ره هذا الخبر وهم

۱- (۱) عن يب خ

۲- (۲) ان - خ ل يب

من الراوى لأنه إذا كان رؤيه الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم و

انما يستحب لها ان تمسك بقيه النهار.

ويأتى فى روايه الدعائم من باب (٢١) حرمه وطئ الحائض ما يدل على ذلك

فلاحظ وفى أحاديث باب عدم صحه صوم الحايض والنفساء فى كتاب الصوم من أبواب

من يجب عليه الصوم ومن لا يجب ما يدل على ذلك أيضا.

(١٩) باب جواز اختضاب الحائض والنفساء على كراهيه

٢٩٥٥ (١) يب ٥١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (محمد بن - كا)

سهل بن اليسع عن أبيه قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن المرأه تختضب وهى

حائض قال لا بأس به.

٢٩٥٦ (٢) يب ١٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣١ - (عده من

أصحابنا خ كا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

محمد (على - خ ل كا) ابن أبى حمزه قال قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام) تختضب المرأه

وهى طامث فقال نعم المعتبر ٦٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن

أبى حمزه مثله.

٢٩٥٧ (٣) يب ٥١ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن

أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن وأحمد بن عبدون عن على بن محمد بن

الزبير عن على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبى بصير عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال فى المرأه الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان

عند ذلك.

العلل ۱۰۶ - حدثنا محمد بن علی ماجیلویه قال حدثنا محمد بن یحیی عن

محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن أبی عبد الله عن علی بن أسباط عن عمه یعقوب

عن أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد الله (علیه السلام) نحوه.

۲۹۵۸ (۴) قرب الإسناد ۱۲۴ - محمد بن عبد الحميد عن أبى جميله عن أبى الحسن

موسى (عليه السلام) قال لا تختضب الحائض مكارم الاخلاق ۴۴ - عن أبى الحسن

الأول (عليه السلام) مثله.

۲۹۵۹ (۵) وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال تختضب النفساء.

وتقدم فى روايه عامر بن جذاعه (۱) من باب (۱۱) كراهه الاختضاب فى حال

الجنابه من أبواب الجنابه قوله (ع) لا تختضب الحائض ولا الجنب

وفى روايه العياشى (۵) قوله (عليه السلام) ولا تجنب وأنت مختضب ولا الطامث

فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء وفى روايه على (۱۰) قوله المرأه

تختضب وهى حائض قال ليس به بأس.

وفى روايه سماعه (۱۱) قوله سئلت العبد الصالح عن الجنب والحائض

أيختضبان قال لا بأس.

(۲۰) باب حكم اتخاذ الحايض القصه والجمه وانه يجوز لها ان ترجل شعرها وتغسل رأسها

۲۹۶۰ (۱ (فقيه ۳۳۰ - إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

(عليهم السلام) قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) لا تحل لامرأه حاضت ان تتخذ قصه ولا جمه الجعفريات ۳۱ -

بإسناده عن على (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ليس لامرأه وذكر مثله ك ۷۶ -

دعائم الاسلام عنه (صلى الله عليه وآله) مثله السرائر ۴۸۵ - نقلا من نوادر محمد بن على بن محبوب)

عن الحسن بن على عن الحسين ابن يزيد عن السكونى مثله الا ان فيه لامرأه إذا

هى حاضت.

۲۹۶۱ (۲) فقيه ۱۸ - وكان بعض نساء النبى (صلى الله عليه وآله) ترجل شعرها وتغسل رأسها

وهى حائض.

(٢١) باب حرمه وطئ الحايض وجواز الاستمتاع منها بغير الوطئ وانه لا بأس بوطئ المستحاضه

قال الله تعالى (فى سوره البقره ى ٢٢٢) ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى

فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث

امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

٢٩٦٢ (١) يب ١١۴ - على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

عن على بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المستحاضه

كيف يغشيها زوجها قال تنظر الأيام التى كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمه فلا

يقربها فى عده تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشيها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشيها

حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أراد.

٢٩٦٣ (٣) ئل ١٠٨ - العياشى فى تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال قال

أبو عبد الله (عليه السلام) المرأه تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله تعالى

ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتى امرأته وهى حائض فيما دون الفرج

٢٩٦۴ (٣) الدعائم ١۵۴ - روينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) ان المرأه

إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاه والصوم وحرم على زوجها وطئها حتى

تطهر وتغتسل بالماء أو تتيمم إن لم تجد الماء فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم

تقض الصلاه وحلت لزوجها.

٢٩٦۵ (۴) وفيه ١۵۴ - وروينا عنهم (عليهم السلام) ان من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحل له

وفعل ما لا يجب ان يفعله وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقه

مع ذلك فهو حسن.

٢٩٦٦ (۵) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - وإياك ان تجامع امرأه حائضا.

٢٩٦٧ (٨) الجعفريات ٢٥٠ - أخبرنا الشريف أبو الحسن على بن عبد الصمد

بن عبيد الله الهاشمى صاحب الصلاه بواسط قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن

محمد بن صالح الأبهرى الفقيه المالكى حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل الناقد حدثنا

الحسن بن الحسين قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا حماد بن سلمه عن أبى العير

عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال من أتى حائضا فقد كفر.

۲۹۶۸ (۷) فقيه ۱۸ - قال الصادق (عليه السلام) لا يبغضنا الا من خبثت ولادته أو حملت

به أمه فى طمثها (۱)

۲۹۶۹ (۸) الخصال ۵۴ - حدثنا الحسن بن أحمد بن إدريس رض عن أبيه

عن محمد بن أحمد عن أبى نصر البغدادى عن محمد بن جعفر الأحمر عن إسماعيل

ابن العباس بن يزيد بن جبير عن داه ود بن الحسن عن أبى رافع عن على (عليه السلام) قال قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) من لم يحب عترتى فهو لاحدى ثلاث: اما منافق واما لزنيه واما امرؤ

حملت به أمه فى غير طهر ك ۷۴ - الكتاب القديم الذى وجدناه فى الخزانه الرضويه

قال أخبرنا إسماعيل بن عباده عن بدر بن محمود ابن أبى جسره الأنصارى عن داود

بن حصين عن أبى رافع مولى النبى (صلى الله عليه وآله عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) من لم يعرف حق عترتى من الأنصار والعرب فهو لاحد

ثلاث وذكر مثله.

العلل ۵۸ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال

حدثنى أحمد بن الحسين بن سعيد عن على بن الحكم عن المفضل بن صالح عن

جابر الجعفى عن إبراهيم القرشى قال كنا عند أم سلمه رضى الله عنها فقالت سمعت

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعلى (عليه السلام) لا يبغضكم الا ثلاثه وذكر نحوه.

وفيه ۵۹ - حدثنى محمد بن المظفر بن نفيس المصرى ره قال حدثنى أبو اسحق

إبراهيم بن محمد بن أحمد بن اخى سباب العطار الكوفى رض بالكوفه قال حدثنا

أحمد بن الهذيل أبو العباس الهمدانى قال حدثنا أبو نصر الفتح بن قره السمرقندى

قال حدثنا محمد بن خلف المروزى قال حدثنا يوسف (انس - خ ل) بن إبراهيم قال

۱- (۱) حيضها - خ ل

حدثنا ابن لهيئه عن أبى الزبير عن جابر قال قال أبو أيوب الأنصارى اعرضوا حب

على على أولادكم فمن أحبه فهو منكم ومن لم يحبه فاسألوا أمه من أين جاءت به

فانى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعلى بن أبى طالب لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا

منافق وذكر نحوه.

ك ٧٤ - السيد على بن طاووس فى كتاب كشف اليقين نقلا من كتاب إبراهيم

ابن محمد الثقفى عن عباد بن يعقوب عن الحكم بن زهير عن جابر قال كان رسول الله

(صلى الله عليه وآله) قاعدا مع أصحابه فرآى عليا (عليه السلام) فقال هذا أمير المؤمنين (إلى أن

قال (صلى الله عليه وآله) فإنه لا يبغضه الا ثلاثه وذكر نحوه.

٢٩٧٠ (٩) قرب الإسناد ١٤ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح

عن جعفر عن أبيه قال جاء رجل إلى على (عليه السلام) فقال جعلنى الله فداك انى لأحبكم أهل البيت

قال وكان فيه لين قال فأثنى عليه عده فقال له كذبت ما يحبنا مخنث ولا ديوث

ولا ولد الزنا ولا من حملت به أمه فى حيضها قال فذهب الرجل فلما كان يوم صفين

قتل مع معويه.

٢٩٧١ (١٠) معانى الاخبار ١١٣ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال

حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف

بن عميره قال قال الصادق (عليه السلام) فى حديث ان لولد الزناء علامات أحدها بغضنا أهل البيت

(إلى أن قال) ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسئ محضر إخوانه الا من ولد

على غير فراش أبيه أو من حملت به أمه فى حيضها.

٢٩٧٢ (١١) كا ٦٩ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن

عطيه عن عذافر الصيرفى قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ترى هؤلاء المشوهين خلقهم

قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آبائهم يأتون نسائهم فی الطمث (۱) العلل ۳۸ -

أبی ره قال حدثنا محمد بن یحیی العطار عن محمد بن أحمد بن محمد عن أبیه عن

الحسن بن عطيه عن عذافر الصيرفی مثله فقیه ۱۸ - سئل الصادق (علیه السلام) عن

ص :۵۲۹

۱- (۱) فی الحیض - خ ل

المشوهين فى خلقهم فقال هم الذين يأتى آبائهم نسائهم فى الطمث.

۲۹۷۳ (۱۲) فقيه ۱۸ - ۳۱۶ - قال النبى (صلى الله عليه وآله) من جامع امرأته وهى حائض

فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن الا نفسه.

۲۹۷۴ (۱۳) فقيه ۴۴۶ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى (صلى الله عليه

وآله) لعلى (عليه السلام) قال وكره ان يغشى الرجل (۱) أهله وهى حائض فان فعل وخرج

الولد مجذوما (۲) أو به برص (۳) فلا يلومن الا نفسه.

العلل ۱۷۴ - حدثنا محمد بن على (ابن - خ) الشاه أبو الحسين الفقيه بمروروذ

قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو زيد أحمد بن

خالد الخالدى قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمى (قال حدثنا أبى احمد

ابن صالح التميمى - خ) قال حدثنا محمد بن حاتم العطار عن حماد بن عمرو عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب (عليه السلام) فى حديث طويل (كذا فى العلل)

يذكر فيه وصيه النبى (ص) ويقول فيها ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره

وذكره مثله فقيه ۳۵۲ - أمالى الصدوق ۱۸۱ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلى

عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله.

المحاسن ۳۲۱ - أحمد بن محمد ابن خالد عن إبراهيم عن الحسين بن أبى

الحسن الفارسى عن سليمان بن جعفر البصرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن آبائه

(عليهم السلام) مثله.

۲۹۷۵ (۱۴) ك ۷۴ - القطب الراوندى فى لب اللباب أتى عمر بولد اسود

انتفى منه أبوه فأراد عمر ان يعزره قال على (عليه السلام) للرجل هل جامعت أمه فى حيضها قال

بلى قال لذلك سوده الله فقال عمر لولا على لهلك عمر.

۲۹۷۶ (۱۵) ک ۷۷ - العوالی روی ان اهل الجاهلیه کانوا لا یؤاکلون الحائض

ولا یشاربونها ولا یساکنونها فی بیت کفعل الیهود فلما نزلت آیه الحیض اخذ

۱- (۱) وکره للرجل ان یغشی - خ فقیه
۲- (۲) مجنونا - خ
۳- (۳) أو مبروصا - خ

المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك فقال أناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد

والثياب قليله فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت

الحيض فقال (صلى الله عليه وآله) انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم

آمركم بإخراجهن كفعل الأعاجم.

٢٩٧٧ (١٦) صا ١٢٨ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير

عن على بن الحسن بن فصال يب ٤٣ - أخبرنى الشيخ بالاسناد المتقدم (١) (هكذا

فى يب) عن على بن الحسن عن محمد واحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبد الله

بن بكير عن بعص أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا حاضت المرأه فليأتها زوجها

حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

٢٩٧٨ (١٧) يب ٤٣ صا ١٢٧ - كل بإسناده عن على بن الحسن عن محمد بن

عبد الله بن زراره عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله

(عليه السلام) فى الرجل يأتى المرأه فيما دون الفرج وهى حائض قال لا بأس إذا

اجتنب ذلك الموضع.

٢٩٧٩ (١٨) يب ٤٣ صا ١٢٩ - كل بإسناده عن على بن الحسن عن محمد بن على

عن محمد بن إسماعيل كا ٦٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد

ابن الحسين عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن منصور بن (يونس - كا صا - خ)

(بزرج - يب صا) عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك (الكريم - صا) بن عمرو قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما (عما - يب صا) لصاحب المرأه الحائض منها فقال كل شئ

ما عدا القبل (يصيبه منها - خ صا) بعينه.

٢٩٨٠ (١٩) كا ٦٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن على بن

الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن (أبى - خ) يوسف عن عبد الملك

ص :531

1- (1) ومراده بالاسناد المتقدم قوله أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال وأخبرنى أيضا أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال الخ.

ابن عمرو قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) ما يحل للرجل من المرأه وهى حائض قال كل

شئ غير الفرج قال ثم قال انما المرأه لعبه الرجل.

٢٩٨١ (٢٠) كا ٦٩ ج ٢ بهذا الاسناد عن على بن الحسن (١) عن محمد بن

ابن أبى حمزه عن داود الرقى عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما يحل

للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما دون الفرج.

٢٩٨٢ (٢١) كا ٦٩ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن

جبله عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها

منها قال ما دون الفرج.

٢٩٨٣ (٢٢) صا ١٢٩ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن

يب ٤٣ - أحمد بن محمد عن البرقى عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما للرجل

من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب.

٢٩٨٤ (٢٣) صا ١٢٩ - بهذا الاسناد عن يب ٤٣ - أحمد بن محمد عن البرقى

عن إسماعيل عن عمر بن حنظله قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما للرجل من الحائض قال

ما بين الفخذين.

٢٩٨٥ (٢٤) يب ٤٣ - صا ١٢٩ - على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره

عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ١٨ - عبيد الله (٢) الحلبى عن أبى

عبد الله (عليه السلام) فى الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج

سرتها ثم له ما فوق الإزار فقيه وذكر عن أبيه (عليه السلام) ان ميمونه كانت تقول ان النبى

(صلى الله عليه وآله) كان يأمرنى إذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه

فى الفراش.

۲۹۸۶ (۲۵) یب ۴۳ صا ۱۲۹ - علی بن الحسن عن علی بن أسباط عن عمه

یعقوب بن سالم الأحمر عن أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سئل عن الحائض ما

یحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلی الرکبتین وتخرج ساقها (ساقیها - خ صا) وله

۱- (۱) الحکم - خ ل

۲- (۲) سئل عبید الله بن علی الحلبی ابا عبد الله (ع) عن الحائض - فقیه

ما فوق الإزار الدعائم ١٥٤ – عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه رخص فى مباشره الحائض

وقال تتزر وذكر نحوه. ٢٩٨٧ (٢٦) يب ٤٣ صا ١٢٩ – عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس

درعا ثم تضطجع معه – حمل الشيخ ره هذه الأخبار الثلاثه على الاستحباب أو التقيه

قال لأنها موافقه لمذاهب كثير من العامه.

٢٩٨٨ (٢٧) يب ٤٣ – وبهذا الاسناد (١) (هكذا – فى يب) عن صا ١٣٠ –

على بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ما يحل له

من الطامث قال لا شئ حتى تطهر – الشيخ ره لا شئ له من الوطئ فى الفرج وان

كان له ما دون ذلك.

وتقدم فى روايه خلف بن حماد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض قوله (عليه السلام)

وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض وقوله (عليه السلام) وليمسك عنها بعلها.

وفى روايته الأخرى (٩) مثل الفقره الثانيه وفى روايه زراره (٣) من باب (٧)

حكم الاستظهار لذات العاده قوله (عليه السلام) فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها ان يغشيها

وفى روايه ابن مسلم (٥) قوله (عليه السلام) ويصيب منها (اى المستحاضه) زوجها

ان أحب وحلت لها الصلاه.

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلاه على الحائض قوله (عليه السلام)

وحرم على زوجها وطئها (إلى أن قال) فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض

الصلاه وحلت لزوجها وفى روايه الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويذ

على الحائض قوله (عليه السلام) ولا تجامع حتى تطهر.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى والذى بعده ما يمكن ان يستفاد منه عدم

جواز وطئ الحائض.

۱- (۱) والمراد به السند المتقدم فى الحديت السادس عشر

وفى روايه معويه (١) من باب (٢۶) أقسام الاستحاضه قوله (عليه السلام) المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها (إلى أن قال) ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وقوله (عليه السلام) وهذه (اى المستحاضه) يأتيها بعلها الا فى أيام حيضها.

وفى روايه ابن سنان (۶) قوله (عليه السلام) ولا بأس ان يأتيها بعلها إذا شاء الا فى أيام حيضها فيعتزلها زوجها وفى روايته الأخرى (٧) نحوه.

وفى روايه عبد الرحمن (١١) قوله (عليه السلام) وكل شئ استحلت به الصلاه فليأتها زوجها وفى الرضوى (١۴) قوله ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها وفى روايه حفص (٢۵) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاه قوله (عليه السلام) فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزله المستحاضه وفى جميع أحاديث باب (٣٠) عدم جواز وطئ النفساء ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

وفى حديث الرساله الذهبيه من باب ما ينبغى تركه عند الجماع من أبواب الزفاف قوله (عليه السلام) واتيان المرأه الحائض يورث الجذام فى الولد وقوله ولا تجامع النساء الا وهى طاهره وفى روايه إبراهيم بن عبد الرحمن من باب أقسام المحرمات فى النكاح من أبواب ما يحرم بالنسب قوله (عليه السلام) سئل أبى (ع) عما حرم الله عز وجل من الفروج (إلى أن قال) والحائض حتى تطهر

وفى روايه مسعده بن زياد ما يدل على حرمه وطئ الأمه إذا كانت حائضا حتى تطهر وفى روايه عيسى بن عبد الله من باب حرمه الجمع بين الأختين من أبواب ما يحرم بالمصاهره قوله (عليه السلام) فتحرم على زوجها (اى الحائض) ان يأتيها فى فرجها (إلى أن قال) فيستقيم للرجل ان يأتى امرأته وهى حائض فيما

دون الفرج.

(۲۲) باب حكم الكفاره على من أتى امرأته أو جاريته حال الحيض وتعين مقدارها

(۲۲) باب حكم الكفاره على من أتى امرأته أو جاريته حال الحيض وتعين مقدارها

ص: ۵۳۴

٢٩٨٩ (١) صا ١٣۴ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

يب ۴۶ - ٣٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا (عن الطيالسى - صا يب ۴۶)

عن أحمد بن محمد عن داود ابن فرقد عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى كفاره الطمث

انه يتصدق (يصدق - يب) إذا (١) كان فى اوله بدينار وفى أوسطه (٢)بنصف (٣) دينار وفى

آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر (به - يب ٢٨١) قال فليتصدق على

مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبه وكفاره لكل من لم يجد

السبيل إلى شئ من الكفاره.

٢٩٩٠ (٢) المقنع ١۶ - روى ان جامعها فى أول الحيض فعليه ان يتصدق

بدينار فإن كان فى وسطه فنصف دينار فإن كان فى آخره فربع دينار وان جامعت

أمتك وهى حائض تصدقت بثلاثه امداد من طعام فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - مثله

بتقديم وتأخير

٢٩٩١ (٣) يب ۴۵ صا ١٣٣ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن سنان

عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهى طامث قال يتصدق

بدينار ويستغفر الله تعالى.

٢٩٩٢ (۴) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - ومتى ما جامعتها وهى حائض فعليك ان

تتصدق بدينار.

٢٩٩٣ (۵) يب ۴۵ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن أحمد

بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن ابن فضال وصا ١٣٢ - أخبرنى أحمد بن عبدون

عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن

سوید عن یحیی بن عمران الحلبی عن عبد الله بن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله

(علیه السلام) قال من أتی حائضا فعلیه نصف دینار یتصدق به.

۲۹۹۴ (۶) تفسیر علی بن إبراهیم ۶۳ - قال الصادق (علیه السلام) من أتی امرأته

۱- (۱) ان - خ یب

۲- (۲) وسطه - یب ۴۶

۳- (۳) نصف - خ یب وصا

فى الفرج فى أول أيام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزانى(١)

خمسه وعشرون جلده وان اتاها فى آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار

ويضرب اثنتى عشره جلده ونصفا.

٢٩٩٥ (٧) كا ٣٠۶ ج ٢ - يب ۴٨۵ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد

ابن جعفر عن أبى حبيب عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل

يأتى المرأه وهى حائض قال يجب عليه فى استقبال الحيض دينار وفى استدباره

نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب (عليه - خ) شئ من الحد قال نعم خمسه

وعشرين (٢)سوطا ربع حد الزانى لأنه أتى سفاحا.

٢٩٩۶ (٨) كا ٣٠۶ ج ٢ - يب ۴٨۵ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صالح

ابن سعيد عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل

أتى أهله وهى حائض قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه أدب قال نعم خمسه

وعشرين سوطا ربع حد الزانى وهو صاغر لأنه أتى سفاحا.

٢٩٩٧ (٩) يب ۴۵ صا ١٣٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن ابان (بن عثمان - يب)

عن عبد الملك (٣) ابن عمرو قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته

وهى طامث قال يستغفر ربه (الله - صا) قال عبد الملك (۴) فان الناس يقولون عليه

نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فليتصدق على عشره مساكين،

ك ٧۴ - العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق

بدينار أو بنصف دينار.

٢٩٩٨ (١٠) كا ٣٧۴ ج ٢ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبی قال سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل

واقع امرأته وهی حائض قال إن کان واقعها فی استقبال الدم فلیستغفر الله ولیتصدق

۱- (۱) الزنا - خ

۲- (۲) خمس وعشرون - خ کا

۳- (۳) عبد الکریم - خ صا

۴- (۴) عبد الکریم - خ صا

على سبعه نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها

فى ادبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شئ عليه:

٢٩٩٩ (١١) يب ۴۵ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن

أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال وصا ١٣٣ - أخبرنى أحمد بن

عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

ابن زراره عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى

(عن أبى عبد الله (عليه السلام) - يب) عن الرجل يقع على امرأته وهى حائض ما عليه

قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه.

٣٠٠٠ (١٢) فقيه ١٧ - روى انه إذا جامعها وهى حائض تصدق على

مسكين بقدر شبعه ومن جامع أمته وهى حائض تصدق بثلثه امداد من طعام (١)

٣٠٠١ (١٣) يب ۴۶ صا ١٣۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص

بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل (٢) واقع امرأته وهى طامث

قال لا يلتمس فعل ذلك فقد (٣) نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفاره قال لا أعلم

فيه شيئا يستغفر الله.

٣٠٠٢ (١۴) يب ۴۶ صا ١٣۴ - على بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن

عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن

الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود.

٣٠٠٣ (١۵) يب ۴۶ صا ١٣۴ - عنه عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبى جميله

عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقوع الرجل على امرأته وهى طامث

خطأ قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه - قال الشيخ ره فالوجه فى هذه الأخبار ان

نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شئ فاما مع

علمه بذلك فإنه يلزمه الكفاره.

وتقدم فی روایه الدعائم (۴) من الباب المتقدم قوله (علیه السلام) وعلیه (ای علی

۱- (۱) الطعام - خ ل

۲- (۲) الرجل - صا

۳- (۳) قد - خ یب

من أتى حائضا) ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقه مع

ذلك فهو حسن.

ويأتى فى روايه اسحق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان

تعلم زوجها من أبواب الطواف ما يستفاد منه عدم وجوب الكفاره على الزوج إذا

لم يعلم بحيضها.

(٢٣) باب حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل

٣٠٠٤ (١) يب ۴۶ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن أحمد

بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال وصا ١٣٥ - أخبرنى أحمد بن عبدون

عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال قال حدثنى أيوب بن نوح

عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال المرأه

ينقطع عنها (الدم - يب) دم الحيضه (١)فى آخر أيامها فقال إن أصاب زوجها شبق

فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل أن تغتسل.

٣٠٠٥ (٢) يب ۴۶ - بهذا الاسناد عن على بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن

بن محبوب يب ٢۴٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ۶٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد

(بن محمد عن - كا) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا يب ٢۴٩) عن محمد بن مسلم

عن أبى جعفر (عليه السلام) فى (٢) المرأه ينقطع عنها دم الحيضه (٣) فى آخر أيامها قال

إذا (۴) أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل (۵) فرجها ثم يمسها ان شاء قبل أن

تغتسل.

٣٠٠۶ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - وإن أردت أن تجامعها (يعنى الحائض) قبل

الطهر فأمرها ان تغسل فرجها ثم تجامع.

۳۰۰۷ (۴) یب ۴۶ - بهذا الاسناد عن على بن الحسن عن محمد واحمد عن أبيهما

۱- (۱) - الحيض - صا

۲- (۲) عن - خ ل یب ۲۴۹

۳- (۳) الحيض - یب ۲۴۹ یب کا

۴- (۴) ان - یب ۴۶

۵- (۵) ان تغسل - یب ۲۴۹

عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن على بن يقطين عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها روجها ان شاء صا ١٣٥ - أخبرنى أحمد بن

عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن أحمد ومحمد ابنى الحسن

عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

٣٠٠٨ (٥) يب ٤٦ - أخبرنى الشيخ وأحمد بن عبدون بالاسناد (١) المتقدم

عن على بن الحسن بن فضال صا ١٣٦ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد

بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن معويه بن حكيم و (عن - خ يب) عمرو بن

عثمان عن عبد الله بن المغيره عمن سمعه من (عن - صا) العبد الصالح (عليه السلام) فى المرأه

إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا

بأس به وقال لمس (تمس - يب) الماء أحب إلى

٣٠٠٩ (٦) يب ٤٧ - وبهذا الاسناد عن صا ١٣٦ - على بن الحسن عن أيوب بن

نوح عن محمد بن أبى حمزه كا ٦٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن على بن

الحسن الطاطرى عن محمد ابن أبى حمزه عن على بن يقطين عن أبى الحسن

(موسى بن جعفر - خ كا) (عليه السلام) قال سألته عن الحائض ترى الطهر و (أ - خ صا) يقع بها

(عليها - خ ل صا) زوجها (قبل أن تغتسل - يب صا) قال لا بأس (وبعد - يب صا) الغسل

أحب إلى.

٣٠١٠ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - فإذا دام دم المستحاضه ومضى عليها مثل أيام

حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله.

٣٠١١ (٨) يب ٤٦ صا ١٣٦ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه يعقوب

الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن امرأه كانت طامثا

فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسئلته عن

امرأه حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماءا يوما و (أو - صا) اثنين (ا - صا) يحل

لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل.

۱- (۱) نقله هكذا فى يب بعد روايه محمد بن مسلم الأولى

٣٠١٢ (٩) يب ١١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معويه بن حكيم

عن ابن أبى عمير عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن امرأه حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثه

(ثلثا - خ ل) هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل.

٣٠١٣ (١٠) يب ٤٦ صا ١٣٦ - على بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندى بن

محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

قلت له المرأه تحرم عليها الصلاه ثم تطهر فتوضأ (فتتوضأ - خ يب) من غير أن تغتسل

أفلزوجها ان يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل - قال الشيخ قده فالوجه فى هذه الأخبار

ان نحملها على ضرب من الكراهه دون الخطر والأوله على الجواز.

وتقدم فى روايه زراره (٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العاده قوله

(عليه السلام) فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها ان يغشيها وفى روايه الدعائم (٤) من

باب (١٢) تحريم الصلاه على الحائض قوله (عليه السلام) وحرم على زوجها وطئها

حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تتيمم إن لم تجد الماء.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويذ على الحائض

قوله (عليه السلام) ولا تجامع حتى تطهر وفى روايه مالك (١) من باب (٢١) حرمه وطئ الحائض

قوله (عليه السلام) ولا يغشيها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أراد.

وفى روايه الحلبى (١٥) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) وان كان واقعها فى

ادبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شئ عليه.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب وفى روايه عبد الرحمن (١١) من

باب (٢٦) أقسام الاستحاضه قوله (عليه السلام) وكل شئ استحلت به الصلاه فليأتها

زوجها ولتطف بالبيت وفی روایه حفص (۲۵) من باب (۲۸) ان النفساء تكف من

الصلاه أيام قرئها قوله (علیه السلام) فان طهرت والا اغتسلت وصلت ویأتیها زوجها.

وفی روایه مالك (۱) من باب (۳۰) عدم جواز وطئ النفساء قوله فلا بأس بعد أن

یغشیها زوجها یأمرها فتغتسل ثم یغشیها ان أحب.

ص :۵۴۰

وفى روايه أبى عبيده (١٠) من باب (١) وجوب التيمم على من لم يجد الماء

من أبواب التيمم قوله قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال (عليه السلام) نعم إذا

غسلت (طهرت - خ ل) فرجها وتيممت فلا بأس

(٢۴) باب ان المرأه إذا تيممت من الحيض حلت لزوجها

٣٠١۴ (١) يب ١١۵ - محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن أحمد

بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأه إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها

قال نعم.

وتقدم فى روايه الدعائم (۴) من باب تحريم الصلاه على الحائض قوله (عليه السلام)

وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تتيمم إن لم تجد الماء

ويأتى فى روايه أبى عبيده (١٠) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم

قوله قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال (ع) نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس

(٢۵) باب جواز مناوله الحائض الرجل الماء والخمره ونحوهما وكراهيه ان يقال لها طامث

٣٠١۵ (١) يب ١١٣ كا ٣١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء

فقال قد كان بعض نساء النبى (صلى الله عليه وآله) تسكب عليه الماء وهى حائض

وتناوله الخمره.

٣٠١۶ (٢) فقيه ١٣ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبعض نسائه ناولينى الخمره فقالت

له انا حائض فقال لها أحيضك فى يدك

٣٠١٧ (٣) المحاسن ٣١٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن

منصور بن حازم عمن ذكره عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال لبعض نسائه أو لجاریه له ناولینی

ص :۵۴۱

الخمره اسجد عليها قالت انى حائض قال أحيضك فى يدك.

٣٠١٨ (۴) الجعفريات ٢۴١ - عن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال لا تقولوا

رمضان (إلى أن قال (عليه السلام) ولا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض

والطمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان الخبر

(٢۶) باب أقسام الاستحاضه وحكم كل قسم منها

٣٠١٩ (١) يب ٣٠ - ۴٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢۶ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن

عيسى وان أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المستحاضه تنظر

أيامها فلا تصلى (تصل - خ يب) فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت (جاوزت - خ ل

يب ۴٧) أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل

هذه وللمغرب والعشاء (الآخره - خ يب ٣٠) غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل

للصبح (١) وتحتشى وتستثفر ولا تحنى (٢) وتضم فخذيها فى المسجد وسائر

جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت

ودخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا فى أيام حيضها

٣٠٢٠ (٢) قرب الإسناد ۶ - محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن عبد

الخالق قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه كيف تصنع قال إذا مضى وقت

طهرها الذى كانت تطهرت فيه فلتؤخر الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرها

إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء فإذا كانت صلاه الفجر فلتغتسل

بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداه ثم تصلى الغداه فقلت يواقعها الرجل

قال إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتوضأ ثم يواقعها ان أراد.

۳۰۲۱ (۳) الدعائم ۱۵۴ - روینا عنهم (ای الأئمه) (علیه السلام) إذا استمر الدم بالمرئه

فهی مستحاضه (إلی أن قال) فإذا جاء دم الحیض صنعت ما تصنع الحائض فإذا ذهب

۱- (۱) للفجر - خ ل یب ۴۸

۲- (۲) ولا تحیی - خ کا وتخشی - خ یب

تطهرت ثم احتشت بخرق أو قطن وتوضأت لكل صلاه وحلت لزوجها هذا أثبت

ما رويناه عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) واستحبوا لها ان تغتسل لكل صلاتين

تغتسل للظهر فتصلى الظهر والعصر وتغتسل فتصلى العشائين وتغتسل فتصلى الفجر

وقالوا ما فعلت هذا امرأه مستحاضه احتسابا الا اذهب الله عنها دلك الداء وكذلك

قالوا فى المرأه ترى الدم أيام طهرها ان كان ذلك دما كدم الحيض فهى بمنزله

الحائض وعليها منه الغسل وان كان دما رقيقا فتلك ركضه من الشيطان تتوضأ منه وتصلى

ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم

٣٠٢٢ (٤) يب ٤٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن

عيسى عن سماعه قال قال المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين

وللفجر غسلا وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره والوضوء لكل

صلاه وأراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان (١) كان (٢) دما (٣) عبيطا وان

كانت (٤) صفره فعليها الوضوء.

٣٠٢٣ (٥) يب ٤٨ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبى الحسن (عليه السلام) قال

قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه

أيام طاهرا (٥) ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاه قال لا هذه مستحاضه

تغتسل وتستدخل قطنه (بعد قطنه - كا) وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها

ان أراد.

٣٠٢٤ (٦) يب ٤٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان كا ۲۶

على ابن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

۱- (۱) إذا - يب

۲- (۲) كانت - خ يب

۳- (۳) دمها - كا

۴- (۴) كان - خ يب

۵- (۵) طاهره - خ كا

(عليه السلام) قال المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل

عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا بأس ان

يأتيها بعلها إذا (متى - يب) شاء الا (فى - يب) أيام حيضها فيعتزلها زوجها (١) (قال -

كا) وقال لم تفعله امرأه قط احتسابا الا عوفيت من ذلك.

٣٠٢٥ (٢) يب ١١٤ - على بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبى نجران ومحمد

بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) سمعته يقول المرأه المستحاضه

التى لا تطهر قال تغتسل عند صلاه الظهر فتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب

فتصلى المغرب والعتمه(٣) ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر وقال لا بأس بأن

يأتيها بعلها (٤) متى شاء الا أيام قرئها وقال لم تفعله امرأه قط احتسابا الا عوفيت

من ذلك.

٣٠٢٦ (٨) يب ١١٤ - على بن الحسن عن محمد بن الربيع الأقرع قال

حدثنى سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال المستحاضه إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها(٥) وتنظر فان

ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت.

٣٠٢٧ (٩) كا ٢٦ - محمد عن (٦) الفضل عن صفوان عن محمد الحلبى عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأه تستحاض فقال قال أبو جعفر (عليه السلام) سال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المرأه تستحاض فأمرها ان تمكث أيام حيضها لا تصلى (٧)

فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستثفر (٨) بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من

وراء الثوب (و - خ) قال تغتسل المرأه الدميه بين كل صلاتين والاستذفار ان تطيب (٩)

وتستجمر بالدخنه وغير ذلك والاستثفار ان تجعل ثفر الدابه.

۳۰۲۸ (۱۰) فقه الرضا (علیه السلام) ۲۱ - فإذا زاد علیها الدم علی أیامها اغتسلت

۱- (۱) بعلها - خ کا

۲- (۷) تستذفر - خ (۸) تتطیب - خ

۳- (۲) العشاء خ ل

۴- (۳) زوجها - خ یب

۵- (۴) کرسفا خ ل

۶- (۵) بن - خ کا

۷- (۶) لا تصل - خ

۸- (۷) تستذفر - خ

۹- (۸) تتطیب - خ

فى كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدت وصلت ثم لا تزال تصلى يومها

ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقه فإذا ظهرت أعادت الغسل وهذه صفه ما

تعمله المستحاضه بعد أن تجلس أيام الحيض على عادتها وقال (عليه السلام) أيضا وان رأت الدم

أكثر من عشره أيام فلتقعد عن الصلاه عشره ثم تغتسل يوم الحادى عشر وتحتشى وتغتسل فان

لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاه بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل

صلت صلاه الليل والغداه بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف

وسال صلت صلاه الليل والغداه بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا

وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الآخره بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا

وتعجل العشاء الآخره.

٣٠٢٩ (١١) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن

ابن أبى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه أيطأها زوجها وهل

تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذى (كانت - خ) تحيض فيه فإن كان قرئها مستقيما

فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإذا

ظهر على (١) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فإذا كان دما سائلا

فلتؤخر الصلاه إلى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغسل واحد وكل شئ استحلت به

الصلاه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

٣٠٣٠ (١٢) الجعفريات ٧٥ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال المستحاضه تصوم

وتصلى وتقضى المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها.

٣٠٣١ (١٣) يب ١١٤ - على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن

محبوب يب ٤٣١ - ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ - عده من أصحابنا عن سهل

بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن فقیه ۱۴۲ - سماعه (بن مهران - کا

قال سئلت ابا عبد الله (علیه السلام) عن المستحاضه قال فقال تصوم شهر رمضان الا الأیام التی کانت

تحیض فیهن (۲) ثم تقضیها بعده (۳) المقنعه ۶۰ - سئل الصادق (علیه السلام) عن

۱- (۱) عن - خ

۲- (۲) فیها - یب ۱۱۴

۳- (۳) بعد - یب

المستحاضه وذكر نحوه.

٣٠٣٢ (١٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - والوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضه

وقت الغسل وبعد ان يغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض - (وقال

(عليه السلام) بعد ذكر ما تعمله المستحاضه) ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل

لزوجها ان يأتيها.

وتقدم فى روايتى سماعه (٥ - ٦) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل قوله

(عليه السلام) وغسل الاستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل

لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره

والوضوء لكل صلاه.

وفى روايه الحسن بن على ابن زياد (٦) من باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثه

من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) وتجمع (اى المستحاضه) بين الصلاتين.

وفى روايه أبى بصير (١٦) قوله (عليه السلام) فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت (الدم - خ صا)

دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلاه فإذا رأت صفره

توضأت وفى روايه يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئه ما يدل على جمله من

احكام المستحاضه.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٦) ان الدم فى أيام العاده حيض قوله (عليه السلام)

وان رأت الصفره فى غير أيامها توضأت وصلت وفى روايه الجعفى (٢) قوله (ع)

وان كانت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلت وفى روايه على بن جعفر (٩) قوله عليه السلام)

فان رأت صفره بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاه تصلى الخ

فراجع فإنه طويل وفى أحاديث باب (٧) حكم الاستظهار لذات العاده ما يدل على

بعض المقصود.

وفی روایه ابن مسلم (۱) من باب (۹) حکم الاستبراء من الدم قوله (علیه السلام)

وان رأت بعد ذلک صفره فلتتوضأ ولتصل وفی روایه أبی المعزا (۱۰) من باب (۱۰)

حکم الحلبی إذا رأت الدم قوله (علیه السلام) وان کان قلیلا فلتغتسل عند کل صلاتین

ص :۵۴۶

وفى روايه اسحق (١٣) قوله (عليه السلام) وان كانت صفره فلتغتسل عند كل

صلاتين وفى روايه الحسين بن نعيم (١۴) ما يدل على ذلك وفى روايه ابن شاذان (٢)

من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء الصيام قوله والمستحاضه تحتشى

وتغتسل وتصلى.

وفى روايه مالك بن أعين (١) من باب (٢١) حرمه وطئ الحائض قوله (عليه السلام)

ويغشيها (اى المستحاضه) فيما سوى ذلك من الأيام (اى أيام حيضها) ويغشيها حتى

يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أراد.

ويأتى فى روايه ابن مهزيار (١) من الباب التالى وأكثر أحاديث باب (٢٨)

ان النفساء تكف عن الصلاه ما يدل على بعض احكام المستحاضه.

وفى روايه الحولاء من باب وجوب طاعه الزوج من أبواب حقوق الرجال على

النساء وبالعكس قوله (صلى الله عليه وآله) يا حولاء للرجل على المرأه ان تلزم بيته

(إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم) وأقامت صلاتها واغتسلت من جنابتها

وحيضها واستحاضتها.

(٢٧) باب حكم صلاه المستحاضه وصومها إذا لم تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين

٣٠٣٣ (١) يب ۴۴٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار

كا ٢٠٠ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١۴٢ - على بن مهزيار

قال كتبت اليه (عليه السلام) امرأه طهرت من حيضها أو (من - يب كا) دم نفاسها فى أول

يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل

ما تعمل (تعمله - فقيه) المستحاضه من الغسل لكل صلاتين فهل (هل - يب فقيه)

يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب (عليه السلام) تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر (فاطمه - ويب كا (١)) المؤمنات من نسائه بذلك (٢) العلل ١٠٧

أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار

عن على بن مهزيار مثله كما فى الفقيه.

(٢٨) باب ان النفساء تكف عن الصلاه والصيام أيام أقرائها ثم تغتسل و...

باب ان النفساء تكف عن الصلاه والصيام أيام أقرائها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضه

وبيان سائر احكامها وثواب غسلها

٣٠٣٤ (١) يب ٣٠ - ٤٩ صا ١٥٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير يب ٤٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن

الفضيل بن يسار (و (٣)) زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال النفساء تكف عن الصلاه

أيام أقرائها (٤) التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل (وتعمل كما تعمل المستحاضه (٥))

٣٠٣٥ (٢) يب ٤٩ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن

أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن وصا ١٥١ - أخبرنى أحمد بن عبدون

عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن (بن فضال - خ يب صا) عن محمد بن

عبد الله بن زراره عن محمد بن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره والفضيل عن

أحدهما (عليهما السلام) قال النفساء تكف عن الصلاه أيام أقرائها التى كانت تمكث فيها ثم

تغتسل وتصلى كما تغتسل المستحاضه.

١- (١) ولا يبعد ان يكون المراد منها فاطمه بنت أبى حبيش فلا ينافى ما وردت ان فاطمه (ع) لا تحيض

٢- (٢) وقال فى الوسائل ذكر صاحب المنتقى وغيره ان الجواب هنا عن حكم أيام الحيض والنفاس لا الاستحاضه وذكروا قرائن تدل على ذلك

٣- (٣) عن - يب ۴٨

۴- (۴) أيامها - يب ۴٨

۵- (۵) كما تغتسل المستحاضه - يب ۴٨

٣٠٣٦ (٣) يب ٤٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زراره كا ٢٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن

أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له النفساء متى تصلى قال (تقعد - يب خ كا)

بقدر (قدر - يب) حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت

واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداه بغسل

والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز (الدم - كا) الكرسف صلت

بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضه

تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاه على حال فان النبى (صلى الله عليه وآله) قال

الصلاه عماد دينكم.

٣٠٣٧ (٤) يب ٤٩ صا ١٥١ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال تقعد النفساء أيامها التى كانت تقعد

فى الحيض وتستظهر بيومين - قال الشيخ ره وقد مضى حديث زراره فيما رواه

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) مشروحا انتهى

والظاهر أن مراده من الحديث الذى قد مضى الحديث السابق الذى ذكرناه عن زراره

عن أبى عبد الله (عليه السلام) لأنا لم نجد حديثا رواه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) مشروحا

فى حكم النفساء فيما بأيدينا من نسخ التهذيب الا الحديث الذى رواه زراره عن أبى

عبد الله (عليه السلام) ولا يبعد ان يكون لفظه أبى عبد الله غلطا وما هو الصحيح

لفظه أبی جعفر کما فی الوسائل فإنه نقلها عن زراره عن أبی جعفر ویؤیده ما فی

حاشیه بعض نسخ التهذیب وهو لفظه عن أبی عبد الله لیست فی بعض النسخ المعتمده

وکذا لیست فی نسخه الشیخ حسن بن زین الدین.

۳۰۳۸ (۵) یب ۴۹ صا ۱۵۰ - بهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن کا ۲۸ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد (وأبى داود - يب كا) (١) عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن محمد بن أبى حمزه عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا

عبد الله (عليه السلام) يقول تجلس النفساء أيام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر

وتغتسل وتصلى.

٣٠٣٩ (٦) يب ٤٩ صا ١٥١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت تراه قال

فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل

عند وقت كل صلاه وان رأت صفره فلتوضأ ثم لتصل.

٣٠٤٠ (٧) يب ١١٤ - على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن يعقوب

الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال النفساء إذا ابتليت بأيام كثيره

مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثى أيامها (٢) ثم

تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضه وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت

جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع

المستحاضه (و - خ) تحتشى وتغتسل.

٣٠٤١ (٨) يب ٤٩ صا ١٥١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد

البرقى والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى كا ٢٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (٣) موسى (عليه السلام) عن امرأه نفست

(فمكثت ثلثين يوما (۴)) أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفره فقال إن

كانت صفره فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاه يب صا وان كانت (كان - صا) دما

۱- (۱) أبو داود - خ كا
۲- (۲) أيام أمها - خ ل يب
۳- (۳) ابا إبراهيم - كا
۴- (۴) وبقيت ثلثين ليله - يب صا

ليست (١) بصفره فلتمسك عن الصلاه أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل (تصلى - صا)

٣٠٤٢ (٩) يب ١١٤ كا ٢٨ - محمد ابن أبى عبد الله عن معويه بن حكيم عن

عبد الله بن المغيره عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلثين

يوما ثم تطهرت (طهرت - خ) ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاه لان أيامها

أيام الطهر (و - كا) قد جازت مع أيام النفاس.

٣٠٤٣ (١٠) كا ٢٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن أعين قال قلت له ان امرأه عبد الملك ولدت

فعد لها أيام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وأمرها ان تلبس ثوبين نظيفين وأمرها

بالصلاه فقالت له لا تطيب نفسى ان ادخل المسجد فدعنى أقوم خارجا منه (عنه - خ)

واسجد فيه فقال قد امر بذا (به - خ) رسول الله (ص) (و - خ) قال فانقطع الدم عن المرأه

ورأت الطهر وأمر على (عليه السلام) بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأه ورأت الطهر فما فعلت

صاحبتكم قلت ما أدرى.

المقنعه ٧ - وقد جاءت اخبار معتمده بان أقصى مده النفاس مده الحيض وهى

عشره أيام - انما أوردنا هذه مع أنها ليست بروايه لاحتمال ان يكون المراد بالاخبار

المعتمده التى يستفاد منها هذا الحكم غير ما نقلناه فى الباب.

٣٠٤٤ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - والنفساء تدع الصلاه أكثره مثل أيام حيضها

وهى عشره أيام وتستظهر بثلثه أيام ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضه

وقد روى ثمانيه عشره يوما وروى ثلاثه وعشرين يوما وباى هذه الأحاديث اخذ

من جهه التسليم جاز.

٣٠٤٥ (١٢) يب ٥٠ صا ١٣٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن یعقوب عن کا ۲۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه رفعه قال سئلت

امرأه ابا عبد الله (علیه السلام) فقالت انی کنت اقعد فی (من - خ کا) نفاسی عشرین

یوما حتی أفتونی بثمانیه عشر یوما فقال أبو عبد الله (علیه السلام) ولم أفتوک بثمانیه عشر یوما

۱- (۱) لیس - صا

فقال رجل (١) للحديث الذى روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (انه - يب صا) قال

لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبى بكر فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ان أسماء

(بنت عميس - يب) سئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد أتى لها (٢)

ثمانيه عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل كما (٣) تفعل(٤)

المستحاضه.

٣٠٤٦ (١٣) ئل ١١٦ - وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين فى المنتقى

نقلا من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهرى عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينه

عن حمران بن أعين قال قالت امرأه محمد بن مسلم وكانت ولودا أقرء ابا جعفر (عليه السلام)

السلام وقل له انى كنت اقعد فى نفاسى أربعين يوما وان أصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانيه

عشر يوما فقال أبو جعفر (عليه السلام) من أفتاها بثمانيه عشر يوما قال قلت الروايه التى رووها

فى أسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبى بكر بذى الحليفه فقالت يا رسول الله

كيف اصنع فقال لها اغتسلى واحتشى وأهلى بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت

مكه ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت إلى مكه فأتت رسول الله (ص)

يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم اسع فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكم لك

اليوم فقالت ثمانيه عشر يوما فقال اما الآن فاخرجى الساعه فاغتسلى واحتشى وطوفى

واسعى فاغتسلت وطافت وسعت وأحلت فقال أبو جعفر (عليه السلام) انها لو سئلت رسول الله

(صلى الله عليه وآله) قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد أيامها التى

كانت تطمث فيهن أيام قرئها فان هى طهرت والا استظهرت بيومين أو ثلاثه أيام ثم

اغتسلت واحتشت فإن كان انقطع الدم فقد طهرت وإن لم ينقطع الدم فهى بمنزله

المستحاضه تغتسل لكل صلاتين وتصلى.

۳۰۴۷ (۱۴) يب ۵۰ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

۱- (۱) الرجل - يب
۲- (۲) بها - خ
۳- (۳) ما - خ كا
۴- (۴) تفعله - صا خ ل كا

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد كا ۲۸۹ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) ان أسماء بنت عميس

نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الاحرام من ذى (۱)

الحليفه ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا (مكه - كا) و (قد - كا)

نسكوا المناسک (وقد أتى لها ثمانيه عشر يوما (۲)) فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تطوف

بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلک.

۳۰۴۸ (۱۵) يب ۵۰ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن

أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن وأحمد بن عبدون عن على بن محمد

ابن الزبير عن على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن أبى عمير عن

عن عمر بن أذينه عن محمد وفضيل وزراره عن أبى جعفر (عليه السلام) ان أسماء بنت

عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الاحرام من

ذى الحليفه ان تغتسل وتحتشى بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسک سئلت

النبى (صلى الله عليه وآله) عن الطواف بالبيت والصلاه فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثمانى عشره فأمرها

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلک

۳۰۴۹ (۱۶) يب ۵۱ - وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن على بن أسباط عن علاء

بن رزين يب ۵۰ صا ۱۵۳ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس (نفست - يب ۵۱)

امرها (۳) رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل لثمان (۴) عشره ولا بأس(۵)

بان تستظهر بيوم أو يومين.

۳۰۵۰ (۱۷) فقيه ۱۸ - ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر رض

فی حجه الوداع فأمرها رسول الله (صلی الله علیه وآله) ان تقعد ثمانیه عشر یوما الهدایه ۲۲ -

مرسلا عن الصادق (علیه السلام) نحوه وزاد فأیما امرأه طهرت قبل ذلک فلتغتسل ولتصل

۱- (۱) بذی الحلیفه - یب

۲- (۲) فأتت لها ثمانی عشره لیله - یب

۳- (۳) فأمرها - یب ۵۱

۴- (۴) فی ثمانی - یب ۵۱

۵- (۵) فلا بأس - یب ۵۱

۳۰۵۱ (۱۸) العيون ۲۶۸ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميته لا يطهر

بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الاسلام قال

والنفساء لا تقعد عن الصلاه أكثر من ثمانيه عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت

وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانيه عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما (ما - خ)

تعمل المستحاضه.

۳۰۵۲ (۱۹) المقنع ۱۶ - وقد روى انها تقعد ثمانيه عشر يوما.

۳۰۵۳ (۲۰) فقيه ۱۸ - وقد روى انه صار حد قعود النساء عن الصلاه ثمانيه

عشر يوما لان أقل الحيض ثلاثه أيام وأكثرها (وأكثره - خ) عشره (أيام - خ)

وأوسطها (۱) خمسه أيام فجعل الله عز وجل للنفساء (۲) أيام أقل الحيض وأوسطه

وأكثره العلل ۱۰۶ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنى قاسم بن محمد قال حدثنا

حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاى عله أعطيت

النفساء ثمانيه عشر يوما وذكر نحوه.

۳۰۵۴ (۲۱) يب ۵۰ صا ۱۵۲ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى

أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) كم تقعد النفساء حتى

تصلى قال ثمان (۳) عشره سبع عشره ثم تغتسل وتحتشى وتصلى.

۳۰۵۵ (۲۲) يب ۵۰ صا ۱۵۲ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان

قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول تقعد النفساء تسع عشره ليله فان رأت دما

صنعت كما تصنع المستحاضه - قال الشيخ ره وقد روينا عن ابن سنان ما ينافى هذا

الخبر وان أيام النفاس (۴) مثل أيام الحيض فتعارض الخبران انتهى - ولا يخفى انا

لم نقف على ما ينافى هذا الخبر عن ابن سنان فى التهذيبين.

۳۰۵۶ (۲۳) یب ۴۹ - أخبرنی الشیخ عن أحمد بن محمد عن أبیه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن یقطین عن أخیه الحسین عن علی

ص :۵۵۴

۱- (۱) أوسطه - خ

۲- (۲) للنفاس - خ

۳- (۳) ثمانی - خ صا

۴- (۴) النفساء - یب

ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى (عليه السلام) عن النفساء وكم يجب عليها

ترك الصلاه (قال - خ) قال تدع الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط الثلثين يوما فإذا

رق وكانت صفره اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى.

٣٠٥٧ (٢٤) الخصال ١٥٥ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميته لا

يطهر بالدباغ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) فى حديث شرايع الدين قال (عليه السلام) والنفساء لا تقعد

أكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وإن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت

وعملت عمل المستحاضه.

٣٠٥٨ (٢٥) يب صا ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه

عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) قال النفساء تقعد أربعين يوما فان

طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزله المستحاضه تصوم وتصلى

الجعفريات ٢٥ - بإسناده عن على (عليه السلام) نحوه.

٣٠٥٩ (٢٦) يب ٥٠ صا ١٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال تقعد النفساء إذا

لم ينقطع عنها (١) الدم ثلاثين (أو - خ صا) أربعين يوما إلى الخمسين.

٣٠٦٠ (٢٧) يب ٥٠ صا ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها

وما جربت (٢) قلت فلم تلد فيما مضى قال بين (٣)الأربعين إلى الخمسين.

٣٠٦١ (٢٨) المقنع ١٦ - وقد روى انها تقعد ما بين أربعين يوما إلى

خمسين يوما.

۳۰۶۲ (۲۹) وفيه ۱۶ - وروى عن أبى عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال إن

نسائكم ليس كالنساء الأول ان نسائكم أكثر لحما وأكثر دما فلتقعد حتى تطهر.

۳۰۶۳ (۳۰) يب ۵۱ صا ۱۵۴ - محمد (احمد - خ يب) بن على بن محبوب عن

۱- (۱) منها - صا

۲- (۲) حرمت - خ ل صا

۳- (۳) من - خ ل صا

أحمد بن عبدوس عن الحسن (۱) بن على عن مفضل بن صالح عن ليث المرادى

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها

الصلاه وكيف تصنع فقال ليس لها حد - - حمله الشيخ ره على أنه ليس لها حد شرعى

۳۰۶۴ (۳۱) يب ۳۰ صا ۹۹ - سعد بن عبد الله عن على بن خالد عن محمد بن

الوليد عن حماد بن عثمان عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته

يقول ليس على النفساء (۲) غسل فى السفر - حمله الشيخ ره على تعذر الغسل

فيجب التيمم.

وتقدم فى روايتى سماعه (۵ - ۶) من باب (۱) عدد الأغسال من أبواب الغسل

قوله (عليه السلام) غسل النفساء واجب.

وفى روايه السكونى (۱۶) من باب (۱۰) حكم الحلبى إذا رأت الدم من أبواب

الحيض قوله (عليه السلام) وإذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاه.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يستفاد منه ان النفساء تترك الصلاه

وفى روايتى عبد الرحمن (۱ - ۲) من باب (۳۱) حكم صيام النفساء إذا ولدت

بعد العصر ما يدل على انها تترك الصوم.

وفى روايه عمار (۹) من باب (۲۳) انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب

من أبواب غسل الميت قوله المرأه إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال (عليه السلام) تغسل

مثل غسل الطاهره وكذلك الحائض.

وفى روايه معويه (۸) من باب (۱۱) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت

تغتسل من أبواب الاحرام قوله (عليه السلام) ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبى

بكر بالبيداء إلى أن قال فلما نفروا من منى امرها رسول الله (صلى الله عليه وآله)

فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروه وكان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعده

وعشر من ذى الحجه وثلثه أيام التشريق.

وفى روايه أبى بصير من باب فضل النفاس من أبواب احكام الأولاد

۱- (۱) الحسين - خ صا

۲- (۲) النساء - خ ل يب

قوله (عليه السلام) حكايه عن الله تعالى وكتبت لك (اى لحواء) من ثواب الاغتسال

والولاده ما لو رأيته من الثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك

(۲۹) باب ان المرأه إذا أصابها الطلق أياما فترى الصفره أو دما تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع فتركت الصلاه قضتها

۳۰۶۵ (۱) كا ۲۹ - أبو على الأشعرى عن يب ۱۱۴ - محمد بن أحمد عن أحمد

بن الحسن (بن على - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى

عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المرأه يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفره أو

دما قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاه لم تقدر (على - يب) ان تصليها

من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاه بعد ما تطهر.

۳۰۶۶ (۲) فقيه ۱۸ - روى عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن امرأه أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلک ترى صفره أو دما

كيف تصنع بالصلاه قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت إذا برئت

۳۰۶۷ (۳) أمالى الشيخ ره ۷۷ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

بن على بن الحسن الطوسى قال أخبرنا الحسين بن عبد الله بن إبراهيم قال حدثنا أبو

محمد هارون ابن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى الخراز قال حدثنا أبو العباس

زريق بن زبير الخلقانى قال سئل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه حامله رأت الدم فقال

تدع الصلاه قال فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهى تمخض قال تصلى حتى

يخرج رأس الصبى فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاه وكل ما تركته من الصلاه

فى تلک الحال لوجع أو لما هى فيه من الشده والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها قال

له جعلت فداک ما الفرق بين الدم الحامل ودم المخاض قال إن الحامل قذفت بدم الحيض

وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب

ان تدع فى النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا أو نفاسا فإنما ذلك من فتق فى الرحم

وتقدم فى روايه السكونى (١۶) من باب (١٠) حكم الحلبى إذا رأت الدم

ما يناسب الباب.

(٣٠) باب عدم جواز وطئ النفساء حتى تطهر من دم النفاس

٣٠۶٨ (١) يب ۴٩ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن أحمد

بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن وصا ١۵٢ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن

محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

عن على بن رئاب عن مالك بن أعين قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن النفساء يغشيها

زوجها وهى فى نفاسها من الدم قال نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام

عده حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشيها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشيها

ان أحب.

وتقدم فى روايه حجاج الخشاب (٢۶) من باب (٢١) حرمه وطئ الحائض

قوله الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال (عليه السلام) تلبس درعا ثم تضطجع معه

ويمكن ان يستدل على ذلك بجميع أحاديث الباب بناء على اتحاد حكم الحائض

والنفساء وفى روايه حفص (٢۵) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاه قوله فان طهرت

(اى النفساء) والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزله المستحاضه تصوم وتصلى

ويأتى فى روايه عبد الله بن سنان من باب ان المعتده بالوضع إذا وضعت جاز

تزويجها من أبواب ما يحرم بالمصاهره قوله (عليه السلام) وليس لزوجها (اى النفساء) ان

يدخل بها حتى تطهر.

وفی روایه عبد الله الهاشمی قوله ولکن لا یجامعها حتی تطهر من دم النفاس

وفی روایه زراره من بـاب عـده أولاـت الأحمال إذا طلقن من أبواب العـدد قوله (علیه السـلام) ولکن لا یـدخل بها (ای النفساء) حتی تطهر.

ص :۵۵۸

(۳۱) باب حکم صیام النفساء إذا ولدت بعد العصر فی شهر رمضان

۳۰۶۹ (۱) یب ۴۹ - أخبرنی جماعه عن أبی محمد هارون بن موسی عن

أحمد بن محمد بن سعید عن علی بن الحسن وأخبرنی أحمد بن عبدون عن علی بن

محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن عن أیوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن (علیه السلام) قال سألته عن النفساء تضع

فی شهر رمضان بعد صلاه العصر أتتم ذلک الیوم أم تفطر فقال تفطر ثم لتقض

ذلک الیوم.

۳۰۷۰ (۲) کا ۲۰۰ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان

بن یحیی عن فقیه ۱۴۲ - عبد الرحمن (۱) بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع)

عن المرأه تلد بعد العصر أتتم ذلک الیوم أم تفطر قال تفطر وتقضی ذلک الیوم.

تم المجلد الثانی من کتاب جامع أحادیث الشیعه

۱- (۱) سئل عبد الرحمن بن الحجاج - فقیه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.